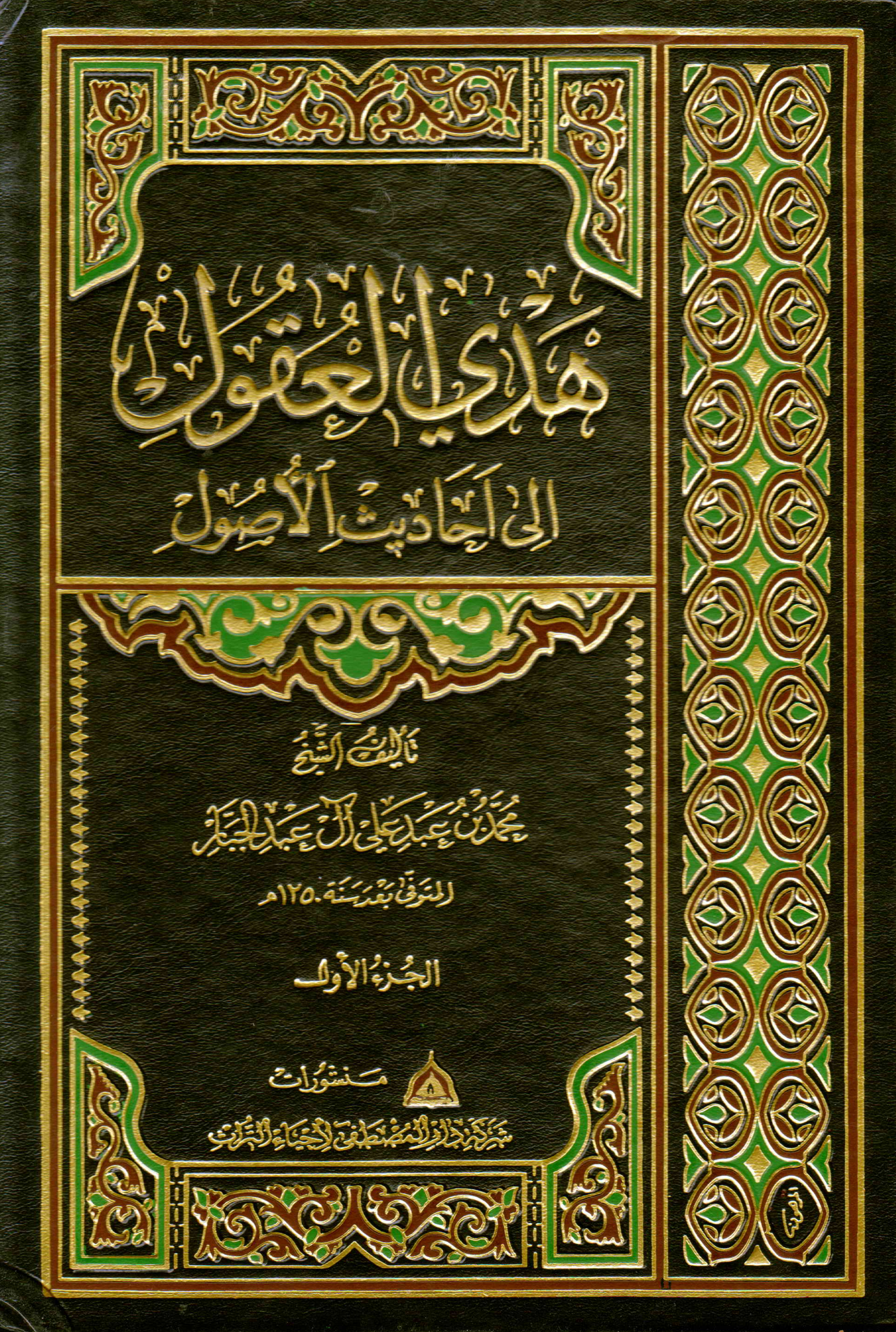


هدى العقول
إلى أحاديث الأصول
تأليف الشيخ
محمد بن عبد علي آل عبد الجبار
المتوفى بعد سنة ١٢٥٠هـ
الجزء الأول
منشورات
شركة دار المصطفى لإحياء التراث

نقلت صفحات المقدمة و تعريف الكتاب و ترجمة المؤلف إلى آخر الكتاب للحفاظ على ترتيب صفحات متن الكتاب فلتراجع المقدمة و التعريف بالكتاب و ترجمة المؤلف هناك - تصرف من مصور الكتاب





هدى العقول

الى احاديث الأصول

تأليف الشيخ

محمد بن عبد علي آل عبد الجبار

المتوفى بعد سنة ١٢٥٠هـ

الجزء الأول

مشرف التحقيق

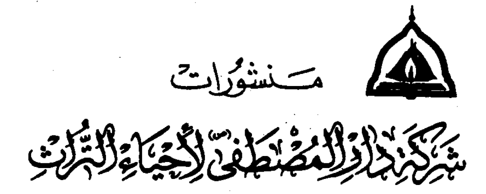
مصطفى آل الشيخ عبد الحميد آل مرهون

منشورات

شركة دار المصطفى لإحياء التراث

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م



لبنان - بيروت - ص.ب: ٢٤/١٩٧

يطلب من:

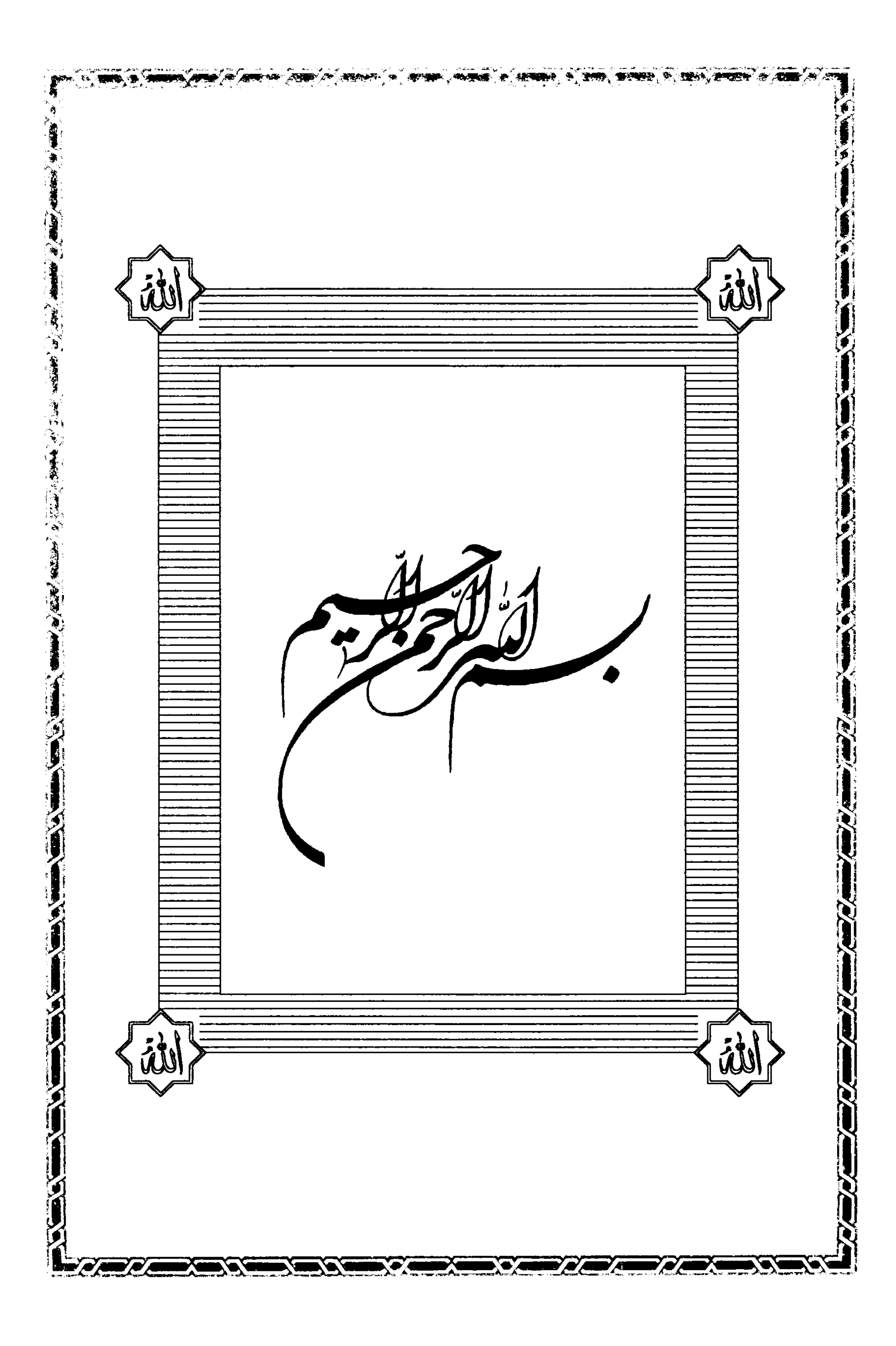
لبنان - بيروت - جادة السيد هادي - مفرق الرويس - بناية اللؤلؤة - ط ١ -

ص.ب: ٢٤/١٩٧ - برج البراجنة - بعبدا ٢٠٢٠ ١٠١٧ - هاتف: ٠٠٩٦١١٥٤٠٦٧٢

سوريا - دمشق - ص.ب: ٧٣٣ - السيدة زينب - تلفاكس: ٠٠٩٦٣١١٦٤٧٠١٢٤

إيران - قم - خ سمية - ١٦ مترى عباس آباد بلاك ٢٤ هاتف: ٧٧٣٨٨٦٥ - فاكس: ٧٧٣٨٨٥٥

البريد الإلكتروني: e-mail: hidayh@shuf.com


بسم الله الرحمن الرحيم

رموز التحقيق

[ ]: في حديث الأصل تعني: من المصدر.

| |: إضافة تقويم أو توضيح

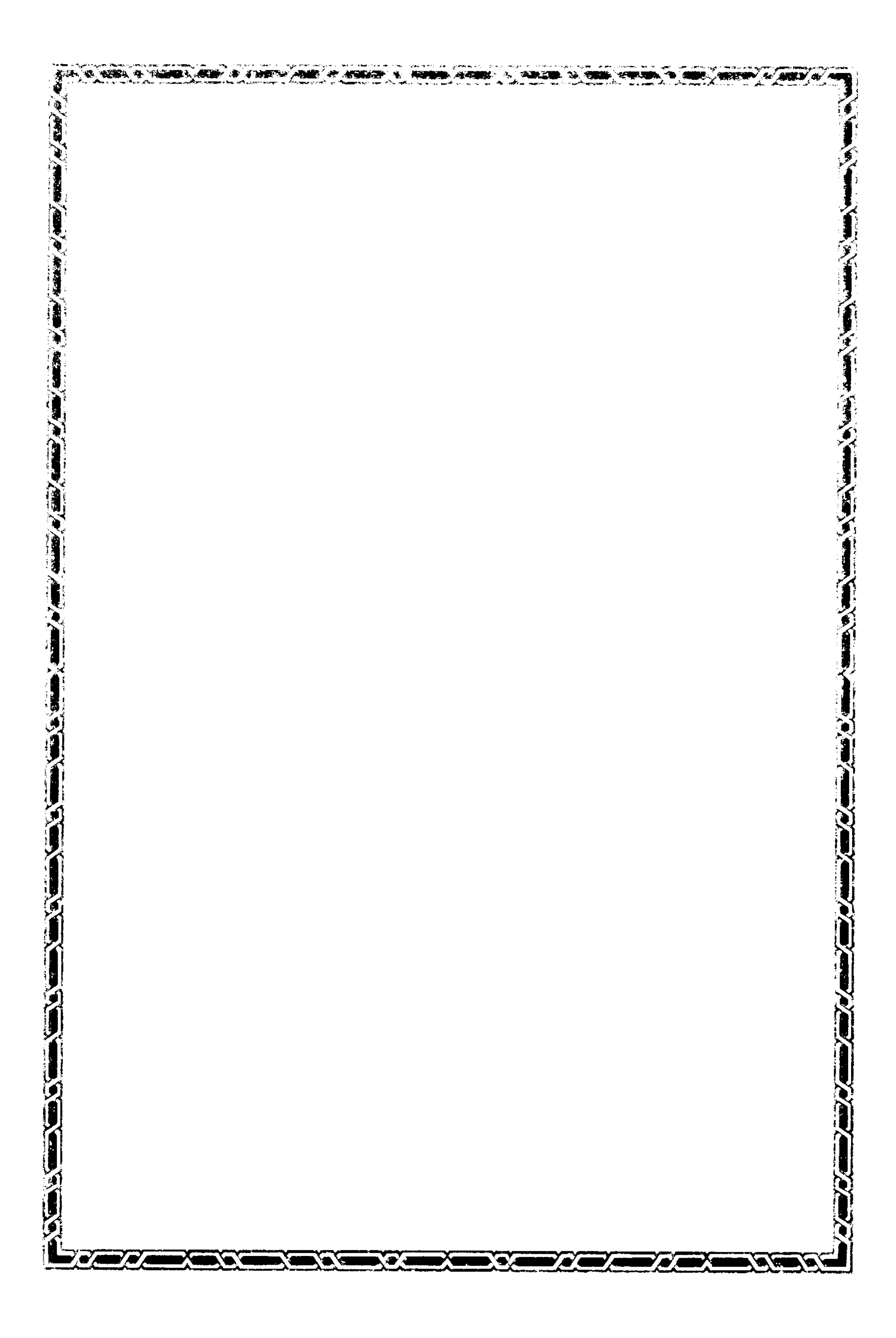
[ ]: جملة أوكلمة غريبة تركت على وضعها

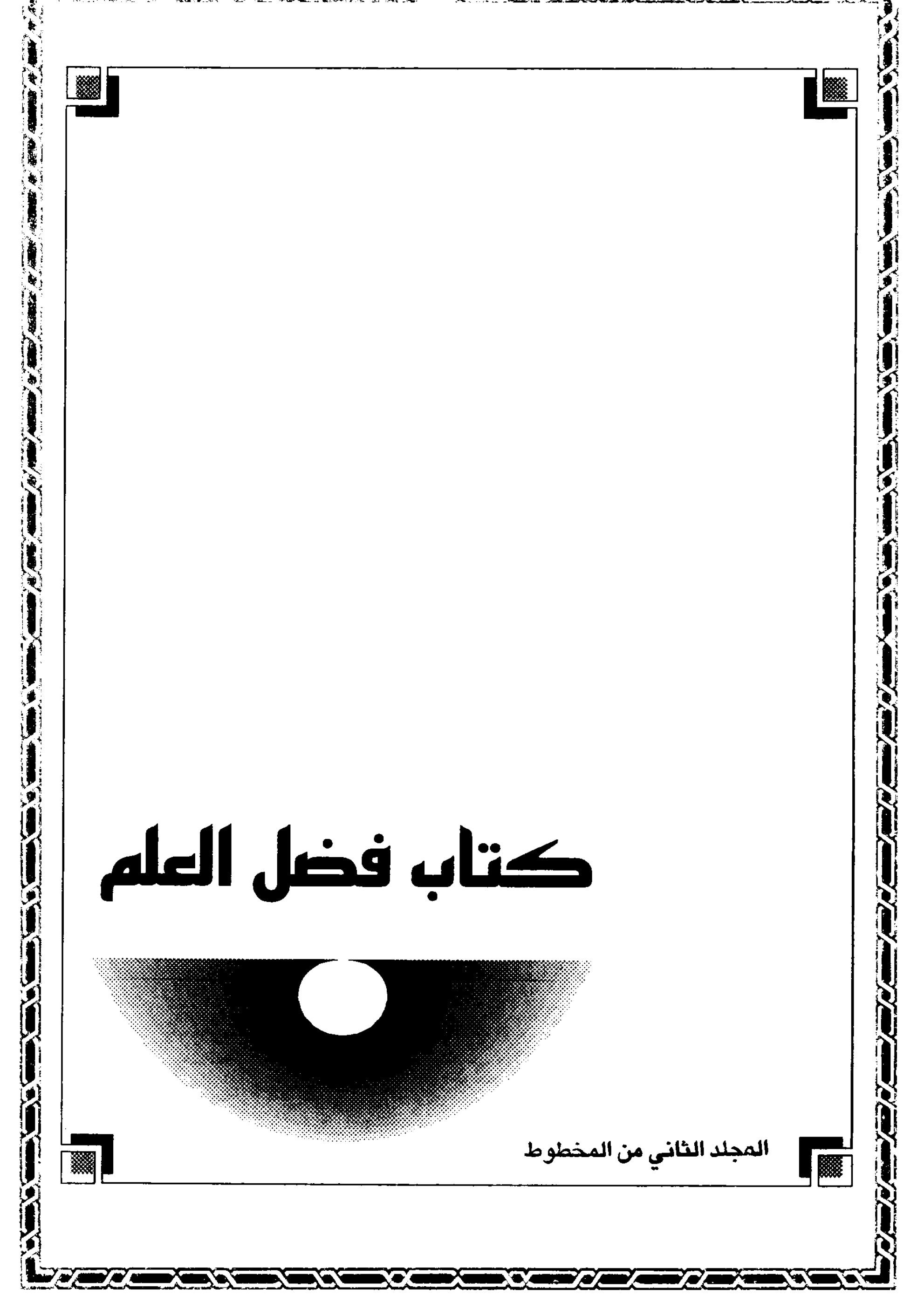
[........]: فراغ في الاصل

مدخل

الحمد لرافع درجات العلماء العاملين، ومُهدي السالكين بحسن الدراية واليقين، الشافي من الجهل وآراء أهل الفضل، بوسائل الشيعة وأُصول قواعدالشريعة، وكفاهم المحن بنور الاستبصار بأنوار بحار الجود والأنوار محمد وآله الأطهار.

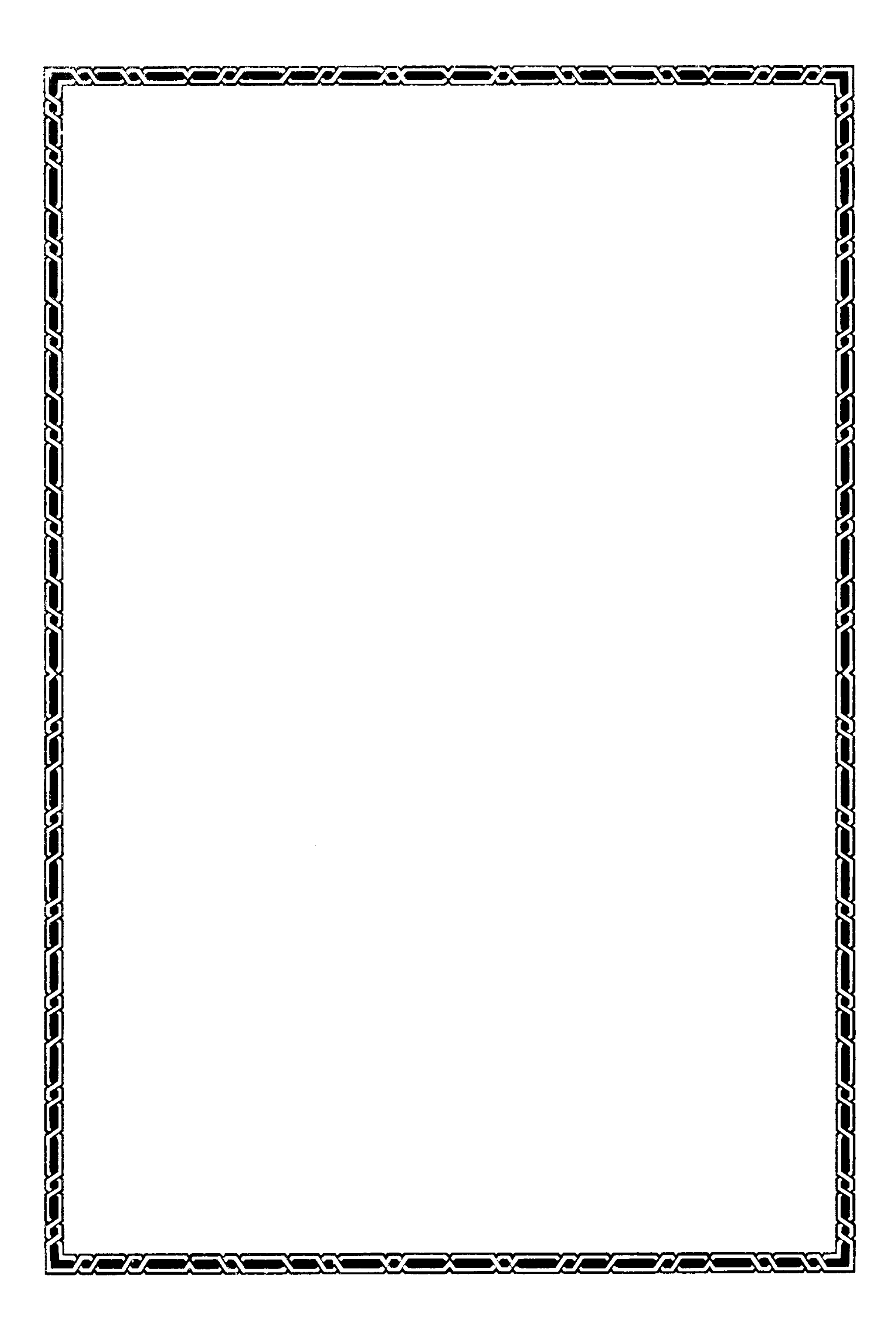
وبعد فيقول المفتقر لجود ربه الغفّار محمد بن عبد علي بن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الجبّار: هذا هو الجزء الثاني من هدي العقول في شرح أحاديث الأُصول، وباللّٰه أعتمد، وهو المأمول، وبمحمد وآله أقصد فهم الوسيلة، وبهم يفتح مغاليق القفول، قوله:





كتاب فضل العلم

المجلد الثاني من المخطوط



جرينا في العنوان كما عدّ النجاشي[1] لكتب الكافي، حيث عدّ قبل كتاب التوحيد كتابين، وأكثر النسخ على ذلك، وإن وجد في بعض (باب فرض العلم)... إلى آخره، بناء على أنّ ما قبل التوحيد كتاب واحد، كما عدّه الشيخ في الفهرست[2].

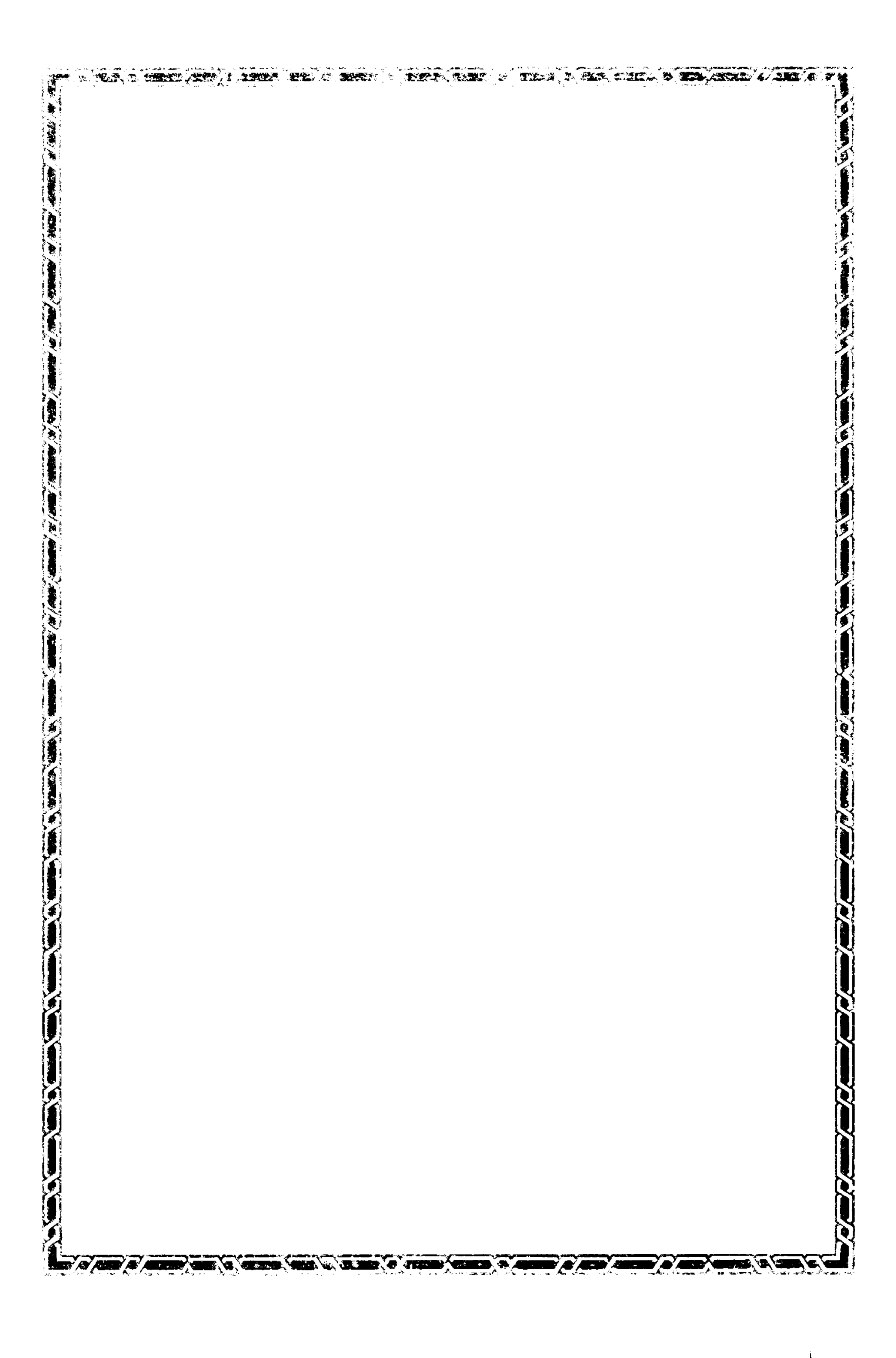
واعلم أنّ المصنّف لمّا فرغ من حكم العقل وبيان أحكامه وصفاته، وأنّ عليه المدار في التكاليف، شرع في الجواب عن أحد سؤالات الأخ له ـ التي عدّدها في المقدّمة[3]، حيث شكى له اصطلاح أهل زمانه على الغواية والجهالة، وأنه هل يجوز لأحدٍ المقام على الجهالة وترك العلم ـ بأحاديث محكمة منتظمة موافقة للقرآن ـ وقد أشار رحمه الله لبعض الآي في الخطبة ـ وموافقةً أيضاً لصحيح الاعتبار الخالي من الأغيار، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى، فقد أفادت بذلك القطع، ودخلت فيما يفيده أن تدخل به في عداد المتواتر.

---

(١) «رجال النجاشي»، ص ٣٧٧، الرقم ١٠٢٦ قال: «كتاب العقل، كتاب فضل العلم...».

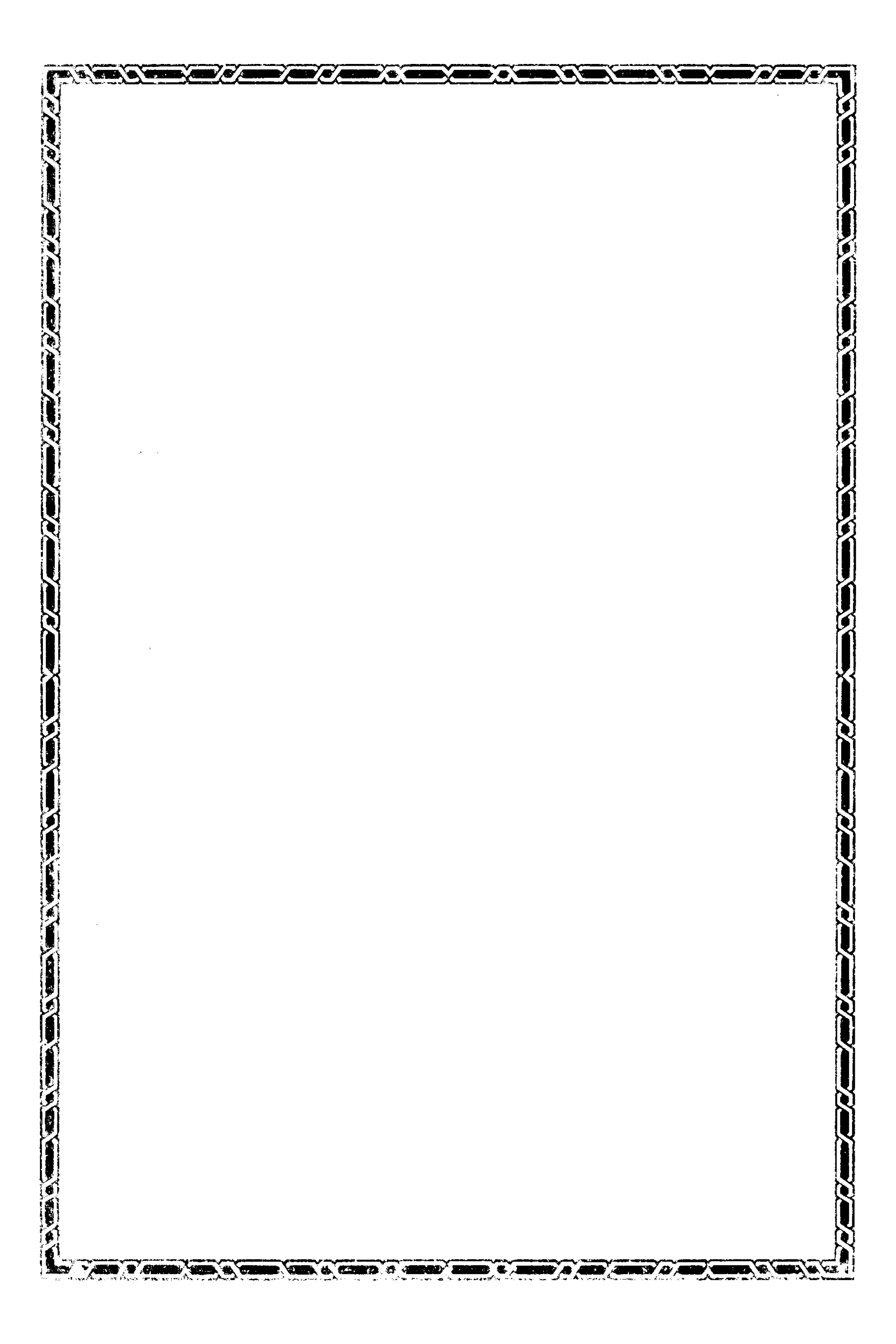
(٢) «الفهرست» ص ٣٢٦، الرقم: ٧٠٩ وعدّ فيه كتاب العقل وفضل العلم كتاباً واحداً من كتب الكافي.

(٣) «الكافي» ج ١، ص ٥، خطبة الكتاب.



الباب الاول

فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه



الدلالة من أحاديث الباب، وهي تسعة أحاديث:

ستعرف قوله: ﴿أخبرنا محمد بن يعقوب﴾*.

قد عرفت وجه ذكر اسمه هنا وسابقاً[1].

❑ الحديث رقم ﴿١﴾

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، ألا إنّ الله تعالى يحبّ بُغاة العلم﴾

❑ الحديث رقم ﴿٢﴾

قوله: ﴿وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: طلب العلم فريضة﴾

❑ الحديث رقم ﴿٣﴾

قوله: ﴿وعن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، قال: سُئل أبو الحسن عليه السلام: هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ فقال: لا﴾

(*) والظاهر أنّ قائل (أخبرنا) أحد رواة الكافي من النعماني والصفواني وغيرهما. ويحتمل أن يكون القائل هو المصنف رحمه الله كما هو دأب القدماء. انظر «مرآة العقول» ج ١، ص ٢٥.

(١) أي في أول كتاب العقل.

وروىٰ محمد بن الحسن الصفّار في البصائر[١] الروايتين الأولیين، ومثل الثالثة معنىٰ، وفيها ـ بسنده ـ عن أحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام [عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام] قال: (**طلب العلم فريضة من فرائض الله**)[٢]، وفي المحاسن[٣] مثل الأولىٰ والثالثة لفظاً، والثانية معنىٰ.

وفي الغوالي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (**عليكم بالعلم قبل أن يُقبض، وقبل أن يُجمع**) وجمع بين إصبعيه الوسطىٰ والتي تلي الإبهام، ثمّ قال: (**العالم والمتعلّم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس**).

وقال صلى الله عليه وآله: (**العلم مخزونٌ عند أهله وقد أُمرتم بطلبه منهم**).

وقال الصادق عليه السلام: (**لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج**)[٤].

وفي روضة الواعظين: عن النبي صلى الله عليه وآله: (**اطلبوا العلم ولو بالصين، فإنّ طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم**)، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (**طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم**)[٥].

وفي كنز الفوائد عنه عليه السلام: (**عليكم بطلب العلم، فإنّ طلبه فريضة**) الحديث[٦].

شرف العلم وعلوّه

واعلم رحمك الله: أنّه غير خفيٍّ شرف العلم وعلوّه، كما تدلّ عليه صفاته وثمرته، وخسّة ضدّه، وأبواب هذا الكتاب تنبّهك علىٰ ذلك، كما يظهر لمن تتبّعها، كيف وهو وجود ومخرج للنفس من القوة إلىٰ الفعل، الذي هو مطلوب الله من خلقه، ولأجله جعل الإنسان سميعاً بصيراً، وهو مطلوب وملائم للعقل والشهوة، لا كغيره، قال تعالىٰ: ﴿ **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعلَمُونَ وَالَّذينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[٧] ﴿ **أَفَمَنْ يَهدِي إلىٰ الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ** ﴾[٨]، ﴿ **الله الَّذِي خَلَقَ سَبعَ سَمٰواتٍ وَمِنَ الأرضِ مِثلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمرُ بَينَهُنَّ لِتَعلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ**

---

(١) «بصائر الدرجات» ص ٢، ح ١، ح ٢؛ ص ٣٩، ح ٣.

(٢) «بصائر الدرجات» ص ٣، ح ٥.

(٣) «المحاسن» ج ١، ص ٣٥٣، ح ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧.

(٤) «غوالي اللآلئ» ج ١، ص ٨١، ح ٢؛ ج ٤، ص ٦١، ح ٨ ـ ٩، بتفاوت يسير.

(٥) «روضة الواعظين» ص ١٠، ١١.

(٦) «كنز الفوائد» ج ١، ص ٣١٩.

(٧) «الزمر» الآية: ٩.

(٨) «يونس» الآية: ٣٥.

شَيءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية[١]، ﴿ وَما خَلَقتُ الجِنَّ وَالإنْسَ إلّا لِيَعبُدُونِ ﴾[٢] وهي تستلزم العلم بها والمعبود ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمسَ ضِياءً والقمرَ نُوراً وقَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالحِسابَ ما خَلَقَ اللهُ ذلِكَ إلّا بِالحَقِّ يُفَصِّلُ الآياتِ لِقَومٍ يَعلَمُونَ ﴾[٣].

والرواياتُ[٤] الدالّة علىٰ أنّ الغرض من خلق المخلوقات التفكّر ـ للإنسان ـ والتعقّل كثيرةٌ، مرّ في حديث[٥] هشام ـ في الجزء الأوّل ـ شطرٌ منها، وهي كثيرةٌ، وكلّها دالّة علىٰ شرف العلم، ومنها: ﴿ وَتِلكَ الأَمثالُ نَضرِبُها لِلنّاسِ وَمايَعقِلُها إلّا العالِمُونَ ﴾[٦].

وورد: (**العلماء ورثة الأنبياء**)[٧] إلىٰ غير ذلك ممّا ستسمعه.

فاستبان أنّه العلّةُ في خلق العالمين، وبه كمال النشأتين، وكيف لا يكون شريفاً وهو غذاء النفس وحياتها، وبه بقاؤها؟! كما الطعام الحسّي والجسد، بل هذا مفتقر لذاك أيضاً.

وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام: (**العلم أصل كل حال سَنِيّ، ومنتهىٰ كل منزلة رفيعة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم ومسلمة. أي علم التقوىٰ واليقين.**

وقال [علي] عليه السلام: اطلبوا العلم ولو بالصين، وهو علم معرفة النفس، وفيه معرفة الربّ.

قال النبي صلى الله عليه وآله: من عرف نفسه فقد عرف ربّه، وعليك من العلم بما لا يصح العمل إلّا به، وهو الإخلاص.

قال النبي صلى الله عليه وآله: نعوذ بالله من علم ما لا ينفع، وهو العلم الذي يضاد العمل بالإخلاص) إلىٰ أن قال: (**وليس إلىٰ الله طريق يسلك إلّا بعلم، والعلم زَينُ المرء في الدنيا والآخرة، وسائقه إلىٰ الجنّة، وبه يصل إلىٰ رضوان الله**) الحديث[٨].

---

(١) «الطلاق» الآية: ١٢. (٢) «الذاريات» الآية: ٥٦

(٣) «يونس» الآية: ٥.

(٤) كذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: «الآيات» وهي الآيات التي ذكرها الإمام عليه السلام في حديث هشام.

(٥) «الكافي» ج ١، ص ١٣، كتاب العقل والجهل، ح ١٢.

(٦) «العنكبوت» الآية: ٤٣.

(٧) «الكافي» ج ١، ص ٣٢، باب صفة العلم... ح ٢؛ «بصائر الدرجات» ص ٣، ح ٢؛ «سنن ابن ماجة» ج ١، ص ٨١ باب فضل العلماء... ح ٢٢٣. بتفاوت يسير.

(٨) «مصباح الشريعة» ص ١٣ ـ ١٤. بتفاوت يسير.

أقسام العلم

إذا عرفت ذلك، فالعلم ينقسم إلىٰ: ماهو مطلوب لذاته، وإلىٰ: ماهو مطلوب لغيره، فهو موصل إلىٰ الأوّل وشرط له أو لطف.

فالمطلوب لذاته: معرفة الله تعالىٰ وصفاته وعدله، الشامل للنبوّات ومعناها ولوازمها وصفاتها. والثاني: كعلم الشرائع بجهة السياسة الشخصيّة، بما يشمل الأخلاق النفسية، حتّىٰ يحصل الفطنة والذكاء والخشوع وغير ذلك، فإنّها السبب القويّ لتحصيل ذلك الأوّلي واستنارة القلب به، وكذا الأعمال القالبية، ويشمل ـ أيضاً ـ السياسة المنزليّة والبلديّة، وجميع ذلك مشروح في كتب الحديث.

إذا عرفت ذلك فالظاهر ـ وهو الأحقّ والأمثل ـ أنّ العلم الواجب العيني علىٰ كل مسلم ومسلمة هو معرفة الله وصفاته وعدله بأقلّ الدرجات، ويدخل في الوجوب ما يتوقّف عليه تحصيله. وطريق التحصيل مختلفٌ، فبعض يحصّله بالأنفس، وآخر بالنظر في الآفاق، وآخر بالجدال بالتي هي أحسن، وأعمّها وأقربها وأظهرها الأوّل. فكل ما كان أعمّ وأشمل فهو أَولىٰ بالوجوب العيني، فهو معرفة الربّ، ويدلّ عليه كلام الصادق عليه السلام السابق، كيف والقسم الثاني متوقف عليه؟!

ولك أن تقول: المراد بالعلم الواجب طلبه هو الأُصول والفروع بأقسامه، بمعنىٰ أنّ طلبه واجب عند الحاجة إليه، فمثل الاصول مطلقاً، والحج بعد الاستطاعة وكذا النصاب[1] ومثل المفتي وقت إفتائه، والمستفتي ينظر فيمن يسأل وأهليّته لذلك، إمّا بمداخلة أو عدلين أو شهرة مفيدة، إلىٰ سائر أقسامه. وبالجملة: فمتىٰ تجدّدت الحاجة لمسألة علميّة فطلبه واجب.

وقوله عليه السلام: (ألا إنّ الله يُحبُّ بُغاةَ العلم) بُغاة: جمع باغ؛ وهو الطالب للعلم، وفيه من الترغيب والحثّ علىٰ طلب العلم مالا يخفىٰ، حيث إنّه محبوبٌ لله دالّ علىٰ زيادة الاعتناء به والقرب، وينبّهك علىٰ أنّ العلم الواجب طلبه مطلقاً هو المعارف ما ستسمع[2] في باب أدنىٰ المعرفة وغيره من الجزء الثالث، ومرّ في حديث المصباح.

---

(١) كذا في «هـ» و «ل»، ولعلّ الصحيح: «وكذا الزكاة بعد النصاب».

(٢) «هدي العقول» ج ٣ الباب الرابع.

وأيضاً هو أعمّ العلوم موضوعاً ودلالةً، فتحصيل أدنىٰ المجزئ ـ وإن لم يكن صاحبه ذا قوة علىٰ دفع الشكوك وإيضاح البرهان ـ لا يحتاج إلىٰ زيادة كلفة، بل بالتنبّه إلىٰ موجودٍ ما، والإصغاء والاستماع والحفظ لبعض ما يلقي.

فاستبان أنّ خلاف[1] العلماء حينئذٍ في تعيين هذا العلم المنصوص لا طائل تحته، وإن أمكن تصحيح كلٍّ بوجه، فقيل: «علم الفقه المشتمل علىٰ كيفية الصلاة والصوم وسائر العبادات والمعاملات التي يتمّ بها نظام الخلق ديناً ودنياً». وقيل: «الكلام الباحث عن الله وصفاته وما يصحّ عليه ويمتنع». وقيل: «علم الكتاب والسنّة». وقيل: «علم السلوك والشهود». وقيل: «علم العبد بحاله ومقامه عند الله ومنه»، وقيل: «علم الباطن، أي الأخلاق وآفة النفس وتميّز لمّة الشيطانِ من الرحمٰن».

أقسام الواجب

واعلم أنّ الواجب ينقسم إلىٰ عينيّ وكفائي، وحيث لم يقيّد الوجوب في الحديث ولم يعلّق، فالمراد به: الوجوب العيني. فإمّا أن يختصّ بالأُصول ـ وإن توقّف علىٰ بعض أو اشتُرط فيه شرط، فمن باب المقدّمة ـ أو يشمل كلَّ علم، ويراد بالعينيّ: ما يجب علىٰ كل فردٍ فرد بحسب وقت الحاجة، فيشمل تحصيلَ الصلاةِ لمن وجبت عليه، وكذا الزكاة، وكذا تحصيل صلاة الجنازة إذا تعيّنت علىٰ فرد، أو بالنسبة لكل فرد إذا تركوها جميعاً ولم يحصل لبعض ظنّ قيام الآخر بها.

وإن لاحظت الأفراد بنسبة بعضها لبعض، وكذا العلوم، فلك جعل الواجب في النصوص السابقة شاملاً للعيني والكفائي، وتميّز كلٍّ عن كلٍّ يكون بغير هذا النص.

ولمّا عرفت ذكر الطلب فيه، والطلب يقتضي حركةً وانتقالاً وفكراً، فإذا فسّرت العلم بالأُصول، كان دليلاً علىٰ عدم الاجتزاء بالتقليد فيه، وكذا إذا شمل الفروع، إذ لابدّ فيمن يُقلَّد ويُؤخَذ منه حكم المسألة من معرفة كونه أهلاً للتقليد والأخذ بطريقه، فهذا نظر وإن كان في شأنه دليل إجمالي، وهو تحصيل كونه أهلاً للأخذ، فإنّه لا يجوز الأخذ عن كل

---

(١) للتوسعة انظر «إحياء علوم الدين» ج ١، ص ١٤؛ «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢، «المحجّة البيضاء» ج ١، ص ٤٣.

ناطق، فلا خروج عن النظر ـ وإن اختلف إجمالاً وتفصيلاً ـ وكذا التفصيل.

أو نقول: خرجت الفروع حيث اكتُفي فيها بالإجمالي، وصحّ التقليد فيها بدليل آخر، ولا ضير في ذلك، كيف والطلب يقتضي تمييزاً وتركاً! مضافاً إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ انظُرُوا﴾[1]، والأخذ عن المعصوم ليس تقليداً. وأمرُ الرسول وبنيه عليهم السلام الناسَ بالنظر وتحصيل العلم غيرُ خفيّ نصاً، فلا يُقال: إنّه صلى الله عليه وآله ترك العوامّ وقَبل منهم الأُصول بغير دليل، وإلّا لقيل: قَبل منهم ما يأتونه، وليس كذلك. نعم تحصيل الدليل لا ينحصر طريقه بالدراسة في الكلام والحكمة، ومرّت الإشارة له.

فقول محمد صالح[2] بأنّ الطلب يشمل الاستدلالي والتقليدي، وكذا العلم يشمل الأُصول وغيره، فيه مالا يخفىٰ، وما استند إليه هنا في جواز التقليد في الأُصول أشرنا لردّه.

عدم معذورية الجاهل

وقوله في الحديث الثالث: **(هل يسع الناس ترك المسألة)**... إلىٰ آخره، يصلح تعميم العلم ـ قبل ـ والعينية، لكن بحسب الحاجة في كل فرد كما مرّ.

ومعلوم أنّه لو وسع أحدٌ ترك المسألة عمّا يحتاج إليه ورُخّص له ذلك، لم تجب الهجرة لتحصيل الدين بالنسبة إلىٰ فاقده، ولم يجب التعلّم ولا التعليم، بل تنتفي فائدة البعثة وتوضيح الشرائع للعلل والأحكام، ثم وكيف يجتمع هذا مع القول بمعذورية الجاهل مطلقاً؟! سبحان الله! ماهو إلّا تناقض ظاهر، وستسمع[3]: **(قتلوه... ألا يمّموه)**... إلىٰ آخره، وقال تعالىٰ: ﴿**فَاسْئَلُوا أَهلَ الذِّكْرِ إنْ كُنتُمْ لا تَعلَمُونَ**﴾[4]، وغير ذلك.

وأمّا: **(الناس في سعة)** و **(علىٰ الله البيان)** كما ستسمع، فغير دالّ علىٰ المعذورية، فإنّا نقول به، وقد وقع منه تعالىٰ وبُيّن علىٰ لسان أنبيائه، قال الله تعالىٰ: ﴿**وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبيلِ وَمِنهَا جَائِرٌ**﴾[5]. وإن فُرض فردٌ لم يصله بيانٌ بوجه ولو إجمالاً أصلاً فهو خارج، فإذا دفعه ما وصّله إلىٰ الصواب نجا، وإلّا اختُبر غداً بميزان العدل، وستعرف بسط المسألة إن شاء

(١) «يونس» الآية: ١٠١. (٢) «شرح المازندراني»، ج ٢، ص ٣.

(٣) في الباب التاسع من هذا المجلد، ح ١، وانظر: «الكافي»، ج ٣، ص ٦٨، باب الكسير والمجدور، ح ٥. «قتلوه ألا سألوا ألا يمّموه...». (٤) «الأنبياء» الآية: ٧.

(٥) «النحل» الآية: ٩.

الله تعالىٰ.

شمول الخطاب للكافر

ثم وتعليق الوجوب علىٰ المسلم في الحديثين الأولين لا يدلّ علىٰ اختصاص وجوب الطلب بالمسلم، لقيام الدليل ـ نصاً واعتباراً وإجماعاً ـ علىٰ عموم الوجوب والخطاب للمسلم والكافر، ومنها الحديث الثالث: هل يسع الناس وغيره.

وأمّا خصوصية التعليق ملغىً للأدلّة الدالّة علىٰ خلافه، أو لكونه أقرب في الجملة، فخصّ بخطاب خاص، وإن شمل الكلَّ خطابٌ عام آخر، وفي القرآن مثله كثير.

أمّا قول محمد صالح: «ولأنّ غيره لكونه بمنزلة الحشرات غير قابل لتوجه الخطاب إليه»[1] فساقطٌ كما هو ظاهر، ويمكن تصحيحه بوجه.

❑ الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: **﴿عن أبي إسحاق السبيعي، عمّن حدّثه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أيّها الناس اعلموا أنّ كمال الدين طلبُ العلم والعمل به، ألا وإنّ طلب العلم أوجبُ عليكم من طلب المال، إنّ المال مقسوم مضمون لكم قد قسَّمه عادل بينكم وضمنه وسَيَفِي لكم، والعلم مخزونٌ عند أهلهِ، وقد أُمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه﴾**.

مفعول (اعلموا) قوله: (أنّ كمال الدين طلب العلم). والمراد بالعلم هنا: ما يتوقف عليه العمل، وهو الدين، فإنّ العمل بغير معرفته ومعرفة من يُعمل له، لا يكون ـ العمل ـ محكماً متقناً، لعدم معرفته، ولا غاية له ومتوَجَّه، لعدم معرفة المعمول له، فالدين بغيرهما ناقص، كالفعل الاتفاقي.

فالمراد بالعلم: العلم بكيفية العمل ومعرفة الله؛ لتوقفه عليها.

وفسّره ملّا رفيع هنا بالعلم المتعلّق بكيفية العمل. وتبعه محمد صالح[2] واحتمل إرادة

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤.

(٢) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٩.

العلم المتعلق بمعرفة الله وما يليق به، ومعرفة ما يجب معرفته عقلاً وشرعاً.

ونبَّه بقوله: (والعمل به) علىٰ عدم استغناء العلم عن العمل، كيف وهو ثمرته؟ فقليل العلم يحتاج إلىٰ كثير العمل. وعلىٰ هذا الوجه فيُراد بالكمال: الكامل المجزئ، فبدونه يرتفع الدين ولا يقع وإن لم يكن كاملاً. ويحتمل أن يُراد به مرتبة الفضل والزيادة، بأن يُقال: كمال الدين وزيادته طلب العلم قبل وقت الحاجة، والعمل به عند وقت الحاجة، ودونها طلبه وقت الحاجة.

وقال محمد صالح:« (**أيها الناس اعلموا**)، يجوز أن يكون بمنزلة اللازم بحذف مفعوله نسياً منسياً، ففيه ترغيب في تحصيل ماهية العلم، وما بعده تعليل له، أو استئناف[١]. ويجوز كونه متعدياً ومفعوله قوله: (**أنّ كمال الدين طلب العلم والعمل به**) »[٢]. ولا داعي إلىٰ الأوّل مع حصول الترغيب علىٰ كلّ وجه.

«**وقال بعض الناظرين في هذا الحديث**: المراد بالدين: الأعمال البدنيّة مثل الصلاة والحجّ والصوم ونحوها. والمراد بكماله: غايته، يعني أنَّ غاية الأعمال البدنية والتكاليف الشرعيّة طلبُ العلم، وذلك لأنّ الأعمال البدنية إنّما تُراد للأحوال، أعني: طهارة القلب وصفاءه عن الأخباث والشهوات والتعلّقات، وتلك الأحوال إنّما تُراد للعلم.

ثمّ هو قسمان: علم عقليّ، كالعلم بذات الله وصفاته، وعمليّ: هو المتعلّق بكيفيّة الأعمال، كالطاعة وترك المعصية. والأوّل يُراد لنفسه، والثاني للعمل به، والعمل يُراد للعلم ـ أيضاً ـ فالعلم هو الأوّل والآخر والمبدأ والغاية.

فضرب من العلم ـ وهو العمليّ ـ وسيلة، وضرب منه ـ وهو العقلي ـ غاية، وهو الأشرف. والعمل لا يكون إلّا وسيلة، فقولهعليه السلام: (**والعمل به**)، إشارة إلىٰ ثمرة ضرب من العلوم ومبادئها، وهو العملي، فلا خير في طاعة لا تكون وسيلة للعلم، وكذا لا خير في علم متعلّق بها إذا لم يكن وسيلة إلىٰ العمل المؤدي إلىٰ الحال، المؤدي إلىٰ العلم»[٣].

وَلَمّا بَيّنَعليه السلام غايةَ شرفِ العلم وتوقّف الدين عليه، أشار إلىٰ أنّ وجوب طلبه أشدُّ من طلب المال، فإنّ طلب المال قد يجب ـ أيضاً ـ إذا توقّف عليه الإنفاق علىٰ واجبي النفقة، ولذا أمر الله بالسعي، ولم ينافِ الزهد في الدنيا، والتحذير عن الركون لها والاغترار بها،

---

(١) في المصدر: تعليل له استئناف.

(٢) و(٣) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٩، ١٠، باختصار.

لكنّ طلبه أشدُّ، إذ المال يشترك فيه المؤمن والكافر، وهو فيءٌ زائل، ولا كـذلك العـلم، وأيضاً فضل العلم وعلوّ غايته ظاهر بالنسبة إلىٰ المال فيجب زيادة.

وقال عليّ لكميل: (العلم خيرٌ من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو علىٰ الإنفاق، وصنيع المال يزول بزواله، ياكميل بن زياد: معرفة العلم دِينٌ يُدان به، يكسب الإنسان الطاعة في حياته وجميل الأُحدوثة بعد وفاته، والعلم حاكمٌ والمال محكوم عليه. ياكميل هلك خُزّان الأموال وهُم أحياء، والعلماء باقونَ ما بقي الدهر، أعـيانُهم مفقودة، وأمثالُهم في القلوب موجودة)[1].

وبَيّنَ هُنا الأُوجبيّة بقوله: (إنّ المال مقسوم)...، كقوله تعالىٰ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحمَةَ رَبِّكَ نَحنُ قَسَمْنَا بَينَهُم مَعِيشَتَهُم فِي الحَيَاةِ الدُّنيا وَرَفَعنَا بَعضَهُم فَوقَ بَعضٍ دَرَجَاتٍ﴾[2]، وضَـمِنَه وسَيَفِي به، لقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُم وَمَاتُوعَدُونَ فَوَرَبِّ السَّماءِ والأرضِ إِنَّهُ لَـحَقٌ مِثلَ مَا أَنَّكُم تَنطِقُونَ﴾[3]، ﴿وَمَا مِـن دابَّـةٍ فِـي الأرضِ إِلَّا عَـلَىٰ اللهِ رِزقُـهَا وَيَـعلَمُ مُسـتَقَرَّها ومُستَودَعَها كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[4].

ولاكذلك العلم؛ فإنّه (مخزونٌ عند أهله) ومفتاحه السؤال، (وقد أُمرتم بطلبه فاطلبوه من أهله) وهم العلماء.

إشكال وردّ في القسمة

فإن قيل: الرزق الجسمانيّ معيشة البدن الحسّي، والعلم غذاء النفس وحياتها، فكما أنّ الأوّل مقسوم فكذلك الثاني، بل قسمة الأدنىٰ تستلزم قسمة الأعلىٰ والأشد.

وأيضاً إذاكان الرزق مقسوماً فقسمته ـكما توجب أقليّة طلبه بالنسبة لغيره ـ تُوجب أن لا يطلب أصلاً ويترك الطلب. وأيضاً الأمر بطلب المعيشة والسعي ـ حتىٰ أنّ تسعة أعشار

---

(١) «نهج البلاغة» قصار الحكم، الرقم ١٤٧؛ وفي «الأمالي» ضمن «مصنفات الشيخ المفيد»، ج ١٣، ص ٢٤٨؛ «صفوة الصفوة»، ج ١، ص ١٤٨؛ «تذكرة الحفّاظ»، ج ١، ص ١١، باختلاف.

(٢) «الزخرف» الآية: ٣٢.

(٣) «الذاريات» الآية: ٢٢ ـ ٢٣.

(٤) «هود» الآية: ٦.

الرزق في الطلب ـ غيرُ خفيٍّ من النص[١]، وكذا الترغيب في الكسب وتحصيل المال [ليكافي][٢] به، ويسلك به طريق الآخرة، ويستعين به علىٰ التقوىٰ. وقد ذمّ الشارع من ترك التكسّب والمشي، وانقطع في بيته، وقال: ربّ ارزقني[٣].

تأمّل في قول الشارع مرغّباً في التوكّل: (**لو توكّلتم كما تتوكّل الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً**)[٤] حيث لم يقل: تترك، بل قال: تغدو، فهو سعيها، لكن لا عن وثوق به وحزن بفقده.

قلنا: قسمة الغذاء الحسّي ظاهرة ولكنها لا تنافي الطلب، ولذا قال الإمام: (**أوجبُ**) فأثبت وجوباً في طلب المعيشة، فالقسمة تجتمع مع الإجمال في الطلب، وهو المأمور به، ولا تجتمع مع الوثوق والركون إلىٰ الدنيا، بحيث يوجب ترك واجب، أو فعل محرّم. ففرقٌ بين الطلب بالسبب ـ وأنّه لطفٌ ومُوصِلٌ والله القادر علىٰ تسبيب آخر، إذ هذا منه، فهو مع السبب ـ وبين الطلب به مع الحرص والحزن مع فقده وغير ذلك.

وأيضاً الدنيا طالبة للكلّ لتوفية الرزق، والآخرة وإن كانت طالبة للكلّ بالموت، وعود الدنيا إلىٰ الآخرة، لكن ذلك يشترك فيه المؤمن والكافر، فوجب طلب الآخرة زيادة وإن كانت مقسومة أيضاً، لعدم فوات الدنيا حينئذٍ، ولا كذلك لو أعرض وطلب الدنيا، مع أنّ طلب الدنيا للآخرة محمود، فهو داخل في طلب العلم، فلا تنافي بين النصّ الدالّ علىٰ الزهد في الدنيا وطلب المعيشة والكسب الحلال والغنىٰ، ولا بين كون العلم مقسوماً ووجوب طلبه زيادة، ولا دلالة في قولهعليه السلام: (**إنّ المال مقسوم مضمون**) علىٰ عدم قسمة العلم وضمان تحصيله.

وأيضاً المال لمّا ظهر الجسد ووجِدَ في الدنيا، فلا بدّ من حصول الرزق الذي به حياة البدن بأسبابه، لكونه بالفعل، فكذا رزقه بالفعل، وكذا استعداده لتحصيله فِعلِيٌّ، وعنيت أقلّ المراتب.

والعلم قسمته ـ بعدُ ـ بالقوّة بحسب رتبة الإنسان الوجوديّة وقوّته العقليّة، وهي بالقوّة أوّل الولادة الحيوانيّة الإنسانيّة الظاهرة، فوجب تحصيل الاستعداد زيادة وطلبه من أهله،

---

(١) «الكافي»، ج ٥، ص ١٤٨، باب فضل التجارة؛ «تهذيب الأحكام»، ج ٧، ص ٢، باب فضل التجارة؛ «إحياء علوم الدين» ج ٢، ص ٦٢.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصحيح: ليكف.

(٣) «الكافي»، ج ٥، ص ٦٧، باب دخول الصوفية علىٰ أبي عبد الله...، ح ١؛ «الفقيه»، ج ٣، ص ٩٥، ح ٣٦٦.

(٤) «إرشاد القلوب»، ص ١٢٠، الباب ٣٥، نحوه.

فصحّ عدم قسمة العلم باعتبار عدم حصول الاستعداد بالفعل من الإنسان وتوجّهه لأهله، فاندفعت الإشكالات.

وقوله عليه السلام: **(فاطلبوه من أهله)** دالّ على أنّ العلم لا يُؤخذ من كل ناطق، بل له أهلٌ فلابدّ من معرفتهم، وهو كذلك، وستسمع نصوصه.

❑ الحديث رقم ﴿ ٥ ﴾

قوله: ﴿قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة.

وفي حديث آخر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، ألا وإنّ الله يُحب بُغاة العلم﴾.

متن الثاني مرّ[1]، والفرق بينهما بالإرسال والإسناد حذراً من زيادة أحدهما ولم يطل الفصل، فالإفادة أولىٰ من الإعادة، ومرّ الكلام عليهما ووجه التخصيص بالمسلم.

ويُحتمل أنَّ التقييد بالمسلم ـ وإن عمّ الوجوب ـ إشارة إلىٰ أنَّ ترك الطلب ينافي الإسلام ـ ويُخرج للكفر ـ أو كماله.

❑ الحديث رقم ﴿ ٦ ﴾

قوله: ﴿عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تفقّهوا في الدين، فإنّه مَن لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابيّ، إنّ الله يقول: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَومَهُم إذَا رَجَعُوا إلَيهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحذَرُونَ﴾[2]﴾.

أي كونوا ذوي بصيرةٍ ومعرفة بالدين، فلا ديانة لمن لا يعرف دينه، ولا عبادة له.

والأعرابي ـ بفتح الهمزة ـ منسوبٌ إلىٰ الأعراب سكّان البادية، وقد ذمّهم الله تعالىٰ في

---

(١) أي الحديث الأوّل من هذا الباب.
(٢) «التوبة» الآية: ١٢٢.

غير آيةٍ، قال: ﴿الأعرَابُ أَشَدُّ كُفراً وَنِفَاقاً﴾ الآية[1]. ولم يذمّهم إلّا لتركهم الدين والتفقّه فيه وتحصيل ما يحتاج إلىٰ تحصيله الرجل في دينه، فمَن وافقهم واتّصف بصفتهم فهو منهم، لدخوله في جنسهم وإن لم يسكن البادية، فليس ذمّهم لسكونهم البادية مطلقاً، فكما أنّ الأعراب لا يأوون المدن إلّا لبيع وشراء دنيويّ، لا لحاجة دينيّة، ولا لاهتمام بأمر الشريعة، فكذا تارك التفقّه لا يرجع إلىٰ مدينة العلم ـ محمّد وآله صلوات الله عليهم، ونوّابهم وخلفائهم علىٰ أُمتهم ـ ولا يرجع لهم إلّا إذا اضطرّ مع بعض نوعه في معاملة دنيويّة وعجز عن أخذه منه ـ سواء كان له عليه طريق شرعيّ أم لا ـ رجع للعالم، وقد يفسد عليه معاملته. بل سمعنا بعضاً يحمد الله أنّه لم يدخل مجلس عالم، فأيّ فرق بينه والأعرابيّ! بل شاركه في الجفاء وعدم الوفاء.

الفقيه والمجتهد والاجتهاد

والمراد بالفقيه: صاحب البصيرة في الدين، وهي تختلف بالنسبة إلىٰ المجتهد والمقلِّد. وهي بالنسبة إلىٰ المجتهد بمعنىٰ: الملكة في تحصيل الحكم من الدليل الشرعيّ، وهي البصيرة في الدين، فتعريف الفقهاء للفقيه كما عرّفوه وكذا الاجتهاد ـ أي استيضاح الدليل ـ لا يخرج عن معنىٰ التفقّه والفقيه الذي عنته الأئمة من هذه الروايات والآية.

فقولُ الشيخ بهاء الدين[2] **وملاّ محسن**[3] تبعاً واقتفاه خلف ـ بأنَّ معنىٰ الفقيه بما قاله المتأخرون مستحدث لا تدلّ عليه الروايات ـ اشتباه، كيف وقد قال هو في بيان هذا الحديث: «(**تفقّهوا في الدين**)، حصّلوا لأنفسكم البصيرة في علم الدين، والفقه أكثر ما يستعمل في القرآن والحديث بهذا المعنىٰ، والفقيه هو صاحب هذه البصيرة، وعلم الدين هو العلم الأُخروي الكماليّ، ويدخل فيه [معرفة][4] آفات النفس، ومفسد العمل، والإحاطة بحقارة الدنيا، والتطلّع للآخرة، واستيلاء الخوف علىٰ القلب، ومعرفة الحلال

---

(١) «التوبة» الآية: ٩٧.
(٢) «الأربعون حديثاً» للشيخ البهائي، ص ٧٢.
(٣) «الوافي» الجلد ١، ص ١٣، ١٥، المقدّمة.
(٤) الزيادة أثبتناها من المصدر.

والحرام والشرائع والأحكام كما جاء به محمّد ﷺ لا ما يُستنبط»[١]، انتهىٰ.

وما ذكره الفقهاءُ هو معنىٰ ما قال في تفسيره له، وتحصيله الحكم من محمّد وآله هو الاستيضاح والاستنباط. ولا يقول إماميّ بأنّ الحق يخرج من غيرهم. ثم إشارته إلىٰ ما يُستنبط، أي بالنسبة إلىٰ تحصيل حكم قضيّة متجدّدة.

فنقول: التكليف لا ينقطع، والكتاب والسنّة وافٍ، ويكمل الدين بالمسدّد المعصوم، فإن سقط تحصيلها من طريقهم الواضح، فليسقط غيرها، وإن وجب غيره فلتجب، وما من شيء إلّا وفي الكتاب أو السنّة دليلُه، إمّا بشخصه، أو أُصوله ومبانيه، وإن نقص الدين تمّمه الإمام، لكنّ دأبه وأمثاله التعريض تارة، والتصريح أُخرىٰ، بأنّ الفقهاء يعملون بالرأي، ويخالفون أَهل البيت ومحكمات كلامهم.

ثم استدلّ الإمام للسائل وبيّن له الدليل من الكتاب بقوله: **إنّ الله يقول: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ ... الآية**[٢]، والأمر للوجوب، مع أنّ الحذر ودفع الضرر واجبٌ عقلاً، ولا يحصل إلا بالفقه، وأُشير لذلك بقوله: **﴿لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ﴾**.

والمتفقّه: إمّا النافر أو القاطن، والنافر ينفر للجهاد ليطلب الحاضر، فهي دالّة علىٰ عموم الطلب، أمّا النافر فلأخذه من العالم أو نائبه، وإخباره للقاطن، وعمله بخبره ـ بعدُ ـ فلمعرفته به، وقيام القرائن علىٰ صدقه، كيف وهو خارج منهم؟! وفيه دليل علىٰ وجوب السؤال علىٰ الجاهل، وأنّ الاجتهاد كفائيّ، وأنّ من مات حال الطلب أو الانتظار معذورٌ، لعدم توجه الإنذار له وبلوغه، أو لموته في الطريق.

أمّا دلالة الآية علىٰ جواز العمل بخبر الواحد، ففيه كلام[٣] طويل لا يسعه المقام.

وهذا الحديث مرويٌّ في المحاسن[٤] وغيرها[٥] أيضاً.

---

(١) «الوافي» المجلد ١، ص ١٢٨. باختصار.
(٢) «التوبة» الآية: ١٢٢.
(٣) لمزيد الاطّلاع انظر: «فرائد الأصول»، ج ١، ص ١٢٦ وما بعدها.
(٤) «المحاسن»، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٧٦٣.
(٥) «تفسير العياشي» ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٦٢. باختلاف سنداً ومتناً.

❑ الحديث رقم ﴿ ٧ ﴾

قوله: ﴿عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالتفقّه في دين الله، ولا تكونوا أعراباً، فإنّه مَن لم يتفقّه في دين الله لم ينظر اللهُ إليه يوم القيامة، ولم يزكّ له عملاً﴾.

وفي المحاسن[١] مثله.

ودلالته علىٰ وجوب التفقّه والسؤال ـ وأنّ من تركه أعرابيّ ـ ظاهرة، وسبق مثله وستسمع.

ثم أشار إلىٰ وجوب التفقّه ببيان ما يلزم من تركه، وهو صفة ضدّه، زيادة في الحثّ عليه، بأن مَن لم يكن ذا بصيرة في دينه حتىٰ يعرف عمله ومن يعمل له، والبصيرة تختلف إجمالاً وتفصيلاً، وكذا لم ينظر الله إليه يوم الجزاء، إذ قلبه خاوٍ، لعدم تحصيل العلم وخلوه منه أصلاً، فصورة العمل دنياً غير نافعة، فلمّا لم يرجع لعين الله في الدنيا ـ وهو محمد وآله الطاهرين بوسط أو بغير وسط ـ لم يحصل الارتباط بهم، والسبب الدنيويّ منقطع إلّا سببهم، وهو لم يصل له، فلا يُنظر إليه غداً ولا يتصل بهم، ولم يزكّ وينمُ عمله، لأنّه جسم بلا روح، لو كان ذا عمل ظاهراً في الدنيا كالنواصب لأنّه كالسراب، فينتفع به دنياً بالنسبة لبعض وليس له في الآخرة من نصيب. أمّا ذو العلم فنموّ عمله غداً يتفاضل حسب عمله بالعلم والإخلاص.

وقال ملاّ محسن: «**(لم ينظر الله إليه)** يعني بعين اللطف والعناية، لأنّ قلبه مظلم فلا يصلح لأن يقع موضع نظر الله، والنظر يكنّىٰ به عن الرحمة والعطوفة والاختيار، كما يكنّىٰ بتركه عن الغضب والمقت والكراهة.

(ولم يُزكّ له عملاً) لأنّ العامل علىٰ غير بصيرة كالسائر علىٰ غير الطريق، لا يزيده كثرة السير إلاّ بُعداً»[٢] انتهىٰ. وكلام الشرّاح[٣] مثله.

وعلىٰ ما فسّرنا به العين ومعنىٰ نظره، لا حاجة إلىٰ ارتكاب الكناية، وهم رحمته العامّة وعنايته الكاملة، فمن تمسّك بهم نجا وغنم، ومن خالفهم هلك وندم.

---

(١) «المحاسن»، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٧٦٢. (٢) «الوافي» المجلد ١، ص ١٢٩. بتفاوت.

(٣) «شرح أصول الكافي»، ج ٢، ص ٢٥؛ «شرح المازندراني»، ج ٢، ص ١٨.

الحديث رقم ﴿ ٨ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَوَدِدْتُ أنّ أصحابي ضَرَبْتُ رؤوسهم بالسياط حتّىٰ يتفقّهوا﴾

الحديث رقم ﴿ ٩ ﴾

قوله: ﴿وعن محمد بن عيسىٰ، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل: جُعلتُ فِداك رجل عرف هذا الأمر، لزم بيته ولم يتعرّف لأحد[1] من إخوانه؟ قال: فقال: كيف يتفقّه هذا في دينه؟!﴾

إيجابهم التعلم

في المحاسن عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ليت السياط علىٰ رؤوس أصحابي حتّىٰ يتفقّهوا في الحلال والحرام)[2]. وفي حديث آخر لابن أبي عُمير رفعه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (لو أُوتيتُ بشابٍّ من شباب الشيعة لايتفقه في الدين لأوجعته)[3].

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديثٌ واحد في حلال أو حرام، تأخذه عن صادق، خيرٌ من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة، وذلك أنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿ومَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُوا﴾[4] وأنه كان عليّ عليه السلام ليأمر بقراءة المصحف)[5].

وهذه الروايات كغيرها صريحة في إيجابهم عليهم السلام التعلّم علىٰ الأصحاب. والمراد بهم الفرقة حتىٰ عوامّها، بدليل (أُوتيت) و(لوددتُ).

ولمّا كان حكمهم عليهم السلام أن يعملوا بالظاهر إلّا نادراً ـ كحكم الرسول، فإنّ حكم التأويل إنّما يأتي بعده، وأوّله ظهور الإمام الثاني عشر عليه السلام ـ قالوا: (لو أُوتيت) و(لوددت)، ولم

---

(١) في المصدر: إلىٰ أحد.

(٢) «المحاسن» ج ١، ص ٣٥٨، ح ٧٦٥.

(٣) «المحاسن» ج ١، ص ٣٥٧، ح ٧٦١.

(٤) «الحشر» الآية: ٧.

(٥) «المحاسن» ج ١، ص ٣٥٦، ح ٧٥٥. بتفاوت يسير.

يضربوا كلّ فردٍ من عوامّ الشيعة لم يتفقّه، فلا يرد: أنّهم قصّروا إذن في الأمر بالمعروف، لعلمهم بحالهم، فَلِم لا يحملونَ الكلَّ علىٰ العمل؟! فإنّ ذلك لا يظهر كمالَ الظهور إلاّ بالحكم بالتأويل مطلقاً، لا مدّة جريان حكم الرسالة، ولهذا كانوا يطلبون الشهود والتزكية، وإن كانوا قد يحكمونَ بعلمهم نادراً في بعض القضايا لمزية خاصة.

وما اشتمل عليه الحديث الثاني، من أنّ مَن عَرف هذا الأمر ـ وهو دين الايمان ـ ولزم بيته، ولم يتعرّف لإخوانه، لا يعرف الفقه ولا كيفية التفقّه، ظاهر. وحينئذٍ يضيع دينه وتنقص معرفته، بل قد تؤول للزوال، وذلك لأنّ التفقّه كسبيٌّ، فإذا لم يذاكر العلماء ويجالسهم ويتعرف منهم، لم يعرف ما يلزمه في ما يتجدّد له في الدين، ولا يزداد علمه، وربما ما يعتقده خطأ، لعدم مجالسته مَنْ به التصحيح مِنْ أهل العقل والتوضيح.

فإذن لا يمكنه التفقّه، وإذا لم يمكنه لم ينتفع بدينه، فلا تجوز العزلة وترك أهل العلم، كيف وهي إنّما هي عن أهل الدنيا وخدّامها؟! أمّا العلماء فهم يوجبون التجافي عن الدنيا زيادة.

فأحاديث الأمر بالعزلة لا تنافي ما هنا، كيف والعزلة إنّما تكون علىٰ بصيرة؟! وإلّا فتجب الهجرة والتحصيل. وكذا الخلوة بالكتب لا تنفع بدون الرجال، فعنهم عليهم السلام: **(خذوا العلم من أفواه الرجال)**[1].

ولا تغرَّك المسطّرات، وطالما قصر فهم الناظر عن معرفة متن الحديث، بل ظهر نظره خطأً، مع أنّ فوق كلّ ذي علم عليم، فلا يتيسر له تحصيل الحكم وإن فُرض أنّه ذو بصيرةٍ ومعرفة، فقد كان مجالساً متعلّماً ومع ذلك فيحصل له مع المذاكرة والمجالسة مالا يحصل له بدونها، وباب الأمر بتذاكر العلم ونشره، وغير ذلك، صريح في ذلك.

تحقيق وختم وبيان وثيق

غيرُ خفيٍّ علىٰ ذي النظر والعقل، الراضع لثدي التحقيق، الناهل المنهل الرحيق، أنّ أحاديث هذا الباب مصرّحةٌ متطابقةٌ بوجوب التفقّه منهم عليهم السلام، ولو بالواسطة والتعرّف للإخوان، وعرفتَ معنىٰ التفقّه.

---

(١) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ٧٨، ح ٦٨.

وكذا ما مرّ في الجزء الأوّل في حديث هشام[١] وغيره من مدح أهل البصائر والعقول والألباب، وحثّهم عليهم السلام علىٰ تحصيلها، وكذا ماستسمع[٢] من أمرهم بالدراية وأن عليها مدار المعرفة وبها التفاضل، وأنّ الناس أقسام: عالمٌ ومتعلمٌ وغثاء[٣]، وفي بعض: عالم أو متعلّم أو مجالس، أو محبّ. وكذا في باب[٤] أصناف الناس: (اغد عالماً أو متعلماً) وغيره ممّا دلّ علىٰ التقسيم، وما ستسمع في المقبولة: (انظروا إلىٰ رجل) الحديث[٥]، فأمَر بالنظر أوّلاً و وسطاً بعد التساوي في الرتب، ووصَفَ الحاكم بأنّه (رَوَىٰ) و(نظَر) و(عَرف)، لا (رَوَىٰ) خاصة، صريحةٌ في أمرهم بالاجتهاد، أي تحصيل الحكم بالبصيرة الربانيّة والملكَة القُدسيّة. وهو معنىٰ المجتهد والاجتهاد عند المتأخرين، كملاً بلا خلاف وإن اختلف التعبير لفظاً. وكذا تنقير[٦] بعض مع بعض إنّما هو راجعٌ للفظ، فإنّهم لا يعنونَ بالمجتهد: العامل بالرأي أو الظن والقياس والاستحسان، فإنّه غيرُ جائز إجماعاً[٧]، بل أبطَلَ المتأخر الأخذ بجميع ذلك، وجميعُ كتب العلاّمة[٨] والشيخ[٩] وسائر المتقدمينَ والمتأخرين صريحةٌ فيه، فليس الاجتهاد مستحدثاً، وأنّ النظرَ لا يستعمله المتقدّم.

نعم، الاجتهاد بالمعنىٰ الثاني لا يستعمله المتقدّم ولا المتأخر، أمّا تحصيل الحكم من الدليل الشرعيّ فهُما فيه شرع.

ويدلّ علىٰ وقوع النظر وتحصيل الدليل به ـ الذي هو الاستفراغ ـ ما ستسمع في كتاب الحجّة، في محاجة هشام مع عمرو بن عبيد في البصرة وهو شاب، فبعد أن وصل للإمام عليه السلام سأله القصّة ونقلها هشام، ثم قال له الإمام: (مَن علّمك هذا؟!) قال: شيءأخذته

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ١٣، كتاب العقل والجهل، ح ١٢.

(٢) هذا المجلد، باب النوادر، ح ٦، ٩، ص ٣٤٤، ٣٥٦.

(٣) في الباب الثالث من هذا المجلد، ح ٢، ٤.

(٤) «هدي العقول» الباب الثالث من هذا المجلد، ح ٣.

(٥) «هدي العقول» ج ٢، الباب الأول، ح ١٠. نحوه.

(٦) التنقير: التفتيش، والمناقرة: مراجعة الكلام بين اثنين وبثهما أحاديثهما وأمورهما، والتنقيرُ عن الأمر: البحث عنه. راجع «لسان العرب»، ج ١٤، ص ٢٥٧. «نقر».

(٧) انظر: «رسائل الشريف المرتضىٰ» ج ١، ص ٢٠٣؛ «الوافية» ص ٢٣٦، وفيها: «ولا خلاف بين الشيعة في عدم حجية مالم ينصّ علىٰ العلّة... بل إنكار القياس قد صار متواتراً عندنا».

(٨) كما في «مبادئ الوصول إلىٰ علم الأصول»، ص ٢١٤.

(٩) «عدّة الأصول»، ص ٢٥٥، وما بعدها.

منكَ وألّفته.فقال الإمام: (والله هذا مكتوب في صحف إبراهيم وموسىٰ)[١].

وكان أيضاً معلّم الشام، وكذا كلام الإمام له ولباقي أصحابه ونقدهم في حديث[٢] الشاميّ الطويل، وسيأتيك أوّل الجزء الرابع أيضاً، فَمَن راجعه، وراجع أحوالَ الرواةِ في كتب الرجال وسائر الأحاديث، وجد أنّه يقع لهم نزاعٌ في مسائل، ونظرٌ وتصنيف، وستسمع[٣] الأمرَ بالتذاكر والبحث، وأنّه يزيد العلم ويحييه.

وروىٰ شيخ الطائفة في التهذيب[٤]، والكلينيّ في الكافي[٥] بإسنادهما عن عبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت علىٰ إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ فقالعليه السلام: (يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[٦]...).

فقولهعليه السلام: (يعرف هذا وأشباهه) تنبيه له علىٰ ردّ المتجدّدات للكلّيّات عموماً أو غيره، ومعلومٌ احتياجه إلىٰ نظر، بل الأنظار فيه متفاوتة.

وكذا الآية السابقة وهي: ﴿فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾... الآية[٧]، فإنّ ترتيب الإنذارِ وعدم الوقوع في الهلكة بعد الرجوع ـ وهو لا يكون إلّا بالفتوىٰ ـ دالٌّ علىٰ وجوده، مع أنّ ما يحصّلون منه التفقّه إمّا الإمام أو واسطته.

فإن قيل: إنّما هو لنقل الرواية خاصة.

قلنا: فإذَن الأخذ لها من النافر محتاجٌ إلىٰ النظر فيها والتفقّه لتحصيل الحكم وبحسب ما يتجدد.

فعند التأمّل ـ بإنصاف ـ غير خفيّ أنّ الإنذار لا يتحقّق إلّا بالفتوىٰ، فإنّ العامّي لا يعرف معنىٰ الرواية ولا كيفية تحصيل الحكم، فإنّها تحتاج إلىٰ العَرض علىٰ القرآن واعتبار السنّة، وغير ذلك، والعامّي قاصرٌ ـ وإن فُرِض له القدرة ـ فالغرض حاصل به.

---

(١) «الكافي»، ج ١، ص ١٦٩، باب الاضطرار إلىٰ الحجّة، ح ٣.

(٢) «الكافي»، ج ١، ص ١٧٣، باب الاضطرار إلىٰ الحجّة، ح ٤.

(٣) في الباب التاسع من هذا الجزء.

(٤) «تهذيب الأحكام»، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٧.

(٥) «الكافي»، ج ٣، ص ٣٣، باب الجبائر والقروح...، ح ٤.

(٦) «الحج» الآية: ٧٨.

(٧) «التوبة» الآية: ١٢٢.

وكقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَستَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُون أَحسَنَهُ﴾[١].

وستسمع في النوادر[٢] ـ في حديث طلحة بن زيد ـ دلالةً علىٰ النظر، وفي جزء التوحيد من الكافي ـ في باب آخر، في الفرق بين معاني أسماء الله والمخلوقين ـ في حديث طويل، بعد أن بيّن الإمامعليه‌السلام جملةً من معاني أسمائه تعالىٰ والفرقَ، قالعليه‌السلام: **(وهكذا جميع الأسماء، وإن كنّا لم نستجمعها كلّها، فقد نكتفي بالاعتبار[٣] بما ألقينا إليك والله عونُك وعونُنا في إرشادنا وتوفيقنا)**[٤].

ومعلومٌ أنّ استخراج الباقي إنّما يكون ـ حينئذٍ ـ بنظر الناظر، وإن كان ما ذكرهعليه‌السلام الأصل.

واستخراج الجزئيّ وردّه للكلّي هو الاجتهاد الذي يعنيه المتأخر، لا أنّه بمعنىٰ العمل بالرأي؛ فإنّه لا يجوّزه متأخر، بل إنّما عنىٰ ما عناهُ به المتقدّم.

وهذا كما ستسمع: **(علينا إلقاءُ الأُصول وعليكم التفريع)**[٥]، وفي «باب ما يُسجد عليه» من الكافي[٦]، عن محمّد بن الحسين: أنّ بعض أصحابه[٧] كتب إلىٰ [أبي][٨] الحسن الماضي يسأله عن الصلاة علىٰ الزجاج، قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت، وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه. قال: فكتب إليّ: **(لا تُصلِّ علىٰ الزجاج وإن حدّثتك نفسُك أنّه ممّا أنبتت الأرض)**... ولم ينهه عن أصل النظر ويخطّئه، وإن خطّأه في هذا الجزئيّ فغيرُ ضائر.

وفي الباب الذي بعد باب معاني الأسماء واشتقاقاتها من جزء التوحيد، في حديث[٩] طويل أثبت الإمامعليه‌السلام الحقيقة والمجاز والاشتراك، وأنّ الشارع يعتبرها وغير ذلك، ومعلومٌ احتياجها إلىٰ النظر.

وممّا يدلّ علىٰ أمرهمعليهم‌السلام أصحابهم بالنظر ماروواه الكشّي في ترجمة جميل بن درّاج

---

(١) «الزمر» الآية: ١٨. (٢) هذا المجلد الباب: ١٦، ح ٦، ص ٣٤٤.

(٣) في المصدر: يكتفي الاعتبار. (٤) «الكافي» ج ١، ص ١٢٣، ذيل ح ٢.

(٥) «مستطرفات السرائر» ج ٣، ص ٥٧٥، بتفاوت.

(٦) «الكافي» ج ٣، ص ٣٣٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١٤.

(٧) في المصدر: أصحابنا. (٨) من المصدر.

(٩) «الكافي» ج ١، ص ١٢٠، باب آخر من الباب ١، ح ٢.

مسنداً عنه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (**يا جميل لا تحدّث أصحابنا بما لم يجمعوا عليه فيكذبوك**)[١]. وهذا يدلّ علىٰ اطّراحهم الخبر إذا خالف إجماعهم، وماذاك إلّا بالنظر، بل ظهورها ـ أيضاً ـ به.

وفي المحاسن مسنداً عن أبي مسعود الميسري رفعه، قال: قال المسيح: (**خذوا الحقّ من أهل الباطل ولا تأخذوا الباطل من أهل الحقّ، كونوا نقّاد الكلام فكم من ضلالة زُخرفت بآية من كتاب الله، كما زخرف الدرهم من نحاس بالفضّة المموّهة، النظر إلىٰ ذلك سواء، والبصراء به خبراء**)[٢].

ومن كتاب زيد الزرّاد عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (**إنّ لنا أوعية نملؤها علماً وحكمةً وليست لها بأهل، فما نملؤها إلّا لتنقل إلىٰ شيعتنا، فانظروا مافي الأوعية، فخذوها ثمّ صَفّوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية، وإيّاكم والأوعية، فإنّها وعاءُ سوءٍ، فتنكّبوها**)[٣]. ومعلومٌ أنّه لانظر وتصفية بغير اجتهاد، وكان له مَدخَل، ولا يجب تطابق الأنظار.

وكذا قوله تعالىٰ: ﴿**إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[٤]، فلا تبيّن إلّا بنظر، وليس كلُّه مطابقاً للواقع، بل ليس إلّا ما يظهر للمتثبّت، وهو المطلوب من عمل المتقدّم بظنّ المجتهد، أو بالحكم الظاهريّ أيضاً ، وأنّ الأحكام ـ كملاً بالنسبة لهم ـ ليست قطعية كما يقوله محمد أمين وغيره، كيف ولنظرهم مدخلٌ فيه وهو يختلف؟! ولذا أكثر اختلافهم بحسبه، وإن كان قد يكون سببه التقية، أو اختلاف الجواب حسب السائل، وهما حاصلان للمتأخر أيضاً. وليس مضمون تلك الروايات خاصاً بالمتأخر، وإن خُصّ فلهم الفضل، بل الكلّ حكمه واحد، وحاشاهم عن هذا الاختلاف.

وفي الخصال عن موسىٰ بن بكر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمىٰ عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة، وأكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ فقال: (**ألا أُخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه: كلّ ما غلب الله عليه من أمر والله أعذرُ لعبده**). وزاد فيه غيره: إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: (**وهذا من الأبواب التي يَفتح كلُّ باب منها ألفَ باب**)[٥].

---

(١) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٥٢١، الرقم: ٤٦٨. (٢) «المحاسن» ج ١، ص ٣٥٩، ح ٧٦٩.

(٣) «الأُصول الستّة عشر» ص ٤، بتفاوت يسير. (٤) «الحجرات» الآية: ٦.

(٥) «الخصال» ج ٢، ص ٦٤٤، ح ٢٤.

ولو كان أخذ الأحكام للمتقدّم كما يتوهّمه بعض، لزم الحرج التامّ، والله يقول: ﴿ما جَعَلَ عَلَيكُم في الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[١]، بل ينظرون في ما يصل لهم وما يتجدّد، هل يدخل في ما معهم؟ فإن لم يدخل ردّوه وكاتبوا، بل كلّه ردّ، وإن أردتَ أن تقفَ علىٰ معرفة كتب فقهاء الرواة، ومناقضاتهم، وعددها، فراجع الكشّي وغيره من كتب الرجال ـ وستسمع بعضاً ـ وكذا المتقدمين، والكليني[٢] عدّد أوّل كتابه مايُوزن به صحة الحديث، كالعرض وغيره، ومعلومٌ أنّه لا يحصل إلّا بالنظر، وهو يختلف، فجاء الاجتهاد.

وقال في تأويل الصمد: «إنّ قول العالم فيه: إنّه بمعنىٰ الذي يُصمد إليه [هو معنىٰ صحيح][٣] ومادلّ علىٰ تفسيره بما لا جوف له أطرحه، لمعارضته لقوله تعالىٰ: ﴿لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ﴾[٤]»[٥] مع أنّه لا منافاة بين الأحاديث، ولا تشبيه كما أوضحناه في محلّه.

وطالما اختلفوا في الحديث الواحد، كما اختلف مع الصدوق في بعض أحاديث أحكام الوضوء وغيره، وعمل الصدوق بما لم يختره الكلينيّ وردّ ما عمله، كما يظهر لمتتبع الكافي والفقيه[٦].

ولانظر إلّا باستفراغ ومراعاةٍ، والأنظار لاتتفق، بل الواقع الاختلاف، وهذا هو الاجتهاد. انظر إلىٰ كثرة تفاريع الشيخ في الخلاف والمبسوط ـ وهو تلميذ المتقدّم الذي لم يمنعه نُصحاً مع ماهو عليه من شدّة الفطنة والورع ـ وطريق استخراجه الدليل واطّراحه، وكذا كلامه في التقسيم أوّل الاستبصار[٧]، وعمله بالأخبار في كتابَي الأخبار.

والقديمان لهما أقوال نادرة لاتكاد يؤخذ دليلها من النصّ إلّا كما يقوله المتأخر وعلىٰ طريقته، لأنهما لا يقولانِ إلّا عن دليل، وإن لم نقف لعدم اهتدائنا إلىٰ طريق نظرهما في هذه الأحاديث، أو لحديث لم يصل.

وكذا سلّار كما يظهر من المراسم وغيرها، فإنّها تدلّ علىٰ نظره واجتهاده.

وتفاريع المرتضىٰ ومتفرداته لاتنكر، وإنّما يظهر دليلها من النصّ علىٰ الأخذ بطريق

---

(١) «الحج» الآية: ٧٨.
(٢) «الكافي» ج ١، ص ٨، خطبة الكتاب.
(٣) الزيادة من المصدر.
(٤) «الشورىٰ» الآية: ١١.
(٥) «الكافي» ج ١، ص ١٢٤، بتصرف.
(٦) «الكافي» ج ٣، ص ٢٧ باب صفة الوضوء، ذيل ح ٩؛ «الفقيه» ج ١، ص ٢٦، ذيل ح ٨٠، وص ٢٩، ذيل ح ٩٢.
(٧) «الاستبصار» ج ١، ص ٣.

المتأخر، بل في بعض علىٰ أدقّ وجه منها، وله في مسألة ورود النجاسة قال: «لا أعرف نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً، والشافعي يفرق بين الورودين» إلىٰ أن قال: «ويقوىٰ في نفسي عاجلاً ـ إلىٰ أن يقع التأمّل لذلك ـ صحّة ما ذهب إليه الشافعي»[١] وكذا ما اختاره في وجوب الأُضحية، ورفع اليدينِ في التكبير[٢]، وغيرها ممّا لايدلّ عليه النصّ إلّا علىٰ نحو المتأخرين، وله وللمفيد والشيخ وسائر أضرابهم مصنفاتٌ في أُصول الفقه، ومناقضات للعامة، لأنّهم المرابطون في الثغر.

وفروع الشيخ الطوسي في غير كتاب النهاية لا تُنكر، ولا يشير النصّ لأكثرها إلّا بطريق المتأخرين، فليس التفريع مستحدثاً، كيف وتجدّد المسائلِ، والنظرُ للدليل الشرعيّ، وردُّ الفرع لأصل أو إخراجه منه الذي هو التفريع، ليس بخاص بزمان المتأخر، بل واقعٌ للمتقدّم ـ أيضاً ـ كما هو ظاهر.

لا يقال: كما قيل[٣]: إنّ تفريع الشيخ وسلوكه التفريع إنّما هو لأنّ الجمهور قالوا: لهم[٤] فروعٌ من المسائل، وأنتم يا معشر الشيعة ليس عندكم فروعٌ ولا كتابٌ مبسوط، وإنّما عندكم رسائلٌ ومسائل. وصنّف المبسوط تبعاً ومجاراة، وأكثر فروعه تبعاً لهم، لا أنّه وقع منه علىٰ سبيل الحكم والفتوىٰ، ولقد سمعت هذا الكلام من بعض المعاصرين.

قلنا: يالله العجبُ من عمل الغفلة مالم يعمل العَقار!! فلقد نسبَ الشيخَ للتدليس وغيره، حيث لم يذكر ذلك في كتاب ولا مصنَّف، فأيّ داهية أعظم من ذلك؟! بل صريح كلامه في المبسوط بعكس ذلك، وهو صريحٌ في عدم صحّة النسبة، لكن نقول: غفلةً وذهولاً كما

---

(١) «المسائل الناصرية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص ٢١٥. بتصرف.

(٢) «المسائل الناصرية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص ٢٣٢.

(٣) لم نعثر علىٰ قائله من المعاصرين للشارح فيما لدينا من المصادر، ولعلّه سمعه مشافهة كما يظهر من كلامه (ﷺ)، لكن الشيخ حسين العاملي الكركي قال ـ بعد أن استبعد وجود مصطلح «المجتهد» بين أصحاب الأئمة وذكر دليله ـ : «وكانوا ـ العامة ـ يسمّون الملكة التي يقتدر بها علىٰ استنباط الفروع من تلك الأصول الموضوعة «اجتهاداً» وصاحبها «مجتهداً»، وكان مدار الشيعة ذلك الزمان علىٰ البحث معهم في الأصول والفروع ومقابلتهم في كلّ مايبتدعونه مما خالف الحق»... إلىٰ آخره، وقال في موضع آخر: «انّ الشيخين والسيد المرتضىٰ سلكوا في الاستدلال علىٰ بعض المسائل الشرعية مسلك العامة بحسب الظاهر، للمماشاة معهم والإلزام لهم بما يعتقدون صحته»... إلىٰ آخر كلامه رحمه الله. راجع «هداية الأبرار» ص ١٨٧، ٢١٩.

(٤) لعلّ الصحيح: لنا.

ستسمع.

ولو كان كذلك لاشتهر عند ابنه وسائر تلاميذه وابن إدريس والعلّامة وغيرهم، وليس كذلك. بل ينقلونَ أقواله في المسائل من المبسوط وكذا دليله فيه، وكذا سائر كتبه كما يظهر لمن راجع كتب العلّامة، والبيان والدروس، والمتأخرين، حتّىٰ في اختياراته في الفروع التي ذكرها، وماذاك إلّا لعدّهم أنّها له أقوالٌ ومذاهبُ.

مع أنّا نقول: هذه الفروع ـ وما يتجدّد ـ ليست مستحيلة الوقوع، بل ممكنة، بل واقعٌ أكثرها، فلا يبعد من أن يكون لله فيها حكم، وكلّ شيء في الكتاب والسنّة ولكن أعمّ من كونه بأصله أو بشخصه، ولا يدلّ النصّ علىٰ أكثرها إلّا بالطريقة التي اعتبرها المتأخر، إلّا أن نقول بسقوط التكليف بها، ونقصان الدين وعدم إكماله بمعصوم الزمان فلا فائدة فيه، ولا به حِفظُ الأديان، أو تكليف مالا يطاق.

قال شيخ الطائفة في أوّل المبسوط: «أن أعمل كتاباً في الفروع خاصّة يضاف إلىٰ كتاب النهاية ويجتمع معه، يكون كاملاً كافياً في جميع ما يُحتاج إليه» إلىٰ أن قال: «فعدلتُ إلىٰ أن أعمل كتاباً يشتمل علىٰ عدد جميع كتب الفقه التي فصّلها الفقهاء» إلىٰ أن قال: «وأقول ما عندي فيه علىٰ ما يقتضيه مذهبنا وتوجبه أُصولنا، بعد أن أذكر جميع أُصول المسائل، وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرّد الفُتيا» إلىٰ أن قال: «وإن كانت المسألة أو الفرع ممّا فيه أقوال العلماء، ذكرتها وبيّنت عللها والصحيح منها والأقوىٰ، وأُنبّه علىٰ وجه دليلها لا علىٰ وجه القياس»[1]... إلىٰ آخره.

وهذا دليل الاعتماد، وأنّه قد يكون الدليل ظاهراً وغيره، وأنّ العلماء، ويعني بهم علماء الفرقة ـ أي في أوانه وما قبله ـ يستعملونَ التفريع، ودليلُه قد يكون خفيّاً. وكذا كلامه في أوّل الخلاف[2] لكن لا يحضرني الآن.

وبالجملة فتصنيف المتقدّم في الأُصول، وكذا عمله بها في الفقه والفتوىٰ، ظاهرٌ عند أُولي النُهىٰ. فظهر أنّ المتقدّم ينظر في الدليل ويستوضح كحال المتأخر، أليس ما يُعرف به النقد ـ وهو المذكور في المقبولة الآتية، ومرفوعة زرارة، وغيرهما متفرقاً ـ هو المعيار في تحصيل الحكم عند المتقدّم وعليها عملهم؟!، ومرّ بعض ـ وهي بعينها التي ذكرها الشيخ

---

(١) «المبسوط» ج ١، ص ٢ ـ ٣ أول مقدمة الكتاب، باختلاف.

(٢) «الخلاف» ج ١، ص ٤٥، المقدّمة.

في العدة[١] والاستبصار[٢] وكذا المتأخر ـ فكثيراً ما يقول: جبرت ضعفه الشهرة، ومعلومٌ أنّه حينئذٍ صحيحٌ متناً. وكذا يقول: هذا موافق القرآن أو النصّ، إلىٰ غير ذلك.

قيل: المتقدّم لا يعمل في الترجيح بنقد السند، وإنّما الترجيح به اصطلاح مجدّد، وإنّما الصحيح عندهم ما ثبتت نسبته للإمام بالقرائن، وإن لم يكن صحيحاً سنداً بمعناه عند المتأخر.

قلنا: لاتفاوت في ذلك، فكثيراً ما يعمل المتقدّم بالنقد بالسند، كيف ونقد الرجال وتمييزهم إنّما جاء منه؟! وسألوا عن حالهم الأئمةعليهم السلام. وفي المقبولة: (**خُذ بأعدلهما**)[٣]، فذكره في الترجيح مع أمره بالنظرِ له والأخذ به يدلّ علىٰ عمل المتقدّم به وفقهاء الرواة، وعمِلَ الصدوق به في غير موضع.

الصدوق ونقد الرواة

قال في باب ما يُصلّىٰ فيه... إلىٰ آخره: «فأمّا الحديث الذي رُوي عن أبي عبد اللهعليه السلام أنّه قال: (**لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، لأنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه**)، فهو حديث يُروىٰ عن ثلاثة من المجهولين بإسنادٍ منقطعٍ، يرويه الحسن بن عليّ الكوفيّ وهو معروف، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمدانيّ ـ وهم مجهولون ـ يرفع الحديث، قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام ذلك. ولكنّها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع»[٤].

وفي باب صلاة المريض: «(**أنّه يقضي صلاة شهر**) أو (**صلاة ثلاثة أيام**)، فهي صحيحة ولكنّها علىٰ الاستحباب»[٥].

وفي باب وجوب الجمعة: «والذي أستعمله وأُفتي به ومضىٰ عليه مشايخي، هو أنّ

---

(١) «عدّة الأصول» ص ٥٨ ـ ٦٠. (٢) «الاستبصار» ج ١ ص ٣ ـ ٤.

(٣) «الكافي» ج ١، ص ٦٨ باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ «الفقيه» ج ٣ ص ٦، ح ١٨، (الحكم ما حكم به أعدلهما...). (٤) «الفقيه» ج ١، ص ١٦٢، ح ٧٦٤.

(٥) «الفقيه» ج ١، ص ٢٣٧، ذيل ح ١٠٤٢: «فأما الأخبار التي رويت في المغمىٰ عليه أنه يقضي جميع ما فاته، وما روي أنه يقضي صلاة شهر، وما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام، فهي صحيحة ولكنها علىٰ الاستحباب».

القنوتَ في جميع الصلوات في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع»[١].

وفي آخر باب صوم التطوّع: «وأمّا خبر صوم[٢] يوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صلّىٰ[٣] فإنّ شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحّحه، ويقول: إنّه من طريق محمد بن موسىٰ الهمدانيّ وكان كذّاباً غير ثقة، وكلّ مالم يصحّحه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»[٤].

وفي باب مايجب علىٰ من أفطر أو جامع في رمضان: «وبهذه الأخبار أُفتي ولا أُفتي بالخبر الذي أوجب القضاء عليه، لأنّ راويه سماعة بن مهران، وكان[٥] واقفياً»[٦].

وفي باب الوصيّة: «وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القوية...»[٧].

وفي باب حدّ الوضوء بعد أن أورد حديثاً في المسح علىٰ الخفّين إلىٰ أن قال: «علىٰ أنّ الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد»[٨].

وفي باب صوم يوم الشكّ بعد قول علي: (**لئن أصوم يوماً من شهر شعبان**)... إلىٰ آخره. «قال مصنف هذا الكتاب: وهذا حديثٌ غريبٌ لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ المدفون في الريّ في مقابر الشجرة وكان مرضياً رضي الله عنه»[٩].

وفي باب الصلاة في شهر رمضان: «وممن روىٰ الزيادة في التطوّع في شهر رمضان زُرعة وسماعة[١٠] وهما واقفيان»[١١].

وفي باب ميراث المماليك ـ بعد حديث الحسن بن محبوب ـ قال: «قال المصنف رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوّة إسناده، والأصل عندنا أنّه إذا كان أحد الوالدين حرّاً فالولد حرٌّ»[١٢].

وقال في كتاب الخصال: «..ولا سبيل إلىٰ ردّ الأخبار متىٰ صحّ طرقها»[١٣]. إلىٰ غير ذلك

---

(١) «الفقيه» ج ١، ص ٢٦٧، ذيل ح ١٢١٧.
(٢) في المصدر: صلاة.
(٣) في المصدر: صامه.
(٤) «الفقيه» ج ٢، ص ٥٥، ذيل ح ٢٤١.
(٥) من المصدر.
(٦) «الفقيه» ج ٢، ص ٧٥، ذيل ح ٣٢٨.
(٧) «الفقيه» ج ٤، ص ١٣٠، ح ٤٥٣.
(٨) «الفقيه» ج ١، ص ٣٠، ذيل ح ٩٧.
(٩) «الفقيه» ج ٢، ص ٨٠، ذيل ح ٣٥٥.
(١٠) في المصدر: زرعة عن سماعة.
(١١) «الفقيه» ج ٢، ص ٨٨، ذيل ح ٣٩٧.
(١٢) «الفقيه» ج ٤، ص ٢٤٧، ذيل ح ٧٩٥، بتصرف.
(١٣) «الخصال» ج ١، ص ٥٧، باب الاثنين، ذيل ح ٧٨.

ممّا لو استقصيناه لخرجنا به إلىٰ الإطناب الممل.

ولا خفاء في نقده بالسند واعتباره الأصل والعلّة في الحديث، وسيأتيك نقل بعض مناقضاته مع من تقدّمه ممّا هو جارٍ علىٰ طريقة المتأخرين، فأين كون التربيع جديداً؟.

نعم، المتقدمونَ لم يدوّنوا ذلك ودوّنه المتأخرونَ مع ما يتجدّد من الاستخراجات بالملكة القدسيّة، فلهم بذلك المزيّة لا أن يُرموا بذلك، إلّا أن يقال: لا نقبل من المتأخرين ما يقولون مطلقاً ـ حقاً أو باطلاً ـ وهم علىٰ خلاف طريقهم عناداً فلا قوة إلّا بالله.

قيل: المتقدّم لا يعمل بنقد السند إلّا قليلاً.

قلنا: لاندّعي الكليّة وحاشاهم، فإنّ القرائن المصحّحة لعمل المتقدّم بالحديث ليس محصورةً فيه، بل هي أقلّ، وغيرها أقوىٰ تُدخله في القطع أو تقاربه، وهي موافقة السنّة المشهورة أو القرآن أو مخالفتهما، إلىٰ غير ذلك من المعدود ولم ينحصر فيه، ويكفي في كونه مرجّحاً العمل به عند الحاجة لا دائماً، بل إذا لم يمكن غيره، وكذلك المتأخر كما مرّت الإشارة له.

وأمّا ترك السيّد في المدارك الترجيح بها إلّا نادراً، واقتصاره علىٰ الترجيح بالسند خاصة، فلا وجه له كما سيظهر في المقبولة وغيرها، بل لو كان المتأخر وضع ذلك من نفسه لعدم القرائن لم يطرح صحيح السند أصلاً، وليس كذلك، مع أنّه لو سُلّم ـ والعياذ بالله ـ زوال القرائن، فما يضعه المتأخر قائمٌ مقامَها وصحيحٌ وإلاّ انقطع العلم وبطل النظام، ووجب علىٰ الإمام الظهور، أو تقوم الساعة.

قيل: ليس معنىٰ الصحيح عند المتقدّم ما كان سنده إماميّين ثقات، بل ما صحّ نسبته للإمام بدليل عملهم بغير ذلك، ووصفهم له بالصحة، فمتىٰ قامت القرينة الموجبة لنسبته للإمام سمّوه صحيحاً وإن كانت الرجال فطحيّةً أو غير ذلك.

قلنا: نعم، ثبوت صحة ما تضمّنه المتن نظريٌّ، وعرفت نظرهم، ويأتي.

وأقول لك: ما القرائن المثبتة لكون الخبر مقطوعاً به عندهم؟ فلابدّ من قولك: هي التي أثبتوها في رواياتهم وعليه عملهم، فحينئذٍ يكون صحيحاً متناً قطعاً، ولا يصحّ أنّهم يعنونَ بها صحّة السند وحاشاهم.

وكذا المتأخر فكثيراً ما يعمل بالضعيف والمرسل ويطرح الصحيح، ومعلومٌ أنّه لولا أنّ الضعيف ثبت عنده نسبته للمعصوم وأنّه حكم الله في شأنه، ما عمل به ولا اعتقده بديهة،

فهو عنده صحيحٌ، كحال المتقدّم وإن لم يذكر الصحّة دائماً، بل عمله به لا دليل أقوىٰ منه. بل كثيراً ما يصرّحونَ به كما أشار له الشيخ بهاء[١] الدين وغيره. بل وقولهم: «جبر ضعفه الشهرة» تصريح أيضاً، أي جعلته صحيحاً، وهذه اللفظة مشتهرة.

انظر إلىٰ شيخ العدّة[٢] والاستبصار[٣]، عدّد مايُدخل الخبر في القطعيّ وإن كان سَنَده ضعيفاً، وجعل الترجيحَ به، بعد عدم تقويته بأحد ما ذكره، أو ردّها له، وهي التي نُقِلت في النصّ. وكذا عمل ابن ادريس في سرائره.

تنويع الحديث

والحاصل: إنّ التقسيم بالنظر إلىٰ نفس الحديث من غير أن يُنظر له باعتبار غيره عند نظر المستوضح، وذلك عند تحصيله الحكم واعتبار التحصيل من الدليل بباقي المقويات أو غيرها، فظهر الاتفاق وارتفع الشقاق عند أهل النظر والإنصاف، وبطل ما قاله الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين[٤] تبعاً للشيخ حسن في المنتقىٰ[٥]، ولعلّه تبع محمّد أمين حيث **قال:** «السبب الداعي لتنويع المتأخرين الحديثَ إلىٰ أربعة، طول المدّة بينهم وبين الصدر الأوّل، وبُعد الشقّة، وخفاء القرائن التي أوجبت عمل المتقدّم بتلك الأخبار وصحتها، فضاق عليهم ماكان متسعاً علىٰ غيرهم، فرجعوا إلىٰ العمل بالظن بعد فقد العلم لأنّه أقربُ المجازات، ولالتباس صحيح الخبر بسقيمه فالتجأوا إلىٰ الاصطلاح الجديد، وقرّبوا البعيد، ونوّعوا الحديث إلىٰ أربعة، وربما سلكوا طريق القدماء في بعض الأحيان»[٦] ثمّ عدّ مواضع منها في مشرق الشمسين، انتهىٰ ملخّصاً ومرّ ما يُبطله.

وأقول: ما انقطع من قرائن ولم يسدّ مسدّه شيء لم يخاطب به، ومعه لا انقطاع، ونحوه زمن الظهور وتتجدد القرائن ـ أيضاً ـ لم تكن، وشرح ذلك ممّا يطول ولا يسعه المقام، وليتك أو من تأخر ـ كما ستسمع ـ بيّنتم القرائن التي خفِيَت فهي من رواياتهم ـ وستأتيك

---

(١) «مشرق الشمسين» ص ٣٢، تبيين: السبب في إحداث المصطلحات الجديدة.

(٢) «عدّة الأصول» ج ١، ص ٥٨ وما بعدها. (٣) «الاستبصار» ج ١، ص ٣ ـ ٤.

(٤) «مشرق الشمسين» ص ٣٠. (٥) «منتقىٰ الجمان» ج ١، ص ١٤.

(٦) «الفوائد المدنيّة» ص ٥٥، بتصرف.

مفصّلةً ـ وعليها المتأخر، وستسمع النقل فلم تعدم، وبقي لك الدعوىٰ.

وكيف تخفىٰ وسلسلة العلماء متصلة بهم؟! بل لم يطل الوقت، ثم وكيف تقول: خفيت...، وتقول أخيراً: إنّهم سلكوها؟! ماهو إلاّ تناقضٌ ظاهر!!. ثمّ ولو خفِيَت واندرَسَت والتبس الحقّ، فهل ما جدّده المتأخر قائمٌ وحقّ أم لا؟! والثاني يُوجب رفع العلم من الأرض، وعدم حفظ الإمام للدين، والضرورة تُبطله. والأوّل يُوجب لهم العلوّ كثيراً علىٰ المتقدّم بدرجات، ويجب التبع لهم.

وقال بعض المعاصرين نقلاً عن غيره ـ فإنّه في رتبة التبعية بعد أن قلت: كيف تخفىٰ القرائن والعلماء متصلة، وكذا الروايات، ووجوب ذلك علىٰ الله وإلاّ انقطع الدين، وعادت الجاهليّة، وصرّح النصّ بأنّ من فوائد الإمام: لئلّا يلتبس علىٰ الناس أُمورهم، ويلزم منه أيضاً تكليف مالا يُطاق، قال ـ بعد أن أخَذَ به القال وأبىٰ عن الرجوع لجادة الاعتدال ـ: «الذي خفي عليهم الشهرة».

قلنا: يالله العجب! إنّا نجد النقل عنهم في كتب المتأخرينَ شهرةً في مسائلَ جمّة، إذ ليست متحققة في كلّ مسألة، فلهم خلافات، بل كاد أن يكونوا أشدَّ خلافاً من المتأخرين، مع أنّ الثانية إن قامت فلا نقض، بل شهرة العمل تنقلب بحسب الأوقات، ومنها: أنّ المشهور الآن عدم نجاسة البئر بمجرد الملاقاة، وقيل[1] بخلافه، وغيرها، لأنّ ذلك نظريّ.

وإن قلت: معنىٰ المشهور كما قيل: «هو كون الخبر متكرراً في كتب الأُصول»[2].

قلنا: هي مجموعة في الكتب الأربعة، وماشذّ في غيرها، ولا يجب في تحصيل الحكم من النصّ الاطّلاع علىٰ كتب أهل الأرض كلّها، بل ولا استبطان بيوت البلد، وما تلف سقط التكليف به، وإن تعلّقت به حاجة فلابدّ من سدّ شيء عوضه علىٰ الله.

مع أنّ عمل المتقدّم يدلّ علىٰ أن الشهرة ليس معناها ذلك، وإلاّ لم يختلفوا في الحديث الواحد كما وقع بين الصدوق والكلينيّ بسبب اختلاف النظر، ومرّت الإشارة. ولَمَا رمىٰ المرتضىٰ والمفيد والصدوق وشيخ البيانِ أحاديث متكررةً في جميع الكتب بأنّها آحاد لا تُوجب علماً ولا عملاً[3] ـ كما دلّ علىٰ وقوع التغيّر في القرآن ـ والمرتضىٰ

---

(١) «المبسوط» ج ١، ص ١١؛ «المهذّب» لابن البراج ج ١، ص ٢١؛ «السرائر» ج ١، ص ٦٩؛ «المعتبر» ج ١ ص ٥٤.

(٢) انظر: «مقباس الهداية» ج ١، ص ٢٢٣ ومابعدها.

(٣) «اعتقادات الشيخ الصدوق» ص ٨٣؛ «المسائل السروية» ص ٨٢ ـ ٨٣؛ «أمالي المرتضىٰ» ج ٢، ص ٢٥٢

فيما دلّ علىٰ إثبات النطق لسائر الأشياء و أحاديث العهد وغيرها أُصولاً وفروعاً.

بل لو كان معنىٰ الشهرة تلك مع وصول الأصول لهم ما اختلفوا في الفروع أصلاً، وليس كذلك!!. وكذا تقسيمهم الخبر إلىٰ آحاد ومستفيض ومتواتر، وبيانهم معناها في كتبهم يأبىٰ ذلك، كيف وهم يردّون[1] مالا يعتقدونه.

قال الصدوق أوّل الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين بل لاأُورد فيه إلاّ ما اعتقده»[2]. ومعلومٌ أنّه عنىٰ بالمصنّفينَ أمثاله المتقدّمين، فهم يروون مالا يعملون به، لنصّ الصدوق، وهو منهم.

بل المقبولة تردّه كما سيأتي، إلاّ أن يقال: إنّ المتقدّم يترك المشهور ويعمل بغيره، إلىٰ غير ذلك من الوجوه، فانقطع ولم أدرِ رجَعَ باطناً أَم لا ؟! وستسمع زيادة.

ردّ كلام الشيخ البحراني

وبطَلَ ـ أيضاً ـ ما قاله الشيخ حسين في شرح مفاتيح الكاشاني في أوّله بعد أن أشار لمعنىٰ الصحيح عند المتقدّمين ووقوع التجديد، والإشارة لكلام المنتقىٰ واعتذار البهائيّ السابق نظّر في اعتذاره لهم بأنّ «خفاء القرائن مع تسليمه إنّما يوجب الرجوع في تحقيق الاعتماد إلىٰ تفحّص رجال الأسناد، فهلّا تركت القسمة بحالها؟ حيث إنّها تفي بالمطلوب!!، فيجعل الصحيح منها ما اعتمد علىٰ رواتها ورجالها لاستجماع العدالة والسداد. والضعيف ماليس عليه قوامٌ ولا اعتماد.

وما الداعي إلىٰ تجديد اصطلاح الحسن والموثّق في البين مع رجوعهما بالآخرة إلىٰ هذين القسمين؟!، فإنّ الحُسنَ والتوثيقَ إن كانا من القرائن المفيدة للظن بصحة الخبر والطريق، فهو من الصحيح علىٰ التحقيق، وإلاّ فمن الضعيف، غاية الأمر أنّ الصحّة في الصحيح أقوىٰ من حسنهم وموثّقهم، فلا ضير، فإنّ مراتب الصحّة عندهم متفاوتة، لأنّه لايمتنع العمل بجميع أفراده، وإنّما يتفاوت الحال عند التعارض والحاجة إلىٰ انتقاده في

☚ ومابعدها؛ «مجمع البيان» ج ١، ص ١٤.

(١) في «ل»: قد يوردون.

(٢) «الفقيه» ج ١، ص ٣، المقدّمة، بتفاوت.

مقام الترجيح كما هو واضحٌ صحيح، لما في المقبولة: (**خذ بقول أوثقهما**)[١] إلىٰ آخره، وخبر زرارة، وإلاّ فمطلق الوثاقة كافية لصحة العمل بتلك الأخبار، لقولهمعليهم السلام في المعتبرة: (**لا عذر لكم فيما ترويه عنّا ثقاتنا**)[٢]»[٣] انتهىٰ.

ولا يخفىٰ ردّه، فإنّ التربيع بالنظر إلىٰ متن الحديث في نفسه بحسب رجاله، والتثنية التي عناها بعد وزن الحديث والعمل به، فيؤول حينئذٍ إلىٰ معمولٍ به وهو الصحيح وغيره وهو الضعيف، والتقسيم الذي أشار له بحسب النظر وهو لاينضبط.

وكلّ ناظر حال الأحاديث له ـ بعد النظر وانتهائه ـ كذلك، والكل متفقةٌ عليه، وأين هذا من ذاك!!، ولا تضادّ لفوات شروطه.

وأيضاً الخلاف في التثنية أو التربيع غير ضائر بسبب الاصطلاح بعد الاتفاق معنىٰ. وأيضاً يكفي في التنويع تباين النوع، وغير خفيٍّ ظهور الفرق بين الحَسَنِ والصحيح والموثّق بحسب التقسيم وإن قيل بإفادتهما الظنّ لكنّه أضعفُ من الصحيح.

وليس التجديد منهم، بل هم دوّنوا وحفظوا وكتبوا، فغير خفيٍّ عليك يا شيخ من كتب الرجال والمتلقّية من القدماء تفاوت حال المدح والجرح، وتوثيق بعض المخالفين، وكذا ما خرج، وستسمع التنويع إلىٰ الأربعة من النصّ النافي للتجديد كما قيل.

ثمّ وكفىٰ إثباتك الحاجة لها في التعارض ونصّ المقبولة والمرفوعة به، فلا تجديد، بل قرّبوا لك البعيد.

وأمّا مانقلته، فيقول به الفقيه، فإنّ ما ترويه ثقاتهم مقبولٌ فيعملونَ به كما أمروهمعليهم السلام به، مع أنّ «ثقاتهم» يدلّ بظاهره علىٰ خواصّهم، بل شاملٌ لجميع الفقهاء، كما قالوا: (**فإذا حَكَمَ بحُكمِنا فلم يقبله منه**)[٤]... ، فإنّه حُكمُ الله الذي أبانه لعباده بما ظهر له، إلىٰ غير ذلك ممّا يبطله.

مع أنّك قد عرفتَ أنّه لا مخالفة ولا اعتذار، ومن راجع كلام الصدوق ـ فيما نقلناه عنه

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٦٨ باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ «الفقيه» ج ٣، ص ٦، ح ١٨؛ «تهذيب الأحكام»، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٤٥. (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث)... إلىٰ آخره.

(٢) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٨١٦، الرقم ١٠٢٠ (لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤدّيه عنّا ثقاتنا).

(٣) «الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع» ج ١، ص ٥٠ ـ ٥١ باختصار.

(٤) «الكافي» ج ١، ص ٦٧ باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٤٥.

في الفقيه ـ وجد الإشارة إلىٰ التنويع، وكذا مدح الأئمة لأصحابهم كحال الصادق وغيره، ومعلوم تأثير ذلك، فكيف يراعيه الإمامعليه السلام ولا يراعيه التابع له المتمسك بأثره؟!

ثمّ قال: «وظنّي أنّ السبب الحامل لهم ماذكره صاحب الفوائد[1] من مطالعتهم كتب العامة ودرايتهم واستحسنوها في المذهب، وإلاّ فالحقّ ماعليه الأعلام من أنّ الصحّة ما أوجبت الاطمئنان والسكون، بورود الخبر عن المعصومعليه السلام كيف مايكون، ولو بقرائن الحال كاشتمالِ الخبر علىٰ الإخبارِ بمغيّبات، أو فصيح العبارة الشاهدة بصدورها عنهم، أو موافقتها الكتابَ أو السنّةَ المقطوع بها أو الظاهرة، أو اشتهارِها عنهمعليهم السلام بحيث تعدَّدَ رواته واشتهر العمل به بين خواصهم، أو مخالفة العامة، فمتىٰ اشتمل علىٰ شيء منها عُدّ صحيحاً وإن لم تكن رجالُه ثقات، كما هو الطريقة التي بُنِيَت عليها الأحكام من جميع الجهات، بل ربما كانت هذه القرائنُ مُلحقة له بالمتواتر وإن كان ـ الآن ـ بارزاً في حلّة الآحاد، وهذا هو السرّ في قبولِ أخبارِ مثل الفطحية وأضرابِهم»[2]. انتهىٰ مختصراً.

فأمّا قولك ـ تبعاً لصاحب الفوائد ـ فظاهرٌ ردّه، والحقّ بخلافه كما عرفت، ولقد قدح بهذا جميع العلماء، ونقدهم لأقوالهم وردّها في كتب الأُصول وغيرها مشتهر، بل الواحد إلىٰ الاشتباه أقرب، كيف وقوله يخالف ماهم عليه وما نقل؟! ولبداهة بطلانه لانطيل في بيانه.

وأمّا تبعك للأعلام ـ أخيراً ـ في ما رجّحتَ به الخبرَ فهو الذي عدّه الطوسيُّ وغيرُه قديماً وحادثاً، والسنّةُ المقطوعُ بها هي الأصل إلاّ أنّك حذفتَ الإجماع، وهو وارد في كثير من الروايات وأنّه مرجّح وأصل، وورد غير ماذكره، وماذكره معمول به، ولم يفرّ به عمّا قاله الأصحاب بل تبعهم. وهم ـ أيضاً ـ ذكروا الترجيحَ بالسندِ وإن كان أخيراً، وعمله في الشرح وغيره بخلافه فقد يعمل بالحديث النادر الذي عمل المتقدّمُ والمتأخرُ أو الأكثر بخلافه، فقد وافق ـ أخيراً ـ لهم في الأكثر مع أنّه عدّه غيرَ منصوص عليه أيضاً، وستسمع التفصيلَ في نقل عبائرهم.

ومن أقواله: القول بتضييقِ التيمّم لفاقد الماء فلا يتعدّىٰ الضيق لباقي الأسباب، بل يتيمّمُ ويصلّي أوّلَ الوقتِ[3]، ولا نصّ يدلّ عليه بوجه، ومنه: (**إذا لم تجد الماء وأردت**)[4]... إلىٰ

---

(١) «الفوائد المدنية» ص ٥٦.
(٢) «الأنوار اللوامع» ج ١، ص ٥١.
(٣) «سداد العباد» ص ٨٢.

آخره، وجميع أسباب فَقدِ الماء يشملها قوله تعالىٰ: ﴿فَلَم تَجِدُوا ماءً﴾[٥]، ولا عرف يدلّ عليه ولا لغة، بل ما فهمه المتقدّم والمتأخر بخلافه.

ومنها: استدلاله علىٰ استحباب دخول اليسرىٰ في الخلاء عكس الخروج[٦]، بقول الصدوق في هدايته[٧]، وكفىٰ بقوله، لأنه لا يقول إلاّ عن رواية. ولم يعتبر باتفاق الكلّ بل الواحد كافٍ.

ثم قال ـ في اختيار الصدوق في الشكّ بين الأربع والخمس بالاحتياط بركعة قائماً ـ بـ «أنّه لا يعرف له وجهاً»، مع أنّه يقول: قبل فيه وفي غيره من المتقدّمين: «إنّه لا يقول إلاّ عن رواية»، فهذا وجهه!.

واختار: «الميل: ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع»[٨]، ولم يختره أحدٌ مطلقاً، لرواية[٩] لا عامل بها وتحمل علىٰ ذراع الأموي وهو سبعة وعشرون إصبعاً، وبينهما هذا التفاوت تقريباً فهو دليل المشهور أيضاً، إلىٰ غير ذلك ممّا يدلّ علىٰ تركه العمل بالقرائن الخارجة.

وأمّا عملُ الفقهاءِ بها فظاهرٌ من كتبهم كما يظهر للمتتبّع، ولا فائدة في كثرة النقل هنا.

أدلة الشيخ يوسف علىٰ صحة الأخبار

ولنختم بكلام الشيخ يوسف ـ رحمه الله ـ فإنّه قال في الدرر: «الأصل في تنويع الخبر العلّامة أو شيخه أحمد بن طاووس... وليس الصحيح عند المتقدّمين باعتبار السند، بل بما اعتبر بالقرائن التي عدّها شيخ العدّة»، ثمّ نقل كلام البهائيّ، وقال: «ولنا علىٰ بطلان هذا الاصطلاح والحكم بصحة أخبارنا أدلّة لا يداخلها عيبٌ ولا علّة:ـ

الدليل الأول: إنّ منشأ اختلاف الأخبار إنّما هو التقيّة، لا دسّ الأخبار المكذوبة حتّىٰ نحتاج إلىٰ هذا الاصطلاح الجديد، علىٰ أنّه إذا كانت الضرورةُ له بسبب الدسّ كما

---

(٤) «الكافي» ج ٣، ص ٦٣ باب الوقت الذي يوجب التيمّم... ح ١؛ «الاستبصار» ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧٣، وتمام الرواية: (إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلىٰ آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض).

(٥) «المائدة» الآية: ٦.

(٦) «الأنوار اللوامع» ج ٢، ص ٢٢٢.

(٧) «المقنع والهداية» ص ٣.

(٨) «سداد العباد» ص ٢٩٩.

(٩) «الكافي» ج ٣، ص ٤٣٢ باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح ٣.

توهّموه، فلا داعي له، بل أمرونا عليهم السلام بالعَرض علىٰ الكتاب والسنّة، فنعمل بالموافق، ونطرح المخالف، فتمييزُ الصادق والكاذب بذلك، ففيه غُنيَةٌ عمّا تكلّفوه، واتّباعُ الأئمةِ عليهم السلام أولىٰ من اتّباعهم»[١].

أقول: قول الإمام: (ماسمعتَ شيئاً يشبه كلامَ الناس ففيه التقية، وما لم يشبه فلا)[٢] صريحٌ في أنّه ليس كلُّ الاختلاف هي السببُ فيه خاصة، فبعضُ الأحاديث لا قائل بها منهم أصلاً، كما في الفقيه: الرضاعُ المحرّمُ سنتان[٣]، وخطبة الجمعة بعد الصلاة[٤]، وغيرهما ممّا لم يُنقل ـ حتّىٰ عن الصدوق ـ العمل به، وكذا ما ستسمع[٥] في حديث سليم بن قيس الهلالي أخيراً، وما دلّ من أنّ الكلمة تنصرف إلىٰ وجوه، واختلاف جوابهم لشيعتهم في الآية الواحدة.

وفي الاحتجاج[٦] من أسباب اختلاف الحديث: الكذبُ عليهم، مع أنّه ليس داعياً إلىٰ وضع التنويع الدسّ، بل هو من عَرضِ المرجّحات، فكما دُوِّنَ الباقي فكذا هي، ليعمل بها في تحصيل حكم الله عند الحاجة لها، مع أنّ الترجيحَ بالعَرضِ علىٰ الكتابِ والسنّة لا ينافي الترجيحَ بها، فقد يوافق الخبرُ الكتابَ والسنّةَ أو يخالفهما، ولذا لم يُقتصَر عليهما في النصّ وستعرفه، ولا وُضِعَ من المتأخِّرينَ وحاشاهم، بل كتبوا وأزادوا ماحصَلَ لهم باللطيفةِ الربانيّة.

مع أنّه يلزمه أن يطرح باقي المرجحات المنصوصة مطلقاً، ولا قائل به، فإن أخَذَها، فالعدالةُ والأعدليّةُ منها وإن كانت أضعف من غيرها ممّا يُدخل الخبرَ في القطعي، وجميعُ ذلك لايخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ مراجعة، فما أشار له يصحّح الاصطلاح.

وتتبع النصوص وكلام المتقدمين | يكشف عن | أنّ العلّامة ليس هو الأصل فيه ولا أمثاله وإن قال به بعض[٧] العلماء، فتأمل. قال: «

---

(١) «الدرر النجفيّة» ص ١٦٥ ـ ١٦٦، نقله بتصرف.

(٢) «تهذيب الأحكام» ج ٨، ص ٩٨، ح ٣٣٠؛ «الاستبصار» ج ٣، ص ٣١٨، ح ١١٣٠، نحوه.

(٣) «الفقيه» ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٤٧٦، ١٤٧٧.

(٤) «الفقيه» ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٢٦٣، فيه: وقال أبو عبد الله عليه السلام: (أول من قدم الخطبة علىٰ الصلاة يوم الجمعة عثمان).

(٥) «هدي العقول» ج ٢ الباب ٢١، ح ١.

(٦) «الاحتجاج» ج ١، ص ٦٢٩.

(٧) «منتقىٰ الجمان» ج ١، ص ١٤ الفائدة الأولىٰ.

الدليل الثاني: إنّ الجَرحَ والتعديلَ والرواياتِ التي بنوا عليها تنويع الحديث إنّما هي من القدماء، فكيف لا يصدّقونهم ويعتمدوا عليهم في تصحيح ما صحّحوه؟! والصدوق قال بصحة كتابه، بل كتبه، وكذا كلام الكليني دالّ علىٰ صحّة كتابه، وكذا عبائرُ أهل هذا الاصطلاح مصرّحة بصحّة هذه الأخبار.

فإن قِيلَ: تصحيحُ المتقدّم ما حكم بصحته أمرٌ اجتهاديّ، ولا كذلك الجرح والتعديل، فإنّه رواية.

فنقول: الإخبار بأنّ فلاناً ثقة أو غيره اجتهاديٌّ استفادوه بقرائن»[1].

وأقول: ما يصح فيه الاعتمادُ يعتمد عليه المتأخر، وما يحتاج إلىٰ نظرٍ ينظرونَ فيه. ولو قلنا بأنّ التصحيحَ والجَرحَ اجتهاديٌّ فهو من قبيلِ الشهادةِ أو الإخبار. وأينَ هذا من التقليد في الفتوىٰ، علىٰ أنّه قد يقعُ تخالف، هذا إذا كان المتأخر إنّما بناه علىٰ كلام المتقدّم ورواياتِه، فكيف تقول بأنّه مجدد؟! أو أنّ المتقدّمَ لا يعمل به؟! فيكون يروي ما لا يعمل به، فإمّا اطّراح ما يرويه، أو هو وما أنذر به المتقدّم جارٍ، فجميعُ خطابات الشارع جاريةٌ إلىٰ يوم القيامة، فكذا بالنسبة إلىٰ العمل بالأخبار كقوله: (ما جاءكم)[2]... إلىٰ آخره و(خُذ ما اشتهر)[3]... إلىٰ آخره، وغيرِها جارٍ فيهم.

وغيرُ خفيٍّ أنّ الرواية دون الفتوىٰ بلا مِريةٍ، فالأخذ بالرواية ليس تقليداً له، إنّما هو الأخذ بفتواه، وهو ما ظهر له. ولذا نرىٰ المتأخرَ مع المتقدّم يختلفُ في تصحيح وتوثيق بعض الرجالِ؛ لاختلافِ الفهم، أو الاطّلاع علىٰ الرواياتِ. ومالم يُنقل فيه شيء فسبيله النظر، لقولهم: بمنزلة الشهادة أو الرواية، وإلاّ فهو في عداد المجهول أو المهمل.

ويَلزمُكَ إذا حكمتَ بصحةِ جميعِ الرواياتِ تفصيلاً فلا فائدة في النظر، وأنتَ لاتنفكُّ عنه ولا غيرُك، كيف تكون كذلك ونحن نرىٰ كثيراً من كتب الأُصول ـ وما جُمِعَ فيها علىٰ قدر ما يراه العالم ويقوىٰ في نفسه بالمرجّحات ـ فيها أحاديثُ متناقضةٌ تحتاجُ إلىٰ اطّراح أحدهما أو تأويله.

---

(١) «الدرر النجفية» ص ١٦٦، بتصرف.

(٢) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٢٦٤، الرقم: ٢٣٣، «ماجاءك عنا...».

(٣) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٢٩، «يازرارة خذ بما اشتهر من أصحابك ودع الشاذّ النادر».

والشيخ في التهذيب[١] ـ مع رضاعةِ لُبانِ المتقدّم ـ كثيراً ما يقول: هذا الحديثُ شاذٌّ أو آحادٌ، أو مخالفٌ للإجماع وغير ذلك، بل يخالفُ في غير التهذيب عـمله فيه، بـل فـي الكتابين. وكذا عمل الصدوقِ مع تأخّرِه عن الكلينيّ، بل وروىٰ في الفـقيهِ[٢] روايـات لم تُنقل عنه، ولا يختارها إماميّ.

وقد عرَفتَ[٣] أنّ الصدوقَ يردُّ بعضَ الأحاديثِ في الفقيه للسند، أو الشذوذ، أو غيرِه، فردُّه لبعض بالنظرِ والمعاييرِ الشرعيّةِ دليل علىٰ أنّ الباقي إنّما صحَّ عنده بها، لا بأنّها عند الكلينيِّ أو غيرِهِ صحيحةٌ، أو هي كذلك كما توهّمه هذا القائل.

وأيضاً ردَّ في بعض المواضعِ خبراً وقال: «ما رويته إلّا من طريقِ الكلينيّ»[٤]، وفي باب الوصايا ـ بعدما أورَدَ حديثاً هو من طريقهِ أيضاً ـ قال: «لست أُفتي بهذا الحديث، بل أُفتي بما عندي بخط الحسن بن عليّ عليه السلام، ولو صحّ الخبران»[٥] ... إلىٰ آخره، فلو كان الكـافي عنده صحيحاً ـ كذلك ـ لم يحسن منه ذلك، وتعيّن عليه العمل.

ولذا اعتذر ابن الشهيد الثاني عن مثل تلك الروايات، بأنّ ما ذكره الصدوق فـي أوّل كتابه كان في عزمه ثم عدل، ولو كان كذلك لم يكتب ذلك.

وبعضٌ خصّ ما ذكره أوّلاً بالمراسيل. وآخرونَ عمّموا القضية وأجـروا الصـحّة كـما يريدُه المتأخر، وجوّز أن يكون له إسناداتٌ لبعض.

وأيضاً، كيف نجد الحديث الواحد مرسلاً في الكافي مسنداً في غـيره فـي الأُصـول وغيرها؟!، وهو قرينة علىٰ أنّه ما كان يعتمدُ علىٰ الكافي كما أراد هـذا القـائل، والكـلام طويل.

تصحيح ما نقله معكوساً

وأمّا ما نقلتَه عن المتقدّم والمتأخر.. فعبائِرُهم بالعكس، فاستمع.

ومن الغريب أنّه استدلّ بما ستسمعُ، علىٰ أنّ الرواياتِ عند ذلك صحيحةٌ كما يريد

---

(١) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٥٧، ذيل ح ٤٥٠؛ ج ٤، ص ٢٧٣، ذيل ح ٨٢٥.

(٢) انظر أوائل هذا الجزء. (٣) انظر ما تقدّم في مبحث: «الصدوق ونقد الرواة».

(٤) «الفقيه» ج ٤، ص ١٦٥، ذيل ح ٥٧٨، بتصرف.(٥) «الفقيه» ج ٤، ص ١٥١، ذيل ح ٥٢٤.

هوا!

قال الكلينيّ في ديباجته ـ بعد أن ذكر سؤال السائل له في عمل كتاب بالأخبار الصحيحة عن الصادقين.. ثم قال ـ أخيراً ـ : «وقَد يسَّرَ اللهُ ـ وله الحمد ـ تأليف ماسألت، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تَقصُر نيَّتُنا في إهداءِ النصيحةِ، إذ كانت واجبةً»[1]... إلىٰ آخره.

فتوهّم مِن وصفه له بالصحّةِ أنّ ثبوتها في كلِّ جزئيّ ثبوت عامّ، حتّىٰ أنّه لا حاجة بعد إلىٰ النظر لها بمرجّح وغيرِه، فيلزمه أن يعملَ بجميعهِ، مع أنّ في الكافي أخباراً متعارضة تظهرُ للمستحضر، ستسمعها في الأُصولِ وغيرها.

مع أنّ قوله الأخيرَ دالٌّ علىٰ أنّه إنّما حَكَمَ بصحّتِها بحسب توخّيهِ ونظرِه وببذلِ جهدهِ علىٰ ما ظَهرَ في نظرِه، وهذا لا يُوجبُ أن تكونَ صحاحاً بالنسبةِ إلىٰ غيرهِ،بل إن طابَقَ النظرُ نظرَه، بل أمرَ بالنظرِ في كتابهِ حيث قال: «فمهما كان فيه من تقصير...».

بل كلامه‌ﷺ في الواسطة صريحٌ، **قال:** «فاعلم يا أخي أنّه لا يسع أحدٌ تمييز شيء ممّا اختلفَت الرواية فيه عن العلماء‌عليهم السلام برأيهِ إلاّ علىٰ ما أطلقه[2] العالم، بأخذِ موافق الكتاب واطّراح المخالفِ، [بقوله: **(اعرضوها علىٰ كتاب الله، فما وافق كتاب الله عزّوجلّ فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه)**][3] وقوله‌عليه السلام: **(دعوا ما وافَقَ القومَ فإنّ الرُشدَ في خلافِهم)**، وقوله‌عليه السلام: **(خذوا بالُمجمَع عليه... فإنّ المجمعَ عليه لا ريب فيه)**، ونحن لانعرفُ من جميع ذلك إلاّ أقلّه، ولا نجدُ شيئاً أحوطَ ولا أوسعَ من ردِّ علم ذلك كلّه إلىٰ العالم‌عليه السلام وقبول ماوسع من الأمر فيه بقوله: **(بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم)**»[4]... إلىٰ آخره.

وهذا صريحٌ في أنّ صحةَ الروايةِ ـ عنده ـ والتمييز إنّما هو بأخذِ هذه، ولا يجب اتّفاقُ الأنظارِ في ذلك، بل هي سببُ الخلافِ وتجدُّدِ الأفكارِ، ومع ذلك فحَكَمَ بأنّه لا يعرفُ من ذلك ـ أي تمييز الرواية بِهذه ـ إلاّ القليل، فيكون اعتقادُه الوُسعَ في كثير، وهذا معنىٰ الصحيح ـ أيضاً ـ عند المتأخِّر بحسب العمل، لا بالنظر إلىٰ الحديث بحسب السند.

ولا ينافي عدم اعتبارهِ هنا الأعدليّة، فإنّه ليس في مقام تعدادِ المرجّح، بل نقول: في مقام عدِّ المرجّح القويّ وليس منها، فإنّها لا تُدخلُ الخبرَ في القطع، وهكذا عملُ المتأخّر

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٩ خطبة الكتاب.

(٢) من «ل» والمصدر، وفي «هـ» : أطلعه.

(٣) الزيادة من المصدر.

(٤) «الكافي» ج ١، ص ٨ ـ ٩ نقله بتفاوت يسير.

في التمييز، وكذا تقسيمُ شيخ العدّةِ.

فليس حكمُه* بالصحّة بنافع للمتأخِّر، فإنّها ـ حينئذٍ ـ بالنسبةِ له، إلاّ أن يقولَ المتأخِّرُ: أُقلِّدُه وآخذ الكافي وأعمَلُ بكلِّ حديث من غير نظر فيه وغيرِهِ من الآي وغيرِها، فيخالفُ النصوصَ والقرآن، بل وكلامه رحمه الله، إذ للاجتهادِ شروطٌ كما ستعرفها، لكن يلزم هذا القائل ذلك.

والشهرة والإجازة تُوجبُ نسبة صحّتها إجمالاً، وأينَ إجازةُ الروايةِ من الدراية، بل هي العمدة وستسمع شروطها، بل وستسمعُ أمرهم أصحابهم بعَرضِ الحديثِ الواصل لهم ـ ولو من الثقة ـ علىٰ الكتاب وغيره، ومعلومٌ أنّ صحّة نسبته لهم وصدور ذلك منهم عليهم السلام أقوىٰ وأقربُ وأشهرُ بالنسبةِ إلىٰ ذلك من هذه، ومع ذلك أمروهم ـ حالَ الظهورِ ـ بالعَرضِ، كيف والسائلُ يجوزُ أنّه نقله بالمعنىٰ فيُحتَملُ التغيير وإن لم يكن عمداً، أو أنّه خرجَ تقيّةً والعملُ به مقيدٌ، أو خرجَ علىٰ وجهٍ خاص،فلذا أمروهم بالعَرضِ حالَ ظهورهم.

فاستبان أنّه ليس مطلقُ العلمِ بالصدور من المعصوم موجباً للعملِ به، مالم تنظر: هل له معارضٌ بوجه، أو خرجَ تقيةً أو غيرُ ذلك، وهذا بحمد الله لامِريةَ فيه، وهو ظاهرٌ من النصِّ والعمل.

وقال **الصدوقُ في الفقيه**: «ولم أقصد فيه قصدَ المصنّفينَ في إيراد جميع ما رووه، بل قصدتُ إلىٰ إيراد ما أُفتي به وأحكمُ بصحّتهِ، وأعتقد فيه أنّه حجّةٌ فيما بيني وبينَ ربّي ـ تقدّس ذكره ـ وجميعُ ما فيه مستخرجٌ من كتب مشهورةٍ، عليها المعوّلُ وإليها[1] المرجع»[2]... إلىٰ آخر كلامه.

وقد أشرنا لك صريحاً في اختلافِ العلماءِ، وأنّ جماعةً أوّلوها لما روي فيه ممّا لا يعمل به أحدٌ ولم يؤوله، وسمعت بعضه، وكذا نقده الحديثَ واطّراحه بعلّة في مواضع، وذكرهُ المقوّيَ للعملِ في بعض، دليلٌ علىٰ أنّ المرادَ به صحّةُ العملِ به عنده للأمارات المعدودة سابقاً، فيكونُ بالنظرِ، فقد تكونُ الأمارةُ عنده في حديث في غيره بخلافهِ، وعند غيرِهِ بالعكس.

فإذا كانت اجتهادية لاينفع حكمه بالصحّة، كيف وقد عرَفتَ ردَّه لبعض أحاديثِ

(*) أي حكم الكليني بصحّة أحاديث الكافي.

(١) في « هـ »: «وعليها» بدل «وإليها».

(٢) «الفقيه» ج ١، ص ٣، المقدمة، نقله بتفاوت.

الكافي مع قولِ الكافي بمثلِ ذلك، وما ذلك إلاّ لأنّ معنىٰ الصحّةِ ذلك، وفي لفظِهِ قرينةٌ هنا، هي عطفُه علىٰ الفتيا الصحّة، وأيضاً يكونُ معنىٰ الصحّةِ غير معلوم فلا ينفعُ. هذا قُصارىٰ ما يحصل للقائل، وإلاّ فلا أقول: غيرُ معلومة.

وأمّا تفسيرُ الصحّةِ بالتكرر في الأُصول -كما قيل[1] - فمع أنّه غيرُ نافع للمتأخِّر، لأمرِ الإمام بالعمل بالقرائنِ ومرّت لك، ومعه كانت المسألة نظرية، مع أنّ قولَ الصدوق: «لم أقصد...» إلىٰ آخره، ينافي كون معنىٰ الصحّةِ عندهم ذلك، ولردِّ المتقدّم المتكرِّر ورميه بالآحاد، وأيُّ تقوية في تكرّرِ الحديثِ مع عدم العمل به، إلاّ أن يقدَح في المتقدّمينَ.

فالطريقُ واحدٌ، فإذا جَعَلنَا معنىٰ الصحّةِ ذلك، فمثلُ تلك الأحاديث تقول: المعصومُ من عصَمَه الله. وإن أوّلت عبارتَه فلا محذور.

وقال بعضٌ: إنّ كلامَه خرجَ مَخرجِ الخِطابة والترغيب والاستدعاء إلىٰ الأخذِ بما صنّفه كما هو دأبُ المصنّفين فلا يتمُّ التعلّق به، وكيف يتمُّ مع ما نرىٰ في كثير منها من الإجمال، وقيام الاحتمالِ والاحتياج إلىٰ مخصص، فيعود الأمرُ إلىٰ الاجتهاد والنظر، فلم ينفع القائل ذلك في الحكم بالصحّةِ والقطع، أي العمل بها من غير نظر ووزن، ومع ذلك فهو لا يعمل بما يلزمه من قوله.

مع جواز ارادة صحّة الرواية والانتساب، وقد عرفت احتياجها حينئذٍ إلىٰ النظرِ أيضاً، وستعرف تعدادَ جملة من الموجِبة للظنّ، ومع ذلك فليس كلامُ الصدوقِ والكلينيِّ حجّة لا تجوزُ مخالفتُه، بل منعوا من تقليد الميّت. فأنا أُعارضكَ بالروايات الآمرةِ لك بالنظر والوزن والتفقّه وغير ذلك، وليس هذا نقل رواية، بل اعتقادٌ في مسألة نظريّة.

وقال شهيد الذكرىٰ - في تعدادِ الوُجوهِ الدالةِ علىٰ وجوب التمسك بمذهب الإماميّة -: «التاسع: اتفاق الأُمة علىٰ طهارتهم وشرفهم وعدالتهم، عن نَقَلةِ الشيعةِ عن الصادق والباقر كتباً ورسائل، ولهم مباحث ومصنّفات، وقد ذكر كثيراً منهم العامّة، ونسبوا بعضاً إلىٰ التمسك بأهل البيت. والحاصل: إنّ اشتهارَ النقلِ والنَقَلَة عنهم بما يزيد أضعافاً عن النقلة عن كلِّ واحد من رؤساءِ العامةِ لا شكَّ فيه... فنقول: الجمعُ بينَ عدالتهِم وثبوتِ هذا النقل مع بطلانه ممّا يأباه العقل ضرورةً، مع ما نُقِلَ من ردِّهم لما عليه العامّة من الرأي والقياس

---

(١) انظر «مشرق الشمسين» ص ٢٦.

والاستحسان، فمن أنكر فقد أنكر ما هو مثل معجزاتِ النبيّ صلى الله عليه وآله، ومن طلب معرفة رجالهم ومصنفاتهم فليطالع كتاب الحافظِ بن عقدة، وفهرست النجاشي، وابن الغضائري، والطوسي، والكشي، وكتب الصدوق، والكافي للكلينيّ، فوحده يزيد علىٰ الصحاح الستّ متوناً وأسانيد، والفقيه ومدينة العلم قريب من ذلك، وكذا التهذيبان، وتعدادها ممّا يطول بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنتَقَدةِ والحسانِ والقويّةِ، والجَرح والتعديل والثناء الجميل. فالإنكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصّبٌ.

لا يقال: إذا كان النقلُ عن المعصومينَ فمن أين جاء اختلاف فقهاءِ الإماميّة؟.

قلنا: هو إمّا في مسائلَ منصوصة أو فروع. وسببُ الأوّلِ التقيةُ، أو يكون عامّاً مقصوراً علىٰ سببه، أو قضية في واقعة مختصة، أو اشتباهاً علىٰ الناقلِ، أو الواسطة. وسبب الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها »[1]... انتهىٰ باختصار ما.

الدليل الثالث: ومن العجيب أنّ الشيخ* السابق استشهد بهذه العبارة علىٰ أنّه يقول بصحّة الأخبار تفصيلاً، وعدم احتياجها إلىٰ نقدِ السند.

وظاهر كلامه** الاستدلالُ علىٰ عدم بدعيّةِ المذهبِ، بتواتر النقل، واتصال الإسناد القويِّ الصحيحِ بالنقلِ عنهم جملةً. فتواترُ المجموعِ لا يدلُّ علىٰ كلّ فردٍ، وإلاّ فردّه بعضاً ـ كما هو ضروريٌّ من تصنيفه ـ لا فائدةَ فيه، بل ما عدّده في الجوابِ دالٌّ علىٰ أنّها بَعدُ تحتاجُ إلىٰ النظر.

ثم ولو سلّمنا لك وقلنا: دلّ علىٰ أنّ نِسبتَها إلىٰ الأئمة عليهم السلام حقٌّ صحيح، فليس كلُّ حديث صحَّت نِسبتُه إليهم عليهم السلام يجبُ العملُ به من غير نظر فيه بوجهٍ آخر، بل لا عذرَ لنا فيما يرويه الثقةُ، بل ننظر فيه فإن عارضَهُ أقوىٰ اطّرحناه وإلاّ فلا، والرواياتُ به ظاهرة.

منها: ما في التهذيبِ[2] في باب الميراث وغيره، أنّ الرجل يسأل الإمام عليه السلام، وبعد أن يجتمع مع زرارة أو غيرهِ فيخبره، يقول: ليس هو الجواب وهو اتّقاك فيقف ذلك ويراجع،

---

(١) «ذكرىٰ الشيعة» ص ٦، الإشارة السابعة، نقله بتصرّف.

(*) أي الشيخ يوسف البحراني في درره ص ١٦٦ حيث ذكر الثالث من الأدلة التي حكم بها علىٰ صحة الأخبار.

(**) أي الشهيد في «ذكرىٰ الشيعة».

(٢) «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٤.

فقد نظر زرارة فيما قطع بأنّ الإمامَ قاله. وستسمع[١] ـ آخر الأبواب ـ لمّا سئل: يأتينا الخبرُ عنكم ممّن نَثِقُ به وغيرُه، وأمره بعَرضِ الكلِّ مع أنّه معلومٌ ظهور صدورِه من المعصوم إذا كان الناقل ثقة.

ومنها: ما دلّ علىٰ أنّ في كلماتِهم المجملَ والعامَ وغيرَ ذلك[٢]، فإذا نُقل حديثٌ وقُطِعَ بصدورِه وسمع الناقلُ فهل ينظر فيه، فإن عرفه وإلاّ راجع، أو يكتفي بمجرّدِ ثبوته؟

ومنها: مادلّ علىٰ جوازِ النقلِ بالمعنىٰ[٣]، فمع ثبوتِ الصدورِ لايُؤْمَنُ وقوعُ التغييرِ من الثقةِ العارِف بالنقلِ سهواً لا عمداً.

ومنها: أنّهم عليهم السلام يخاطبونَ علىٰ قدر العقول[٤].

وبالجملة: لو كان مجرَّدُ القطع بأنَّ الإمام عليه السلام قَالَ هذا الكلام كافياً في العملِ به والقطعِ بالعملِ به من غير توقّف علىٰ شيء آخر، استُغنِيَ عن كلِّ المرجّحاتِ المنصوصةِ خصوصاً وعموماً كما ستعرفُها.

وبالجملة: فظهورُ كلام الذكرىٰ في العكس ظاهرٌ، حتّىٰ أنّ ذلك الشيخ[٥] استدلَّ ـ أيضاً ـ علىٰ الصحّةِ الجزئيّة المفيدةِ لعدم الحاجةِ إلىٰ السندِ، بقَولِ الشهيد الثاني[٦] بأنّها مأخوذةٌ من الأصول؛ وكم ردَّ المتقدّمُ حديثاً منها، بل اختلفوا فيه.

وكلامُ شيخِ الاستبصار[٧] وغيرِه صريحٌ في تقسيم ما يُدخِلُ الخبرَ في القَطعِ أو يقاربه، ثم بَعدُ يرجعُ إلىٰ السند، وكلّها قرائنُ زائدة وإن اختلفَت كما هو ظاهرُ حالِ الكلينيّ وغيرِه، فلا حاجة بنا إلىٰ التطويل.

ثم قال رحمه الله:

الدليــل الرابــع: لو صحّ مـا قـالوه بـطَلَ أكـثرُ الشـريعة، إذ جُـلّ الأحـكـام ضـعيفة باصطلاحهم، وطعن علينا بأنّ جُلَّ أحاديثِنا مكذوبة»[٨].

---

(١) «هدي العقول» ج ٢، باب ٢٢، ح ٢.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٦٢، باب اختلاف الحديث، ح ١.

(٣) «الكافي» ج ١، ص ٥١ باب رواية الكتب... ح ٣.

(٤) «الكافي» ج ١، ص ٢٣ كتاب العقل والجهل، ح ١٥؛ «غوالي اللآلئ» ج ٢، ص ١٠٣، ح ٢٨٤.

(٥) أي صاحب الدرر النجفية في ص ١٦٧.

(٦) «الرعاية» ص ٧٢.

(٧) «الاستبصار» ج ١، ص ٣، المقدمة.

(٨) «الدرر النجفية» ص ١٦٨، بتصرف.

أقول: يالله العجب من عملِ الغفلة!!، فإنّه لا مريةَ لعاقل ـ كما يظهرُ لمن راجع بحثَ السنّة من الذكرىٰ والعدةِ وأوّلِ الاستبصار وكلامِ المرتضىٰ ومحققِ المعتَبر والعلامة وكذا سيرتهم ـ عملُهم بالخبرِ مع القرينة، وقد مرَّ عدّها إجمالاً، وهي مختلفة، فقويٌّ وهو يَجبرُ الضعفَ ويُزيلُه، ويعارضُ صحّة السند ويطرحُه، ويُسمّىٰ حينئذٍ شاذاً، إلىٰ غير ذلك.

وكثيراً ما يقولونَ في مصنفاتِهم: هذا مخالفٌ للأصل، أو موافقٌ له، أو جُبِر ضعفُه بالشهرة، وهذا مشتهرٌ في جميع الكتب حتّىٰ من الشهيد الثاني في اللمعة[1] والمسالك[2]، وإن رُمي بخلافه.

فكثيراً ما قال: «لولا الإجماع لكان القول به متعيناً للنصّ»[3] في مواضعَ من اللمعة، وإن منَعَ الإجماعَ في موضع لأنّه نظريٌّ، وقد لايطابق فإنّه لايقلّد الميّت، ولا يجوّزُه الأكثر.

ويقول ـ أيضاً ـ: «هذا من باب المقدّمة، ووجوبُها لا مِريةَ فيه، والنصُّ شاهدٌ»[4]، إلىٰ غير ذلك.

وبالجملة: فسقوطُ كلامه ظاهرٌ. نعم يلزم ذلك من قوله ـ كما سيأتيك ـ: «إنّ جُلَّ الأحكام معطَّلةٌ وملتبِسةٌ زَمَنَ الغَيبة».

والحاصل: أنّا نمنعُ كونَ جُلّ الأحكام ضعيفةً سنداً، فلو سُلّم فليس الترجيحُ منحصراً فيه، بل هو أقلُّها، والبيانُ ظاهر. وبقيت له تشكيكاتٌ واهيةٌ قَدرَ أربعة، منها اثنان لمحمّد أمين أو هنُ من بيتِ العنكبوتِ، أسقطناها ملالاً، وإن كان ماذكر كذلك.

وبالجملة: لو أنّا أخذنا في تعدادِ ما يدلّ علىٰ عمل المتقدِّم بالنظرِ والاجتهادِ كالمتأخِّر، وأنّ النصَّ ليس بصحيح بنفسه بالنسبة لكل فردٍ كما يقوله ذلك القائل، وإن كان عمله يدل علىٰ خلافه، خَرَجنا إلىٰ التطويل، بل ولو قلنا: الأصل في الخبر الصدق، وغيره طارئ يحتاج إلىٰ دفع، لقيام الاحتمالات والوجوه في كلامهم، وفيما نقل عنهم في كلامهم عليهم السلام وفيما حصَلَ كفايةٌ.

وكيف لاينظرُ المتقدِّمُ حتّىٰ المشاهدُ وما كان أخذُ كلِّ الأحكام مشافهةً؟!، بل الأكثر

---

(١) «الروضة البهيّة في شرح اللمعة» ج ١، ص ٢٩؛ ٣٨، وغيرها من المواضع.

(٢) «مسالك الأفهام» ج ١، ص ١٨٤؛ ٣٠٩.

(٣) «الروضة البهية في شرح اللمعة» ج ١، ص ٢٠٥، بحث ستر العورة في الصلاة، نحوه.

(٤) «الروضة البهية في شرح اللمعة»، ج ١، ص ٧٥؛ ٩٤؛ ٢٠١، نحوه.

مكاتبةً، وبوسط ووسائط، وفي كلامهم العامُّ والخاصُّ والمجمل والمبيّن وغيرُ ذلك، ويقعُ الجوابُ منهم علىٰ وجوهٍ، ونقلةُ الحديثِ أقسامٌ ـ كما سيأتيك[1] ـ إلىٰ غير ذلك، وكلُّه ظاهرٌ من النصِّ.

فإن قُلتَ: بمجردِ وصولِ الخبرِ لهم يعملونَ به وفيه تلك، فقد نسبتَ لهم أقبحَ الأفعالِ، وأنّهم ليسوا بأهلِ إفتاء، لاشتراط معرفة جميع ذلك فيه، مع باقي شروطهِ ـ وستسمعها ـ وقد كانت فيهم فقهاءُ معروفونَ، ويسألونَ ـ أيضاً ـ عن حالِ الرواة.

وإن قُلتَ: لا، بل يعملونَ بها وبالمرجِّحاتِ، جاءَ النظرُ واختلفَ، وهو ما عليه المتأخِّرُ، إلاّ أن تقولَ: يسألونَ عن المرجّحاتِ[2] وكيفية عملهم بالحديث وغير ذلك ولا يـعملون، وحاشاهم، أو سؤالهم للمتأخِّر، فقد أحللتَه أعلىٰ المنازل، وأنتَ تقول: إنه صاحب الرأي والمبدعُ للاجتهادِ وتنويع الحديثِ وغيرِ ذلك.

لا، بل الكلُّ علىٰ طريقة واحدةٍ وإن اختلفَت الأنظارُ في الردِّ والنقدِ، فكثيراً مـا وقـع بينهم نزاعٌ في مسائلَ واستدلالات كما سلكه المتأخِّر في الأصول بأشدّ استدلالٍ وتقرير.

الاختلاف في النظر

فقد نقل الصدوق في الميراث في الفقيه[3]، عن الفضل بن شاذان ـ وهـو مـن فـضلاء أصـحاب الرضـا والجـواد والهـاديعليهم السلام ـ مـذاهبَ غـريبةً وأقـوالاً نـادرةً، واسـتدلالات اجتهادية كما عليه المتأخِّرون، وكذا الكلينيّ في كتاب الطلاق من الكافي[4] علىٰ طـريق أهل النظر والاجتهاد، بل بالنظر العميق.

وحكىٰ الأصحاب عن يونس أقوالاً غريبةً، فنقل عنه في الاستبصار[5] وجوبَ الزكاةِ في جميعِ الحبوبِ، وعنه في الدروس[6] أنّ الجدَّ ـ أب الأب ـ أولىٰ بالميراث من ابن ابن الابن.

---

(١) «هدي العقول» ج ٢، الباب: ١، ح ١.

(٢) من «ل»، وفي « هـ » : بالمرجّحات.

(٣) «الفقيه» ج ٤، ص ١٩٧؛ ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

(٤) «الكافي» ج ٦، ص ٩٣ باب الفرق بين من طلّق...

(٥) «الاستبصار» ج ٢، ص ٤، ذيل ح ٨.

(٦) «الدروس» ج ٢، ص ٣٦٨ في ميراث الإخوة والأجداد.

وفي الاستبصار، عن ابن أبي عُمير في بحثٍ وجوب العدّةِ بالخلوة كلاماً حسناً في الجمع بين الأخبارِ يقربُ من تأويلاتِ المتأخِّرين، بل منها.

وفي باب أنّ الأرضَ كلَّها للإمامعليه السلام من الكافي، أنّه «لم يكن ابن أبي عُمير يعدلُ بهشام بن الحكم أحداً، وكان لايغبّ[1] إتيانَه، ثم انقطع عنه وخالفه، وسببه أنّ أبا مالك الحضرميّ أحدُ رجال هشام، وقَعَ بينه وبين ابن أبي عُمير مُلاحاةٌ في الإمامة، قال ابن أبي عُمير: الأرض كلُّها للإمامعليه السلام علىٰ جهةِ الملك، وأنّه أولىٰ بها من الذين في أيديهم. وقال الحضرمي: كذلك أملاكُ الناسِ لهم إلاّ ما حكَمَ اللهُ به للإمام من الفيء والخمس والمغنم، فذلك له، وهذا قد بيَّنَ اللهُ له أينَ يضعه، وكيف يصنعُ به. فتراضيا بهشام وصارا إليه، فحكَم هشام لأبي مالك علىٰ ابن أبي عمير، فغضبَ وهجرَ هشاماً»[2].

وكذا خلافُ المتقدّم في العمل بالعدد في الشهور، فالصدوق[3]: (رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص) وغيره: (يصيبه ما يصيب الشهور) كما في الصحاح[4]، وذكر ابن طاووس في الإقبال[5] اختلاف قدماء الأصحاب في ذلك، وأنّهم ألّفوا فيها رسائل، ومناقضات بعض لبعض، ونقَلَ السيّد في كشف المحجّة لثمرةِ المُهجةِ عن قطب الدين الراوندي أنّه «صنَّفَ فيها رسالةً جمَعَ فيها الاختلافات التي بين المرتضىٰ والمفيد، وأنهَاهَا إلىٰ خمس وتسعين مسألةً من مسائل الأصول، قال: ولو استوفينا الخلافَ بينهما لطال»[6] انتهىٰ.

وقال الصدوقُ في الفقيه في القنوت بالفارسية: «إنّ محمد بن الحسن الصفّار جوّزه، والذي أقوله أنه يجوز؛ لقول أبي جعفر الثاني: (لا بأس أن يتكلّم الرجلُ في [صلاة الفريضة][7] بكلِّ شيء يناجي به ربه)، ولو لم يرد هذا الخبرُ لكنت أُجيزُه بالخبر الذي رُوي عن الصادقعليه السلام أنّه قال: (**كل شيءٍ مطلقٌ حتّىٰ يرد فيه نهي**)، والنهيُ عن الدعاءِ في

---

(١) لايغبّ إتيانه أي يزوره كل يوم.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٤٠٩ باب أن الأرض كلها للإمام، ذيل ح ٨، باختلاف عن المصدر.

(٣) «الفقيه» ج ٢، ص ١١٠، ح ٤٧٠ ـ ٤٧٤.

(٤) «تهذيب الأحكام» ج ٤، ص ١٥٥؛ ١٥٧؛ ١٦٠، ح ٤٢٩؛ ٤٣٥؛ ٤٥٢؛ «الاستبصار» ج ٢، ص ٦٢ ـ ٦٣، ح ١٩٩؛ ٢٠٢.

(٥) «إقبال الأعمال» ج ١، ص ٣٣.

(٦) «كشف المحجة لثمرة المهجة» ص ١٨، بتصرف.

(٧) من المصدر.

الصلاةِ بالفارسية غيرُ موجودٍ»[١]. انتهىٰ.

وهذا ما عليه المتأخِّرُ من أنّ الاصل الإباحة، وأحاديث التثليث لا تنافي التثنية، بل المتأخّر عامل بها كما سيأتي.

وبالجملة: فاختيارُ المرتضىٰ والمفيدِ في مسائل الأُصول واستدلالاتهم، وكذا من تقدّم ظاهرٌ، لهم فيه تصانيف، ونقلوا أقوالهم كما يظهر لمن راجع العدّةَ للشيخ وغيرَها له ولغيره، ولا يلزم الناظر القول بحقيّة تلك الأقوال النادرة عنده، لاختلاف النظر، ولكن كان المتقدّم يعمل كالمتأخّر، وبه يتمّ الغرض، وغلطُ النظرِ في جزئيّ لا يدلّ علىٰ غلط الأصل، وإلاّ بطل كونُ السنَّة دليلاً، لردّ بعض، والإطباقِ علىٰ تغليطه في بعض، واطّراح بعض النصوص.

وكذا غيرُ خفيٍّ من كتب الرجال والحديث أنّ في الأصحاب رجالاً معروفين بالفقه، ويأمر الأئمةُ بالرجوع لهم، وكذا إذا سألوا: نرجع لمن؟ وما كلُّ حامل فقه فقيه، بل ربّ حامل فقه وليس فقيهاً، فمطلق الرواية بدون دراية لا تحصل بها فقاهة. وحديث الشامي[٢] عن الصادقعليه‌السلام ـ لمّا قال ليونس: انظر مَن بالباب من أهل الكلام؟ وجاءه بخواصّه ـ ظاهرٌ في ذلك، والروايات به طافحة، وكذا كانوا يَزِنُون الحديث من جهة العربية لما ستسمع: **(أعربوا كلامنا فإنّا فصحاء)**[٣].

الاستدلال علىٰ بعض مسائل الأُصول

فأمّا مثل الاستصحاب فدليله مثل: **(ولاينقض اليقين بالشك)**[٤] في غير حديثٍ، مرويّ في غير كتاب. وكذا البراءة الأصليّة بمثل: **(الناس في سعة مالم يعلموا)**[٥]، و**(ماحُجِبَ عن**

---

(١) «الفقيه» ج ١، ص ٢٠٨، ذيل ح ٩٣٥، ح ٩٣٦ و ٩٣٧، بتفاوت.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ١٧١ باب الاضطرار الىٰ الحجة، ح ٤، وفيه: اخرج إلىٰ الباب فانظر من ترىٰ من المتكلمين...

(٣) هدي العقول، الباب ١٧، ص ٤٠٣، ح ١٣، «أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء».

(٤) «الكافي» ج ٣، ص ٣٥٢ باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٨، ح ١١؛ ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤٠؛ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، ح ٦٣١.

(٥) «المسائل الغرية» ص ١٣٢؛ «غوالي اللآلئ» ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٠٩؛ وانظر «الكافي» ج ٦، ص ٢٩٧، باب

العباد فهو موضوع عنهم)[١] إلىٰ غير هذه الأحاديث. والتثنية مثل: (**كل شيء هو لك حلال**)[٢] أو (مطلق)[٣] و﴿**خَلَقَ لَكُم مافِي الأَرضِ**﴾[٤] وغيرها، وهذا هو السنّة المشهورة، والدليل العقلي المأمور بالترجيح به كما ذكره المفيد في إرشاده[٥].

أمّا قياس الأولويّة، فالعرف والإجماع قائمٌ عليه، مع أنّ تعديةَ النصّ في أفراده واجبٌ، لدلالته عليه مطابقةً، كقوله تعالىٰ: ﴿**فلا تَقُل لَهُما أُفٍّ**﴾[٦]، ﴿**ومَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرَّةٍ**﴾[٧]، وكذا منصوصُ العلّة وهو ـ أيضاً ـ مشتملٌ علىٰ الصفة، وكذا مفهومُ الشرطِ، لقول الصادقعليه السلام كما في التهذيب، لمّا سُئِل عن الصيام في السفر قال: (**ما أبيَنها من كتاب الله حيث قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُم الشَّهرَ فَلْيصُمْهُ﴾**)[٨] استدلّعليه السلام بمفهومه علىٰ الحكم، ولم يذكر باقي الآية مع أنّ قوله تعالىٰ: ﴿**ومَن كَانَ مَريضاً**﴾[٩] الآية، فلبيان وجوب القضاء، وهو حكم آخر، بل استدلالُ الإمامعليه السلام بمنصوصِ العلّة وقياس الأولوية ظاهرٌ من أبواب الفقه مع المؤالف في مقام البيان والإرشاد.

فإن قيل: مماشاة... فإذن لا وثوقَ بكلامهمعليهم السلام، والمتعلم منهم الناظرُ لكلامهم معذور، إذن فلا يُنسب للتخريب في الدين والإدخال، بل المسألةُ اختُلِفَ فيها لاختلاف الفهم من الرواية، وأنت أيّها المعترضُ تعذر ذلك وتستثبته[١٠]، مع وجوب تنزيه كلام الحكيم عن العبث واللهو، فلابدّ من غايةٍ ومقصدٍ للقيد وغيرِهِ في كلامه، ولاينافي حجّيتها اطّراحها في بعض مثل: ﴿**ولاتُكرِهُوا فَتَياتِكُم علىٰ البِغَاءِ**﴾ الآية[١١] ﴿**إذا ضَرَبتُمْ فِي سَبيلِ اللهِ**﴾ الآية[١٢]، ﴿**وإن كُنتُم عَلَىٰ سَفَرٍ ولَم تَجِدُوا كاتِباً**﴾ الآية[١٣]، إن لم نشترط[١٤] القبض، فإنّه دليلٌ

☚ نوادر، من كتاب الأطعمة، ح ٢؛ وفيه «هم في سعة حتىٰ يعلموا».

(١) «التوحيد» ص ٤١٣، ح ٩ «ماحجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم».

(٢) «الكافي» ج ٥، ص ٣١٣، باب النوادر، من كتاب المعيشة، ح ٤٠.

(٣) «الفقيه» ج ١، ص ٢٠٨، ح ٩٣٧، «كل شيء مطلق حتىٰ يرد فيه نهي».

(٤) «البقرة» الآية: ٢٩.

(٥) لم نعثر عليه في الإرشاد.

(٦) «الإسراء» الآية: ٢٣.

(٧) «الزلزلة» الآية: ٨.

(٨) «تهذيب الأحكام» ج ٤، ص ٢١٦، ح ٦٢٧. باختلاف.

(٩) «البقرة» الآية: ١٨٥.

(١٠) في «ل»: تستثنيه.

(١١) «النور» الآية: ٣٣.

(١٢) «النساء» الآية: ٩٤.

(١٣) «البقرة» الآية: ٢٨٣.

(١٤) في «هـ»: «إن» ساقطة.

شرعيٌّ يقع فيه التعارض مع غيره من الأدلّة كحال الرواية، فكما لايُوجب اطّراحُ هذه الرواية ـ لدليلٍ أقوىٰ ـ قدحاً في أصل السنّة، فكذا هنا.

وأمّا دليلُ الإجماع وحجيته فمرّ وسيأتي منفرداً، وكثيراً ما يطرحُ المتقدّم الرواية لمخالفتها الإجماع، وكتب الشيخ الذي هو ذو بصيرةٍ وذو علم بحال المتقدّم، ولم يُخفِ عليه أُستاذُه، بل محضه النُصحَ وبذلَ ماعنده. وقد بسطنا هذه المسألة بدليلها النقلي في محلّ منفرد.

التشنيع علىٰ الفقهاء

وقال شارح المفاتيح[1] في مَعرض التشنيع مع ملّا محسن علىٰ الفقهاء في الدليل العقليّ ـ بعد نقله مايدلّ علىٰ الاستصحاب والبراءة من النصّ، وسبقت الإشارة له ـ أجاب بأنّ مستندَها حينئذٍ النصُّ والكتابُ لا العقل، فتسميته حينئذٍ بالدليل العقليّ دونَ سائر الأدلّة النقليّة المستدلّ بها علىٰ جزئيات المسائل الكليّة والجزئيّة اصطلاحٌ جديد، لا يُوجب هذا التقسيمَ في الأدلّة الشرعيّة، بعد أن حكم عليها أنّها من الأُصول المبتَدعة.

فأقول: أولاً، إنّهم استدلوا عليها بهذه الروايات، ولا يعنونَ بالدليل العقليّ ما كان بالرأي، بل أبطلوا العمل به كما في كتب العلّامة والشهيد والطوسيّ وأمثالِهم، ألا تراهم يَخرجونَ عن الأصل تارةً، وتارةً لا؟ وكذا في سائر الأدلة، مع أنّك عرفتَ أمرهم عليهم السلام بالعَرض عليه وإن لم يذكروا ذلك في مقام الجدال، وإثباتها من طريقه تَمَّ.

فإذن اطلب وجه التسمية، فإنّ الاتفاقَ معنىً والخلاف في لفظ التسمية خاصة لايُوجب نسبتهم إلىٰ الأخذِ بأُصول عاميّة، والعملِ بالرأي، وحاشاهم.

بل أبطلوها بما لم تهتد له، لفضلهم ومعرفتهم للحن خطابهم عليهم السلام، لأنّهم مُحدَّثونَ مُفَهَّمونَ كما روي[2]، إلاّ أنّه لمّا تلازم العقلُ والنقل في هذه المسائل، والأئمة سمّوه دليلاً وشرعاً وحجةً داخلةً كما سمعت، مع بناءِ مسائل عليه كالحسن والقبح ووجوب شكر المنعم، سمّوه دليلاً عقلياً دون سائر الجزئيات، فهو عقلٌ مكتسبٌ منهم عليهم السلام، ولذا تراهم

(١) «الأنوار اللوامع» ج ١، ص ٣٩.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٢٧١ باب أنّ الأئمة (ع) محدّثون مفهّمون، ح ٣.

لا يستقلّون به في جميع المسائل، إذ (دين الله لايُصابُ بالعقول) والنصّ[١] به طافح.

فهذا سبب التسمية إن كنتَ تطلبها، وإلاّ فلا نزاع لهم في أنّ كلّ ما لم يخرج عن أهل البيت باطلٌ، والحكم بالهوىٰ مثواه النار، ألستَ تقولُ: الأدّلةُ: الكتاب والسنّة؟ مع أنّ الكتابَ فيه كلُّ شيء، وبيانُه بالسنّة.

فإذن لا تقل بالتثنيةِ، بل قل: الدليلُ واحد. وكذا تقول: أُصول الدين خمسة، وهي راجعةٌ للتوحيد والعدل ليس إلاّ، فليس في هذا الاصطلاح محذورٌ يُوجبُ هذه النسبة والقدح فيهم، مع أنّ في التفصيل ما ليس في الإجمال كما في غيره، وللاختلاف بحسب بداية النظر وإن اتفق غاية، وللتفاوت في مقام الترجيح بها، إلىٰ غير ذلك من الفوائد في العدّ والتفصيل.

هذا مع أنه لو اختلفت معهم في فهم الرواية لا يصحّ نسبتهم لذلك، وإلاّ انسِب كلَّ من خالفك فيها متقدّماً أو متأخراً.

فبطَلَ ما قاله محمد أمين[٢] ـ واقتفاه جمعٌ[٣] تقليداً ـ من «أنّ أصولَ الفقه مبتدعٌ مستَحدَثٌ من المتأخّرينَ من أُصول عامية»، و«أنّ المجتهدينَ يرون الاجتهاد واجباً عيناً أو كفايةً، والأخباريونَ لا يرونه أصلاً، وإنّما عملهم بالرواية عن الإمام بوسطٍ أو بغير وسط».

ووافقه الشيخ يوسف في الدرر[٤]، لكنّه فصّل[٥] بين زمانهم عليهم السلام وزمان الغيبة الكبرىٰ، فاكتفىٰ في الأوّل بمجرّد سماع الرواية مشافهة أو بوسط، وعليه عمل أصحابهم عليهم السلام في زمانهم عليهم السلام كما هو ظاهرٌ للمتتبع، أمّا في هذه الأزمان ـ لاختلاف الأخبار، وقيام الاحتمالات، وفقد القرائن ـ فلابد في فهم المعنىٰ من العلوم المقررة عنهم عليهم السلام، سيّما في الجمع بين مختلفات الأخبار، لكنّه لم يَقُل ـ أيضاً ـ حال الغيبة بتوقفه علىٰ ما يقوله الفقهاء، بل خالفهم فيما هو الركن الأعظم وغيره.

ويقرب من الكلام السابق ما نُقِلَ عن الأردبيلي رحمه الله، حتىٰ أنّ بعض الفضلاء يقول: إنّ التقسيم إلىٰ مجتهد ومقلّد إنّما هو في زمن الغيبة، أمّا الحضور فلا، تبعاً لما مرّ.

---

(١) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٣٢٤، ح ٩، «إن دين الله عزّوجلّ لا يصاب بالعقول الناقصة».

(٢) «الفوائد المدنية»، ص ١٨، ٥٦ نحوه.

(٣) «الدرر النجفية» ص ٢٥٤ وما بعدها، نقلاً عن «منية الممارسين» للشيخ عبد الله بن صالح البحراني.

(٤) «الدرر النجفية» ص ٢٥٤.

(٥) «الدرر النجفية» ص ٤٨.

وممّا أشرنا لك ـ الذي هو كالقطرةِ من دجلة ـ يظهر لك أنّ الاحتمالاتِ قائمةٌ بالنسبة لهم، وإلاّ لما وقعت تلك السؤالات منهم، وأنّهم ما كانوا يأخذون الأحكام مشافهة، ولا يعملون بكلِّ ما يسألون مطلقاً، وأنّ أصولَ الفقهِ ليس مستحدثاً، كيف وهو عبارة عن معرفة العامّ والخاصّ، والمجمل والمبيّن، والناسخ والمنسوخ، والمجاز والحقيقة بأقسامها وألفاظها، وكلّها جاريةٌ في الكتاب والسنّة بقولهم عليهم السلام، وهو ظاهر.

وكذا الكلام في حال الرواية وأقسامها، وبيان المفتي وشروطه، والإجماع وحجّيته، وإبطال القياس والعمل بالرأي والظن والاستحسان وحجّية دليل العقل. فهذا محامل[1] العلم.

أمّا علم النحو، فقِدَمُ حدوثِه وأنّ واضعه الأمير فظاهر، فقل لي: أيّ بدعة من هذه الأقسام؟ النصّ يخالفك فإن لم تر الهلال فسلِّم لمن رأوهُ بالبصائر والأبصار، فـفرضك التقليد، وقد عرفت فهم المفهومات من العرف الذي اعتبره الشارع وكثيراً ما يخاطب عليه في المياه وغيرها مع فهم من اللغة، فاللفظُ يدلّ عليه مع تنزيه الحكيم عن العبث في كلامه، بل هو ذو بطون كلُّها صحيحة مقصودة مع ورود النصّ به، فهو داخل في السُنَّة، بل أخذ بها فيه أخذاً جزئياً لا عامّاً وإن كان دليلاً أيضاً، ومَن راجع الكشي وغيره وجد في الرواة فقهاء، وأنَّ المعصوم يأمرُ بالرجوع اليهم، وأنّهم لغيرهم مستراح كالنضر وزكريا[2]، وقال في شأن بعضٍ: (**لوددتُ أنَّ في أصحابي مثلك**)[3].

فإن قيل: إنَّ هؤلاء لايخرجون عنهم؟

قُلنا: ليس في الفرقة مَن تظنُّ، بل انضمَّ إلىٰ المتأخّر ما قرره المتقدِّم مع ما أضاف اليه من الحادثات والتأييدات ـ من الإمام ـ المتجدّدة لهم التي لاتنقطع ويأبىٰ الله ذلك، فهم عدول كافون ببركتهم وهداهم.

ومما يدلّ علىٰ أنَّ المتقدِّمين حتىٰ الرواة كانوا ينظرون وعلىٰ حقّية الأُصول ـ مع الإشارة إلىٰ قوّة الاستنباط وهو القدرة علىٰ ردِّ الفروع والملكة القدسيّة ـ ما ذكره ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من جامع الثقة البزنطي عنه عن هشام بن سالم عن

---

(١) في «ل»: مجامل.

(٢) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٨٥٨، الرقم: ١١١٢.

(٣) نقل الكشي عن نصر بن الصباح قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول لعبد الرحمن: (ياعبد الرحمن كلّم أهل المدينة، فإني أُحبُّ أن يرىٰ في رجال الشيعة مثلك). «رجال الكشي» ج ٢، ص ٧٤١، الرقم: ٨٣٠.

أبي عبد الله عليه السلام قال: (**إنّما علينا أن نُلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرّعوا**)[١] وفيه أيضاً عن الرضا عليه السلام: (**علينا إلقاءُ الأُصول وعليكم التفريع**)[٢] وجاء معه من الأصول المشهورة المعتمدة.

ورویٰ زرارة وأبو بصير عن الصادق عليه السلام: (**إنما علينا أن نُلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرّعوا**)[٣] فتقديمُ الظرف يؤذِن بالحصر وأنَّ إلقاء الأُصول الكليّة ـ محل الاستنباط ـ عليهم واجب لا علىٰ غيرهم، فكل أصل لم يخرج عنهم باطل.

وقولهم: (**عليكم التفريع**) إشارة إلىٰ النظر وقوة الردّ، وذلك لاحتياج كون هذا الجزئي داخلاً تحت هذا الكلّي دون ذلك وخارجاً عن ذلك إلىٰ قوّة قدسيّة وصفاء ملكة ربانيّة، وهي التي يتفاضل فيها المجتهد، فجاء النظر واختلف الدخول والخروج، ولا مناص للرواة العلماء عنه، لأنَّ الأحكام تتجدد وماكان الفقيه عنده علم بما يتجدد من أهل بلده من جزئيات العبادات وغيرها، والمكاتبة غير ممكنة دائماً مع لزوم انتفاء جعل الإمام قاضياً في الناحية وأمر بعض بالرجوع لبعض، فإذاكان معهم أُصول استخرجوا منها بقدر قوّتهم، لأنَّ الجزئيات ذكرها إمّا جزئياً أوكلياً في أُصولها، فهذا هو الاجتهاد والنظر، أي تحصيل الحكم من الكتاب والسنة، وما يجهلونه يسألون عنه الإمام ويرجعون فيه لأهل الذكر كحال المتجزّئ، فلا خروج عنهم بوجهٍ أصلاً، ومعلوم توقّف فهم الحكم من الرواية علىٰ الوجوه المعدودة، لافتقارها لها في الجملة وإن اختلفت بعضُ الجزئيات في الروايات بالنسبة لبعض المرجّحات، لاستغناء ذلك الجزئي عنه بآخر لا لعدم الحاجة لذلك أصلاً.

وكلامُ الشيخ يوسف ظاهرُ الردّ ممّا سبق، إذ مجرد وصول الرواية لا يُعمل بها بغير نظر كما سبق نصّاً واعتباراً وكذا في السماع الشفاهي، بل بحسب ما يقتضيه الشفاه مالم يرد له صادّ، والأخبار إذا اختلفت أخيراً فكذا أولاً، ولا يصح عدم القرائن، إذ نور الدين لا يُطفأ، فلابد من قيام آخر لو فرض رفع وإلّا ارتفع الحقّ من الأرض، والخلاف بين القدماء ـ حتىٰ الرواة في الفتوىٰ، بل وحتىٰ في المسائل الأصولية كما سيأتي في موضعه ـ كثير إنْ لم نقل بأنه أكثر، والاحتمالات فيهما قائمة، لما مرّ، فاكتف.

فلم يبق لمثل محمد أمين ومَن تبعه إلاّ القدح في المتأخّرين الأعلام بأنَّ الأُصول التي

---

(١) «مستطرفات السرائر» ج ٣، ص ٥٧٥. (٢) «مستطرفات السرائر» ج ٣، ص ٥٧٥، بتفاوت.

(٣) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ٦٣، ح ١٧.

يعتمدونها ليست منهمعليهم السلام بل من العامّة، فهذا النصّ يُبطل أصولكم، وأنت قد عرفتَ غلط ذلك وأنَّ مانُسب لهم هم منه بُرآء، بل صرَّحوا بعكسه، واستدلوا بالنصِّ والآي علىٰ ذلك، وبعض كما عرفت يوقع فيهم بتسميتهم لبعض دليل عقل وبراءةٍ، فما المُوجب للتثليث والتربيع، بل قل: سنّة، وقد عرفتَ أنَّ الخلاف في الاصطلاح مع عدم الخروج معنىٰ لايُوجبُ ذلك الطعن ولا عشر معشاره، والاّ فما وقّع الإمامعليه السلام، فإنه سمّىٰ العقل حجَّة في حديث[1] هشام وغيره، وأنتَ تقول: العقل المكتسب منهم، وقل فيه ما تقول هنا إن كان ما يثبت به ثابت بالنصّ فعدّه سفهٌ وإلاّ فهو بالرأي وحكم بالباطل.

ولكن الحجَّة العقل، والفقهاء تبعوا أئمتهم، فما رأينا فرعاً للعلّامة إلّا وله أصل ولو بوجه، وما يتعارض فيه ـ ولو بوجه ـ يعبّر بالتردّد أو النظر أو غير ذلك، لوجوب الوقوف عند الشبهة وعدم جواز القطع بغير علم من الله تعالىٰ، وما قصرنا عن إدراك مأخذه من قصوري.

فاستمع[2] لاستماع الأُصول المُلقاة للمتقدّم والمتأخر وكان بها عملهم، ولعل ينقل عن بعض خلاف، ومنه يظهر عدم أخذها من العامة، بل هي قواعد نبويَّة عملت بها الرواة وإن اختلفوا في دخول بعض الجُزئيّات وعدمه بسبب النظر.

فمنها البراءة الأصلية : أمّا الأصلُ[3] بمعنىٰ الدليل أو الراجح في نظر المتقدم أو القاعدة الشرعيَّة، فلا كلام في الحُجيّة، وأمّا البراءة بمعنىٰ براءة الذمَّة من التكليف بوجوب أو تحريم مع عدم دليل دالّ عليه، وكذا الشبهة في موضوع الحُكم، فالأصل فيهما البراءة.

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ١٦، كتاب العقل والجهل ح ١٢. «يا هشام إن الله تبارك وتعالىٰ أكمل للناس الحجج بالعقول ونصر التبيين بالبيان ودلّهم علىٰ ربوبيته بالأدلة»... إلىٰ آخره.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: «فاستعدّ» أو ما شاكل ذلك.

(٣) الأصل في معناه الاصطلاحي يطلق علىٰ أربعة معان:

أولها: الدليل، ثانيها: الراجح، والرجحان هو الحالة التي إذا خلّي الشيء ونفسه كان عليها. مثل قول: إن الأصل في الكلام الحقيقة.

ثالثها: الاستصحاب بمعنىٰ المستصحَبْ، وهو الحالة السابقة.

رابعها: القاعدة، مثل قول: إن الأصل في البيع اللزوم.

راجع «تمهيد القواعد» ص ٣٢؛ «هداية الأبرار» ص ٢٣٥.

والمرادُ بالثاني[١] أنَّ أصل الحكم معلومٌ ولكن يقع الشكُ في موضوعه، أو في الطارئ. فالأخباريّون منهم[٢] مَن قال بالتوقّف مطلقاً وهو المشهور عنهم، وقيل بالحرمة ظاهراً أو واقعاً، أو وجوب الاحتياط، ومنهم مَن ألحق به ما إذا تعارض النصّان، وستعرف ما فيه.

وصاحب الدرر[٣] قسّمها قِسمين فوافق المجتهدين فيما إذا احتمل الوجوب، أما لنفي الحرمَة فالأصل الإباحة فلا.

ومذهب المرتضىٰ[٤] وسائر المتقدّمين ونقل الإجماع بعضهم كالصدوق في اعتقاداته[٥]، وهو الظاهر من الكليني[٦] والشيخ في العدّة[٧]، فإنه بعد نقله الأقوال واختياره التوقّف كالمفيد[٨] ـ ثم أخذ في النقض والإبرام بما لايحقق التوقّف، ثم أخذ في نقل أدلّة الإباحة السمعيّة كقوله تعالىٰ: ﴿قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾ الآية[٩]، و﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[١٠] وما شاكل ذلك ـ.

قال: «وهذه الطريقة مبنيّة علىٰ السمع، ونحن لانمنع أن يدلّ دليل السمع علىٰ الإباحة بعد أن كانت علىٰ الوقوف، بل عندنا الأمر علىٰ ذلك وإليه نذهب وعلىٰ هذا سقطت المُعارضة بالآيات»[١١] فيكون خلافه إنما هو قبل الورود، يعني: هل هو ممّا يُحكم به استقلالاً أم لا؟ لا أنها كذلك لورود الشرع، بل لاينقطعُ من الأرض، فنقلُ بعض ـ بل الأكثر ـ عنه التوقّف ضعيفٌ، والناقل ينقل أول كلامه في العدّة ولا يستقصي الإباحة. وعليه سائر المتأخرين، كما يظهرُ من عبارة المحقق في المعتبر[١٢] وغيره[١٣] والعلّامة[١٤] وشهيد الذكرىٰ[١٥]، واستدل فيها ببعض النصوص الآتية. ولا خلاف في ذلك إلّا مِن بعض متأخّري

---

(١) أي الشبهة في موضوع الحكم.
(٢) انظر: «الفوائد الحائرية» ص ٢٤٠، الفائدة: ٢٤.
(٣) «الدرر النجفية» ص ٢٥؛ «الحدائق الناضرة» ج ١، ص ٤٣، المقدمة: ٣.
(٤) «الذريعة» ج ٢، ص ٨٠٩.
(٥) «اعتقادات الصدوق» ص ١١٤.
(٦) «الكافي» ج ١، ص ٨، خطبة الكتاب.
(٧) «عدّة الأصول» ص ٢٩٦، الكلام في الحظر والإباحة.
(٨) «تصحيح الاعتقاد» ضمن «مصنفات الشيخ المفيد» ج ٥، ص ١٤٣.
(٩) «الأعراف» الآية: ٣٢.
(١٠) «المائدة» الآية: ٤، ٥.
(١١) «عدّة الأصول» ص ٣٠١، الكلام في الحظر والإباحة.
(١٢) «المعتبر» ج ١، ص ٣٢.
(١٣) «معارج الأصول» ص ٢٠٥.
(١٤) «مبادئ الوصول إلىٰ علم الأصول» ص ٨٧.
(١٥) «ذكرىٰ الشيعة» ص ٥.

المتأخّرين توهّماً وقصوراً فذهبوا لبعض تلك.

ويدلُّ علىٰ الإباحة أمّا عقلاً فليس هذا موضعه فإنه قائم أيضاً، وأمّا نقلاً ـ وهو الغرض هنا ـ:

فمنها: الروايات النافية للتكليف والمؤاخذة مالم يكن ببيان وعلم[١]، وستسمعُها في الجزء الثالث وغيره، وهي مستفيضة في الكتب، بل متواترة وموافقة للقرآن، وحيثُ لا بيان فلا تكليف، فلا مؤاخذة، وهو الإباحة.

ومنها: (ماحجب عن العباد فهو موضوع عنهم)[٢]، و**(الناس في سعةٍ مالم يعلَموا)**[٣] ولا خفاء في عمومه لجميع أنواع الأصالة. ومن العجب جواب صاحب الدرر[٤] أنّ المراد بهذه الأخبار نفي الوجوب لا التحريم، وقال: إنَّ الظاهر من لفظ الوضع والسعة ذلك، إذ لا يناسب التعبير بالوضع في مقام التحريم. وبُطلانه ظاهر، إذ التحريم تكليف وتحميل ـ بإجماع المِلّيين ـ فيدخل، وما ادّعىٰ ظهوره النصّ ـ لعموم أكثره ـ والعرف واللغة والإجماع يردّه فدعه جانباً.

ومنها: ماتواتر[٥] من وجود معصوم في كل وقتٍ يبين للناس مايحتاجون اليه ولا يشذّ عنه شيء، يبيّن للناس ما يُصلحهم ويفسدهم، ونقلها ممّا لا يسعه المقام، فإذا لم أجد دليلاً علىٰ فرد فهو حلال، إذ لو كان مفسداً وجب عليه بيانُه لي لتظهر الحجّة كما الأمر في سائر المحرَّمات، فلو كان فيها منع لي لبيَّنها كالمحرمات، فعلمه مع قدرته علىٰ البيان وسكوته دليل، فعدم الدليل دليل عدمه، لقبح التكليف بما لايُطاق وبغير بيان، مع أنَّ تقرير الإمام حجّة مع تواتر الدليلين علىٰ المنع من الإغراء بالقبيح، فلو كان لبيّن، ومالجماعة من العلماء من الاعتراضات في جريان تقريره زمن الغيبة، أتينا عليه مع ردّه عقلاً ونقلاً في

(١) «الكافي» ج ٢، ص ٤٦٣ باب ما رفع عن الأمّة، ح ٢؛ «التوحيد» ص ٣٥٣، ح ٢٤؛ «الخصال» ص ٤١٧، ح ٩.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ١٦٤، باب حجج الله... ح ٣. «ماحجب الله عن العباد...»؛ «التوحيد» ص ٤١٣ ح ٩، «ماحجب الله علمه عن العباد...».

(٣) «المسائل الغرية» ص ١٣٢؛ «غوالي اللآلئ» ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٠٩.

(٤) «الدرر النجفية» ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٥) «الكافي» ج ١، ص ١٧٨ باب أنّ الأرض لاتخلو من حجّة.

مصنفات مفردة.

ومنها: (كلّ شيء مطلق حتىٰ يرد فيه نهي)[1]، و (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتىٰ تعلم الحرام بعينه فتتجنّبه)[2] فظاهر شموله لنفي التحريم بل هو أظهر، ولاخفاء في شموله لما لم يُبيّن دليله. وهو بعمومه الظاهر شامل لجميع أنواع البراءة، والتخصيص تخصيص بالرأي.

فإن قيل: في النصوص (حتىٰ تعلم) وستسمع الدالّ علىٰ التثليث فيجبُ الاحتياط والتوقف؟

قلنا: أحاديث التثليث لاتنافي السابقة، فإنّها فيما لم يظهر دليله، وقد عرفت أدلّة الإباحة، فلا معارضة ولاتنافي، ولا عمل بظن بل بقطع، ولا بغير علم كما قيل في معارضة تلك الأحاديث، وكذلك الأخبار إلىٰ زمن الصادقعليه السلام وبعدَهُ. وأيضاً مع جريان الاستصحاب لم يحصل العلم، فالحديث عليهم لا لهم. وقول صاحب الدرر بأنّها «مخصوصة بما قبل إكمال الشريعة»[3] ظاهرُ السقوط وعدم استقراره في المذهب كتخصيصه لها بمن لم يبلغه المعُارِض العام كعدم جواز القول بالظنّ وأحاديث التثليث، وهذا منه إقرار، ولكن في بعض، ولا يكون حينئذٍ عاملاً بظنٍّ، والوقتُ والبيان أعزّ علىٰ الإنسان من صرفه في بيان بطلان هذا الكلام، لكن لمّا كان الردّ واجباً ولكل مصوّت مجيبٌ، بل سرىٰ الوهمُ، وجب التعرّض له.

ومنها: الروايات الدالة علىٰ أصالة الطهارة مالم يعلم النجاسة[4]، إلىٰ غير ذلك من الروايات.

ويدل أيضاً ماهو كالضروري، وهو أنّ الناس من زمن محمّدٍصلى الله عليه وآله ماكانوا يتوقّفون في كل جزئي من حركاتهم وسكناتهم ومأكولهم وغير ذلك المبنيّة علىٰ الإباحة، وما كان

---

(١) «الفقيه» ج ١، ص ٢٠٨، ح ٩٣٧.

(٢) «الكافي» ج ٥، ص ٣١٣ باب النوادر من كتاب المعيشة ح ٣٩؛ «الفقيه» ج ٣ ص ٢١٦، ح ١٠٠٢، باختلاف يسير.

(٣) «الدرر النجفية» ص ٢٧.

(٤) «الكافي» ج ٣، ص ١ باب طهور الماء، ح ٢، ٣؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٢١٥، ح ٦١٩؛ ص ٢٨٥، ح ٨٣٢؛ ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٥؛ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ١٣٤ الباب الأول من أبواب الماء المطلق، ح ٣٢٦.

محمّدٌ ﷺ يُبلّغهم التكليف بأنواعه لا رفع التكليف بالتوقّف أو الحرمة، نعم بيّن الإباحة عموماً فإذا لم يعمل بعموم العام لزم ردّ النصّ وانقطاع التكاليف.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَافِي الأَرضِ**﴾[1]، وهو صريحٌ في العموم كباقي الآيات، وتخصيصها بالاستدلال بها علىٰ صانعها باطل.

وتفسير الإمام[2] إنما هو أحدُ أفراد العام، فيشمل خلقها لأجلنا ولجميع انتفاعاتنا بها إلاّ ما خرج بدليل، إلىٰ غير هذه الآيات والأدلة، كاستصحاب عدم التكليف، فإنَّ الأصل عدمه بلا خلاف، وفيه كفاية.

أمّا الرادّ للبراءة والمبُطِل لحجيّتها فاستدلَّ بالأخبار المتكثِّرة ـ كما ستسمعها ـ المانعة من القول والعمل بغير علم، ولا يخفىٰ قيام العلم القطعي علىٰ الحلّية فلا إفتاء بغير علم، ولاينافي القول بأصالة البراءة باب وجوب الردّ لهم عليهم السلام فإنه قد لايظهر الحكم، للمعارضة أو عدم الوصول للقطع، مع أنَّ التمسك بالبراءة الأصليّة إنما يكون بعد التتبع وبذل الجهد ولم يُوجد معارض كحال الدليل العامّ في العمل به، إلىٰ غير هذه الوجوه المانعة من التنافي.

وكذا مافي خطبة علي[3] عليه السلام من عدِّ مالم يَرد فيه نصّ من الشبهة فحقّ، لكن عرفت النصَّ هنا. ونقول أيضاً: أن لا معارضة، لحصول العلم المطابق إما للأمري وهو نادر، وإما للبدلي وهو الأكثر وبه تعلّق التكليف، والعمل بها ردّ لهم عليهم السلام، وللبسط محل آخر.

وكذا استدل[4] بما ورد في الكافي[5] والفقيه[6] والمعاني[7] والعيون[8] والأمالي[9] والمحاسن[10] والوسائل[11] وغيرها[12]: أنّ الأمور ثلاثة: (**حلالٌ بيّن وحرامٌ بيّن وشُبهاتٌ بين**

---

(١) «البقرة» الآية: ٢٩. (٢) «عيون أخبار الرضا» ج ٢، ص ١٢، ح ٢٩.

(٣) «الفقيه» ج ٤، ص ٥٣، ح ١٩٣. (٤) أي الشيخ يوسف في الدرر ص ٢٨.

(٥) «الكافي» ج ١، ص ٤٢، ٤٣ باب النهي عن القول بغير علم ح ٤، ٧، ٨؛ ص ٥٠ باب النوادر من كتاب فضل العلم، ح ١٠، ١٢.

(٦) «الفقيه» ج ٣ ص ٦، ح ١٨؛ ج ٤ ص ٢٨٦، ح ٨٥٤.

(٧) «معاني الأخبار» ص ٢٣٨، ح ٢. (٨) «عيون أخبار الرضا» ج ٢، ص ٢١، ح ٤٥.

(٩) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٧، ح ٨؛ ص ٢٣٢، ح ٤١٠؛ ص ٣٨١، ح ٨١٨.

(١٠) «المحاسن» ج ١، ص ٣٤٠، ح ٦٩٧.

(١١) «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ١٥٨ الباب: ١٢ من كتاب القضاء، ح ٣٣٤٧٦.

(١٢) «كتاب الزهد» للحسين بن سعيد الأهوازي ص ١٩، ح ٤١؛ «الخصال» ص ١٦، ح ٥٦.

ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم)[١].

ولكنّا نعمل بهذه الأخبار ولا يردّها مجتهدٌ، فإنَّ الحكم مالم يظهر لم يجز العمل به، مع أنه إذا سدّ بعض مطلقاً قلنا: الشبهة تنقسم إلىٰ أقسام مع دلالة قوله‌عليه السلام: **(وشُبهات بين ذلك)** وقوله‌عليه السلام بوقوعه في المحرَّم من حيث لايدري صريح في أنها مكروهة، وليس تركها واجباً وإلّا كانت من الحرام البيّن، فإذن من ارتكبها يُوشك أن يقع، ويرشد له بعض الأخبار، فهي من المكروه، وهي الحِمىٰ.

وأيضاً مقام الوعظ يُناسبه الزجر عن المكروه مع أنَّ أحاديث الشبهة شاملة للشبهة في الموضوع، وما احتمل الوجوب أيضاً، فما يقولون به هنا يلزمهم فيما يقولون به، مع أنَّ علي بن محمد الخزّاز روىٰ في الكفاية مُسنداً إلىٰ الحسن‌عليه السلام: **(في حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشُبهات عتاب)**[٢] وغيرها أيضاً، فدلَّ علىٰ عدم المعارضة، بل المجتهد عاملٌ بها مع بيان ما فيها ومرجوحيَّة السابقة من وجوه عديدة.

هذا جملة ما استدلَّ به صاحب الدرر وملّا محسن[٣] وأمثالهما، وسيأتيك بسطُ هذه المسألة وما بعدها في المقبولة إن شاء الله، وسنضع رسالة مفردة فيهما، وما نذكره هنا من أُصول الفقه استطراداً.

ومنها: **الاستصحاب**، ويدل عليه قوله تعالىٰ: **﴿إِنَّ اللهَ لايُغَيِّرُ مَا بِقَومٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾**[٤] فلا تغيير عمّا كان، بل يبقىٰ إلاّ بعد حدوث سبب، وهو يشمل الذوات وأحكامها والأفعال، والبراءة تثبته*، وكذا مادل علىٰ ثبوت اليسر والبراءة التكليفية، وأنّه لا تكليف إلّا بعد البيان.

والروايات الدالّة عليه كثيرة كصحيحة زرارة[٥] الدالّة علىٰ عدم الانتقال إلىٰ اليقين

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٦٨ باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ «الفقيه» ج ٣، ص ٦، ح ١٨؛ «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٤٥.

(٢) «كفاية الأثر» ص ٢٧٧.

(٣) انظر: «الأصول الأصيلة» ص ١٩، ١١٨، ١٣٤.

(٤) «الرعد» الآية: ١١.

(*) لعل مراد الشارح (قده) أن الآية من المؤيدات لأصالة عدم التغير إلّا بسبب كما هو مقتضىٰ حكم العقل وسيرة العقلاء، كما أنّ النسخة «ل» خالية من هذا المقطع.

(٥) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٨، ح ١١؛ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقض

بتحريك شيء إلىٰ جنبه بل حتىٰ يجيء شيء بيّن، فنفىٰ الحكم في الزمن الثاني وعدّاه من الأول، وعن بُكير: (إذا استيقنت أنك توضّأت فلا تُحدث وضوءاً حتىٰ تستيقن أنك أحدثت)[1].

وفي الخصال: (مَن كان علىٰ يقين فشكّ فليمضِ علىٰ يقينه، فإنَّ اليقين لايُدفع بالشكّ)[2]. وكذا ماورد في الصحيح[3] فيمن لم يدر أربعاً هو أم اثنين، وهي مستفيضةٌ بل متواترة، بل هو قسم من البراءة.

وكذا ماروي: (أنَّ الشيطان يَنفَخ بين إليتي أحدِكم فيقولُ: أحدثت أحدثت، فلا ينصرف حتىٰ يستيقن)[4] إلىٰ غير هذه الروايات العامة مع ظهور جريان أكثر تلك الروايات هنا، وأكثر المتقدمين وعامة المتأخرين[5] علىٰ حجيّته، ولا يبعد أنَّ خلاف المفيد قبل الورود.

أما عبارة المرتضىٰ[6] والمفيد فغير منافية، لأنه إذا كان الدليل خاصّاً بمقام وقام عليه الدليل فلا يجوز عمومه لغيره، بل لا عموم أصلاً ولا استصحاب، وبقي كلام معهما ليس هنا موضعه.

ومنها: **الإجماع**، وستعرفه متفرِّقاً، وهذه عُمَد المسائل.

فقد اتضّح لك قدم علم الأُصول ـ وعمل المتقدم بالاجتهاد، وهو النظر في الدليل لتحصيل الحكم الشرعي ـ وعدم بدعيَّته. وبسط ما سبق مع ذكر ما أهملناه يطلب من مصنفاتنا في الأُصول وغيرها، وما وقع هنا استطراداً وإشارة.

فإن قُلت بأنَّ الاجتهاد في نفس الحكم ظنّ وهو داخل فيما مُنع من العمل بالظنّ كتاباً وسنة.

---

(١) «تهذيب الأحكام» ج ١ ص ١٠٢، ح ٢٦٨. ☚ الوضوء، ح ٦٣١.

(٢) «الخصال» ص ٦١٩، ح ١٠، وفيه: (فإنّ الشك لاينقض اليقين).

(٣) «الكافي» ج ٣، ص ٣٥٢، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤٠.

(٤) «الكافي» ج ٣، ص ٣٦ باب ماينقض الوضوء... ح ٣؛ «المعجم الكبير» للطبراني ج ٩ ص ٢٥٠، ح ٩٢٣٣، نقله بالمعنىٰ.

(٥) «عدّة الأصول» ص ٣٠٤، الكلام في استصحاب الحال؛ «مبادئ الوصول» ص ٢٥٠؛ «معارج الأصول» ص ٢٠٦؛ «معالم الأصول» ص ٣١٩؛ «الوافية» ص ٢٠٣.

(٦) «الذريعة» ج ٢، ص ٨٢٩ وما بعدها.

قلنا: هذا مستثنىً بالدليل الذي استثنيت به عملك بالظنّ في كثير من الموارد الشرعيّة لقولك بانسداد طريق العلم فيها، ولتجويزك العمل بالظن في موضوع الحكم الشرعي، بل كيف تسمّي هذا ظناً والظنُّ بالحكم علم قطعيّ؟ بل ظنية هذا تستلزم ظنيَّة الحكم، هذا ونقول بعدم دخوله في الظنّ، أي ظن المجتهد المستفرغ، لانتهائه إلىٰ قضيَّة يقينية فلا ظنَّ حينئذٍ، ونقول: الظن عن دليل شرعي لا خلاف في العمل به وصحته عقلاً ونقلاً وإجماعاً قبل وبعد، ولا عن دليل وأمارة شرعية ساقط لا عبرة به، وإن جوّزه بعض متأخّري المتأخرين من أهل الأصول فهو ساقط عقلاً ونقلاًكما بسطناه في مواضع مستقلة ليس هنا موضعه، وسيتضح لك إن شاء الله تعالىٰ.

نعم، يلزم المانع من الاجتهاد وطريق الأُصول، بل المانع دأبه الاجتهاد في نفس الحكم، فإنَّ الرواية جزءُ الدليل، والعمل بمتنِها يحتاجُ إلىٰ مراعاته بحسب اللغة والموافقة والمعارضة وغير ذلك، حتىٰ يحصل له بالقرائن المنضافة المتراكمة ـ وإن كانت من غير معصوم ـ أنه الحكم، فقد يحصل بما ينضاف لها بل هو المرجّح والموجب للعمل، وإنما حصلت بنظره، فقد عمل بالاجتهاد في تحصيل الحكم، ولا مناص له من ذلك ـ والحمد لله ـ إلاّ أن يقلِّد ويستريح، ومع ذلك لايخرج، لوجوب التمييز عليه بين العلماء وأخذه عن محل الأخذ.

وليس تحصيل الحكم بالنظر في الأدلة الشرعية ـ حتىٰ يحصل له القطع بأنَّ هذا حكم الله الواقعي بحسب ما ظهر له ـ عملاً بالرأي أو اجتهاداً به، وحكماً بالظن، وإلّا لبطل العمل بالرواية أيضاً، وأنَّ الردَّ للروايات بحسبِ مايظهر ليس ردّاً لهم عليهم السلام وسؤالهم، وأنَّ اختلاف المتقدِّمين في الحكم خطأ باطل بحسب اختلاف الأنظار، وكل ذلك باطل، بل من ادّعىٰ أنَّ الأحكام الحاصلة من النظر قطعيَّة يسمّي الظنّ بالموضوع علماً بطريق أولىٰ، ويقول بالتصويب وتعدد الحكم الواقعي وإلّا جاء الظنّ، وهو الاجتهاد في الحكم، وإن سمّاه علماً عاديّاً فذلك لا يُخرجه، بل يسمّىٰ ظن المجتهد بالعلم أحقّ به من ظنه، لأنه في تحصيل الحكم أشدّ شروطاً ونقداً للرواية ـ التي عليها المدار ـ منه بكثير.

فراغ حدود ما سبق يظهر لك الاجتماع علىٰ الطريقة من وجوه، وبُطلان ماكثر به العلم كمحمّدَ أمين وذلك الجيل وملاّ خليل في حاشيته علىٰ العدّة، وستعرف الوجوه الدالّة علىٰ جريان الظن في الدليل من وجوه عديدة لا يدفعُها دافع ـ وإن ادّعىٰ القطع فكلام لا

يعرفه مدَّعيه، لاستلزامه للتصويب أو تكفير مطلق المخالِف له وغير ذلك ـ وهي قـائمة للمتقدم، ولا تُدفع إلا بالنظر، فجاء الاجتهاد في الحكم، والله الهادي والموفّق.

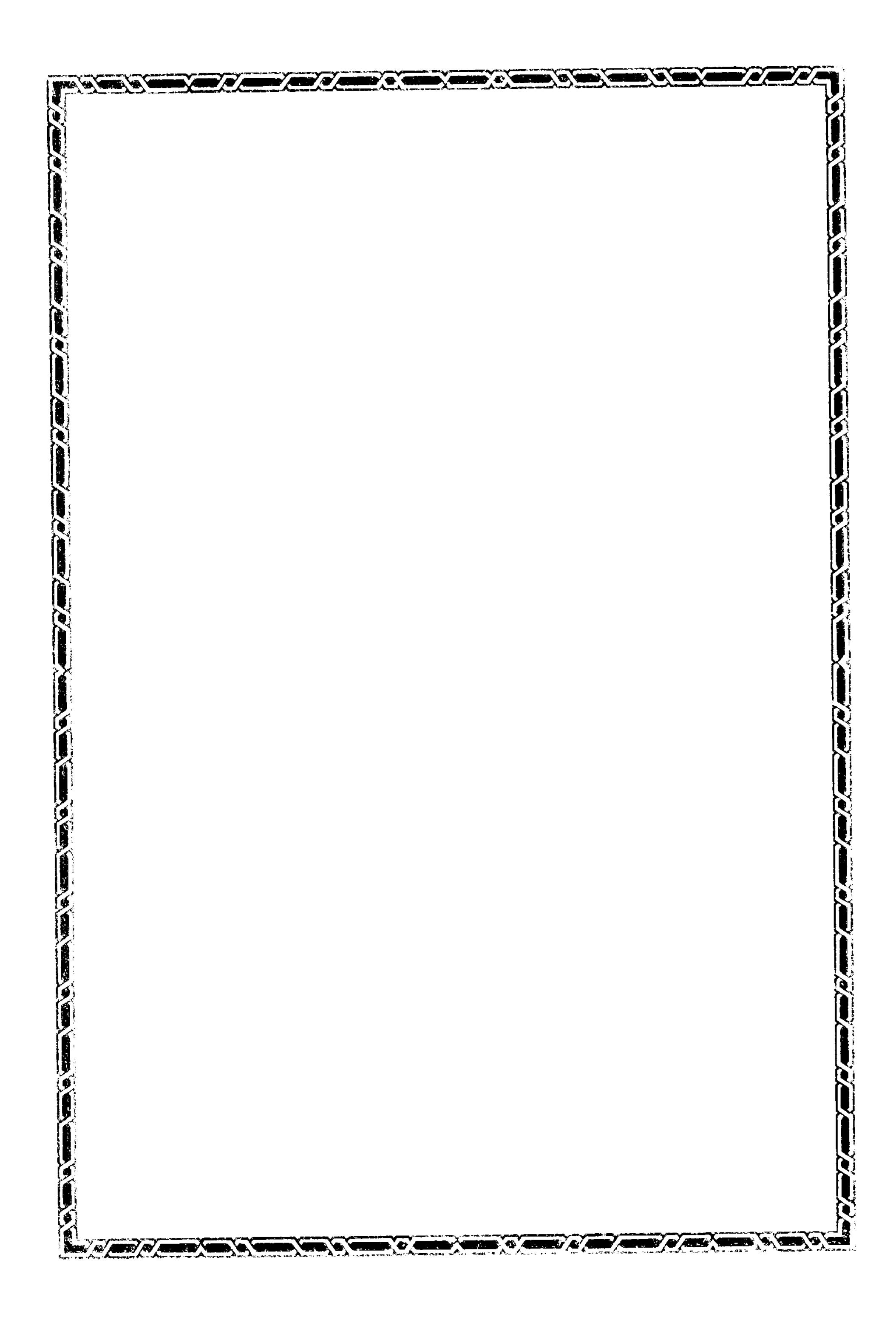
تتمة: من الأقوال الساقطة ماحدث من القول بفتح باب الظنّ مطلقاً، وسدّ باب العلم، وانحصار الواقع في الأمري وما سواه ظنّ، وهذا يبطل معنىٰ الاجتهاد والتفقّه الشـرعي، وليس هنا موضع بسطه، وسنفرده في مصنّف إن شاء الله تعالىٰ.

❋ ❋ ❋

الباب الثاني

صفة العلم وفضله

وفضل العلماء



أقول أمّا فضله فسمعت ضِمناً وهنا صريحاً وسيأتي في غيره أيضاً، ومعنىٰ صفته: بيان هيئته وحقيقته، فإن لكل شيء ذاتاً وصفة تدل عليه، فذكر فيه - أولاً - حقيقته، ثم فضله في نفسه وبحسب غيره، ثم فضل العلماء علىٰ مَن سواهم، وذلك ظاهر في أحاديث الباب، فإنه لمّا بيّن في الباب السابق وجوب طلب العلم، ناسَبَ أن يُبيّن العلم المطلوب للشارع - وإن اختلف عيناً أو كفايةً - ماهو.

الحديث رقم ﴿١﴾

قوله: ﴿عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال: وماهذا؟ فقالوا[1]: علّامة، فقال: وما العلّامة؟ فقالوا[2]: أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار العربية، قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله: ذاك عِلمٌ لايَضر مَن جهلَهُ ولاينفعُ مَن استعمله [3]﴾.

أقول: أطافوا به أي أحاطوا به إحاطة تامة، وسؤاله صلى الله عليه وآله لهم عنه طلباً لتصوّر حقيقته أو صفته لا لجهله به، إذ الاستفهام لاينحصرُ في ذلك، بل يقع للتحقير والازدراء ولتوجّه الغير

(١) في المصدر: فقيل.

(٢) في المصدر: فقالوا له.

(٣) في «ل» والمصدر: علمه.

له حتىٰ يُصغي لما يلقي، خصوصاً هنا حيث إنّهم مُكبّون عليه ومنهمكون في حفظ أباطيله، أو لتقرير مابعده إلىٰ غير ذلك من الوجوه، وفي القرآن وغيره كثير.

والتاء في (علّامة) للمبالغة، ومعناه كثير العلم، ثم وسؤاله ﷺ لهم بعد عن العلّامة لا طلباً لتصوير معناها ومعرفته حتىٰ يميّزه ويعرفه ويتكلّم عليه، بل لأحدِ الوجوه السابقة وليُبطل الباطل عنهم حتىٰ تصغي آذانهم للحق فيقوىٰ المُلقى ويتأثر المحلّ به لحصول الاستعداد، ولذا قدَّم إبطال العلم عندهم وما يكون به عالماً عنهم.

فقول محمد صالح في الشرح: «(فقال: وما العلّامة؟) يُحتمل أن يكون (ما) هنا لطلب شرح الاسم، لأنَّ مفهوم العلّامة له أفراد كثيرة باعتبار تعدد فنون العلم، فلم يعلم أنَّ مرادهم من العلّامة أي فردٍ منها فاحتاج إلىٰ السؤال ليَعلم مرادهم منه»[1] سقوطُه غير خفي.

والمراد بالأنساب: الطوائف وانتساب بعض لمنْ، ويدخل فيه التبنّي والإلحاق كما تستعمله الجاهلية في الإلحاق بالشبه والتبنّي ويكون كالولد الصُلبي.

وبالوقائع ـ جمع واقعةٍ ـ: وهي وقائع الحروب التي تجري بينهم.

وأيام الجاهلية: أي الجارية فيها بحسب ما يقع فيها أيضاً، فهو يحفظ الواقعة وزمانها ومكانها إلّا أنّ الأيام أشمل من أيام الوقائع، ويُحتمل: أيام وقائع الجاهلية، أو مقدّراً مدّة زمان الجاهلية حتىٰ ظهر الإسلام.

وفي بعض النسخ: **(والأيام الجاهليّة)** فتعمّ الأزمان، ولا حاجة إلىٰ تقدير حينئذٍ، ومَن تتبع كتب اللغة وتواريخ العرب وقف علىٰ بعض منها، وهم يعتنون بذلك لما فيه من إظهار سخاء وشجاعة وغير ذلك.

والأشعار: جمع شعرٍ، وهو معروف، والعربية وصف للأشعار.

وفي بعض النسخ: **(والأشعار والعربيّة)** بالعطف بالواو، والمراد بها معرفة الألفاظ الشاذّة وغيرها، ومعنىٰ الألفاظ، ولا ينافيه كونهم عرباً ذوي سليقة، فإنَّ ذلك لاينافيه، فإنّهم متفاوتون، ولذا لم يُدرك مافي القرآن عند التلاوة عليهم ـ من النكت البديعية وأنواع الفصاحة ـ الكلُّ، مع أنَّ وقت النبي ﷺ وقت مُخضرمين واختلطت العربُ بغيرهم تزويجاً

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٤.

وغيره.

وهنا سؤالان:

أحدُهما: أنَّ من أشعار العربية ما يُحتاج اليه للاستشهاد في العلوم العربية، ومن العربية يُعرف الشاذّ وغيره، ولذا أمر عليّ[1] عليه السلام أبا الأسود الدؤلي أن تتبّع العرب لمّا وضع له كليّات في النحو، وقد ينفع معرفة الأنساب في بعض أفراد الرجال فيندفع به الاشتباه بعلو الطبقة أو التعدد وإن اتّحد الاسم، وكذا معرفة الفصاحة والبلاغة وتحصيلها إنما أصله تتبع كلام البُلغاء أو هو نافع فيه، فكيف يعمُّ الرسول ويقول: (**ذلك علم لايضرّ**)... إلىٰ آخره؟.

لا مِريَة في الاحتياج لبعضِ ذلك، وأنَّ بعضه قد يتوقَّف استيضاح الحكم من الدليل الشرعي عليه كما هو ظاهر، لكن العلم ينقسمُ إلىٰ ما هو مطلوب لذاته وإلىٰ ما هو شرط أو مقدمة لغيره، فاعتباره وحسنُه إنما هو بملاحظة الغير وشرطيّته، فإنَّ الشرط مُقارن ومعه، وكذا بعض المقدمة، وما أشرتُ إليه من العلوم العربية فهي مطلوبة لغيرها فهي شرطٌ له ولُطف مقرّب للغير، فإذا عرف النحو وكذا باقي أقسام العربية أُصولاً وفروعاً وحصل له تصوّر ذلك ولم يعرب دعاءً يقرأه ولا قرآناً وصلاة يصليّها فأيُّ نفع له بذلك وثمرة؟، بل كشجرة لا ثمر لها إلّا حطام الدنيا الفانية عند بعض، هذا بالنسبة إلىٰ المُسلم - فإنَّ ثمرة العلم العمل وحيث لا عمل فلا علم - فكيف حال الكافر غير المقرّ بالشريعة العامل بها؟! كحال هذا الجالس في المسجد المذكور في الحديث كما هو الظاهر، ألا ترىٰ إلىٰ بطلان صلاة المُخالفِ وعدم ترتّب القبول والثواب عليها، بل مثواهم جهنّم خالدين فيها لمّا عدموا الولاية التي هي الأصل، وكذا عبادة غير المخلص وإن أتعبوا أنفسهم في تحسين صورة العمل وإخراج حروفه وإعرابه والإتيان بواجب التجويد ومستحبّه، أو نقول: مايعنون به أهل الجاهلية ويتفاخرون به ويُعظمّون العالم به خارج مما ذكر، فما في السؤال ليس بداخل، ويفهم من باقي الحديث ذلك، فافهم.

ثانيهما: ما معنىٰ كونه (**لا يضرّ مَن جَهلَهُ ولا ينفع مَن استعمله**) وإذا لم ينفع ضرّ ؟.

قلنا: لا يلزم، فإنَّ الشيء قد يكون مباحاً فلا يلزم من فعله نفع وثواب ولا من تركه ضرر وعقاب.

---

(١) انظر: «الأغاني» ج ١٢، ص ٢٩٩، وفيه: «قيل لأبي الأسود: من أين لك هذا العلم؟ - يعنون به النحو - قال: أخذت حدوده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. «فهرست ابن النديم» ص ٦١.

وأيضاً هو وإن عُوقب علىٰ ترك الدين أُصولاً وفروعاً التي من جملتها إتيان الصلاة بالمُتلقّىٰ شرعاً الداخل فيه بعض تلك الأجزاء، فعقابه عليه حينئذٍ من حيث عدم عمله به لا مِن حيث حصول الصورة، فإنّها إن لم يحصل منها نفع لا ضرر.

والمراد بنفي النفع والضرر نفيهما بما يُعتّد به ويُؤثر ذاتاً وهو الأخروي، فلا يلزم النقض بحصولهما دنياً بالنسبة إلىٰ الغناء وتحصيل حطام الدنيا، ولك حينئذ عدم تخصيص النفع والضرر بالآخرة، إذ الدنيا مزرعة، ولو نفع آخرةً نفع دنياً، وذلك النفع كَلا نفع وإن تخيَّله الجاهل لتخيّله تأصّل السراب، وإنما النفع استعماله ديناً فيما خُلِق لأجله فيلزم ترك بعض منه والعمل بآخر، فلا حاجة إلىٰ تخصيص النفع والضرر بالآخرة، وسمّاه النبي عِلماً مجازاً أو مماشاة.

قوله: (ولا ينفعُ مَن استعمله) مع نفيه النفع، لعدم العمل أو لعدم تقوّيه باعتبار الظاهر وحصول الصورة، فقد يطلق علىٰ مطلق الصورة.

قوله:﴿ ثم قال النبيﷺ: إنما العلم ثلاثة: آية محكمَة، أو فريضة عادلة، أو سُنَّة قائمة، وما خلاهُنَّ فهو فضل ﴾

أقول: وأُشير لهذه الثلاثة في قول الله تعالىٰ: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجادِلُ فِي اللهِ بِغَيرِ عِلمٍ وَلَا هُدَىً وَلَاكِتَابٍ مُّنِيرٍ** ﴾[1] وبعد أن أضرب عن كون ذلك العلم نافعاً أو ضارّاً أراد أن يحصر لهم ويظهر النافع والضارّ ليظهر لهم أيضاً منه عدم كون ذلك نافعاً ضاراً أيضاً.

ولمّا كان بيان أقسام العلم الأولية والثانوية يحتاج إلىٰ تطويل ـ مع عدم اقتضاء الوقت وحضور أهله حين الدخول ـ اكتفىٰﷺ بالتثليث بذكر الغاية الموجب لدخول مايتوقّف عليه تحصيلها في العلم النافع وطلبها، لكونها مقدمة المطلوب وجوباً.

والمراد بالآية المحكمة: الدليل والعلامة، والمحْكم: المُتْقن غير المشتبه ولا المنسوخ، ويدخلُ فيه معرفة محكم القرآن والنظر في الآفاق ليعرف إحكامها وإتقانها ويستدل به علىٰ كمال بارئها ووجوده، وكمال حكمته وعلو تدبيره، فيدخل فيه علم الهيئة

---

(١) «الحج» الآية: ٨.

لما فيه من الاطّلاع علىٰ كمال الصنع والتدبير في نضد العالم الآفاقي وعلو عظمة قدرته وغير ذلك، وكذا أمر بالتفكر في خلق السماوات والأرض والنجوم في غير آية[١]، وليس التفكر في شيء إلّا النظر فيه بالفكر لا الحسّي خاصة، وظهور ذلك بعلم الهيئة ظاهر وإن كان من جهة من جهات السماوات، وأما باقي أحوالها فبعلوم أُخر، وكذا أنواع الحكمة وما يتوقّف عليه من باب المقدمة فلا يجري النسخ في هذا التقسيم.

وأشار بقوله: (محكمة) أيضاً إلىٰ اشتراط الاعتدال - أيضاً - في الاعتقاد والنظر، فإنَّللحكمة أيضاً طرفين: إفراطٌ وتفريط، إذا خرجت لأحدِهما لم يكن مُحكماً، وهذا القسمإشارة لمقام الإنسان بحسب جهته العقليّة[٢] فإنه ثُلاثي بوجه وبحسب تركيبه، بل الواحد ثلاثة نسبة، فتأمل.

وقال ملاّ رفيع في الحاشية: «الآية المحكمة العلم بآيةٍ محكمةٍ من الكتاب ومعرفة ما فيها من المعارف والأحكام، والآية المحكمة: الغير المنسوخة ولا مُحتاجة إلىٰ تأويل»[٣].

لكن يلزمه دخول بعض الأقسام في بعض كما سيظهر لك من تفسيره الباقي، مع أنّ ظاهره إرادة آية القرآن، فإن أخذها بما تؤدّي ويُفهم منها مطلقاً دخلت أنواع الحكمة النظرية، للأمر بالنظر في مخلوقاته والتأمّل فيها، ليُستدل علىٰ عظمته وغيرها، وقد بيّنه محمّد وآله كما في أحاديث المفضّل وغيرها، ولكن ذلك بعيد من إرادته مع أنّ - حينئذٍ - الأقرب تفسيرُ الآية بما قلنا، ولا ضرر، ومجازيّته لازمة، فقد سمّىٰ الله تعالىٰ الموجود آية، قال تعالىٰ: ﴿**وَكَأَيِّن مِن آيةٍ في السّموات والأرضِ يَمُرُّونَ عَلَيها**﴾ ...الآية[٤]، ﴿**سَنُريهِم آياتِنَا فِي الآفاقِ**﴾ الآية[٥] ﴿**ومِن آيَاتِهِ يُريكُمُ البَرقَ خَوفاً وطَمَعاً**﴾ الآية[٦]، ﴿**ومن آياتِهِ أنَّكَ تَرَىٰ الأَرضَ خَاشِعَةً**﴾ الآية[٧]، وغيرها كثير.

وقال علي عليه السلام: (**ماللهِ آيةٌ أعظم منّي**)[٨] وقال: (**أنا آية رُسولِ الله**)[٩] ونحن آياته

---

(١) «الأعراف» الآية: ١٨٥؛ «يونس» الآية: ١٠١؛ «ق» الآية: ٦.

(٢) راجع مقدمة «التحفة القدسية» للشارح.

(٣) حاشية ملاّ رفيع علىٰ «الوافي» المجلد ١، ص ١٣٣.

(٤) «يوسف» الآية: ١٠٥.

(٥) «فصلت» الآية: ٥٣.

(٦) «الروم» الآية: ٢٤.

(٧) «فصّلت» الآية: ٣٩.

(٨) «تفسير القمّي» ج ٢، ص ٤٢٦؛ «الكافي» ج ١، ص ٢٠٧، (باب الآيات التي ذكرها الله عزوجل...) ح ٣؛ «ينابيع المودّة» ج ٣، ص ٤٠٢، باختلاف.

(٩) «بحار الأنوار» ج ٢٣، ص ٢٠٨، ح ١١.

والموجودات آيات، لأنها علامات وأدلة، فإن لم يدخل ذلك خرج كثيرٌ من هذا القسم من الحصر الدالّ كما هو الظاهر من أنّ المراد الحصر الحقيقي وأنّ ما سواه ليس بعلم أصلاً وإن سمَّته العوام.

وقال ملاّ خليل: «المراد بالآية: ما هو جزء سورة من الكتاب العزيز الذي أُحكمت آياته ثم فصِّلت، والعلم بها باعتبار ما فيها من رعاية الحكمة في البيان ومن الترغيب في الحقّ أو التزهيد في الباطل أو الفرائض والأحكام والسُّنن والأمثال، ومن صفاته العليا وأسمائه الحُسنىٰ والعِبر»[1].

وقال محمد صالح في الشرح: «آية محكمة، أي غير منسوخة، لإحكام معناها وعدم إزالة حكمها، أو غير متشابهة لإحكام بيانها بنفسها، وعدم افتقارها في معرفة ما فيها من الحقائق والمعارف والأحكام إلىٰ غيرها، وعدم احتياجها إلىٰ تأويل، أو غير مختلف فيها، يقال: هذا الشيء محكم إذا لم يكن فيه اختلاف»[2] انتهىٰ.

وما في التفسيرين ظاهر ممّا سبق، وليت هذا الفاضل وقف علىٰ بيان الفاضل[3] الأول، فإنه لزمه أشياء أُخر بتعديه فإنَّ إتيانه بـ(أو) الدالَّة علىٰ تعدّد الوجوه ضعيفٌ، فلا تكون مُحكمة إلاّ إذا لم تكن منسوخة ومتشابهة وإلاّ فلا إحكام، والمختلف فيها إنما يكون لعدم تخصيصها بمعنىً واحد أو عدم الظهور، فترجع للمتُشابه.

ونُقل عن الشهيد الثاني في منية المريد: «المُراد بالآية: علم الكلام»[4] وعن بعض: المعارف الأُصولية، ومؤدّاهما واحدٌ، وحيث لم يظهر منهما تخصيصُ الآية بجزءِ الكتاب القرآني فهو موافق لما ذكرناه أولاً.

وقال ملاّ محسن الكاشاني في الشرح: «وكأنّ الآية المحكمة إشارة إلىٰ أُصول العقائد فإنَّ براهينها الآيات المحكمات من العالم أو من القرآن، وفي القرآن في غير موضع: ﴿إنَّ في ذلك لآياتٍ﴾[5] أو ﴿لآيةٍ﴾[6] حيث يذكر دلائل المبدأ والمعاد»[7]، انتهىٰ.

والفرض بمعنىٰ الواجب، والمراد بالفريضة العادلة: الأخلاق والصفات النفسيَّة

---

(١) «الشافي» ح ١، ص ٥٦.
(٢) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٥ ـ ٢٦.
(٣) أي الملاّ خليل القزويني.
(٤) «منية المريد» ص ٣٦٩، ذكره في سياق الأخبار.
(٥) «الرعد» الآية: ٣.
(٦) «البقرة» الآية: ٤٨٢.
(٧) «الوافي» المجلد ١، ص ١٣٤.

بحسب التحلّي والتخلّي، وهي جنود العقل والجهل بحسب ما يجبُ اتّصاف النفس به، ومرَّ بيان الجنود في الجزء الأول، وشرط فيها العدل وإلّا فتخرج وتكون من صفات الجهل، ولك تفسير الفرض هنا بما يشمل الواجب الأفعالي والأقوالي بحسب النفس وظاهر البدن، وستسمع تفسير السُنّة بمعنيين حسب تفسير الفريضة.

وقال ملاّ رفيع: «المراد بالفريضة: ما أوجبه الله تعالىٰ بخصُوصه سواء علم وجوبه بالمحكمات من الآيات أو بطريقٍ آخر، أو الفريضة: الواجب مطلقاً، والمراد بالعادلة: القائمة، أي الباقية الغير المنسوخة، وقيل: الفريضة العادلة: المعدَّلة علىٰ السهام المذكورة في الكتاب والسنّة، وقيل: ما اتّفق عليه المُسلمون، وماذكرناه أقرب»[1]، انتهىٰ.

وتفسير الفريضة بسهام المواريث قول ابن الأثير في النهاية[2]، كما صرَّح به محمد صالح[3] وغيره.

وفسرَّها ملاّ خليل بـ«العلم بالواجبات سواء كانت وجوديّة أو عدميّة ويشمل الحرام، والعدل: التوسّط بين الإفراط والتفريط، ولمّا كان الفرائض دون الشُغل الكثير الذي يكون في السُنن وفوق التعطيل سُمّيت عادلة»[4]، انتهىٰ.

ومافسَّر به الفريضة داخلٌ فيما فسَّر به الآية قبل. ثمّ وتعليله وصف الفريضة بالاعتدال لكونه أقل وأكثر غير خفي سقوطه، بل لكل قولٍ أو فعل مرتبةٌ استقامة بحسب العلم به وتحصيله، وتحصيل العمل به والعمل، مع أنَّ قوله: «فوق التعطيل» ضعيف وإن صحَّ بوجه.

وقال محمد صالح ﷺ بما لايخرج عن كلام ملاّ رفيع.

وفسَّرها ملاّ محسن بـ«علوم الأخلاق التي محاسِنُها من جنود العقل، ومساوؤها من جنود الجهل، فإنَّ التحلّي بالأول والتخلّي من الثاني فرض، واعتدالها: توسّطها بين طرفي الإفراط والتفريط»[5].

والمراد بالسنَّة القائمة: إمّا الطريقة الثابتة وهي العمل ظاهراً بمقتضىٰ العلم، فإنه علمٌ أيضاً، وتشمل حينئذٍ الواجبات والمندوبات، أو المراد بالسنّة: المستحبّ قولاً أو فعلاً، ويقابل به حينئذٍ الفرض بمعنىٰ الواجب قولاً أو فعلاً، وهذه المرتبة الثالثة إشارة إلىٰ كمال

---

(١) «حاشية ملاّ رفيع» ضمن «الوافي» المجلد ١، ص ١٣٤.

(٢) «النهاية» لابن الأثير ج ٣، ص ٤٣٣، «فرض». (٣) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٦.

(٤) «الشافي» ج ١، ص ٥٦. (٥) «الوافي» المجلد ١، ص ١٣٤. بتفاوت.

الإنسان وانعطافه بحسب نشأته الحسيَّة علىٰ درجاته النفسيَّة ومقاماته العقليَّة الأوليَّة، فهذه تجمع جميع أقسام العلوم الأوليَّة والثانوية الذاتية والعرضية، وتنقسم حينئذٍ إلىٰ واجب عيني وكفائي وإن صحَّ إطلاق العيني مطلقاً بحسب ما يلزم كل شخص وقت الحاجة سواء كان عن اجتهاد في التحصيل أم لا، وقد مرَّ ذلك، وما خرج عن هذه الأقسام ففضل زائد لا حاجة فيه ولا يضرّ وينفع.

وتفسير الفضل بالزائد هو الأولىٰ، واحتمال كونه بمعنىٰ الفضيلة الزائدة أيضاً ـ كما هو ظاهر ملاّ محسن[١] وبعض ـ ضعيف، يردّه أنَّ الظاهر أنَّ مراد الرسول حصر العلم الذي يضرّ فقده وينفع وجودُه ليظهر خلو ما سواه منهما كعلم [المكبّ] عليه، فلا يحسن جعل علوم أُخر هي فضيلة أيضاً وإلّا لتكمّلت النفس بها، فتدخل في أحد الكليّات الثلاث، مع أنه كيف يكون فضيلة ما لا ينفع وجوده؟! وإن اعتبرها ولو بحسب حال أهل الدنيا دخل فيه الفرد المخرج أول الحديث وأضرابه، وقد أخرجه النبي ﷺ عن كونه عالماً وأنَّ صفته علماً وإن سمّته الجهّال أهل القيل والقال.

وفسر ملاّ رفيع السُنّة القائمة بـ«ما يَثبُت من طريقة الرسول التي سَنَّها، ولمقابلتها بالفريضة يراد بها مالا يكون فريضة، فكل من هذه العلوم يُغاير الآخر، ولا يضر إجتماع بعضِها مع بعض»[٢]، انتهىٰ.

وقريب منه تفسير ملاّ خليل[٣].

ومحمّد صالح[٤] رجح كونها بمعنىٰ: الطريقة النبويّة بما يعمُّ الواجب والمندوب، ويقوىٰ، إرادة الآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ في اللهِ بِغَيرِ عِلْمٍ ولا هُدىً ولا كِتَابٍ مُنيرٍ﴾[٥] وقوله: ﴿أُدْعُ إلىٰ سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحسَنةِ وَجادِلهُم بالّتي هِيَ أحَسَنُ﴾[٦]، والكتاب المنير هو: الآية المحكمة ودليل الحكمة، والهدىٰ هو: الموعظة والفريضة العادلة، والعلم والمجادلة بالتي هي أحسن هي: السنة القائمة، وما سواهم جدال بالباطل أو غير نافع علمه ولا ضارّ جهله، ولا منافاة بين هذا، وبعض منها سبق،

(١) «الوافي» المجلد ١، ص ١٣٤.
(٢) حاشية ملا رفيع علىٰ كتاب «الوافي» المجلد ١ ص ١٣٤، نقله بتصرف.
(٣) «الشافي» ج ١ الورقة: ٥٦، مخطوط.
(٤) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٦.
(٥) «الحج» الآية: ٨.
(٦) «النحل» الآية: ١٢٥.

فتدبّر.

تخميد وإنارة

قال محمد صالح: «(وما خلاهنّ فضلٌ) أي زيادة لا خير فيه في الآخرة سواء كان ممدوحاً في نفسه كالرياضيات والهندسة ونحوهما، أو مذموماً كالسحر والشَعبذة ونحوهما، وبعض مسائل الحساب والعربية والمنطق في هذا العصر داخلة في الثلاثة المذكورة بالعرض علىٰ سبيل المبدئيّة فلا ينافي ماذكرناه آنفاً، وإنما لم يقل: وما خلاهنّ فحرام، لأنّ الحكم بالحرمة ليس كليّاً، أو علىٰ سبيل المنع برفقٍ ولطفٍ، أو الإشارة إلىٰ أنّ حرمة العلم ليس بحسب كونه علماً وإنّما تعلّقت به من حيث العمل والآثار المقصودة منه كالسحر والأعداد والموسيقىٰ والنجوم وأمثالها، فالثلاثة الأُول أعظم منافعها الإضرار بالغير والتفرقة بين الأحبة والعناد.

وأمّا الزجر عن النجوم مع ورود ﴿إِنَّ فِي خَلقِ السَّمٰوات﴾ الآية[1] ﴿وَيَتَفكَّرُونَ فِي خَلقِ السَّمٰوات﴾ الآية[2] ﴿الشَّمسُ والقَمَرُ بِحُسبَانٍ﴾[3] ﴿والقمرَ قدَّرنَاهُ منَازِلَ﴾ الآية[4] ﴿والنُّجُومُ مُسَخَّراتٌ﴾ الآية[5]، فلأنّ العلم بها وأحكامها وعددها علىٰ ماهي عليه في نفس الأمر لا يحصل إلّا للأنبياء وأوصيائهم وليس لغيرهم إلّا الظن والتخمين، فالحكم بها حكم بظنٍ، بل جهل، فذمّه من جهة كونه جهلاً، ويدل عليه بعضُ أحاديث هذا الكتاب كحديث القلنسوة[6] في كيفية دور الفلك، وحديث المنجّم[7] مع أمير المؤمنينعليه السلام، وحديث الزهرة[8]، أو لأنّ الخائض فيه ربّما يعتقِد أنّ الكواكب والأوضاع الفلكيّة هي المؤثرة الحقيقية والمدبِّرات الإلهيَّة فينكر صانعها[9]، أو لأنّ فيه غموضة[10] ودقة، والخوض في علم لايُدركه الخائض مذموم، كما ورد النهي عن تعليم العِلم غير أهله وعن

---

(١) «آل عمران» الآية: ١٩٠.
(٢) «آل عمران» الآية: ١٩١.
(٣) «الرحمن» الآية: ٥.
(٤) «يس» الآية: ٣٩.
(٥) «النحل» الآية: ١٢.
(٦) «الكافي» ج ٨، ص ٢٨٩، ح ٥٤٩.
(٧) «أمالي الصدوق» ص ٣٣٨ ح ١٦.
(٨) «الكافي» ج ٨، ص ١٦٨، ح ٢٣٣.
(٩) كلمة «صانعها» ساقطة من «هـ»، أثبتناها من «ل».
(١٠) في المصدر: غموض.

مسألة القدر»[١]، انتهىٰ باختصارٍ قليل.

ولا يخفىٰ ما فيه بعد الإحاطة بما سبق، ولنُشر لبعض:

قوله: «سواء كان ممدوحاً»... إلىٰ آخره، [ما] أراد بالمدح هل هو استحقاقُ الثواب أوْ لا؟ والأول يُوجب دخوله في الثلاثة وطلب الشارع له أو عند الفاعل والعالم، فمع أنه حينئذٍ لايُقال: إنه ممدوح في نفسه، لايُقال حينئذٍ: إنه علمٌ ـ خارجاً ـ وهو ممدوح وإلّا لعُدَّ ما عليه ذلك الرجل الجالس في المسجد، وليس كذلك. وأيضاً الهندسة قسم من أصول الرياضي، فإنّ أصوله أربعة.

وقوله: «ونحوهما» إن اراد باقي أقسام الرياضي أُصولاً وفروعاً ـ ومرّ في الجزء الأول ـ فليقل: ونحوها، أي الهندسة، وإن أراد نحو القسمين أي ما شابههما في كونه معقولاً غير تلك الثلاثة بزعمه فيُراد به الطبيعي ـ بأقسامه أُصولاً وفروعاً ـ والإلهي أيضاً، فإن أدخله في الثلاثة من حيث الدلالة دخل غيره أيضاً بجهتها، وحينئذٍ فإفراد السحر والشعبذة لا ثمرة فيه، فإنّهما من فروع الطبيعي الداخل في «نحوهما» أولاً.

وكذا بعض الحساب فإنه إمّا داخل في الرياضي أو الطبيعي أيضاً، وعلىٰ هذا التقدير لا فائدة في التثنية أيضاً، إذ الهندسة قسم من الرياضي كما مرَّ، وكل ذلك نشأ من عدم معرفة أقسام الحكمة النظريّة الأوليّة والثانوية وما بعدها والفرع والأصل.

قوله: «وبعض مسائل الحساب»... الىٰ آخره.

إن كانت داخلة في الثلاث المذكورة في بيان الرسولﷺ فلابدَّ من دخولها قبل وبيانه لها واعتباره ومراعاته لها، فلا يُقال: ليست بداخلة أولاً ثم دخلت عرضاً، وكيف لا تدخل وأقسام البرهان مما نطق بها القرآن واستعملته الأنبياءعليهم السلام حتّىٰ نبيّنا محمدﷺ وأمر به الله، وواضع النحو علي[٢]عليه السلام، وأمرهﷺ بإعراب كلامه، وكذا أنواع الفصاحة، فإنَّ القرآن نزل كذلك وطلب التحدّي في إبطال دعواهم، ومرَّ في الجزء الأول ماينفعك هنا، وكلّ ذلك دالٌّ علىٰ عدم تجدد هذه العلوم، بل أصولها قبل البعثة كما يظهر لمن تتبع سير الحكماء من محبوب القُلوب وغيره، ولايُنافي وضع الأمير لها وبيانها، فإنَّ الأنبياءعليهم السلام

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٦ ـ ٢٨، باختلاف عن المصدر.

(٢) انظر: «الأغاني» ج ١٢، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ «فهرست ابن النديم» ص ٦١.

أُيِّدت به سرّاً وأُيّد به محمدﷺ سراً وجهراً[١]، فافهم، فهم معلّمو الكل كما أنهم أفضل كذلك.

وإن لم تكن قبل داخلة فلا معنىٰ لتجدّد التوقف علىٰ شيء ليس من العلم مستحدث وعلىٰ الله إكمال البيان ونبيه محمدﷺ، وأكمل الدين بالوصاية والقيّم الثابت حتىٰ القيام.

لا يقال: هي موجودة قبل لكن لا حاجة لها للأخذ مشافهة عن المعصوم، فإن الناس في غنىً عن الاستنباط.

قلنا: ليس أخذ الكل بالمشافهة، والاستنباط متحقّق مطلقاً وإنْ تفاوت، وسيتضح لك هذا في هذا الجزء في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها نصّاً واعتباراً إن شاء الله تعالىٰ، فظهر التنافي في كلامه وسقوطه.

وأيضاً من غايات السحر عمله لإبطال مدّعي النبوة ولإبطال سحره وسحر من يُريد التفريق، وفي الموسيقىٰ غايات مُحلَّلة مع معالجة بعض الأمراض العويصة به ولا يحضرني تفصيل ذلك.

وأمّا ردّه علم النجوم بما يدخل فيه الهيئة كما هو ظاهر كلامه ـ مع تواتر الآيات وأحاديث الصادق وغيره بالنظر والتفكر فيها وبيان بعض خواص ملكها وملكوتها بحسب طاقة القابل ـ لغلط منجّم في مسألة فَسَفَهٌ، وإلّا أبطل جميع العلوم لغلط بعض بل أهلها مطلقاً في بعض، فليس المعصوم إلّا محمّدﷺ وآله الثلاثة عشر.

وأعجب منه علّته الثانية وهي أنه ربّما يُنكر، فإذن لا يستدل علىٰ بارئه بشيء حذراً من ذلك، ودلالات الحدوث عامة في الكل بل في الآفاق أظهر، ثم وعدم الاطّلاع علىٰ حقيقة الشيء لا يوجب التحريم والسفه في تحصيل بعضه إذا طابق، كيف ولكلٍ درجات وخاطب الكل علىٰ قدر عقله، ولو علم أبو ذر ما في قلب سلمان من علم العلماء لقَتلهُ مع أنه آخىٰ بينهما[٢]، ويلزمه المنعُ من الحكم بالحكم الظاهري في الفروع حال الغيبة.

فإن قال هنا: لا، لعدم انقطاع التكليف.

قلنا: كذلك هنا، بل هنا يحصل الحكم الواقعي وإن تفاضل حسب الناظر والنظر. وفيما

---

(١) «مدينة المعاجز» ص ٢٠، وفيها مايؤيد قوله هذا.

(٢) إشارة الىٰ الحديث المشهور «والله لو علم أبو ذر مافي قلب سلمان لقتله ولقد آخىٰ رسول الله (ص) بينهما» «بصائر الدرجات» ص ٢٥، ح ٢١.

حصل كفاية وإلّا ففي كلامه وجوه أُخر إبطالية لا تخفىٰ علىٰ الفطن.

الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿عن أبي البُختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أنَّ الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظّاً وافراً﴾

أقول: وستسمع مثله في حديث صحيح في الباب اللاحق لهذا الباب.

وفي بصائر الصفار في صحيح القداح عن الصادق عليه السلام قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله**) إلىٰ أن قال صلى الله عليه وآله: (**وإنّ العلماء لورثة الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورّثوا العلم**)[1].

واعلم أنَّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا كان أباً للأمة، ورحمته وشفقته بهم عامّة وهو مثالهم، فلكلّ من تبعه تمسّك به واتصاف بشيء من كماله علىٰ قدر تبعيته. لا جرم كان العلماء مطلقاً ورثة الأنبياء، فإنّهم الأقرب لهم والأعمل بصفتهم وفَهم مرادهم من كلامهم.

ثمَّ علّل كونهم ورثة لهم بأنَّ الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً من حطام الدنيا ولا زخرفها؛ لكمال زهدهم ورغبتهم عنها، وإنما أورثوا علماً، فكل من أخذ حديثاً من أحاديثهم أخذ دراية ورواية ـ وهو الآخذ بقوة عقليّة وحسية، لا رواية خاصّة، ولذا قال صلى الله عليه وآله: (**فقد أخذ حظّاً وافراً**) عظيماً كثيراً، وإن كان مسألة واحدة لمعرفته لها بدليلها، فيكون حاكياً عنه وقائلاً الحقّ علىٰ الله ـ فرضه العمل بها والإفتاء بها وعدم الرجوع للغير فيها، فيدخل فيمن شهد بالحق وهو يعلم أنه حق وهو أحد أقسام القضاة الناجي، فأيّ حظٍ ونصيب أعظم وأكثر منه؟!

ويحتمل منه الدلالة علىٰ جواز تجزّي الاجتهاد، وستعرفه في المقبولة إن شاء الله تعالىٰ، فللعلماء البنوة المعنويّة وإنْ فقدوا النسب الحسي، ولذا قالوا عليهم السلام: (**سلمان منّا أهل البيت**)[2] وقالوا[3] في بعض آخر أيضاً كذلك. قال الله: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[4].

---

(١) «بصائر الدرجات» ص ٣، ح ٢. (٢) «عيون أخبار الرضا» ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٨٢.

(٣) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٤٥، ح ٥٣، قال أبو عبدالله عليه السلام: (يا ابن يزيد أنت والله منّا أهل البيت).

(٤) «إبراهيم» الآية: ٣٦.

للأنبياء وارث دنيوي وعلمي

ثم نرجع ونقول: للأنبياء وارث دنيوي وآخر علمي، وذكر هنا الثاني وورثته الأوصياء، وهم العلماء، وهؤلاء قد يكونون وارثي الإرث الحسي، فلذا لم يتعرض له، ولا يدل علىٰ أنه لم يورثوا.

وقوله: (**لم يورثوا درهماً ولا ديناراً**) من حيث النبوة ومواريثها فهي إرث العام لا الخاص.

وقوله: (**فمن أخذ شيئاً منها**) لبيان مقام التابعين المشايعين له فينالون به حظاً، ولم يصفهم بأنهم ورثة الانبياء، فافهم. ويدور هنا مدار التبعية وقوتها وضعفها، والأخذ بأحاديثهم يتفاوت أيضاً بحسب الرواية خاصة أو مع الدراية وهي مراتب أيضاً، ولم يذكر فيه انه لم يورثوا درهماً ولا ديناراً فلا منافاة؛ لجريان التوريث فيها بالنسبة لهم ـ ولو قيل به رجع دليل التوريث، كما ستعرفه كتاباً وسنّة واجماعاً ـ وسقوط المعارض، فانصف، فإنه ينافي قوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾[1] وعموم آيات الإرث وشمولها للكل، ولا دليل علىٰ إخراج الأنبياء، وقوله تعالىٰ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً﴾ الآية[2] فأراد وارث الدنيا وسيرتهم من آدم. وطلب فاطمة وقصّتها مشهورة رواية ودراية، ومكذّبة للحديث الذي اختلقه الأول افتراءاً علىٰ الرسول ﷺ بأنّهم لا يورثون، ودفع به فاطمة عليها السلام ظاهراً في فدك والعوالي.

فاعلم أنك قد عرفت أنّ الوراثة وراثة علم ومال، والبنوة حسيّة ومعنوية فقد يجتمعان كما في المعصومين الثلاثة عشر، وقد تنفرد الأولىٰ دون الثانية كما في عبدالله[3] وجعفر الكذّاب[4]، وقد تنفرد الثانية دون الأولىٰ كما في العلماء وإن تفاضلوا، لتفاضلهم في العلم.

فالرسول أراد بيان شرف العلم والعلماء، فقال: (**هم ورثة الأنبياء**)، فعرفنا أنّ المراد بالوراثة ليست الحسيّة بل المعنوية، ثم علّل كونهم ورثتهم بأنه (لم يورّثوا)... إلىٰ آخره، أي

---

(١) «النمل» الآية: ١٦. (٢) «مريم» الآية: ٥.

(٣) هو عبد الله بن جعفر الصادق الذي تنسب اليه الفطحية، لأنه كان أفطح الرجلين. انظر: «الإرشاد» ضمن «مصنفات الشيخ المفيد» ج ١١، القسم الثاني، ص ٢١٠.

(٤) انظر «الإرشاد» ضمن «مصنفات الشيخ المفيد» ج ١١، القسم الثاني، ص ٣٣٦.

لم يورّثوا العلماء بديهة لتقدّم الذكر وإنما ورّثوا العلماء العلم، وهو الذي ورثـوهم، أمـا الوراثة الحسيَّة فغير منظور لها، بل ماله النسب الحسي هي له وهي خاصَّة، فقد يكون غير ابنه معنىً فيأخذ الوراثة الحسيَّة غير مواريث الأنبياء، فإنها داخلة في العلم، وقد يكـون كذلك فيجمع الوراثتين، فلا منافاة لحديث متواتر ولا قرآن ولا اعتبار.

وقرينة أخرىٰ في الحديث قولهﷺ فيه: (إنَّ الأنبياء) أي من حيث النبوّة والتوريث الحسّي ليس من حيث البنوّة، فافهم.

وقال ملاّ خليل «ولا ينافي إيراثهم المال أيضاً، لأنه ليس العمدة في ميراثـهم ولا مـن حيث النبوّة»[1].

وقال شيخ سليمان البحراني في هامش نسخة حاشية ملا رفيع علىٰ الأصول: «قـوله: (**وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم**)... إلىٰ آخره. لا يشكل هذا الحصر بفدكٍ والعوالي، لأنَّ الرسول أعطاهما فاطمة في حياته، ولو بقي بعد مماته وصار تركةً لصار لهاعليها السلام بالإرث، فلذا ادَّعت الإعطاء أولاً ـ كما هو الواقع ـ والميراث ثانياً علىٰ سبيل التسليم والتنزّل.

ثمّ لا يخفىٰ أنَّ الحصر إضافي بالنسبة إلىٰ مافي حفظه خساسة كالدرهم والدينار ولا مثل الأثواب والسلاح والآلات مما نقل بقاؤه بعد رسول اللهﷺ ميراثاً لأهل البيتعليهم السلام والله العالم»، انتهىٰ.

وقد اعترض علىٰ العلّامة المحشّي في حاشية أُخرىٰ بأنه لم يتعرَّض لحلِّ هـذه العبارة، وهو غفلة منه.

وأقول: عدم التعرّض لها أولىٰ من ذكرها بغير جواب، فإنَّ جوابه لا جواب، فإنه لو دفع في فدك والعوالي بالعطية فما الدفع في باقي الأنبياء؟ وقد قـالﷺ: (**إنَّ الأنـبياء**) جـمع معرَّف فيستغرق، ولم يدفع كونه لها بالإرث بعد تسليم ما يدلُّ عليه هذا الحديث الذي هو منشأ الإشكال، وجعله الحصر إضافياً يحتاج إلىٰ دليل، فإنَّهما عمومان متعارضان، فـإن عمل بالآخر فليطرح الثاني أصلاً، مع أنَّ قوله: (درهماً) و(ديناراً) المُراد بهما زهرة الدنيا كلّها وأثاثها، ما سوىٰ العلم، لا هُما خاصَّة، ومع ذلك فيلزم لو بقي درهم واحد أو أكثر لا يُورث وإن لم يُبقوا ذلك، بل يُنفدوه في حياتهم، كما يُنفقوا الثياب أيضاً وغيرها، وليس

---

(١) «الشافي» ج ١، الورقة: ٥٦. نقله بتصرف.

كذلك، مع أنه قد يحصل بقاء الدرهم الواحد بغير لزوم نقص فيهم بوجهٍ.

وأجاب محمد صالح عن الإشكال بأنّه «لم يكن من عادتهم وشأنهم جمع المال والإيراث كما هو شأن أهل الدنيا، وهو لاينافي توريث مافي أيديهم من الضروري كالمسكن والمركوب والملبُوس ونحوها، أو المراد أنّهم عليهم السلام - من حيث أنهم أنبياء - لم يورثوا ذلك، يعني أنَّ إيراث النبوة ومقتضاها ليس ذلك»[1] انتهىٰ، والثاني أرجح وأولىٰ.

وقال ملاّ محسن: «يعني ورثتهم من غذاء الروح لأنهم أولادهم الروحانيون الذين ينتسبون إليهم من جهة أرواحهم المتغذية بالعلم المُستفاد منهم عليهم السلام، كما أنَّ من كان مِن نسلهم ورثتهم من غذاء الجسد، لأنهم أولادهم الجسمانيون الذين ينتسبون إليهم من جهة أجسادهم المتغذّية بالغذاء الجسماني»[2] انتهىٰ.

فاندفع الإشكال، فهم كما قالوا في غير حديث أنهم (أَبَوا هذه الأمة)[3] وهم[4] أبوا الإحسان الناصّ بهما القرآن، فبيَّنوا هنا إرثهم - لهذه - الأبناء.

تتمة : أما الحديث[5] المفترىٰ فبيَّنته الزهراء بالقرآن[6]، وعدم علمهم به، وهم أولىٰ به، بل يجب خصوصاً فيما يخصهم، وهي معصومة، ومابقي من الأثاث وجرىٰ عليه الإرث حتىٰ منه يكذبه وحديثه، ولا منافاة بين دعوىٰ العطية أو لا - وكتب لها الرسول صكاً فيه ومزقه الثاني لما رآه كما في رواية المفضّل[7] - وبين دعواها بعد الإرث لما رُدّت شهودها[8] عليّ والحسنان وغيرهم، وهي كافية بدونهم. فكيف معهم وكلاهما حق، ولبسط ذلك محل آخر.

تنبيه: قوله عليه السلام: في الحديث: (أحاديث من أحاديثهم)، (من) تبعيضيَّة، إذ بعض

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢ ص ٢٩، بتصرف. (٢) «الوافي» المجلد ١، ص ١٤٢.

(٣) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٢٦١، ح ٧، «...وأنا وعليّ أبَوا هذه الأمّة».

(٤) «تفسير فرات الكوفي» ص ١٠٤، ح ٩٤.

(٥) «صحيح البخاري» ج ٦، ص ٢٤٧٤ الباب ٢، ح ٦٣٤٦؛ «صحيح مسلم» ج ٣، ص ١١٠٦، الباب ١٦، ح ١٧٥٩؛ «سنن النسائي» ج ٧، ص ١٥٠، كتاب قسم الفيء، ح ٤١٥٢؛ «تاريخ الإسلام للذهبي» قسم السيرة النبوية ص ٥٩١.

(٦) «دلائل الإمامة» ص ١١٨؛ «الاحتجاج» ج ١، ص ٢٧٦.

(٧) «مختصر بصائر الدرجات» ص ١٩١. (٨) «كتاب سليم بن قيس الهلالي» ص ٢٥٣.

أحاديثهم خاصّة بهم، إذ مخاطبتهم لكل علىٰ قدر عقله، ولا ينافي دخول الأوصياء في العلماء علىٰ وجه، وخروجهم أرجح، فهذه وراثة تبعية، والأوصياء قد ورثوا جميع أحاديثهم، بل ورد[1] أنَّ محمداً ﷺ لم يخفِ عن علي عليه السلام شيئاً علِمَهُ إذ هو نفسه، فإنَّ خصوصية الاثنينيَّة والمفيد والمُستفيد باقية، وهي كافية.

وتحتمل البيانيّة أي التي هي أحاديثهم، أي ليست بمختلقة ولا مكتسبة من الغير، ولا يحتمل أنَّ المراد من العلماء في الحديث الأوصياء، وإن استعملت فيهم خاصّة كما ستسمع[2]، لكن مساق رواية القدّاح وقوله: (فمن أخذ بشيء منها) ـ الدال علىٰ التبعيض والاكتساب ـ ينافي إرادة المعصومين خاصّة، ولا محذور من العموم، بل هو موافقٌ للروايات.

قوله: ﴿فانظروا علمكم هذا عمَّن تأخذونه﴾

أمرهم بالنظر في علمهم وفي مَن يأخذون عنه، هل هو أهل للأخذ، أم لا؟ لكثرة المدّعي وقلّة الراعي وتعدد السبل، لأنه بيَّن أوّلاً أنَّ العلماء ورثة الأنبياء فينبغي أن ينظر المقلّد فيمن يُقلّده، هل هو أهل فيؤدّي عن الأنبياء وآلهم أو ليس له من إرثهم نصيب، فهو لايدل عليهم ولا تعلّق له بهم، إذ العلم من توريثهم لا غيرهم، وكذا يجب أن ينظر العالم في علمه هل من أهل البيت أوْ لا؟ فإنَّ ما خرج عنهم ليس بعلم، بل ضلال، وإن أردت العالِم بالمعنىٰ الأعمّ دخل المقلّد، وهذا يدل علىٰ وجُوب النظر، وأنَّ العمل بلا علم من واحد مخصوص باطلٌ، ومرَّ مثله في الجُزء الأول ويأتي هنا أيضاً.

قوله: ﴿فإنَّ فينا أهل البيت في كل خلفٍ عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المُبطلين وتأويل الجاهلين﴾

---

(١) «مناقب علي بن أبي طالب» ص ٨٦، ح ١٢٨؛ ح ١٢٩.

(٢) في الباب: ٣، ص ١٢٦، ح ٤.

أقول: هذا المضمون متواتر معنىٰ وعليه الدليل العقلي ومنه قول علي عليه السلام: **(لاتخلو الأرض من قائم لله بحجة إما ظاهراً مشهوراً وإما خائفاً مغموراً لئلا تبطل حجج الله)**[١].

وهذه النصوص ونحوها صريحة الدلالة في عدم جواز سدّ باب العلم وفتح الظنون مطلقاً، كما حدث القول به في المذهب. وبسط ذلك يطلب من موضع آخر.

ولمّا بيّن كونهم ورثة، وأوجب النظر في العلم هل وافقهم ومنهم، أم خارجٌ؟ والعلم والتعلّم جارٍ ما بقي التكليف، وكذا اختلاف السُبل واعتراض الفتن فلابد من بيان أنَّ عدولاً من أهل البيت في كل خلفٍ يَنفُون... الىٰ آخره، إذ لو لم يكن معلّماً ومرشِداً بطل النظر واستمراره مع العلم، إذ علىٰ الله قصد السبيل و﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ**﴾ الآية[٢].

وستسمع[٣]: ما أوجب علىٰ الجهّال التعلّم حتىٰ أوجب علىٰ العلماء التعليم.

و(**عدولاً**) اسم (**إنّ**) و(**فينا**) خبرها مقدَّم، و(**أهلُ البيت**) حال أو بدل من الضمير، و(**الخلف**) ـ بفتح اللام وسكونها ـ كل مَن يجيء بعد مَن مضىٰ، إلاّ أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في السوء، يقال: خلف صدقٍ وخلف سوءٍ ومعناهما القرن، وليس المراد هنا خَلَف ـ بالتحريك ـ كما هو ظاهر ملّا خليل[٤] ومحمد صالح[٥]، وضعفهُ ظاهر، فإنَّ المراد بالخلف هنا القرن، وكلّ قرنٍ بعد النبي صلى الله عليه وآله حتىٰ القيامة لابدَّ وأن يكون فيه عدول موصوفون بتلك الصفات، قرن خير أم شرّ كما في دولتهم ـ لعنهُم الله ـ الساري ظلامها حتىٰ الفجر.

وجمع العدول إمّا باعتبار المعصوم وأتباعه الخاصَّة في كل وقت، فهم أيضاً عاملون ومجاهدون بياناً ولساناً، فهم نافون ولو بالآخرة والتبعية، أو لمّا كان حكم الواحد من المعصومين حكم الباقي ـ لرضاهم وتساويهم فيما تحتاج له الأمة ويُحفظ الدين فأمرهم واحد، وكذا قولهم ـ عبَّر بصيغة الجمع وأراد الواحد، أو لكون الواحد به الدفع وحفظ الكل، فوحدته نوعية شخصيَّة عبَّر عنه بالجمع، لشدَّة المُبالغة وإظهار التعظيم، فالمؤمن وحده جماعة فضلاً عن المعصوم.

---

(١) «نهج البلاغة» قصار الحكم: ١٤٧؛ وفي «صفوة الصفوة» ج ١، ص ١٤٨؛ «تذكرة الحفاظ» ج ١، ص ١٢. بتفاوت.

(٢) «النساء» الآية: ١٦٥.

(٣) في الباب ١٠، ص ٢٤٥، ح ١.

(٤) «الشافي» ج ١، الورقة: ٥٧، مخطوط.

(٥) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٣٢.

والعدل ـ حيث يذكر خصوصاً هنا قصداً للتعظيم، ولحفظ الدين، أقوالاً وأفعالاً وبياناً ـ يُراد به القائم علىٰ حاقّ الوسط اعتقاداً وأقوالاً وأفعالاً، وهو المعصوم، وإلاّ انتفت الفائدة المذكورة له في الحديث، فلو أُريد بالعدل غير المعصوم في غير هذا الحديث تتعين هنا إرادته لذلك، ولما تواتر عقلاً ونقلاً كتاباً وسنةً وإجماعاً من وجوب وجُود معصوم حافظ في كل وقت من آدم حتىٰ يُنفخ في الصور.

وهذا الحديث يدل علىٰ عدم جواز خلو الوقت من مجتهد، وهو مقتضىٰ العدل ومتواتر معنىٰ، خلافاً لبعض المعاصرين[١] استناداً لدليل لاينهض، ولبيانه محل آخر.

والمُراد بالغالي: المتجاوز المُزيد في العلم والدين.

ويقال: فلان انتحل كذا، إذا انتسب إليه وجعَلهُ نحلة له، والمراد بالانتحال ادّعاءُ العلم مَن لم يصل له العلم أصلاً، بل جعله نحلة لنفسه أباطيل وأكاذيب تعمّدها علىٰ أولي الأمر، ويدخل فيهما سائر الملل المدَّعية كاليهود والنصارىٰ وسائرهم، فلو وقع في الدين تغيير بسببهم وجب علىٰ الإمام نفيه إمّا هو بشخصه أو برسولٍ منه ظاهراً أو باطناً أو بتأييد قلبي لبعض، وهذا متحقِّق حال ظهور الأئمةعليهم السلام ووقت الغيبة.

وعن الحضرة العليّة: (**أنا الحجّة علىٰ العلماء وهم الحجّة عليكم**)[٢] و (**لنا مع كل ولي**)[٣]... الحديث، وأرواح الشيعة اتصالهم بالإمام أشدّ من اتّصال شعاع الشمس بها كما روي[٤] معنىً، فيستضيء بضوء مصباحه، ومن راجع احتجاج[٥] الطبرسي وتفسير[٦] الإمامعليه السلام وغيرهما من كتب الأصول وجد ظهور النصّ بدفع الشيعة حال ظهور التحريف والتغيير وجهادهم وذبّهم، وهو منهمعليهم السلام.

والمراد بـ(**تأويل الجاهلين**): مايتداولونه في آية أو رواية ويحصّلوا العلم بجهل، فهم قد يقعوا في الزيادة والنقيصة، لكن ما وصل لهم علم، ولكن قد وقعوا في ذلك بجهلهم.

---

(١) «القوانين المحكمة» ج ٢، ص ٤٢٩، نسخة حجرية.

(٢) جاء في التوقيع: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجة الله» وذكره الشيخ الطوسي في «الغيبة» ص ٢٩١ والطبرسي في «الاحتجاج» ج ٢، ص ٥٤٣.

(٣) «بحار الأنوار» ج ٤٧، ص ٩٦، ح ١٠٨، وفيه: «إن لي مع كل ولي...».

(٤) «الكافي» ج ٢، ص ١٦٦، باب أخوة المؤمنين ح ٤، نحوه.

(٥) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٥١١. (٦) «تفسير الامام العسكري» ص ٥٣، ح ٢٦.

وفي المحاسن[١] والكافي[٢] والبصائر[٣] وغيرهما: (**إن زاد المؤمنون**) وهم المراد بالجاهلين، فإنه لايقع ذلك منهم إلاّ عن جهلٍ، ولو كان فرد كالسابقين دخل فيهم بجهةِ الصفة.

وفيها أيضاً: (**إن زاد الناس**)، ولا يصحّ أن يدفع العدل الزيادة أو النقيصة إذا وقعت فيه من غيرهم ولا يدفعهما إذا وقعا من المؤمن بديهة وإلّا التبس علىٰ الناس أمرهم ولم يُعرف الحق، بل دفع تغيير هذا الفرد أولىٰ، فلا أقلّ من المساواة.

إبطال

قال ملّا خليل : «إن قُلت: إنَّ هذا الحديث يدل علىٰ ظهور العدول في كل خَلفٍ فما تقول في حال الغيبة؟ قلتُ: إن أردت بالظهور: الظهور علىٰ كل الناس أو أكثرهم فلا نُسلّم الدلالة، أو علىٰ بعض الناس ففيه جوابان:

أحدهما: لانسلّم هذه الدلالة أيضاً فإنَّ أئمتناعليهم السلام أئمة الإنس والجن كما أنَّ محمداً مبعوث كذلك، فمن ليس إمامه كذلك فليطلب إماماً كذلك فيكفي ظهوره علىٰ الجن.

الثاني: لانُسلّم أنه غير ظاهر علىٰ بعض الناس فلعلّه ظاهر علىٰ كثير من الناس يستفيدون منه الأحكام وهم أمناء علىٰ سرِّه وهم الخَلَف ـ بالتحريكِ ـ والباقون خَلْف ـ بالتسكين ـ مُلحقون بهم، لما علم من باطنهم أنه لو ظهر عليهم لأفشوا سرَّه، وليس لهم ذلك العقل»، انتهىٰ.

وكل كلامه ظاهر الغلط، فقوله بدلالته علىٰ ظُهوره ـ عنىٰ الظهور الحسّي ـ باطل، قصاراه أن النصّ في أنَّ في كل خلفٍ عدولاً كذلك، أمّا ظاهرين حسّاً فلا، ووصفهم بتلك الصفة تحصل لهم ويُمكنهم عليها بغير الظهُور وأيضاً نريد بالظهور: الظهور علىٰ الكل، ولكن أعّم من كونه بوسط قلَّ أو كثر أو بغير وسطٍ سواء كان غيباً أو شهادة، وجميع ذلك جارٍ من بدء البعثة حتىٰ ظهور القائم حسّاً إلاّ الاتّصال والمشاهدة الحسّية، وأنه هو بعد

---

(١) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٨، ح ٨٠١، وفيه «فإذا زاد الناس...».

(٢) «الكافي» ج ١، ص ١٧٨ باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة، ح ٢.

(٣) «بصائر الدرجات» ص ٤٨٦، ح ١٠، «كيا أزداد...».

الغيبة الصغرىٰ قبل الظهور فلا، ولكن رفع هذا الخاص لايدل علىٰ رفع العام وباقي أفراده، وإرادة الظهور الأكثري حينئذ أظهر وأمثل، بل يُمكن ولا مناقضة للسابق للإرادة به حينئذ ظُهوراً خاصّاً، كما ورد عنهم أنّهم الحجّة علىٰ العلماء وهم الحُجّةُ علىٰ من سواهم، فافهم.

وظهر أيضاً بطلان منعه الدلالة علىٰ الظهور علىٰ بعض الناس، وياالله العجبُ، الأئمة تقول: في كل خلف عدول كذلك ولا يكون هذا إلاّ بظهور الحجّة وبه يتمّ الأمر، وعنيتُ بالحجَّة: الحق لا الشخص حِسّاً، وهو يقول: لايدلّ هذا علىٰ الظهور ولا علىٰ بعض! أعوذ بالله من الجهل بالدراية.

ثمّ ودفعه ذلك بأنه يكفي ظهوره علىٰ الجنّ، الجنّ فيهم الصنفان، والموجب لظهوره عليهم موجب لظهوره علىٰ الإنس، بل هنا أولىٰ، لأنه ظهر بشخصه فيهم وهو من جنسهم، بل في الروايات: **(إن زاد المؤمنون)** أو **(الناس)**. وسمعت: **(ينفون عنه تحريفَ...)** ولم يُستثن وقت أو إمام، فلابدَّ وأن يكون في الإنس أيضاً، وإلاّ لم تتحقق صفة الدفع والبيان وعدم اشتباه الحق علىٰ طالبه، كيف وتكليف الجن فرعُ الإنس؟! فتدَّبر.

وأيضاً قوله أخيراً: «فلعلّه ظاهر علىٰ كثير»... الىٰ آخره، فمع مافيه من الضعف ومناقضته للسابق باطل، إذ في آخر التوقيعات[١] مايدلّ صريحاً علىٰ تكذيب مَن يدّعي الرؤية قبل الصيحة والسفياني، وفي غيره[٢] أيضاً.

وفي حديث المفضّل الطويل، وذكره الشيخ حسن تلميذ الشهيد في رسالة الرجعة[٣]، وفيه: «إذا رأته عين رأته أعين».

نعم حكي حكايات في بعض كتب الغيبة وغيرها مما تدل علىٰ رؤية بعض له حسّاً، ولكن لا تعارض الرواية الصحيحة والدراية، ومع ذلك فليس فيها أخذُ حكم وتحصيله مع إمكان تأويل الرؤية في الحكاية بما لايُناقض النصَّ والاعتبار، فافهم.

والذي أوقعه في الشُبهة أنَّ الأخذ منه ودفعه لايُمكن إلّا بظهوره حسّاً كآبائه وهو توهمٌ باطل يدفعه النص والاعتبار، إذ التأييد بروح القدس باطنياً في كل فردٍ بحسب قُربه جارٍ، وهو لايعجز عن إبليس، وهو يُلقي في النفس بغير رؤيته والملائكة خدمة له في طوعه،

---

(١) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٥١٦، ح ٤٤.

(٢) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٥٥٦؛ «بحار الأنوار» ج ٥٢، ص ١٥١.

(٣) «مختصر بصائر الدرجات» ص ١٨٢، وفيه «فلا تراه عين أحد حتىٰ يراه كل أحد وكلّ عين».

ويعرف العالِم حقّية الحقّ بالسكينة والوقار كما يعرفُ حقيَّة معنىً يخطر علىٰ ذهنه عند الفكر في حديث أو استنباط حُكم من غير سماع ويجزم بأنـه حكـم الله الذي ظـهر له، ولهمعليهم‌السلام مع كل ولي أعين ناظرة وأُذن واعية ليس للشيطان فيها مدخل، واتّصال أرواح شيعتهم بهم أشدّ من اتّصال الشمس بشُعاعها.

تأمّل فيما مثَّل الإمام بالانتفاع به كالانتفاع بالشمس دونها سحاب، وقد بيَّنا جملة من نكتة التمثيل في «تنزيه الأنبياء»[١]، وسيتَّضح اليقين الخالي من الظنّ والتخمين.

بسطٌ وإنارة حقّ

في حجية الإجماع

ماتضمَّنه هذا الحديث من وجود عدلٍ في كل خلف موصوف بتلك الصفات ـ ممّا هو وارد في غير كتاب وستسمعه أيضاً ـ يدلّ صريحاً علىٰ جريان تصرف الإمام الثاني عشر وتقريره زمن الغيبة، كما هو مقتضىٰ المذهب وللبيان محل آخر، وعلىٰ حجيَّة الإجماع في كل وقت من غير اختصاص بزمنٍ وأنه كاشف عن قول المعصوم، لأنّه إذا كان لازماً وجود معصوم نافٍ عن الدين الزيادة والنقصان، فإذا أجمعت الأمّة علىٰ أمرٍ أو حصَّل المجتهد قولهعليه‌السلام من أقوال الفرقة وإن قلّوا، فالعبرة باستعلام قوله واستيضاحه كما هو ظاهر مـن تعريف الفرقة[٢] للإجماع، ولو لم يُعلَم قوله من أقوالهم لم يكن الحجّة والشاهد عليهم وراداً لخطئهم، لعلمه به، فإذا علم ولم يردّه بنصب دليل له كاشف لزم انـتفاء مـاتضمَّنته هذه الأحاديث المُستفيضة، بل المتواترة معنىً، فيوضِّحه إمّا بنصب أمارةٍ أو بـيان عـلىٰ لسان رجل آخر عالم أو في نفسه، والمستوضح يعرف حقيقة الحق ـ فعلىٰ كل حق حقيقة وعلىٰ كلّ صواب نور، كما ستسمعه[٣] ـ بعقله المُكتسب منهم، وبذل وسعه مع وعد الله

---

(١) رسالة للمؤلف.

(٢) الإجماع اصطلاحاً يطلق علىٰ اتفاق جمع يُعلم أن المتّفق عليه صادر عن رئيس الأمة وسيدها وسنامها، انظر «الوافية في أصول الفقه» ص ١٥١، وفي «معالم الأصول» ص ٢٣٩: «اتفاق من يعتبر قوله من الأمـة في الفتاوىٰ الشرعية علىٰ أمر من الأمور الدينية». (٣) في «هدي العقول» ج ٢، الباب: ٢٢، ح ١.

الإهداء للمجاهد فيه[١].

ومثل هذا يجده كل عالم مطلقاً فيما يعتقده ويُفتي به في الروايات، لأنه بنظره واستنباطه مع وجود المعارض نصّاً وكذا العالم، ومع ذلك فنفسه راكنة إلىٰ ما ظهر لها، وأنه حكم الله الذي ظهر من غير أن يحصل له شك بمخالفته للحكم الواقعي أو جزم بالمخالفة، إلىٰ غير ذلك من الوجوه التي يُمكنه إلقاء الحقّ لنا، فلو عجزنا عن الوصول له ظاهراً، فهو لايعجز عن إيصاله لنا، لأنه حجّة الله والمعلّم غيباً وشهادةً، ولا يجري مانع التقية في هذا الطريق كما هو ظاهر.

وأمّا طريق كشفه من قولهعليه السلام، فللعلماء فيه أقوال بلغت اثني عشر[٢]، أرجحها عندي طريق التقرير واللطف، وهو صريح الروايات وما يقتضيه أصول المذهب، ولا يصحح غيره إلا بالردّ إليه كما أوضحناه في محل آخر، ودفعنا ما أورد عليه حلّاً ومعارضةً، وليس هنا موضعه، وعسىٰ أن يأتي بعضه.

وممّا يدل علىٰ حجيته واستمراره: أنّا نجد أيضاً مسائل كثيرة مُجمع عليها، وليس عليها دليل قوي جزئي، بل إمّا ضعيف أو عادمته، فليس إمّا أنه كاشف وراضٍ به فهو حجّة وحديث لتقريره مع عدم المانع، وهنا كذلك، أو تقصير الإمام وإخلاله ببيان الشريعة وليس له مانعٌ مِن قبلنا، إلاّ أن يقال: يجوز خلوّ الزمان من معصوم، وكل ذلك باطل، أو رجع الحكم إلىٰ نظر المجتهد وهو أهمّ واستغني عنهعليه السلام، وهو محال ولا غالب عليه.

ومن المسائل: جواز النظر لأم الزوجة[٣]، وعدم جواز المضاربة بالفلوس[٤]، وعدم اشتراط النية في إزالة الخبث[٥]، مع عموم قول الرسول لأبي ذر: **(ليكُن لك في كلّ حركةٍ وسكون نيّة)**[٦] وعنهصلى الله عليه وآله **(إنّما الاعمال بالنيّات)**[٧].

---

(١) في قوله تعالىٰ: «والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا»، «العنكبوت» الآية: ٦٩.

(٢) انظر: «مفاتيح الأصول» ص ٤٩٦؛ «الفصول الغروية» ص ٢٤٧.

(٣) «نضد القواعد الفقهية» ص ٤١٣. (٤) «الروضة البهية» ج ٤، ص ٢١٩.

(٥) «جامع المقاصد» ج ١، ص ١٩٧؛ «قواعد الأحكام» ص ١٩٩؛ «منتهىٰ المطلب» ج ١، ص ٥٥، «إزالة النجاسة لاتفتقر الىٰ النية وهو قول العلماء»؛ وانظر: «كتاب المسالك الجامعية» ضمن «المقاصد العليّة في شرح الألفيّة» ص ٧٠، نسخة حجرية. (٦) «مصباح الشريعة» ص ٥٣ نحوه.

(٧) «غوالي اللآلئ» ج ١، ص ٣٨٠، ح ٢.

لا يُقال: وردَ أنَّ الشمس مُطهِّرة، وكذا المطر الجاري والأرض، وهذه لايتحقق منها نيّة، فعرفنا عدم اشتراطها فيها.

قلنا: ***أولاً:*** إنَّ القائل بعدم الاشتراط يستندُ إلىٰ قول المعصوم بالإجماع، فلابدَّ من ردّه بنصب دليلٍ قوي وإلاّ يظهر المعصوم وجوباً.

وثانياً: إنَّ هذه المعارضات غير صالحة للمعارضة، لأنها في فعل غير الإنسان، وكلامنا فيما إذا كان الفاعل الإنسان وفعله مع أنَّ أهل الأخبار يُسمّون مطلق التعدية قياساً، والقياس ليس من المذهب.

ومنها: عدم الاكتفاء بالمباراة، بل لابدَّ من إتباعها بالطلاق[1]، وليس المُستند إلاّ الإجماع، والنصّ[2] الصحيح سنداً مصرِّح بعدم الحاجة إلىٰ الطلاق، بل تَبين بالمباراة خاصة، وإنّما اختلف في الخُلع[3].

ومنها: نجاسة المضاف مطلقاً ـ ولو ألف ألف كرٍّ ـ بالنجاسة ولو مثل رأس الإبرة من الدم[4]، ولم ترد الرواية إلّا جزئية في الدهن[5] والمغلي بالدم[6] مع عموم (**كل شيء طاهر**)[7]، و (**اسكتوا**)[8]، والحكم بالنجاسة البتة بمجرّد الملاقاة مع عدم الدليل وعموم الطاهر تعدٍّ إلّا أن يستند إلىٰ الإجماع، وكتوقّف حلّ الذبح علىٰ فري الأعضاء الأربعة[9]، وغير ذلك من المسائل المتفرقة في العبادات والمُعاملات.

قيل: لايجبُ عليه البيان والظهور اكتفاءً بظهور رواية أو عامل بخلاف هذا القول في

---

(١) «الروضة البهية» ج ٦، ص ١١٢.

(٢) «تهذيب الأحكام» ج ٨، ص ١٠٢، ح ٣٤٦.

(٣) انظر: «الروضة البهية» ج ٦، ص ٨٧، ٨٨.

(٤) «الروضة البهيّة» ج ١، ص ٤٥.

(٥) «الكافي» ج ٦، ص ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٣٢٧؛ ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٦٠؛ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٢٠٥، ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، ح ٥٢٧، ٥٢٨.

(٦) «الكافي» ج ٦، ص ٢٣٥، باب الدم يقع في القدر، ح ١؛ «وسائل الشيعة» ج ٢٤، ص ١٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٣٠٣٣١.

(٧) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٣٢، وردت بلفظ: (نظيف) بدل (طاهر).

(٨) «غوالي اللآلئ» ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦١ «اسكتوا عمّا سكت الله».

(٩) «المبسوط» ج ١، ص ٣٨٩ «وعندنا أنّ قطع الأربعة من شرط الإجزاء»، وفي «المهذّب البارع» ج ٤، ص ١٦٨: «بل هو شيء ذكره الشيخ في كتابي الفروع وانعقد عليه الإجماع».

الأرض، وإن لم نعلمه فهو يعلمه، ونحن لا نحكم جزماً إلّا إذا حصل لنا القَطعُ بأنّ جميع من علىٰ وجه الأرض قوله كذلك.

قلنا: *أولاً*: إنّا نحكم جزماً -إلّا من معاندٍ- أنَّ جميع الأمة تحكم بنجاسة المضاف مطلقاً وكذا غيرها، كما نحكم باتّفاقها علىٰ حليَّة المتعة وعدم حرمتها، وأنَّ الفرض في الرِجْلَين المسح.

وثانياً: إنَّ مصدوق النص مطابقة أنهعليه السلام يريد المزيد لا أنه يكتفي بظهور عامل في الجملة.

وثالثاً: بلزوم عدم حجيَّة تقرير المعصوم مع عدم التقيَّة لهذا الاعتراض، ولا قائل به من الإمامية أصلاً إلّا أن يخرج القائل من الفرقة، والتقيّة هنا مندفعة لما عرفت وستعرف، مع لزوم عدم أمر الإمام بالمعروف ونهيه عن المنكر.

قيل: إنّا نجد الاختلاف، فالقول بالنقيضين في وقت واحدٍ حاصل بلا اختلاف الإجماع من العالمين بل الواحد، ومحال اجتماع النقيضين.

قلنا: نعم حكمُ الله الواقع واحد، لكن قد يختلف الحكم الظاهري بقدر مايَعلمون من المصلحة، ومثله جارٍ في حال الحضور، والروايات به طافحة، وكذا البراهين المقسمة للحكم إلىٰ واقعي أمري، وواقعي بدلي، وتعلّق التكليف به من زمن آدم إلّا نادراً حتىٰ يظهر الصاحب -فينقلب الحكم- عجل الله به، ويجري في الثاني التغيير، والمنافاة بحسب اختلاف الزمن وغير ذلك، بخلاف الأول، ولبسط ذلك محل آخر، ومطابق الثاني يسمىٰ علماً يدور عليه الثواب والعقاب وغير ذلك، وآية سورة النور تدلّ علىٰ تقسيم الحكم لهما فتدبر، وستسمع بعضها في هذا الجزء، فهو يفرِّق متىٰ أراد ويجمعُ متىٰ أراد علىٰ قدر ما يرىٰ من مصلحة الغَنَم وبقائها، فهو الراعي المُؤتمن الحافظ.

وحيث كان تحصيلُ الإجماع نظرياً جاز اختلافه بشرط اختلاف الوقت أو المسألة، اتّحد الوقت أم لا، وقد يكون بحسب وقت ببعد المكان.

ويلزم المُعترِض الاعتراضان فإنّا نجدُ اختلاف الأقوال والروايات، فلا يصحّ لأحدٍ أن يقطع بأنه حكم الله الواقعي بما ظهر له ظاهراً، ويُفتي ويعمل به، فلعلّ الصواب القول الآخر، ولم يردّه الإمامعليه السلام اكتفاءً بالثاني وهكذا في كل فردٍ، وكذا التناقض في القولين بل الأقوال والروايات حاصلٌ في وقت، وما يستدفع به المُعترِض يردّه ﴿وَعَلَىٰ اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ

ومِنْها جَائِرٌ﴾[١].

ولئن أثبت ذلك تناقضاً في حجّية الإجماع بأصله حتىٰ **قال جماعة من الطلبة**: «كفانا السيد وابن إدريس مؤونة [القدح في] الإجماع بالمناقضة بل مناقضة الواحد نفسه»[٢] فليقال لهم: مناقضتكم في الروايات الجُزئية، بل الرواية الواحدة، كل يقول: هذا معناها - وليس بدالّة علىٰ مايدّعيه الآخر مطلقاً وينكره أشدّ الإنكار - دالٌّ علىٰ إنكار دليل السنّة من حيث هو، وأنه لا اعتماد عليه أصلاً، أعوذ بالله من ذلك، وسيأتيك مزيد بسط.

كشف شبهة

قال الشيخ يوسف في درره ومَن اقتفاه - في مؤلفاته بعد منع حجيّة الإجماع -: «وما يقال من أنه إذا وقع إجماع الرعية علىٰ باطل وجب علىٰ الإمام الظهور والمباحثة حتىٰ يردّهم، لئلّا يضلّ الناس، أو أنه يجوز أن تكون هذه الأقوال المنقولة في كتب الفقه المجهولة القائل قولاً للإمام ألقاه بين أقوالهم حتىٰ لايجمعوا علىٰ الخطأ كما ذهب إليه بعض المتأخرين، حتىٰ أنه كان يذهب إلىٰ اعتبار تلك لذلك، فمّما لا يلتفت له، أما أولاً: فلِما هو ظاهر للكل من تعطيل كثيرٍ من الأحكام، بل كلّها في زمن الغيبة ولا سيّما في مثل زماننا الذي انطمست فيه أعلام الدين وصار أهله شبه المرتدّين، والكبائر مألوفة»[٣].

أقول: لا خفاء في تواتر مضمونها ودلالتها علىٰ ذلك، وما ذكره جار في زمن ظهورهم في بعض، فلينف الإمام مطلقاً، والدفع مشترك، بل هو أخيراً أولىٰ، فلا يبطل جريان تقريره وصحّة الاستدلال بعدم ظهوره أو ظهور الردّ عند الناظر وإن لم يظهر جسمه حسّاً ويشاهد عياناً، فليس بمتوقف علىٰ ذلك.

وأيضاً تعطيل بعض الأحكام وسقوط التكليف بها لاينافي صحة ما نقول في مالم يسقط التكليف به. والفرق بينهما ظاهر فتدبر، وستأتي زيادة.

---

(١) «النحل» الآية: ٩.

(٢) انظر «الدرر النجفية» ص ١٧٨؛ «الحدائق الناضرة» ج ١، ص ٣٧، المقدّمة الثالثة. بتصرف.

(٣) «الدرر النجفية» ص ١٧٧، نقله باختصار.

قال: «وأمّا الثانية: فلعدم الاكتفاء بالحجيَّة بمجرد احتمال كونه المعصوم، وهم في الأخبار يبالغون في التنقية والطعن علىٰ الرواة ولايحتَجّون إلّا بالصحيح منها، ولا يكتفون بمجرد الاحتمال هناك مع توفر الدواعي علىٰ الصّحة، فكيف يكون هنا، ما هو إلّا تخرّص في الدين وجمود علىٰ مجرد التخمين»[١].

ثم أخذ في إبطاله وتخصيص الحجّية بالمتقدِّم ـ مع جرياته في غيرهم هنا ـ بكلام لا طائل تحته من حفظ حدود ما قدّمنا دفعه، وسيأتيك إن شاء الله تعالىٰ، انتهىٰ.

أقول: معتبره لايكتفي بالاحتمال، بل القطع فيه أقوىٰ من قطع غيره، وإذا لم يكف الاحتمال في غيره ففيه بطريق أولىٰ، ومن راجع أقوالهم فيه، وفي عملهم بالروايات، ظهر له عدم ورود ذلك عليهم، وبطلان الفرق في حجيته ظاهر، والإيراد والدفع مشتركان، وليسوا في الأخبار كما يقول، بل يعملون فيها بالمرجّحات القوية من غير نظر إلىٰ السند، وإذا انحصر الترجيح فيه قدّم الصحيح، وهذا مقتضىٰ النص والعمل، والدواع التي ادّعىٰ توفّرها علىٰ صحتها إمّا غير دالة أو ممّا ذكره الفقهاء ولم يسلكوا في الدين ماقال، والتتبع شاهد عدل، والمعصوم من عصمه الله.

ثم نرجع ونقول: الأحكام إذا تعطّلت فما الفائدة في اشتراطه، ولم يكمل الدين به، ولا صدق لهذه الروايات، ولا تزال طائفة عاملة بالحقِّ حتىٰ الساعة مروي[٢] معنىٰ عند الكل، وغيرها.

فإن قيل: لحفظ جُرم الأرض.

قلنا: هذا أسقط، فإنَّ أهلها إذا استحقوا العذاب حلَّ ولم يراعَ جرمها، وحفظها بحفظ الدين، بل متىٰ نقص تمّم حتماً محتوماً، وأبىٰ الله أن يُبلي أحداً بمسألة إلّا وفي الأرض مَن يكشفها كما في شأن ليلة القدر من الكافي[٣] وغيره، إلّا أن يقال: لايخبر الإمام أو يخبر ولا يعمل، وعلىٰ كل فيلزم ردّ بديهي الرواية وعدم كونه معصوماً، بل ويلزم أنه إذا جاز تعطيل الأحكام جلّها، بل كلّها في هذا الزمن ـ فما الفرقُ بينَ هذا والأول؟! ـ فيجوز نفي الخلافة

---

(١) «الدرر النجفية» ص ١٧٧. باختصار.

(٢) «صحيح مسلم» ج ٣، ص ١٢٠٩، باب ٥٣. «السنن الكبرىٰ» ج ٩، ص ٦٨ باب ما يجب علىٰ الإمام من الغزو، ح ١٧٨٩٢، «لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون علىٰ الحق ظاهرين إلىٰ يوم القيامة».

(٣) «الكافي» ج ١، ص ٢٤٦ باب في شأن: إنّا أنزلناه...، ح ١.

رأساً، فالحال واحد والله يقول: ﴿ولكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[١] فما لم يهدهم فهو ليس لهم هـادياً، سبحانك عن ذلك.

وإن أراد بتعطيلها المبالغة وأراد عدم استقامة الملّة ـ كملاً ـ كمال الاستقامة فهو جارٍ قبل ولا يوجب عدم البيان منهﷺ، إذ المقصود أنه يُبين الحق لطالبه ويحيىٰ من حيّ عن بيّنة لا أنه لايعصي أحد، وتعطيل إمضاء بعض أحكام السياسة ظاهراً ـ كالحدُود عند بعض زمن الغيبة ـ لا يدل علىٰ خفاء الحكم واشتباهه، وكذا الجهاد ولهذا لم نكلَّف به مع معرفة الحكم، إلّا أن يقول بسقوط التكليف في جلّ الأحكام أو كلها.

وأما باعتبار مجهولية النسب وحصول الظن به مع غيره فيحصل القـطعُ حـينئذٍ فـهو ظاهر، وليس اعتبار المجهول بشرط دائماً، وذلك الفاضل جعله مجوزاً للـدخول وعـدم حصول القطع من طريق الظنّ خلاف معتقده وعمله، لأنه يعتبر الظن إذا انسدَّ طريق العلم، وهنا كذلك، بل نقول: يحصل القطع، والظن من حيث هو ظن لا يكون علماً، وليس دخول [قول][٢] المعصوم حينئذٍ مجرد احتمال، بل قطع.

ومن تتبع كتبهم وعملهم وجدهم في نهاية الحرص علىٰ تحصيل الراجح، ولا يكتفون بمجرد الاحتمال، بل بالراجح الذي لا أرجح مـنه، كـما ستعرفه فـي ذكـر المـرجحات وشروط الاجتهاد وغيرها.

وما نسبه للمتأخرين من أنهم لايعملون إلّا بالصحيح سنداً خاصة فباطل، وتتبع كتب الشهيدين والعلّامة والشيخين وتلاميذهم والمـتأخرين يـردّ ذلك، والعـرب بـالباب، بـل ينقدون أوّلاً الخبر بموافقة المشهور أو القرآن أو السنّة أو المخالفة ثم يرجـعون للسـند، وكثيراً ما يقولون: جبر ضـعفه بـالشهرة أو مـوافـقة الأصـل أو غـير ذلك، وهـذه طـريقة المتقدّمين والمتأخّرين إلىٰ يوم الدين.

وقرائن النقد وما يدخل الخبر القطع في الكتب الأربعة وغيرها وصلت للمتأخر مـن المتقدم وعليه عمله، لسؤاله الإمام عنها وتصحيحها عنده وتدوينها، ومرَّ مـفصَّلاً، ومَـن ادّعىٰ ذهابها ردَّه النص، ولو سُلِّم فإنْ سدَّ شيء مقامها فلا ذهاب وإلّا فـإن بـيَّن بـطلان الطارئ فلابدَّ من دليل، ويُعيّن أيضاً الدليل حينئذٍ، أو يقال بعدم التكليف وارتفاع اللطف،

---

(١) «الرعد» الآية: ٧.

(٢) ليست في «هـ».

وما أشرنا به لبُطلان كلامه فهو إشارة وإلّا فهو واسع، ومن تأمّله وجده دالاً علىٰ عدم فهم معنىٰ الإجماع الذي عناه الفقيه واستدل به الإمام وقرّر حجيّته، وأنه يظن أنه [استقرائي مطلقاً أو][1]كمعناه عند العامة.

وقال شارح المفاتيح ـ بعد خدشه الإجماع بما لايرد، وسنشير له ـ: «والحاصل أنّ الإجماع حال ظهوره أو معرفة نسبه لا معنىٰ له ولا فائدة فيه كما اعترف به غير واحد منهم»[2].

أقول: بل له فوائد إذا أخذ الحكم بالنظر، فإنه جار زمن الظهور. نعم إذا أخذ منه مشافهة يرتفع، وليس الإجماع بمعنىٰ إجماع علىٰ رواية، فقد لا يكون معه رواية شخصية.

نعم، هو طريق آخر لمعرفة قولهعليه السلام فهو مجهول شخصاً معيّن قوله، وهو المحصل بالإجماع، ولاكذلك الرواية الجزئية، فحال الظهور والغيبة في ذلك سواء.

قالرحمه الله: «ومع الغيبة وعدم المعرفة فإن أمكن العلم بقوله بوجه فلا حاجة بضمّ غيره».

أقول: إن عرف النقل ـ أي الرواية الجزئية ـ بطريق فلا حاجة إلىٰ الضمّ إلّا في السند خاصة، ويكون قوله معيناً بشخصه يحتمل وجوهاً، وليس هذا محصّلاً بالإجماع، ويحصل بالطريق الآخر، وهو اتفاق جماعة يحصل منه قوله، وكيف نسلم أنه الرئيس ونمنع حصوله من اتفاق خواصه؟ فهو لا يخرج، وكذا هم، إنه لمنع للبديهي الوجداني.

ثم قال: «وإن لم يعلم قوله بخصوصه، وإنما عُلم باتّفاق الشيعة في عصر مثلاً، فمع تسليم حصول هذا العلم [لايستلزم حصول دخوله في جملتهم][3] وإن كان هو رئيسهم وسيدهم، لتوقّف ذلك علىٰ رؤيته متصدراً للفتوىٰ ومعرفة كونه من علماء الشيعة مع عدم العلم بنسبه، وهو في زمن الغيبة ممنوع»[4] انتهىٰ.

أقول: ردّه ظاهر وسبق ونعيده تنبيهاً.

فقوله: لا فائدة في الإجماع حال الظهور، ممنوع، والفائدة ظاهرة كما اعترف به العلماء إلّا مَن منَعهُ أصلاً، وستعرف انتهاء تحصيل الحكم من الرواية إليه، وكيف لا تكون فيه فائدة وهو كاشف عن قول الحجّة قطعاً؟ وهو عام، بل العلماء اختلفوا في تحققه حال

---

(١) ليست في «هـ».

(٢) «الأنوار اللوامع» ج ١، ص ٣٢.

(٣) الزيادة من المصدر.

(٤) «الأنوار اللوامع» ج ١، ص ٣٢ ـ ٣٣، باختصار.

ظهور الرسول، كما يظهر للمُتتبع، وقد أمرﷺ زرارة في المرفوعة[١] بالترجيح بالشهرة فلأن يرجّح بالمُجمَع عليه بطريق أولىٰ، بل الشهرة قسم من الإجماع، وكذا المقبولة وستسمعها.

وفي الكشي، قال الصادقﷺ لجميل ما معناه: **(لا تحدّث أصحابنا بما لم يجمعوا عليه فيكذبوك)**[٢]. وغيرها كثير من النصوص الدالة علىٰ جريانه حال الظهور وتعليمهمعليهم‌السلام له، لشيعتهم للعمل.

والعجب أنّه وجيله يقولون: المتقدّمون لا يقولون إلّا عن رواية، وهم محصورون، يُمكن معرفة قوله من أصحابه، وبعْدُ انتشر، وقول المتقدم رواية، لأنه لا يقول إلّا عنها كما هو ظاهر في غير موضع، من ملّا محسن والشيخ يوسف وأمثالهم.

ثم يقول: الإجماع حال الظهور لا فائدة فيه أصلاً؛ ونراه قد يعمل بخلاف اتّفاق المتقدّمين لرواية لا عامل بها بل وينفي الدليل عمّا اتّفقوا عليه، ككون الإغماء مطلقاً ناقضاً والسبب ظاهر.

فاتّضحت الفائدة بالنسبة لهم ولنا، إلّا أن يقول: إنهم يسألون ولا يعملون، وهو إنما يرمي - بالرأي ومخالفة أهل البيت والدسّ في الشريعة - المتأخرين، فإن قال: سؤالهم الأئمة عن ذلك لأجل المتأخرين، حصل المطلوب لو سلّم التخصيص، كيف والمتقدِّم ينظر لنصّ **(ما جاءكم فاعرضوا)** و **(انظروا لرجل)** في غير حديث وجد كذلك، وستسمعه مفصّلاً وهو مذهب المتقدِّمين كالكليني وغيره والمتأخّرين، فالإجماع داخل، لأنه نظري، طريقٌ للتحصيل كسائر الطرق المُوصلة لقوله وإن جمعتها السنّة بوجه.

وأمّا كلامه حال الغيبة، فنقول: طريقُ معرفة قوله إمّا بنصٍ خاص مع النظر في معناه وما يعارض، أو يعرف قوله من أقوال الفرقة وتحصيل الظن به منهم، فإنه رئيسهم، بل القطع ظاهراً - وستعرفه نصّاً من وجوهٍ - واعتباراً.

والحاصل إن عُرف بنقل جزئي فهو رواية، أو في جُملة فهو إجماع، ولابدَّ حينئذٍ من اعتبار الغير طريقاً، والعمدة قول المعصوم غير أنَّ له طريقين، فقوله: «لا حاجة لضمِّ غيره» جهلٌ بالإجماع وأحد قسمي النصّ، فإنّ قول الفرقة كاشف عن قول رئيسها، بل قول

---

(١) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٢٩.

(٢) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٥٢٠، الرقم: ٤٦٨.

المقلّد يُفيد الظن بأنه قول مقلّده.

لا يقال: إذا عرف بخصوصه فلا حاجة لغيره، إنما ذلك بخصوصيَّة جسمه لا الحكم، بل غيره طريق حينئذ وإن كان غير معصوم كالرواية، بل أيضاً إنما يعمل بالرواية عنه إذا لم يُعارضها دليل أقوىٰ، فقد توقَّفت حينئذٍ علىٰ الغير أيضاً، وكل ذلك إنما نشأ من سوء الفَهم بالإجماع، والظن بأنه استقرائي كما تعنيه العامّة ولا قائل به، وكون ذلك مُستلزماً لقوله، بل متضمّناً ممّا نصَّ به مثل النصّ السابق وغيره.

أمّا التشبيه بتوقّفِ ذلك علىٰ رؤيته متصدّراً فباطل، مرَّ بطلانه وسيأتي ببسطٍ، ولا نعني بكونه أحد العلماء بالشخص، بل بالحُكم، وهو كافٍ، بل يستلزمه.

ثم ومعرفته بالنسب حاصلة، وهو أنه متىٰ حصل الإجماع قُطع بدخول قول القائم بن الحسن بن علي عليهما السلام وهكذا متصاعداً إلىٰ علي بن أبي طالب عليه السلام.

والعجب أنه يقول: «لايُمكن الأخذ منه إلّا برؤيته حسّاً متعرّضاً للفتوىٰ»! مع أنَّ الناس زمن الحضور يأخذون عن الواسطة ويقطعون بأنه عن الإمام بعد النظر ولا يسألون الإمام بعد، والناقل غير معصوم، لما يجدون في أنفسهم ولمّا يهجم بهم النظر، فصحَّ حينئذ الأخذ منهم في غير هذه الحال بالنسبة إلىٰ الثاني والثالث وهكذا.

فإن قيل: رسم قوله أولاً بالمشافهة فنُقِل.

قلنا: فتاوىٰ الأصحاب رواية بالمعنىٰ، وإن لم ينسب لهم عليهم السلام لفظاً، وكما الرواية تحتاج إلىٰ نظر واستفراغ فكذا هنا، إلّا أن يقول بأنَّ المتأخّرين يعملون بالرأي والظن ويتركون الكتاب والسنّة، وقد قيل، ومَن نظر في كُتبهم كملاً وجدها مصرّحة بكذب النقل عنهم، وفي نهاية الحث علىٰ الرواية والدراية وتحصيل الترجيح مع كمال زُهدهم، مع أنَّ المعرفة تحصل بالمعجزة أيضاً والأمارة.

فنقول لك أيها الشيخ: لك أقوال متفرقة في الفروع شتّىٰ لا تدل عليه رواية أصلاً، كتخصيص وقت طلب التيمّم وتقديم الحاضرة أو الغائبة بالفضيلة، وكفرقك بالنسبة إلىٰ المسافر الراجع لبلده، وتخصيصك الدم المعفوّ عنه بدم الإنسان في البدن قدر الحمّصة، وغير ذلك من عملك بالروايات الشاذّة النادرة عند المتأخّر والمتقدّم، وتحكم بأنَّ جميع ذلك حكم الله فتأمر به وتعمل، وكثيراً ماتقول: هذا من مُتفرّداتي وما خصَّني الله به، فهل حصل لك ذلك بتأييدٍ إلهي بواسطة الإمام، أو بغيره فأنت في درجته أو أعلىٰ وينزل عليك

الإلهام دونه؟ فليس هو بالحجّة عليك وأنت المعصوم! والأول يحصل المطلوب فقد حصل حكم بواسطته مع عدم رؤيته متصدّراً ظاهراً.

تنبيه

في دفع إشكالين[١] وبه يحصلُ إمكان الإجماع واستمراره، بل وجوب ذلك ودفع سائر ما تشبّثوا به، فهما أصلُ جميع ذلك:

الإشكال الأول: إنه لايُمكن الأخذ عن الإمام عليه السلام إلّا برؤيته متصدّراً ظاهراً، وهذا في الغيبة متعذّر، فمثل الإجماع لايُوصل لمشاهدته الحسيَّة حتىٰ يؤخذ منه الحكم.

قلنا: جميع أحاديث المذهب تردُّ ذلك:

منها[٢]: أنَّ للمعصوم في كل بلد عموداً من نور ينظر فيه أعمال شيعته، فإذا كان كذلك فيردّهم عن الخطأ من حيث ينظر لهم وهم لايَرونه حِسّاً، نعم ينظرون له ببصيرتهم.

ومنها: مادلَّ علىٰ أنَّ في كل وقت إماماً عادلاً يعرّف الناس مايحتاجون إليه وإلّا التبس الحق ولم يُعبد الله وكنّا كالغنم بغير راعٍ، وهو في البصائر[٣] والمحاسن[٤] وغيرهما، وسيأتيك متفرّقاً في أبواب الحُجَّة، ومرَّ لك وسيأتي في هذا الجزء أيضاً، فإذا لم يكن طريق آخر بطل ماتضمَّنته هذه الروايات، وكذا ماتواتر[٥] معنىً في غير كتاب من وجوب سؤال أهل الذكر والرُّجوع لهم في كلّ حكم كما قال تعالىٰ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[٦] ﴿وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[٧] وغير ذلك، وحكم هذه جارٍ إلىٰ يوم القيامة بالضرورة.

وحينئذٍ ففي زمن الغيبة لابدَّ من أن يكون تحصيلُ الحكم منه بغيره وهو طريق النظر والاهتداء بنوره ﴿فإنَّها لاتَعْمَىٰ الأَبْصَارُ وَلكِن تَعْمَىٰ القُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[٨]، بل من عدمه لم يأخذ منهم ولو ظهوراً.

---

(١) انظر: «الرسائل الأصولية» ص ٢٨٠.

(٢) «بصائر الدرجات» ص ٤٣٥ الباب: ٩ في الإمام يرفع له في كل بلد منار....

(٣) «بصائر الدرجات» ص ٤٨٤، الباب ١٠.

(٤) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٥، الباب ٢١.

(٥) «بصائر الدرجات» ص ٣٨، الباب ١٩.

(٦) «الأنبياء» الآية: ٧.

(٧) «التوبة» الآية: ١١٩.

(٨) «الحج» الآية: ٤٦.

ومنها[1]: مادلَّ علىٰ أنَّ الحجة قبل الخلق ومعه وبعده وأنه لايفارق القرآن، فالأخذ به بدونه غير نافع، ولا شكَّ أنَّ الذي مع القرآن حينئذٍ الثاني عشر، وحكم القرآن والتكليف به مستمر، فيستمرُّ الأخذ من القائم أيضاً.

ومنها[2]: مادلَّ متواتراً علىٰ أنَّ ليلة القدر لا ترتفع من الأرض وأنَّ الملائكة تنزل بأحكام تلك السنة والإذن علىٰ المعصوم الذي في الأرض بما يلزمه في نفسه وقومه، ولا شك في عدم انقطاع ذلك بعد العسكري إلىٰ يوم القيامة، وإلّا فليقل: لا معصوم بعده، فإذن لابد من إنفاده مايؤذن له بإمضائه من الأحكام في تلك السنة.

إلّا أن يقال بعدم الفائدة في إخباره أو أنه يُخبر بها هكذا ولايُبيّنها وحاشاه وحاشا الله.

ومنها[3]: مادلَّ علىٰ أنَّ الله لايفعل القبيح وحاشاه، ومعلوم أنَّ ترك الشيعة حيارىٰ تحلّ بهم المسائل ولا طريق لهم إلىٰ تحصيل الحقّ مع تكليفه لهم، إلىٰ غير ذلك، قُبح ظاهر، بل لايكون الإمام لُطفاً، لأنه حينئذٍ غير مقرِّب، بل مُبعِّد.

ومن الغرائب ماقيل: إنَّ لطفيّته أنَّ المؤمن إذا أقرَّ بوجوده لا يعصي، أولا نعرف لطفيّته.

فنقول: إذن لا نعرف معنىً لطفيَّة آبائه وجدّه فيجوز عدم النبوة أصلاً وقتاً وارتفاع العلم وغير ذلك، وهو لازم من قولك في الإمام، والواقع من الشيعة بخلاف ذلك، بل ظهورهم حسّاً لم يحجز المُقرّ بهم عن المعاصي، ولو كان كذلك لكان هنا أولىٰ.

وأمّا إذا لم تعرف وجه لطفيّته فاعلم أنها كآبائه، إذ الطريق واحد والنصّ قائم وكذا الإجماع.

ومنها[4]: مادلَّ علىٰ منع التقية في الدماء، ومعلوم أنَّ إخراج نفس من الضلال إلىٰ الهدىٰ إحياءٌ، بل هو التأويل الأعظم لقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[5] كما روي[6] فيها وغيرها من الروايات، فإذا كان كذلك كيف يتّقي في الدين

---

(١) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٢٢١، ح ٥؛ ص ٢٣٢، ح ٣٦.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٢٥٠، باب في شأن: إنا أنزلناه في ليلة القدر، ح ٧.

(٣) «تفسير الإمام العسكري» ص ١٤٢ ح ٧١؛ «بحار الأنوار» ج ٦٥، ص ٢٨٧، ح ٤٤.

(٤) «الكافي» ج ٢، ص ٢٢٠، باب التقية، ح ١٦؛ «وسائل الشيعة» ج ١٦، ص ٢٣٤، باب (٣١) من أبواب الأمر والنهي.

(٥) «المائدة» الآية: ٣٢.

(٦) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٢، ح ٧٨٢؛ «الكافي» ج ٢، ص ٢١٠ باب إحياء المؤمن، ح ٢.

ويضيّع الحسبة ويبقىٰ الناسُ حيارىٰ مع قدرته علىٰ إظهاره بغير رؤية عياناً، كيف وهو كآبائه يعلَمون مافي النفوس بتعليم الله، وهم أشدُّ من جبرئيل وسائر الملائكة، والملائكة في خدمتهم، بل يبتدئون بالجواب والبيان متىٰ علموا القابلية والسؤال من السائل.

ومنها[١]: مادلّ علىٰ وجوب طلب العلم والسؤال علىٰ الجاهل، وأنه لم يوجب ذلك عليه إلّا بعد أن أخذ علىٰ العلماء عهداً ببذل العلم، مع ما دلّ علىٰ عدم جواز كتم العلم، فإذا كان الجهّال مكلّفين بالعلم مع تجدد الأحكام ولا يجب علىٰ ذلك بذله وإهدائهم[٢] فهو تكليفُ مالا يُطاق، لئن جاز ذلك أو أمكن الاستغناء بالكتاب وسنّة آبائه عنه عليهم السلام فليجز في أبيه، وهكذا فلا حاجة إلىٰ الخلافة بعد كلِّ نبي، بل لو فكّرت وجدت ذلك القول قولاً بنفي الخلافة بعد الحسن عليه السلام، وضروري المذهب علىٰ خلافه، بل كما قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾[٣].

فإن قيل: إنما يجبُ بذل العلم مع الأمن.

قلنا: هنا أيضاً كذلك، فإنّه يقر علىٰ الحكم الظاهر بما يؤمر من المصلحة كآبائه عليهم السلام، مع أنه إذا آل الأمر لذلك فلا تقية فيه أصلاً نصّاً وإجماعاً.

ومنها[٤]: أنَّ أخذ الحُكم من الرواية يحتاج إلىٰ نظرٍ فيها من وجوه كما مرَّ، لأنَّ الحق لم يخلص، وإلّا لم يكن للباطل فيه مدخل، وقالوا عليهم السلام: **(التمسوا الآثار من وراءِ الحُجب)**[٥]، و**(لا نعدّ الرجل فقيهاً حتىٰ نُلحن له فيعرف اللّحن)**[٦]، و **(إنَّ الكلمة من كلامنا لتنصِرف)**[٧]... إلىٰ آخره. الىٰ غير ذلك، فلو لم يكن ناطق مع كل أمّة عن الله لم يكن للحقّ دليل هاد، ولما وصل لحقٍّ وقُطع بفتوىً أصلاً، بل طريق التحصيل واضح ومنار الهدىٰ ساطع، مَن سلكه كان آمناً في كل ما يردُ عليه ويتجدَّد به كحال أوقات آبائه عليهم السلام في التحصيل بالنظر، ولذا كانت عبادة وقته والإيمان به أثوب وأشقّ، ووجهه ظاهر، بل أقول لك كما في أول كتاب

---

(١) «المحاسن» ج ١، ص ٣٥٣، باب طلب العلم.

(٢) هكذا في «هـ» و «ل»، ولعل الصحيح: هدايتهم.

(٣) «الرعد» الآية: ٧.

(٤) «المحاسن» ج ١، ص ٣٣٠، ح ٦٧٢؛ ص ٣٥٩، ح ٧٦٩.

(٥) «الكافي» ج ٢، ص ٤٨ باب خصال المؤمن ح ٣؛ «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٤١٢، ح ٧ «والتمسوا من وراء الحجب الآثار»... إلىٰ آخره.

(٦) «كشف المحجّة» ص ٧، نحوه.

(٧) «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٣.

الحجّة في حديث هشام الذي قال الصادقعليه السلام له: (**أنه في الصُحف الأُولىٰ**)[١] وفي الثاني: «إذا كان الله أنظر إلىٰ خلقه من أنفسهم كيف يتركهم حينئذٍ سدىٰ بغير مَن يجمع لهم كلمتهم ويتمّ لهم أمرهم ويُقيم اعوجاجهم ويُخبرهم بحقّهم من باطلهم»[٢] ليحيىٰ من حَيَّ عن بينة ويهلك مَن هلك عنها.

هذا مما ينافي ذلك بل دالٌّ علىٰ إرادته هلاكهم وذهابهم وأنه يعمل بهم خلاف الأصلح، أتظن أنه يُقيم لكل شخص عقلاً يميّز له صحيح جوارحه وما يردُ منها من باطلهِ ولايُقيم لهذا العالم العظيم ـ الذي هو أشرف الأمم والخاتم لها ـ إماماً يقيم لهم الأود ويُميّز لهم الصحيح من الفاسد؟! تعالىٰ الله علوّاً كبيراً، فإذا كان جميع ذلك خطأ فله طريق آخر في التحصيل منه وإلاّ بطلت جميع تلك الروايات والآيات، وبه يَبطلُ المذهب.

ولو صحَّ السؤال بطلت النصوص الآمرة بالنظر، فإنها صريحة في أنها طريق لتحصيل الحقّ، بل هذا السؤال لاينطبق إلاّ علىٰ مَن حصر طريق تحصيل العلم علىٰ الإحساس وأنكر غيره من التواتر وغيره، وبطلانه بديهيٌ عقلاً ونقلاً وإجماعاً كما بيَّن في العدة[٣] وكتب العلّامة[٤] وسائر العلماء[٥] بل القائل به من غير الفرقة المحقّة.

فإن قيل: كيف يخفىٰ مثل هذا الضروري علىٰ أولئك الفضلاء؟

قلنا: إنّا نقول: إنهم يعتقدون حقيقة تلك الروايات المذكورة في الردّ ولا نرىٰ مِنهمُ إنكار شيء منها وحاشاهم، ولا مَن هو أقل، لكن قد تعرض للنفسِ غفلة عن الضروري، بل كثيراً مايُتعب الإنسان نفسه في طلبه لما هو بين يديه، والمعصوم عن السهو والغفلة غيرهم، ولو أنَّ الحق خَلُصَ لم يكن للباطل فيه مدخل، لكن تمّم بالدليل الواضح الظاهر، مع أنّك ـ بعد أن يتّضحُ لك المنار وطريق الرشاد ـ واجبٌ عليك سلوكه وترك العناد، بل حُكمهُ وحكم آبائه واحدٌ بلا فرق، لأنه خليفة الله في أرضه وحجّته علىٰ عباده فلا يقطع بيانه عنهم، وفيما حصل كفاية، وإلاّ فالكلام أوسع من ذلك.

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ١٧١ باب الاضطرار الىٰ الحجة، ذيل ح ٣. «هذا والله مكتوب في صحف إبراهيم وموسىٰ».

(٢) «الكافي» ج ١، ص ١٧٢ باب الاضطرار إلىٰ الحجة، ح ٤. معنىٰ كلام الشامي.

(٣) «عدّة الأصول» ص ٢٣٩ ـ ٢٤٢. (٤) «نهج الحقّ» ص ٥٠.

(٥) «الذريعة» للسيد المرتضىٰ، ج ٢، ص ٤٨١.

الإشكال الثاني: إنَّ الإجماع إنما يحصل بالاطّلاع علىٰ أقوال العلماء وهم منتشرون، ومنهم مُختفٍ للتقية وهذا محالٌ فلا إجماع، أو أنَّ إجماعهم في حكم كاتّفاق الكلّ علىٰ طعام واحد وهذا محال فكذا السابق، وإذا امتنع الإجماع فلا كشف عن قول المعصوم.

قلنا: أمّا قولك بوجُوب الاطّلاع علىٰ الكل كذلك حتىٰ يحصل لم يشترط ذلك إماميٌّ، وإنّما الشرطُ تحصيل قوله من جماعة ليسوا بمحصُورين في عددٍ، إذ العبرة بحصوله كما هو ظاهر المُعتبر[١] والذكرىٰ[٢] والعدّة[٣] وكُتب العلّامة[٤] وسائر العلماء[٥]، وهذا مما لا نزاع فيه للفرقة، فلو كان ذلك شرطاً لم يحصل إجماع في مسألة أصلاً، لأنَّ ذلك مستحيل، ونقل المتقدّم والشيخ وما بعده له كثير نقلاً وتحصيلاً.

فإن قيل بحصر العلماء قبل في وقت الظهور.

قلنا: البديهيةُ تُحيله، إذ التقية ظاهرة بعد الرسول وكذا في دولة الأمويين والعباسيين وهم متفرِّقون، وليس الإيمان خاصّاً ببلدٍ أو ببقعة، بل في العجم والعراق والشام وغيرها، وكتب الإجازات والروايات وغيرها طافحة بذلك، ومدَّعيه رادٌ لمقتضىٰ بديهته، مع أنَّ المتقدِّمين لم يكن دأبهم التنقّلات، بل لايُمكن الرجل مدّة حياته تحصيل إجماع كذلك، مع أنّك قد عرفت أن ليس الحاجة للإجماع الاّ لتحصيل قوله عليه السلام.

فنقول لك: في عملك بالروايات أنت لاتعمل بها من غير نظر لباقي الروايات وما لها من معارض وغيره، فهل تدور في ذلك جميع الأرض، بل بيوتُ قُطرِك لا أقلَّ منه، أو تقتصر في الطلب علىٰ ما وصل إليه وسعك؟ والأوّل لاتعمله، بل مستحيل. والثاني قاصرٌ عن ذلك، فإذا جوّزت لنفسك ـ لأنه الذي بلغ إليه وسعك ولا يكلّف الله ما لا يُطاق ـ فكذا غيرك، إذ عدم التكليف به مُشترك، إلّا أن تقول: أنا لا أُكلَّف به وأنت تكلَّف به، وأنَّ قول المعصوم | ظهر | لي بدون ذلك بخلافك مع اتّحاد الطريق، فإنَّ الرواية نقلُ عالم فتوىٰ المعصوم كما أنَّ فتوىٰ عالم كذلك، إذ الكلّ لايعمل بالرأي، بل دأبه طلب الترجيح من نحو الجهة حتىٰ يصل له معرفة حكم المعصوم بأي نحو، وهو المبيَّن بسُنّةٍ أو أثارة فقيه أو إلقاءٍ إلهامي أو تقرير أو ما ماثل ذلك، إذ كل شيء عقليّاً كان أو نقلياً ففيه كتاب أو سُنّة كما

---

(١) «المعتبر» ج ١، ص ٣١.
(٢) «ذكرىٰ الشيعة» ص ٤.
(٣) «عدّة الأصول» ص ٢٣٢.
(٤) «مبادئ الوصول إلىٰ علم الأصول» ص ١٩٠.
(٥) «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ص ٤٧٧.

ستسمع[١]، فإذا كان كذلك، والإجماع من المتقدم ظاهرٌ مع تفرّق العلماء واختفاء بعض في شدَّة التقيَة،فليجرِ هُنا أيضاً بلا فرقٍ.

نعم ينقسم إلىٰ بسيطٍ ومركب وسكوتي في الضروري أو النظري، بل هو ضروري أخصّ، بل تجويز الأول يوجب تجويز الثاني بطريقٍ أولىٰ.

نعم ذلك الاشكال يرِدُ علىٰ الإجماع بمعناه عند العامة ولا مناص لهم عنه.

وأمّا الثاني فأظهر بُطلاناً، فإنَّ شهوة الناس في الطعام دائر مدار طبائعهم وأمزجتهم وهي مختلفة بحسبها والفصول التي لاتتّفق جميع البقاع في فصلٍ، فلا يمكن الاتّفاق في مأكول مع أنه ممكنٌ في الجملة، وجميع الفرقة متّفقة علىٰ أنَّ حكم الله الواقعي واحد، وأنَّ التصويب باطل فهم تبعٌ لما يظهر لهم من النصّ، فأمكن الاتّفاق بل كثُر، فأحكام الله المتّفقة كثيرة، وكذا الانحصار في قولين، فمسألة الإجماع عكس مسألة الأطعمة.

نعم القائل بالرأي والقياس والتصويب يلزمهم ذلك، وهم العامة، وكم مسألة نقطع الآن بأنَّ كل الفرقة قائلون بها تحصيلاً من غير خروجنا للآفاق، كعدم التصويب وحِلّ المتعة والمسح وغيرها، فإذا جاز في مسألة وكان طريقاً لتحصيل قوله فيها غير النصّ الجزئي فليَجزْ فيما هو أقلُّ ضرورة، بل كيف يحصل القطع بقول المعصوم من الرواية وقصاراها إنّما تدلّ علىٰ أنَّ المعصوم قال كذا بمعونة غيرها، ثم تحتاج بعد إلىٰ نظرٍ لها من خارج وداخلٍ، وفتوىٰ العالم حكاية قولِه، وأنه أمر بالعمل به بما ظهر له، لأنه نقل بعد النظر، وتجويز الأول يقتضي الثاني، بل الثاني أقوىٰ، بل لو فكرت وجدت عملك بالرواية لابدَّ فيه من انتهائها إلىٰ الإجماع، لأنها وحدها جزء الدليل، فتحتاج إلىٰ ملاحظة أمر آخر وقرائن تتزايد.

أما احتمال كون المُفتي فتواه تقية فالنظر يميّزه ويندفع كما في الرواية، فإنها أيضاً قائم فيها، بل هو فيها أظهر منه في الفتوىٰ كما هو ظاهر، وأيضاً لا شك في استمرار العمل بالرواية وقد عرفت أنها جزء الدليل، وإنما يحصل مضمونها بأنه حكم المعصوم بضمّ قرائن وتزايدها من التكرر وغيره حتىٰ يحصل الحكم المتواتر فما تحته، وكل ذلك ظنون تتزايد حتىٰ تصل للظنّ المتأخّر[٢] فما فوقه ويحصل منها قوله عليه السلام وهذا هو الإجماع، ولا

---

(١) في «هدي العقول» ج ٢، الباب: ٢٠.

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: «المتاخم»، أي الظنّ المتاخم للعلم.

شك في استمراره فتثبت الحجّية والكشف والاستمرار، بل انتهاءُ كل مسألة له، لأنَّ معناه تحصيل قول المعصوم، فافهم، فقد اندفعت جميع الشكوك، فتدبّر.

❑ الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فقّههُ في الدين﴾.

❑ الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿عن رَجُلٍ رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: الكمالُ كلّ الكمال التفقّه في الدين، والصبرُ علىٰ النائبة، وتقدير المعيشة﴾.

أقول: غيرُ خفيٍّ رجوع أنواع التكاليف لهذه الثلاثة، فالتفقّه كونه ذا بصيرة وملكة قدسيَّة في معرفة أحكام الدين الأُصولية والفروعية، والصبرُ علىٰ النائبة من اعتدال القوة النفسيَّة في الأخلاق، والصبر يقتضي الرضا والتسليم والإخلاص وغير ذلك، ويدخل فيه الصبر علىٰ المصيبة والطاعة وعن المعصية. ومرَّ تفاصيل ذلك في الجُزء الأول.

وتقدير المعيشة بحسب اعتدال القوة العمليَّة بما يلزم الإنسان بالنسبة إلىٰ المنزل والبلد فلا مَيل في تقدير المعيشة الجسدية وكذا النفسية ـ أي العلم ـ إلىٰ الإفراط والتفريط، قال تعالىٰ: ﴿ **والَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذلِكَ قَوَاماً** ﴾ الآية[1] ﴿ **ولاَتَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلىٰ عُنُقِكَ ولا تَبْسُطها كُلَّ البَسْطِ** ﴾ الآية[2] ﴿ **فاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ** ﴾ الآية[3]، إلىٰ غير هذه الآي.

ولاشك أنَّ الاعتدال والاستجماع للقوة العقلية والنفسية والعملية كل الكمال، كيف وهو متّصفٌ ـ حينئذٍ ـ بالحكمتين، والتكاليف الشاقّة داخلة فيها كما هو ظاهر، وكذا دخول سائر العلوم وإن ترتَّبت بعضٌ علىٰ بعض.

---

(١) «الفرقان» الآية: ٦٧.
(٢) «الإسراء» الآية: ٢٩.
(٣) «هود» الآية: ١١٢.

❑ الحديث رقم ﴿ ٥ ﴾

قوله: ﴿عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العلماء أُمناء، والأتقياء حُصون، والأوصياء سادة﴾.

أقول: أُمناء ـ بالمدّ ـ: جمعُ أمين وهو المؤتَمن الحافظ، وإنما كانوا كذلك لكونِهم المُبيّنين للشريعة موثوقاً بهم في بيان الأحكام ومعرفتها، لعدم خروجهم عمّا عليه الأوصياء المعصُومون وهم السادة علىٰ الكلّ والمقتدىٰ للكل، فما في غيرهم من الكمال فمنهم مُكتَسب وموهوب، وكذا الأتقياء حصون يُدفع بهم البلاء في القوم، لعمَلِهم بأمر العلماء فتجنّب المعاصي ظاهر، ومن خشيته مُشفقون، وفي النص: (**إنَّ الله ليدفعُ بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء**)[1] وكفىٰ قوله: ﴿**وما كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ**﴾[2] وهذا لا يدل علىٰ أنَّ الأتقياء أفضل من العلماء، ولو أردت بالحصون ما يحفظ ويدفع كان مرادفاً للعالِم، لكن إثبات قدم الأتقياء وعملهم بأمر العُلماء حصنٌ، فيكون في الحقيقة العُلماء حصوناً، وستسمع تسميتهم بها أيضاً.

قال ملّا خليل: «ويشبه أن يكون الأصل: والأنبياء حصون ـ بالنون والباء الموحَّدة ـ لإحاطة شرائعهم بأُممهم يتحصَّنون بها عن كيد الشيطان»[3] انتهىٰ.

ويُحتمل أن يُراد بالعلماء المعنىٰ الخاص وهم الأنبياء، وهم أُمناء بل أشدّهم، والأتقياء المُقتفون بهم، والأوصياء خلفاؤهم الخاصة المعصومون.

والمراد بالعالم ـ علىٰ العموم ـ: ما كان فعله لقوله مطابقاً، ومرّ في الجزء السابق، وسيأتي أيضاً.

قوله: ﴿وفي رواية أُخرىٰ: العلماء منارٌ والأوصياء سادة﴾.

أقول: الفرق بين هذه المرسلة والسابقة وصف العلماء هنا بأنّهم منار، وهو في

---

(١) «الكافي» ج ٢، ص ٢٤٧ باب فيما يدفع الله... ح ١.

(٢) «الأنفال» الآية: ٣٣.

(٣) «الشافي» ج ١ الورقة: ٥٧، مخطوط، بتصرف.

الأصل[1]: العلامة في الطريق تُوضع ليهتدي بها السالك، وهم العلامات والهُداة علىٰ طريق الله تعالىٰ، وهو جمع منارة، ويُجمع علىٰ مناور أيضاً، ولا شك في علوّهم وظهُورهم واستنارة الناس بهم، فهم موضع النور والهداة، فهم منار.

❑ الحديث رقم ﴿ ٦ ﴾

قوله: ﴿عن بشير الدهّان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا خير فيمن لا يتفقّه من أصحابنا، يا بشير: إنَّ الرجل منهم إذا لم يستغنِ بفقهه احتاج إليهم، فإذا احتاج اليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لايعلم ﴾.

قد بيّن شرف العلم وفضله بأنّه أصل الخير وبه الاهتداء وصاحبه منارة وأمين.

ثم بيَّن هنا شرفه بشدَّة قبح ما يلزم من تركه ليظهر علوّه وشرفه زيادة فيطلب التفقه أشدّ الطلب لكونه حَسَناً باعتبار ذاته وصفته، وضدّه قبيح بحسبهما أيضاً.

بيان ذلك: أنَّ الإنسان مكلَّف في الدنيا ـ سائر ـ وهي دار مختلطة لاغنىٰ له عن الأخذ بقانون ولزوم سيرة وعمل يلزمه بحسب نفسه وغيره، ولا ينكر ذلك أحد، غير أنه ليس كلّ ما يجري فيها ويقع حَسناً مقرّباً، وإلّا لم يقع فيها النقيضان، ولا الحسن والقبيح، فإذا تفقَّه الرجل سلمَ من البلاء والوقوع في الهلكة، لمعرفته بمخرجه ومولجه ومن يرجع إليه في أمره ونائبته إذا حلّت به ديناً أو دنياً، ولا يخلو منه أحد وإلّا لم يكن مكلّفاً مبتلىٰ مخيّراً، لتظهر قوته فعلاً بحسب الاختيار.

أمّا إذا لم يتفقَّه ولم يكن ذا بصيرة في معرفة أحكام الله تعالىٰ ـ علىٰ تفاوتها في المجتهد والمقلّد بالنسبة لمن يقلّد وعنه يأخذ فيما يقلّد فيه ـ احتاج لهم، لحاجته لذلك، لما عرفتَ، وهم علىٰ غير الحق وليسوا منه في شيء فيدخلوه فيما هم عليه من الكفر ويخرجُوه من النور إلىٰ الظلمات، لأنهم الطواغيت **﴿ولا تَرْكَنُوا إلىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾**[2] فليجتهد العاقل في تحرّزه عن الفتن ووقوعه في هلاكهم وضلالهم في النظر وطريق تحصيل الحكم، ومعرفة المقلّد من يُقلّد ويأخذ عنه.

---

(١) انظر: «الصحاح» ج ٢، ص ٨٣٩؛ «لسان العرب» ج ١٤، ص ٣٢٢، «نور».

(٢) «هود» الآية: ١١٣.

فإن قيل: مَن احتاج إليهم أدخلوه في ضلال، إذ ليس عندهم غيره سواء علم به ضلالاً أم لا، والمعاند المرتكب الكفر مع علمه به موجود صرَّح به القرآن[1] أيضاً، فما فائدة قوله: (وهو لا يعلم)؟

قلنا: ماذكرت صحيحٌ، لكن هذا تفريع منه عليه السلام علىٰ أمره الفرقة بالتفقه، فمن تركه كان جاهلاً، فيكون دخولهُ في الباطل من حيث لا يعلم؛ لجهله، فحذَّره زيادة لذلك، وحينئذٍ فتحذيره للعالِم بطريقٍ أولىٰ وهو به أمثل، فإنه إذا أوجب البعد عنهم والتحرّز عن ضلالهم بالتفقّه حذراً من الوقوع جهلاً في ضلالهم، فكيف العالِم بضلالتهم المتّضح له السبيلان، فهو أشدُّ عذاباً ونكالاً، لإيثاره العمىٰ وإنكاره النعمة وجحودها بعد ظهور السبيل لديه.

وفي بعض النسخ: (يستعن) ـ بالعين المهملة ـ والمآل واحد.

❑ الحديث رقم ﴿ ٧ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا خير في العيش إلّا لرجُلين: عالِم مطاع أو مُستمع واعٍ ﴾.

أقول: لمّا كان حُسن المعيشة الدنيوية وكونها خيراً بطلبها للآخرة وكونها حينئذٍ وصْلَة، فمن خلا من ذلك لا خير فيه لهلاكِ عاقبته وإيصالها إلىٰ الهلاك وإن ظنَّ الجاهل الخيريَّة باعتبار قضاء الشهوة الدنيويَّة مع فسادها عليه أيضاً وعدم انتظامها، وإنما تكون كذلك بالعلم والتعلّم فلا خير في العيش إلّا لعالمٍ مُطاع في أمره منقاد له، ولا محالة ـ حينئذ ـ لابدَّ من حصول المستمع الواعي، أو (مستمع واع) فشرط في الاستماع وهو الإصغاء القلبي الذي هو بعد السماع كونه واعياً لما يُلقىٰ إليه ويستمع، فما سوىٰ القِسمين همجٌ رعاع، ووجود المستمع كذلك يُوجب وجود العالِم كذلك، فهما متلازمان، لكن أُفردا بحسب العالم والمتعلِّم.

أما لو كان المستمع غير واعٍ لما يسمع فلا انتفاع له به نفعاً تاماً بحيث تنتظم معاشره

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ ـ «النمل» الآية: ١٤.

وتنتظم أفعاله وإن انتفع بحسب الجلوس والمحبّة فلا يُنافي ما ستسمع[١]: (**اغدُ عالماً أو متعلّماً أو محبّاً أو مُجالساً**) مع أنَّ كثرة المجالسة موجبة للسماع، وهو موجب للاستماع، وهو موجبٌ للحفظ والفهم وإن تفاضلت الأشخاص في ذلك قلّةً وكثرةً وشدةً وضعفاً، فالمتعلّم والمُحب والمُجالِس داخلون في المُستمع، فلا تناقض بين هذا الحصر أو التثليث أو التربيع الوارِدَين في النصوص الأُخر.

وهذا كما دلَّ علىٰ شرف العلم والعالِم دلَّ علىٰ شرف التعلّم، وهو السبيل ومفتاح تحصيل العلم ووجوبه أيضاً، فمن ترك ذلك لا خير فيه، وجميع ذلك ظاهر.

❑ الحديث رقم ﴿ ٨ ﴾

قوله: ﴿عن أبي جعفر عليه السلام قال: عالِم يُنتفَع بعلمهِ خير[٢] من سبعين ألف عابد﴾.

أقول: مضمونه والسابق مرويّ في كُتب الحديث ومتكرر معنىً، قال تعالىٰ: ﴿**يَرفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُم والَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجاتٍ**﴾[٣] ووجهه الاعتباري ظاهر صحته بذلك، إذ العابد وإن كان عن علم، فإنّها[٤] بغير علم لا عبادة، فلا عمل إلّا بعلم، لكنه بالنسبة إلىٰ العالِم دونه في العلم والإخلاص فيما يعمله وإن قلَّ عمله فهو أشقّ عملاً وأكثر ثواباً، مع أنَّ العلم من أفضل الأعمال، فإنه من أعمال القلب ويحتاج إلىٰ صفاتٍ كثيرة، وهو دافع لشبُهاتِ الشيطان وكيده، مجاهدٌ في حفظ الشريعة واستنقاذ الضعفاء، فدأبه نفسُه وغيرهُ، لأنه منار وأمين كما سمعت، ولا كذلك العابد فدأبه نفسه مع احتياجه للعالِم وعدم استغنائه عنه، فهو تابع له علماً وعمله منه، والمتبوع من حيث هو متبوع أفضل ذاتاً وصفةً من التابع، وكفىٰ ماسمعتَ: (**العلماء ورثة الأنبياء**) ولم يرد في العابد كذلك، وهم منارٌ (**والأتقياء حصون**) و (**ماأدّىٰ رجلٌ فرائضه حتىٰ عقل عن الله**)، وكذا ماورد من ترجيح مداد العلماء علىٰ دم الشهداء.

---

(١) الباب الثالث، ص ١٢٥، ضمن شرح ح ٣، بتفاوت.

(٢) في المصدر: أفضل.

(٣) «المجادلة» الآية: ١١.

(٤) أي العبادة.

فروىٰ الصفار في البصائر مُسنداً عن الصادقعليه السلام قال: (يأتي صاحب العلم قدّام العابد بربوة مسيرة خمسمائة عام)[١].

وروىٰ عن أبي جعفرعليه السلام قال: (متفقّه في الدين أشدّ علىٰ الشيطان من عبادة ألف عابد)[٢].

وعن الصادقعليه السلام: (إذاكان يوم القيامة بعث الله العالم والعابد، فإذا وقفا بين يدي الله تعالىٰ قيل للعابد: انطلق إلىٰ الجنة، وقيل للعالم: فاشفع للناس بحُسنِ تأديبك لهم)[٣].

وعن أبي عبداللهعليه السلام: (عالم أفضل من ألف عابد وألف زاهد، وقالعليه السلام عالم ينتفع بعلمه أفضل من عبادة سبعين ألف عابد)[٤].

وعن الصادقعليه السلام: (ركعة يُصلّيها الفقيه أفضلُ من سبعين ألف ركعة يُصلّيها العابد)[٥] وعنهمعليهم السلام (طالب العلم يشيّعه سبعون ألف ملك من مفرق[٦] السماء يقولون: ربّ صلّ علىٰ محمدٍ وآل محمدٍ)[٧] وستسمع مثل هذه الأحاديث، وكفىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ولايَمْلِكُ الَّـذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إلّا مَنْ شَهِدَ بالحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٨] ولا ينافي ثبوت الشفاعة للعابد أيضاً كما ورد، بل وردت في مُطلق المؤمن، لأنّها متفاضلة ولم يخل العابد من علم وإلّا فلا تأدية، وبقدره تتفاوت الشفاعة، فشفاعة العابد بالعلم، فهو فرع العالم، ولا يصحّ أن يكون السبعون ألف عابد المفضول بالنسبة إلىٰ العالم العابد الخالي من العلم أصلاً مطلقاً، فإنه لا قبول لعمله.

ويرجع الكلام إلىٰ أنَّ الفعل عن عمل[٩] أفضل من الفعل الخالي، فإمّا أن يسلب عن (أفضل) معنىٰ التفضيل المُقتضي للمشاركة والزيادة، أو يثبت للعمل الخالي ـ كعمل هؤلاء ـ فضلاً في الجملة حيث إنَّ لهم جزاءاً في الدنيا، قال تعالىٰ: ﴿وإنَّا لَمُوَفُّوهُم نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾[١٠] ولما لحقهم من أحكام الإسلام ظاهراً، لكن إنّما كان لهم ذلك لحصول العلم

---

(١) «بصائر الدرجات» ص ٧، ح ٤.

(٢) «بصائر الدرجات» ص ٧، ح ٥، رواه مسنداً إلىٰ علي بن الحسين أو عن أبي جعفرعليهما السلام.

(٣) «بصائر الدرجات» ص ٧، ح ٧.

(٤) «بصائر الدرجات» ص ٨، ح ٩.

(٥) ذكره «بحار الأنوار» عن البصائر، ج ٢، ص ١٩، ح ٥١.

(٦) من المصدر، وفي «هـ» و «ل»: معر.

(٧) «بصائر الدرجات» ص ٤، ح ٧.

(٨) «الزخرف» الآية: ٨٦.

(٩) هكذا في «هـ» و«ل»، ولعلّ الصحيح: عن علم.

(١٠) «هود» الآية: ١٠٩.

الطفيف لهم، وهو الإقرار بالإسلام وإن لم يُثابوا علىٰ عملهم ويقام وزنهم يوم القيامة، فمثواهم النار، فحصلت المشاركة، وتفاوت المؤمنين غير خفي، فيعود إلىٰ ما قلناه، فافهم.

ليس التفضيل بالسبعين لا لنكتة، بل المطلوب مُطلق الكثرة، إذ الكثرة تحصل بغيرها أيضاً، فلابدَّ من مرجِّحٍ، ولا أنّها من خصائصهم عليهم السلام بحيث لم يظهر لأحدٍ قسط منه أصلاً لعدم الدليل.

فقول محمد صالح: ـ «أمّا كونه أفضل من خصوص هذا العدد فعقولنا قاصرة عن إدراك سرّ ذلك، والعلم به مختصّ بأهل الذكر، وإنما الواجبُ علينا التسليم، ويُحتمل أن يكون الغرض من ذكر هذا العدد إفادة الكثرة الخارجة عن إحاطة الحصر، كما هو المتعارف من أمثال هذه العبارة»[1] انتهىٰ ـ باطلٌ.

ثم إذا كان من علمهم الخاص فكيف يُحتمل بعد؟! لكن الظنّ والتخمين يُوجب ذلك، ثمَّ والتسليم لا يُنافي طلب الحكمة ومعرفة لِمَ وكيف، فإنّهما لازمُ العِلم كما مرَّ في الجزء الأول.

هذا وكون هذا العدد يُفيد الكثرة الخارجة عن إحاطة الحصر ـ بالنسبة إلىٰ سائر العالَم فضلاً عن العالِم وما فوقه ـ ظاهر السقوط، فافهم.

بل كلامهم عليهم السلام له ظاهر وباطن وتأويل وجدّ، وتنصرف كلمتهم إلى نيّفٍ وسبعين وجهاً.

بل العلة والحكمة هي أنَّ العلة ـ من حيث هي ـ إنما تكون تامة في مقام العدد إذا حصلت مزيّة الزوجية والفردية، ليظهر سرُّ التوليد، وأول الزوج والفرد كما ذكره فيثاغورس الثلاثة والأربعة، والفرد قبل، ولذا نسبة السبعة الىٰ الكمال لاشتمالها علىٰ أول الأفراد والأزواج، والواحدُ خارج عن العدد، فالسبعة في مقام الآحاد، فإذا اعتبر بالنسبة إلىٰ إفادة المُتعلِّم وتعلّمه منه كان العالم في المرتبة الثانية وهي العشرات، فالسبعة سبعون، وإذا لوحظت إفادته للسافل، وهو المتعلّم المُقتضي لنزوله كان حينئذٍ في الرتبة الثالثة وهي مئات، ورتبة المتعلِّم بالنسبة له ألوف ففضّله عليه بالسبعين ألفاً، وعبرَّ به، لأنه حينئذ مقام معلول المعلول، فافهم.

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤١، بتفاوت يسير.

وأيضاً مراتب العوالم سبعون بحسب الكليّات ـ وسيأتيك في الجزء الثالث ـ والعالم يخترقها، فإنه حينئذٍ عالم كلّي بالفعل، فظهر سرّ أنَّ لله **(سبعين ألف حجاب من نور وظلمة)** وروي **(سبعمائة)** و **(سبعين)** أيضاً والكل في الغوالي[١] وغيرها متفرّقاً، أو أنَّ الإنسان فيه قبضات سبع من السماوات وباعتبار التخمير والتدوير ـ حتىٰ رجع ـ تبلغ كذلك، فله خصوصيّة ذلك العدد في الفضل، ولتفاوت العلماء في فعليّة قوّتهم وخرقهم الحُجب الخارجة والداخلة وقع التفاوت في العدد ـ الذي وقع به التفضيلُ وستسمعه، فلا تنافي بين النصوص ـ واختلفت الخصوصيات لا أنه يدل علىٰ عدم اعتبار خصوصيّة أصلاً، فإنه مما يفوّت كثيراً من نُكت ولطائف القرآن والنص.

❑ الحديث رقم ﴿ ٩ ﴾

قوله: ﴿عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم يَبثُّ ذلك في الناس ويشدّده في قلوبهم وقلُوب شيعتكم، ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، أيّهما أفضل؟ قال: الراوية[٢] لحديثنا يشدد[٣] به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد﴾.

في بصائر[٤] الصفار مثله، والراوية: كثير الرواية، والهاء للمبالغة كعلّامة ونسّابة، وبثّ الحديث: نَشرُهُ وإظهاره، والشدّة: القوة.

وفي بعض نسخ الكافي وفي البصائر أيضاً: **(ويُسدّده)** ـ بالمهملة ـ من التسديد بمعنىٰ التقويم.

وفي البصائر عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر النجوم ليلة البدر)**[٥].

وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام: **(إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحدٍ، ووضعت**

---

(١) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ١٠٦، ح ١٥٨.

(٢) في «هـ» و«ل»: الرواية، ما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: يشدّ.

(٤) «بصائر الدرجات» ص ٧، ح ٦، بتفاوت.

(٥) «بصائر الدرجات» ص ٧، ح ٢.

الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء، فترجح مداد العلماء علىٰ دماء الشهداء)[١].

وفيه: قال أمير المؤمنينعليه السلام: (قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: **اللّهم ارحم خُلفائي، قيل: يارسول الله ومَن خلفاؤك؟ قالصلى الله عليه وآله: الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنّتي)**[٢].

الرواية لحديثهمعليهم السلام ـ والمراد به الجنس ـ غير خفي شرفها وعلوها، إذ به إظهار علومهم ونشر فضلهم، فهذا حينئذ كالعالِم المُطاع لكونه ذا دراية، بدليل قوله: (**يُشدّده في قلوب شيعتكم**) فإنّ تشديد القلب بالكلام وتقويته إنما تكون بإظهار معناه وإبانته مع أنّ مطلق الرواية فيه فضل، فربَّ حامل فقهٍ وليس بفقيه أو حامله إلىٰ ماهو أفقه منه.

فانظر إلىٰ النُكتة في تنويع السائل، عبَّر بالبثّ وهو الإظهار بالنسبة إلىٰ الناس، والتشديد الموجب لتقوية القلب وثباته عن الميل عند عروض الفتنة والشُبهة بالنسبة إلىٰ الشيعة، لقوّة استعدادهم وانشراح نفوسهم وكونهم ذوي أفئدة دون أُولئك، بل يبثّ لهم فإذا تنبَّهوا بعدُ بيّن لهم.

وفي جواب الإمامعليه السلام ذكر أنّ الراوية المُشدّد لها في قلوب الشيعة أفضل من ألف عابد، ولم يذكر الباثّ لها في الناس، لكون هذا الفرد أهم ـ فإضافة ذلك يوجب زيادة لا أنّ ذلك لا فضل فيه أصلاً، فإنه باطل؛ كيف وظُهور الفضل والحقّ به غير خفي؟! وكذا الإعلان بكلمته ـ ولتنبيهه علىٰ أنّ الأولىٰ والأحق بالرواية ونقلها لهم الشيعة.

ولمّا كان الراوي قد لايكون عالِماً أو عالماً بها فهو أقلّ من العالِم المُنتفِع بعلمه، فإنه أعمّ، عبّر هنا بالألف وهناك بالسبعين ألفاً، لكن الرواية للشيعة مشروطة بزوال مانع الكتمان، فإنّ إذاعة الحكمة ممنوعة، والناس مُتفاضِلون بل تنتفي الفائدة ـ حينئذٍ ـ وهي تقوية القلب، فإنه إذا لم يطق الحمل إمّا يكذّب أو يكفر، وحينئذٍ فلا تشديد.

وكذا بالنسبة إلىٰ المُخالِفين يشترط عدم التقيّة فمعها يحرم البثّ، ويُحتمل أنه لندورِ زوالها والأمن منهم علىٰ المتكلّم وغيره أعرض الإمامعليه السلام في جوابه عن ذكر الناس.

وقال محمد صالح: «وترك الناس في الجواب إمّا للإختصار بقرينة السؤال، أو للإشعار بأنّ الأفضلية باعتبار نشره بين الشيعة لا بين الناس، أعني العامّة ـ أيضاً ـ لأنه ربما يكون نشره بينهم حراماً لشدّة التقية، وعلىٰ تقدير انتفائها ليس فيه هذه المزية»[٣].

---

(١) «الفقيه» ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٨٤٩، وفيه: «فيرجح» بدل «فترجح».

(٢) «الفقيه» ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٩١٥.

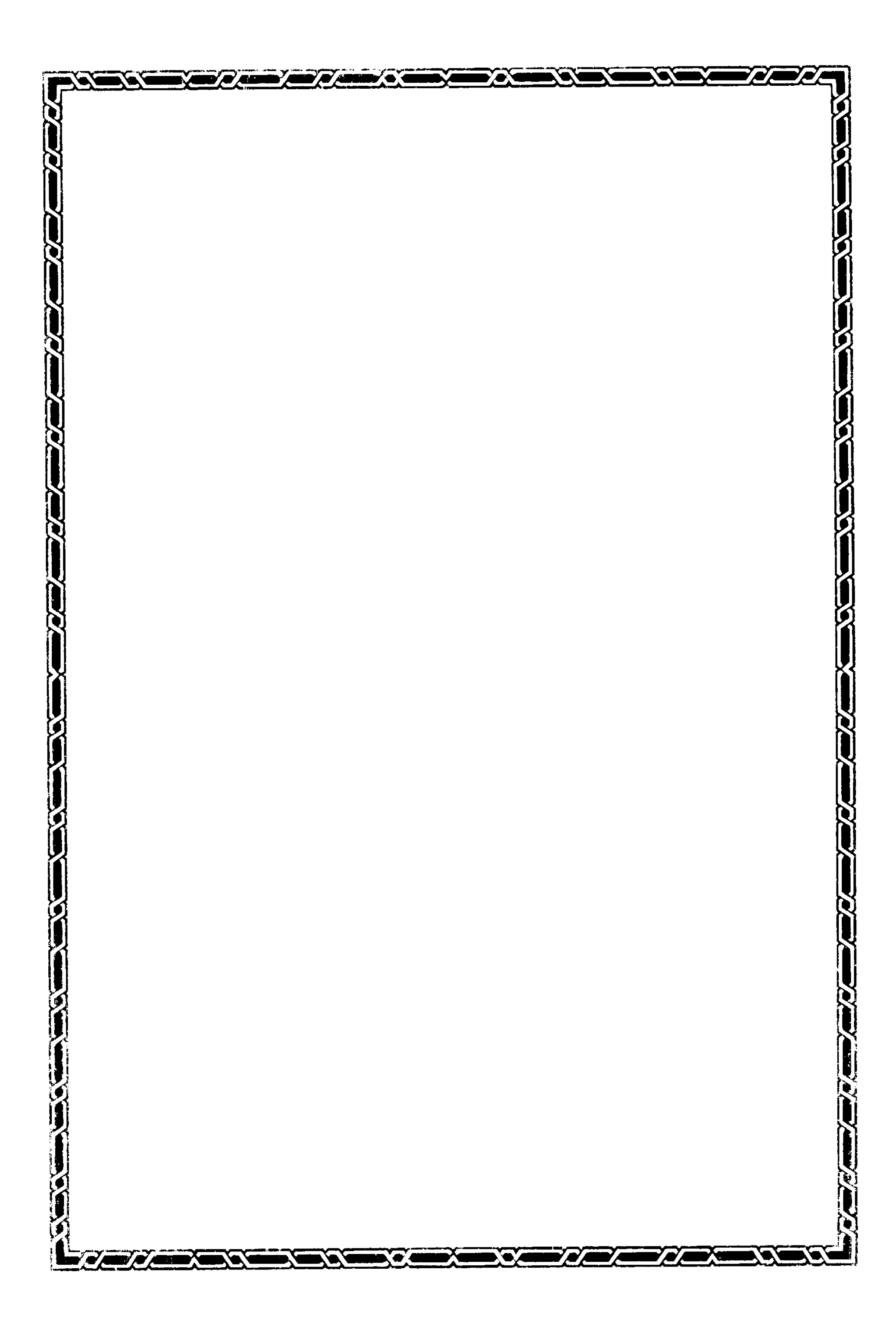
(٣) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤٣.

ويُفهم من هذا وحديثُ السبعين السابق أنَّ العالِم ـ وهو ذو الدراية ـ أفضل من سبعين راوية، فالتفاضل بالدراية.

* * *

الباب الثالث

أصناف الناس



الحديث رقم ﴿ ١ ﴾

قوله: ﴿عن أبي إسحاق السبيعي، عمَّن حدَّثه ممن يُوثق به، قال: سمعتُ أمير المؤمنينعليه السلام يقول: إنَّ الناس آلوا بعد رسول اللهصلى الله عليه وآله إلىٰ ثـلاثة أقسام: آلُوا الىٰ عالم علىٰ هدىً من الله قد أغناه الله بما علم عن علم غيره، وجاهل مُدَّعٍ للعلم لا علم له مُعجَب بما عندهُ، قد فتنته الدنيا وفتن غيره، ومتعلّم مِن عالم علىٰ سبيل هدىً من الله ونجاة. ثم خابَ[1] من ادّعىٰ، وهلك مَن افترىٰ ﴾

أقول: لما تفاوتت الذوات، والناس معادن، وحلَّت بهم المثلات، واختبروا؛ ظهَر كـلٌّ بصفتهِ، فرجعوا بعد رسول اللهصلى الله عليه وآله إلىٰ ثلاثة أقسام، وقد كانوا قبل موت الرسـول الكـل مظهِر الإسلام، وإن أخفىٰ المنافقُ نفاقه في صدره وعمل الاستهزاء، فعالم علىٰ هدىً من الله بإلهامٍ وتوفيق تام، لأنه محدّث وهو المعصوم، فهو مستغنٍ بالعلم اللدنّي الذي عنده عن غيره، وإنما غيره مُحتاج له.

و(جاهل مدّعٍ) قد ضلَّ وهلك بالدنيا وأهلك، فهو ضالٌّ مضلٌّ مـدّعٍ للترؤس وأخـذِ الخلافة، ومَن تبعَهُم بحكمهم، وهذا القسم هو الغثاء، و(متعلّمٌ من عالمٍ علىٰ سبيل هدىً) سواء كان ذلك المعصومعليه السلام أو واسطته، وهم الشيعة، وستسمعُ[2]: (فنحن العلماء وشيعتنا

---

(١) في المصدر: هلك من ادّعىٰ، وخاب من افترىٰ. (٢) ص ١٢٦، ح ٤.

المتعلّمون).

ثم بيّنعليه السلام هلاك القسم الهالك أخيراً، لأنه مدَّعٍ مُفترٍ علىٰ الله، فهذا يعمل للفانية وأُخراهُ خراب، ولا يُدرك غايته من الدنيا.

والحصرُ في الثلاثة ظاهر، إذ الجاهل غير الضال ـ وإن لم يكن متعلّماً ـ فهو مُحبٌّ أو مجالس فهو داخل في المتعلّم.

فلا حاجة إلىٰ ما قاله ملّا محسن من أنَّ «المقسمَ من له قوة الارتقاء إلىٰ ملكوت السماء، والذين أدركوا الخدمة والصحبة وشاهدوا الوحي والآيات دون أهل الضرّ والزمانة فهم بمعزلٍ عن ذلك»[١]... انتهىٰ، إذ (الناس) عام ولابدَّ من رجوعه لأحدها، وأدخل أيضاً في القسم الأول غير الأئمة، وهو ضعيفٌ، وستسمعُ انطباق غيره عليه*، فالمراد بـ(الناس) العموم، مع أنَّ ما ذكره ليس من أهل الزمانة الساقط عنهم الخطاب [وبالرجوع] ولا يصحّ إرادة الناس المنتسبين للعلم بل الجاهل كذلك داخل في القسم الثالث، كما أنَّ جهّالهم وأتباعهم داخلون في حكم الجاهل المدّعي للعِلم.

❑ الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: الناسُ ثلاثة: عالم ومتعلّم وغثاء﴾.

في المحاسن عن جابر الجعفي عن أبي جعفرعليه السلام قال: (**قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: اغد عالماً أو متعلّماً وإياك أن تكون لاهياً متلذّذاً**)[٢].

الغُثاء ـ بضم الغين المعجمة والثاء المثلثة، والمدُّ ـ: ما يحمله السيل من هاهنا وهاهنا يميله ويُلقيه ولا يستقلّ منعة ولا يرغب فيه، وهذا هو الجاهل المذكور قبل، والعالم: المعصوم، والمتعلّم: الشيعة، وتأمّل للمشابهة تجد حال الجاهل كذلك مثل الغثاء.

وفي البصائر: (**إنّ الناس رجلان: عالم ومتعلم، وسائر الناس غُثاء**)[٣] وفي كلام عليعليه السلام: (**الناس ثلاثة: فعالمٌ ربّاني، ومتعلّم علىٰ سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل**

---

(١) «الوافي» الجلد ١، ص ١٥٢، بتفاوت يسير.

(*) أي انطباق غير الإمام علىٰ العالم.

(٢) «المحاسن» ج ١، ص ٣٥٥، ح ٧٥٣.

(٣) «بصائر الدرجات» ص ٨، ح ٢.

ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلىٰ ركن وثيق)[١].

وفي القاموس: «الهَمَج جَمعُ همجة، وهو ذبابٌ صغار يقع علىٰ وجوه الغنم والحمير»[٢].

وقيل: «ضربٌ من البعوض»[٣] والرعاع: «ضِعاف الناس»[٤].

الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اغد عالماً أو متعلّماً أو أحبّ أهل العلم، ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم﴾.

في المحاسن[٥] والخصال[٦] مثله، وهذا الحديث يربّع القسمة ولا ينافي التثليث السابق والآتي، بل هذا يخمّسها حيثُ قال الإمام عليه السلام له: **(اغد عالماً)** ... إلىٰ آخره، فالعالِم المعصوم خارج.

وفي الغوالي قال النبي صلى الله عليه وآله: **(اغد عالماً أو متعلّماً أو مستمعاً أو محبّاً لهم ولا تكن الخامس فتهلك)**[٧] لكن إما نقول: إنّ هذه الثلاثة داخلة في المتعلّم المذكور قبل وسيأتي ما يدلّ عليه، أو لأنّ هناك (الناس) الدالّ علىٰ الحصر وكلّ الشيعة متعلّمون منهم فعبّر عنهم بذلك، وهنا ليس المقصود ذلك، بل الأمر له بالرغبة والطلب فربّع القسمة، وأُريد من العالم هنا غير السابق. وتفريعه بقوله: **(فتهلك)**... إلىٰ آخره، للإشارة إلىٰ أنّ بغضهم هو سبب الهلاك كما أنّ حُبّهم سبب النجاة، فالمرءُ مع مَنْ أحبَّ.

---

(١) «نهج البلاغة» قصار الحكم: ١٤٧، وفي «صفة الصفوة» ج ١، ص ١٤٨؛ «تذكرة الحفّاظ» ج ١، ص ١١ بتفاوت يسير.

(٢) «القاموس المحيط» ج ١، ص ٤٣٦، «همج»، بتفاوت يسير.

(٣) «لسان العرب» ج ١٥، ص ١٢٩، «همج». (٤) «لسان العرب» ج ٥، ص ٢٤٥ «رعع».

(٥) «المحاسن» ج ١، ص ٣٥٥، ح ٧٥٤.

(٦) «الخصال» ص ١٢٣، ح ١١٧، وفيه: «العلماء» بدل «أهل العلم».

(٧) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ٧٥، ح ٥٨.

قال محمد صالح: «لا يقال: في هذا الخبر تربيعُ القسمة وفيما مرَّ ويأتي تثليثها، لأنّا نقول: القسم الثالث في هذا الخبر داخل في المتعلّم، إذ المرءُ مع من أحبّ، فالمُحبّ لأهل العلم منتسب لهم كالمتعلم»[1]، لكن العالم فيما مرَّ مرادٌ به المعصوم وسيأتي التصريح به، بخلافه هنا، فإنّه غير مراد به المعصوم قطعاً.

و(اغدُ) أمرٌ من غدا، والمُراد به إما مطلق الصيرورة أو الغدوّ صباحاً، وخصَّ لأنه بعد الانتباه واجتماع الحواس، فإذاكان أول الهمة الطلب كان أحقّ بالفوز والسلامة مِن العطب، وهو دالّ علىٰ شدَّة الرغبة، وفيه دليل علىٰ استحباب جعل الدارس درسه أول النهار.

❑ الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعتهُ يقول: يغدو الناس علىٰ ثلاثة أصناف: عالم ومتعلّم وغثاء، فنحنُ العلماء وشيعتُنا المتعلّمون وسائر الناس غثاء﴾.

وفي البصائر[2] والخصال[3] مثله، إلّا أنَّ فيها: (**الناس يغدون علىٰ ثلاثة**) بدون لفظ (**أصناف**).

وهذا الحديث مفسّر للعالم في غير الحديث السابق، فإذاكانت الشيعة متعلّمين فلا يجوز أن يجاوزوا محجَّة العلماء عليهم السلام، ويجب الوقوف عند استيضاحهم، وعدم العمل بالرأي والقياس والاستحسان.

❋ ❋ ❋

---

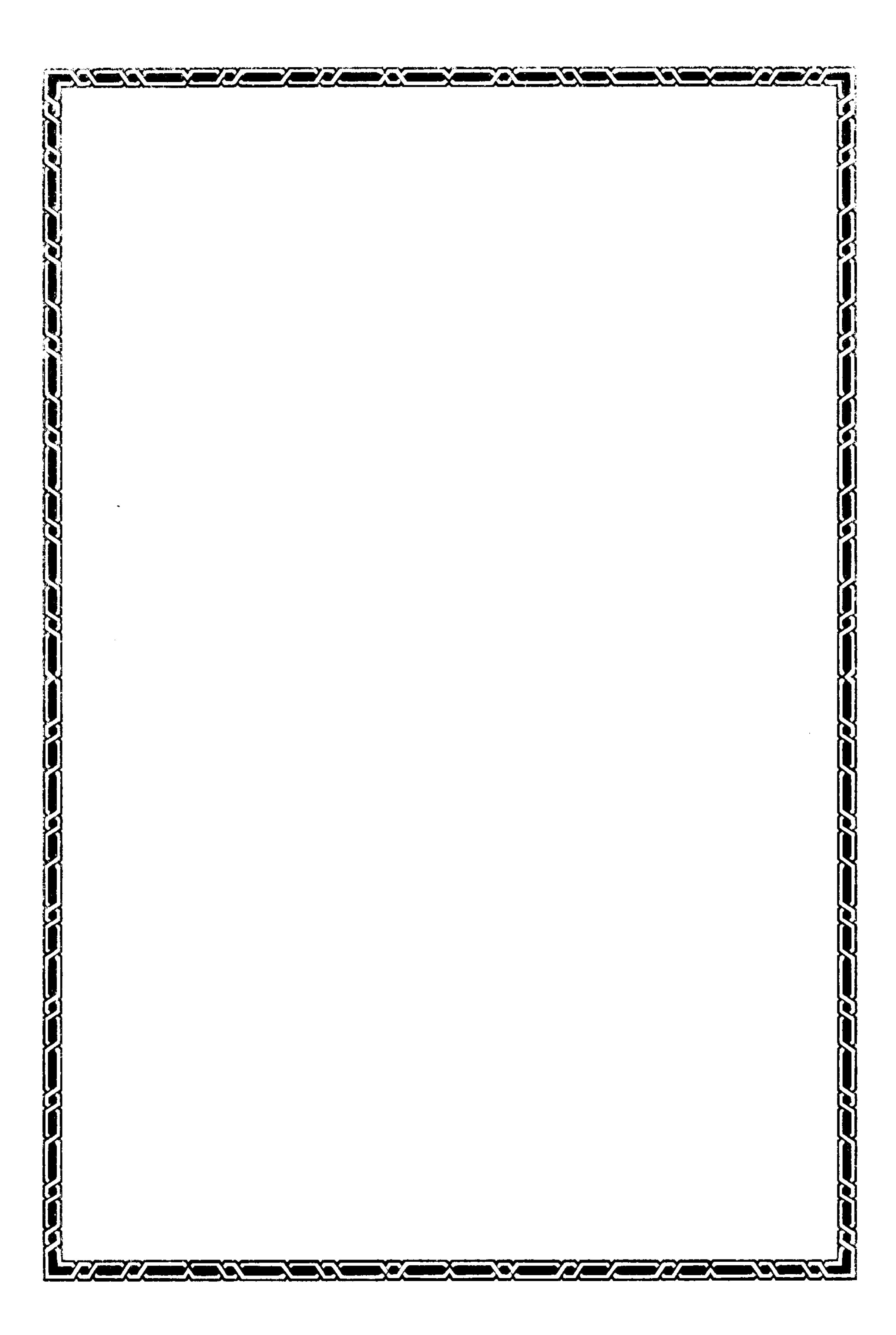
(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٥٠، نقله باختصار.

(٢) «بصائر الدرجات» ص ٨، ح ٣، وفيه: الناس يغدون علىٰ ثلاثة: عالم....

(٣) «الخصال» ص ١٢٣، ح ١١٥.

الباب الرابع

ثواب العالم والمتعلم



هذا الباب يدخل في فضل العالم أيضاً وبتعيين القدر يحصل زيادة التحريك والترغيب.

الحديث رقم ﴿ ١ ﴾

قوله: ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن سلك طريقاً يطلبُ فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنه يستغفر لطالب العلم مَن في السماء ومَن في الأرض، حتىٰ الحوتُ في البحر، وفضلُ العالِم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر النجوم ليلة البدر، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافرٍ ﴾.

في بصائر[1] الصفّار مثله، وروىٰ عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ معلّم الخير يستغفر له دوابّ الأرض وحيتان البحر وكلّ ذي روح في الهواء وجميع أهل السماء والأرض، وإنّ العالم والمُتعلّم في الأجر سواء، يأتيان يوم القيامة كفرسي رهان يزدحمان)[2].

---

(١) «بصائر الدرجات» ص ٣، ح ٢، بتفاوت.
(٢) «بصائر الدرجات» ص ٣، ح ١.

وعن أبي جعفرعليه السلام قال: (إنَّ جميع دوّاب الأرض لتصلّي علىٰ طالب العلم حتىٰ الحيتان في البحر)[1].

وعن أبي عبداللهعليه السلام قال: (إنّ معلّم الخير لتستغفر له دوابّ الأرض وحيتان البحر وكل صغيرة وكبيرة في أرض الله وسمائه)[2].

ومرَّ لك النقل عنهمعليهم السلام بتشييع الملائكة للطالب، وإنما نكَّر (طريقاً) و(علماً) لكون العلوم متعدّدة ظاهراً باعتبار المقدمة والغاية، ومرَّ التفصيل إجمالاً وتفصيلاً في الجزء الأول، لكن ذلك لا يوجب تعدداً في نفس الأمر، وإنما هو بحسب الظهور والبُطون والشرط والمشروط، فالعلم نقطة، إذ سبيلُ الله واحد لاتعدد فيه في نفس الأمر وإن تعدد بداية وهو لايُوجبه، ولذا تعدَّدت الشرائع ظاهراً وبداية لا غاية، ويجمعُ العلم علم الأصول ومقدماته، وهي الثلاث المذكورة في الباب الثاني.

فقول محمد صالح ـ: «أنَّ المراد بالعلم: المعارف الربانيَّة والنواميس الإلهية والأحكام النبويَّة خاصَّة لا العموم، وإرادته بعيدٌ جداً»[3] ـ بعيدٌ جدّاً، بل كلامه يشمل جميع أنواعه وما سواهنَّ ـ مطلقاً ـ ففضل، ولمّا كانت الآخرة غيب الدنيا وهي شهادتها فلابدَّ من المطابقة، فالجنة العلم وحالاته الحسيَّة والمعنوية وكذا الجنة الحسيَّة والمعنوية، فطريقه في الدنيا ومظهره المشي إلىٰ طاعة الله وتحصيل العلم، فطريقُ العِلم طريق الجنة.

ففي بصائر[4] الصفار بإسناده عن نصر بن قابوس قال: سألتُ أبا عبد اللهعليه السلام عن قول الله تعالىٰ: ﴿وظِلٍّ مَمْدُودٍ * ومَاءٍ مَسْكُوبٍ * وفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ * لا مقْطُوعَةٍ ولَامَمْنوعةٍ﴾[5] قال: (يا نصرُ إنّه ليس حيث يذهب الناس، إنما هو العالِم وما يخرجُ منه).

وقال رجلٌ للإمامعليه السلام: إسأل الله تعالىٰ الجنة، فقالعليه السلام: (أنتم في الجنة فاسألوا الله أن لا يخرجكم منها)[6].

وناهيك خدمة الملائكة له ووضع أجنحتها، لأنّهم عالمون، والطالب داخل في جنسهم وفائق عليهم، فهو مستخدم للقوىٰ العقليَّة والنفسيَّة والحسيَّة المرتبطة بمراتب الملائكة المقرَّبين وسكّان السماوات والأرضين، بل هي من جنسها في العالم الصغير وإن

---

(١) «بصائر الدرجات» ص ٤، ح ٤.
(٢) «بصائر الدرجات» ص ٤، ح ٥.
(٣) «شرح المازندراني»، ج ٢، ص ٥٣ ـ ٥٤.
(٤) «بصائر الدرجات» ص ٥٠٥، ح ٣.
(٥) «الواقعة» الآية: ٣٠ ـ ٣٣.
(٦) «المحاسن» ج ١، ص ٢٦٢، ح ٥٠٢.

كانت حينئذٍ فيه غيباً مالم يندكّ بدنه، وينقلب غيبه شهادة وشهادته غيباً، فهو يطأ الملائكة بأجنحتها ـ أي قواها ـ لاستعماله لها في سيره ـ فهي في طوعه ـ ولإدراكه لها، لأنها جهات منه منتسبة له، ولتركّبه مِن أجناس العوالم فله ارتباط بأجناس وكذا لها به، ولخلقها من فاضل طينته فالكل يسبّح له، ومَن أدرك ارتباط العالم وأنه كالشخص الواحد، وكذا كون الإنسان مختصر العوالم وله ارتباط بتلك، ظهر له ذلك.

ومعنىٰ آخر: وهو أنَّ الإنسان الطالب تحفظه الملائكة زيادة وتخدمه، لأنه خادم الله، فهي خافضة له جناح الذلّ من الرحمة، فهذا معنىٰ وضع الجناح، ولمّا كانت بركته عامة للحيوانات والطيور وغيرها، إذ بقاؤها بالعلم أيضاً، كانت بحسب وجودها تستغفر له، إذ هو السبب في بقائِها، فاستبقوا للعِلم فبه صلاح العالم وبقاؤه.

وهذا الحديث صريحٌ في ثبوت الإدراك للكل وأنه لا موات في الوجود؛ كيف ومتىٰ تحرَّكَ الإنسان في الطلب تحرَّكَ الوجود كلٌّ بحسبه؟! كما أنه يدل علىٰ ارتباط العالم الموجب لنفي الخلاء وثبوت العلل الوسطيَّة، وغير ذلك من المسائل الحكمية، ومثله كثير في كلماتهم عليهم السلام.

ولمّا كانت العبادة نوراً يُهتدىٰ بها وحصناً وثيقاً، لكنّها كذلك بحسب العلم، ولا يبلغ العابد في عبادته ما يبلغ العالم كما مرَّ، وفي حديث هشام في الجزء الأول، بيَّن التفاضل بمثالٍ حسيّ في تفضيل الأنوار الحسيَّة شدّة ونفعاً، ففضله علىٰ العابد ـ والمراد به الجنس، لقرينة المقام، ولغير هذا الحديث، وإن أردت الإفراد تمَّ أيضاً، وقايس كل فردٍ بفردٍ ـ **(كفضل القمر ليلة البدر)** لأنه غاية استكمال استنارته من الشمس **(علىٰ سائر النجوم)**، كذلك العالم المُستكمِل من شمس الوجود.

وممّا سبق في غير موضع يظهر بيان الوجه، فكما النجوم لاتبلغ القمر فكذا العابدون، كيف وإنما كانوا بقدر علمهم وإلّا فلا عبادة، فمن زاد علماً زاد قدراً، وليس المراد علماً بلا عمل، فإنَّ العالم مَن يصدّق قوله فعله. وباقي الحديث مرَّ شرحه في باب صفة العلم وبيان مافيه.

الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿ عن أبي جعفرعليه السلام قال: إنّ الذي يُعلّم العلم منكم له أجرٌ مثل أجر المتعلّم وله الفضل عليه، فتعلَّموا العلم مِن حَملة العِلم وعلّموهُ إخوانكم كما علَّمكموه العلماء ﴾.

وفي البصائر[١] مثله، إلّا أنّ آخر المتن: (**كما علَّمكم العلماء**)، وفي بعض النسخ: (**مِثْلا أجر المُتعلم**) ـ بالتثنية ـ.

ولما كان معلّماً وعلّةً فاعلية فله السبق الذاتي فله الفضلُ عوض تعليمه زيادة علىٰ مالهُ من (**مثل أجر المتعلّم**) من غير أن ينقص من أجر المتعلّم شيء، لأنّ جهة ما استحق بها ذلك غير جهة المتعلّم.

ثم لمّا كان الإفادة الذي يؤخذ منه مشروطاً بشروط فرّع الإمامعليه السلام ببيان المتحمّل منه والنظر إلىٰ مَن تأخذ منه العلم (**فتعلموا**) مِن حملته، ولمعلوميّتهم عنده وظهور صفات الحملة لم يُبيّنها، ثم أمره بالتعليم لوجوب بذل العلم وتحريمه الكتمان ـ كما صرَّح به القرآن ـ فقال: (**وعلّموه إخوانكم**) لا غيرهم كالمخالفين، فإنّهم ليسوا أهلاً له وإنما يُجارون من زوال التقية مجاراة جدالٍ بالحق والردّ عن الغواية إن أمكن.

وقوله: (**كما علَّمكموه العلماء**) للزجر والحثّ علىٰ التعليم، أي كما أنَّ العلماء لم يمنعوكم، بل علَّموكم، وكنتم قبل مثلهم، فكذلك أنتم وهم فلا تتكبّروا عليهم، فإنه لم يُتكبر عليكم.

وأيضاً كما أنَّ العلماء علَّمونا برفقٍ وتدريج، كذلك نحنُ نُعلّم، فلا نحدّث بما لا نطيق، ولا نمنع ما نطيق حمله، ولقد رغَّب وذكّرعليه السلام علىٰ أحسن وجهٍ.

---

(١) «بصائر الدرجات» ص ٤، ح ٩، باختلاف.

الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من علَّم خيراً فله مثل أجر من عمل به، قلتُ: فإن علَّمه غيره يجري ذلك له؟ قال: إن علَّمه الناس كُلهم جرىٰ له، قُلتُ:فإن ماتَ؟ قال: وإن مات﴾.

أقول: وفي البصائر[1] مثله، والضمير في **(فإن علّمه)** يعود إلىٰ المُعلَّم ـ بصيغة المفعول ـ وكذا لو علم الناس كملاً بوسائط أو بغير وساطة للمعلم أجرُ الجميع وإن مات، فما خلّف لم يمت، وجزاء عمله يصله أين كان، فله أجر السُّنَّة التي سنَّها وأجر مَن عمل بها إلىٰ يوم القيامة.

ومعنىٰ آخر وهو أنَّ الضمير يعود للأول، لكنّ فيه بعداً من حيث لزوم ارتكاب المبالغة في تعليم الناس، و**(علَّم)** بالتشديد، واحتمال التخفيف سهو، وضمير **(مات)** يعودُ للمُعلّم لا الخير ـ كما قيل ـ فإنه لا يموت، بل جارٍ في العقب ولو مات انقطع.

الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَن علّم باب هدىً فله مثل أجر مَن عمل به ولا ينقص أُولئك من أجورهم شيئاً، ومن علَّم باب ضلال كان عليه مثل أوزار مَن عمل به ولا ينقص أُولئك من أوزارهم شيئاً﴾.

أقول: (من علّم) عامّ في هذا الحديث والسابق، فللمعلّم الأول أجر من علَّمه وهكذا إلىٰ يوم القيامة، وهكذا للمعلّم الثاني بالنسبة لمن يُعلّمه... إلىٰ آخره، لصدق تعليم باب هدىً عليه، ودفع الإمام ما عسىٰ أن يُتوهم من حكمه بأنّ له أجر من عمل به ـ فإنه يُوجب أن لايستحق العامل علىٰ عمله شيئاً أو ينقص ـ بقوله: مِن غير أن ينقص من عمله، فإنَّ الذي له مثل أجره حبث إنه السبب له والمفيد.

وهذا لايوجب زوال جزاء عمله من حيث نسبته له وتشخصه، فلا يرد النقض بقوله

---

(١) «بصائر الدرجات» ص ٥، ح ١١.

تعالىٰ: ﴿ولاتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١] فإنَّ كلّاً إنما لحقه وزره وذلك مِن وزر المُضلّ، قال تعالىٰ حكاية عن جيلهم: ﴿رَبَّنا هٰؤُلَاءِ أضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ قالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاتَعلَمُونَ﴾[٢] و ﴿مَنْ قَتَلَ نَفساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جمِيعاً﴾[٣] ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقالَهُمْ وأَثْقالاً مَعَ أثْقالِهِمْ﴾[٤].

فاندفع الإشكال في الشقَّين، فالله أحكم وأقدر من أن يحمّل عقاب عملِ آخرٍ آخر ويُريحه من ثقله، بل ﴿وإنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إلىٰ حَمْلِها لايُحْمَلْ مِنْهُ شَيءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[٥] أو يسلب أحداً ثواب عمله ويجعله لآخر، ولكن للسببية الارتباطية الوجوديَّة والتبعيَّة والمتبوعيَّة حكماً آخر، وهذه شعبة من مسائل اختلاط الطين، وسيأتي تحقيقها في بابها إن شاء الله تعالىٰ، وهذا الحديث مُتَّفق علىٰ مضمونه بين الخاصَّة والعامة.

❑ الحديث رقم ﴿٥﴾

قوله: ﴿عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لو يعلم الناس مافي طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المُهجِ وخوض اللجج. إنّ الله تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ دانيال: إنَّ أمقتَ عبيدي إليّ الجاهل المُستخفّ بأهل[٦] العلم، التارك للاقتداء بهم، وأنَّ أحبّ عبيدي إليَّ التقيّ الطالب للثواب الجزيل، اللازم للعلماء، التابع للحُلماء، والقابل عن الحكماء﴾.

(لو) هنا مستعملة للوصل عوضاً عن (إن) وليست بشرطية.

و(المُهَج) ـ بضم الميم وفتح الهاء ـ جمعُ المُهْجة ـ بسكون الهاء ـ وهي الروح ودم القلب ويحتملهما هنا.

و(الخوض)[٧]: الذهاب في قعر الماء.

و(اللُّجج) ـ بضم اللام وفتح الجيم ـ جمع لجَّة ـ بتشديد الجيم ـ وهي معظم البحر وموجه.

---

(١) «الأنعام» الآية: ١٦٤.

(٢) «الأعراف» الآية: ٣٨.

(٣) «المائدة» الآية: ٣٢.

(٤) «العنكبوت» الآية: ١٣.

(٥) «فاطر» الآية: ١٨.

(٦) في المصدر: بحقّ أهل.

(٧) في «هـ» و «ل»: الغوص، والمناسب ما أثبتناه.

واعلم أنَّ الشيء كلّما تصوّر شرفه اشتدَّ طلبه، وعلىٰ قدر الإدراك يشتدّ الطلب لتحصيل الاستكمال به فعلاً، والعلم أصل كل مقام بل هو ظاهر الوجود وباطنه وعلىٰ قدره يعلو الإنسان، فالعلمُ لو تصوَّر الناسُ غايته وحقيقته كمال التصور لطلبوه في جميع الحالات، وتُحتَمَل فيه المشاق ـ بل ولو كان فيه سفك المُهج وخوض اللجج، فـ(الناس) عامّ لايخرج إلّا المعصوم لخروجه عن الطلب الاكتسابي ـ وعلىٰ قدر معرفته يحصل الطلب ويشتدّ ويضعف.

ثم نقل ما أُوحي لدانيال لبيان أنَّ حسن العلم والحثّ علىٰ طلبه ليس بخاص بهذه الشريعة، بل سُنة الله الجارية.

و(المَقتُ): الإبغاض، يُقال: مَقته مقتاً إذا أبغضه فهو مقيت وممقوت، ومقَتَهُ: طرده ومنعه، وهو عبارة عن تخليته تعالىٰ العبد واختياره عند إرادته المعصية، فأشدّهم مقتاً وطرداً المستخفّ بأهل العلم التارك للأخذ عنهم والاقتداء بهم، فهو في دَرك الجهالة مبلس، وفي تيه الغواية والضلال مُطمس، فهذا خارج عن أقسام الناجي، ليس بمحبٍّ ولا مستمع ولا آخذ، فهذا الأشدّ بُعداً، وباقي دركات المقت ظاهرة. فالوقوع في الهلكة يشتدّ ويضعف علىٰ قدر البُعد عنه والانهماك في الضدّ، وقدّم حال الجاهل زيادة في الردعِ والزجر لغلبته علىٰ الناس.

ومعنىٰ كون العبد محبوباً هو إقباله بعد إدباره وقيامه بما خُلِق لأجله حتىٰ يتّصف بكمال المظاهر حسب إمكانه فيكون ـ حينئذٍ ـ آخذاً بحجزة محمدﷺ التي هي حجزة الله، ولا شك في كونه محبوباً لزيادة الوثاقة والرابطة. ولمّا كانت مراتب التقرب متفاوتة كانت درجات، وأعلاها التقي الطالب للثواب الجزيل العظيم بالعمل، فلا علم إلّا بعمل.

ثم وصفه بملازمة العلماء فلا يأخذ إلّا عنهم، وبتبعيَّة الحلماء ـ جمعُ حليمٍ ـ وهو عبارة عن حُسن ظاهر الأفعال واستقامتها، وهو ظاهر العقل بحسب تعلّقه بالغير، وبقبوله عن الحكماء في معرفة مسائل الحكمة، وهي الغاية، ولذا أُخِّرت، لتوقّفها علىٰ التخلية والتحلية، ومرّ لك تفسير الحكمة وأقسامها في الجزء الأول.

فأقرب الناس وأعلاهم بعد النبيين وأوصيائهم مَن كان كذلك بالتبعية، أمّا مَن تكون فيه الصفات الثلاثة بغير اكتساب من آخر فهو المعصوم، ونسبة العلماء من الحكماء كنسبة العلم ـ الذي هو مرتبة الصورة المجرّدة عن المادة والمدّة، دون الصورة ـ من المعرفة التي هي

المعاني المجرَّدة حتىٰ من الصورة.

وعن أمير المؤمنينعليه السلام: **(العلم نهر، والحكمة بحر، والعلماء حول النهر يطوفون، والحكماء في وسط البحر يغوصون، والعارفون في سفن النجاة يخوضون)**[1] فالعلم ظاهر الحكمة والمعرفة، فتدبَّر.

❑ الحديث رقم ﴿ ٦ ﴾

قوله: ﴿عن حفص بن غيّاث قال: قال لي أبو عبد اللهعليه السلام: مَن تعلَّم العلم وعمِل به وعلَّم لله دُعي في ملكوت السماوات عظيماً، فقيل: تعلَّم لله وعمِل لله وعلَّم لله﴾.

أقول: غيرُ خفي من غير حديث وآية ـ كما سبق في هذا الجزء والجزء الأول ـ اقتران العلم بالعمل وأنه لا غنىٰ لأحدهما عن الآخر ـ وستسمع أيضاً ـ وهذا بديهي، إذ العلم نورٌ وهو يضيء في محلّه فلابدَّ من ظهور أثره وهو العمل، فالمراد بالعِلم هنا مايشمل الأُصول، والعمل به يدخل فيه التكاليف والصفات الخلقية وغيرها، ولا اختصاص لهذا التعظيم بالعلم العملي، بل هو ظاهرُ ذلك.

ولمّا كان التعليم للعِلم وبثّه لمستحقّه أعظم أفراده ـ والترغيب فيه والتحذير عن منعه خصوصاً وعموماً كثيرٌ ـ نصَّ عليه وشرط فيه الإخلاص فقال: (وعلّم لله) وإنَّ في قوله: (وعمِل به) حذراً مِن توهم اختصاصه بنفسه بل لا يُدْعىٰ كذلك في ملكوت السماء إلّا إذا كان كذلك، لغلبة جهته الفعليَّة حينئذٍ وكثرة جنده وخلوص عمله فيظهر له أثر غيبي في ملكوت السماوات، لأنه أصل عمله حينئذٍ، وعلمه ثابت غير مُجتث، فهو من سماء العقل نازل وإليه يصعد، إذ لا يصعد لها إلّا ما نزل منها، وانظر لكمال هذا التواضع كيف أثمر العظمة الغيبيّة حتىٰ دُعي بها، فليرغب العاقل فيها.

فظهر معنىٰ دعوته في ملكوت السماوات لدخُولها في وجوده الغيبي ومقامه العقلي فيعلو جامعية عليها، فلابدّ وأن تدعوه برتبة وجودها بذلك وتستنير بصفته وكماله، فهذا

---

(١) «أصل الأصول» ص ١٦٦.

حال المتعلّم العامل فكيف حال العالِم الأصلي الذي هو المعصوم؟!

ومما يناسب ذكره هنا ـ وإن ذكره الكليني في غير هذا الموضع ـ ماروواه مُسنداً عن جميل بن دُرّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لو يعلم الناس ما في فضل معرفة الله مامدّوا أعينهم إلىٰ مامُتّع به الأعداء مِن زهرة الحياة الدنيا ونعيمها، وكانت دنياهم عندهم أقلّ مما يطأونه بأرجُلِهم، ولتنعَّموا بمعرفة الله وتلذّذوا بها تَلذّذ مَن لم يزل في روضات الجنان مع أولياء الله تعالىٰ، إنَّ معرفة الله تعالىٰ أُنسٌ من كل وحشةٍ، وصاحب من كل وحدة، ونور من كل ظلمةٍ، وقوة من كل ضعف، وشفاء من كل سقم).

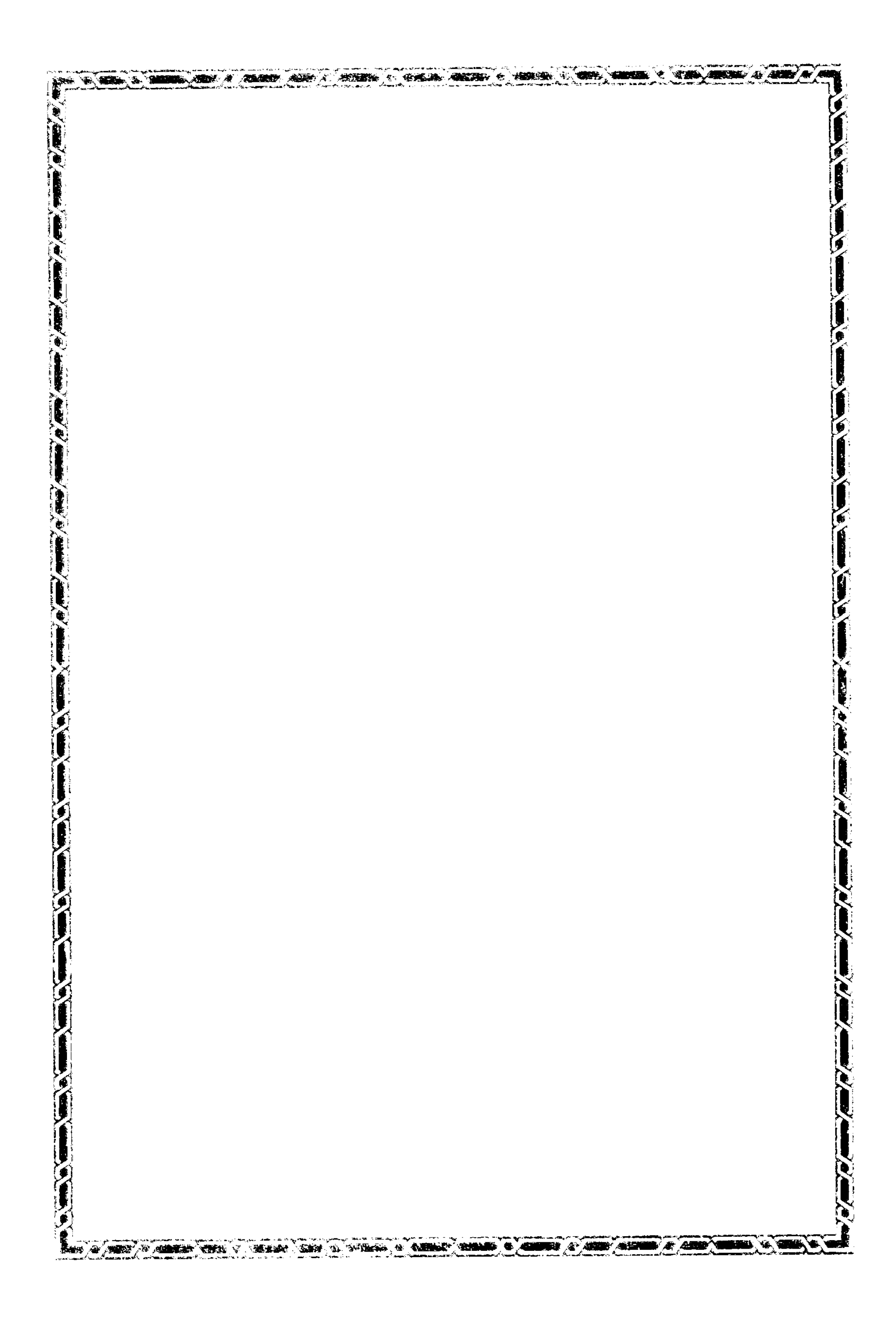
ثم قال: (قد كان قبلكم قوم يُقتلون ويُحرَقون ويُنشَرون بالمناشير، وتضيقُ عليهم الأرض برحبها، فما يردّهم عمّا هم عليه شيء مما هم فيه من غير تِرَة[1] وتروا مِن فعل ذلك بهم ولا أذىٰ بما[2] نقموا منهم إلّا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد، فاسألوا ربَّكم درجاتِهم، واصبروا علىٰ نوائب دهركم تُدرِكوا سعيهم)[3].

* * *

(١) من الوَتْر: الجناية التي يجنيها الرجل علىٰ غيره من قتل أو نهب أو سبي. انظر: «لسان العرب» ج ١٥، ص ٢٠٥ «وتر».

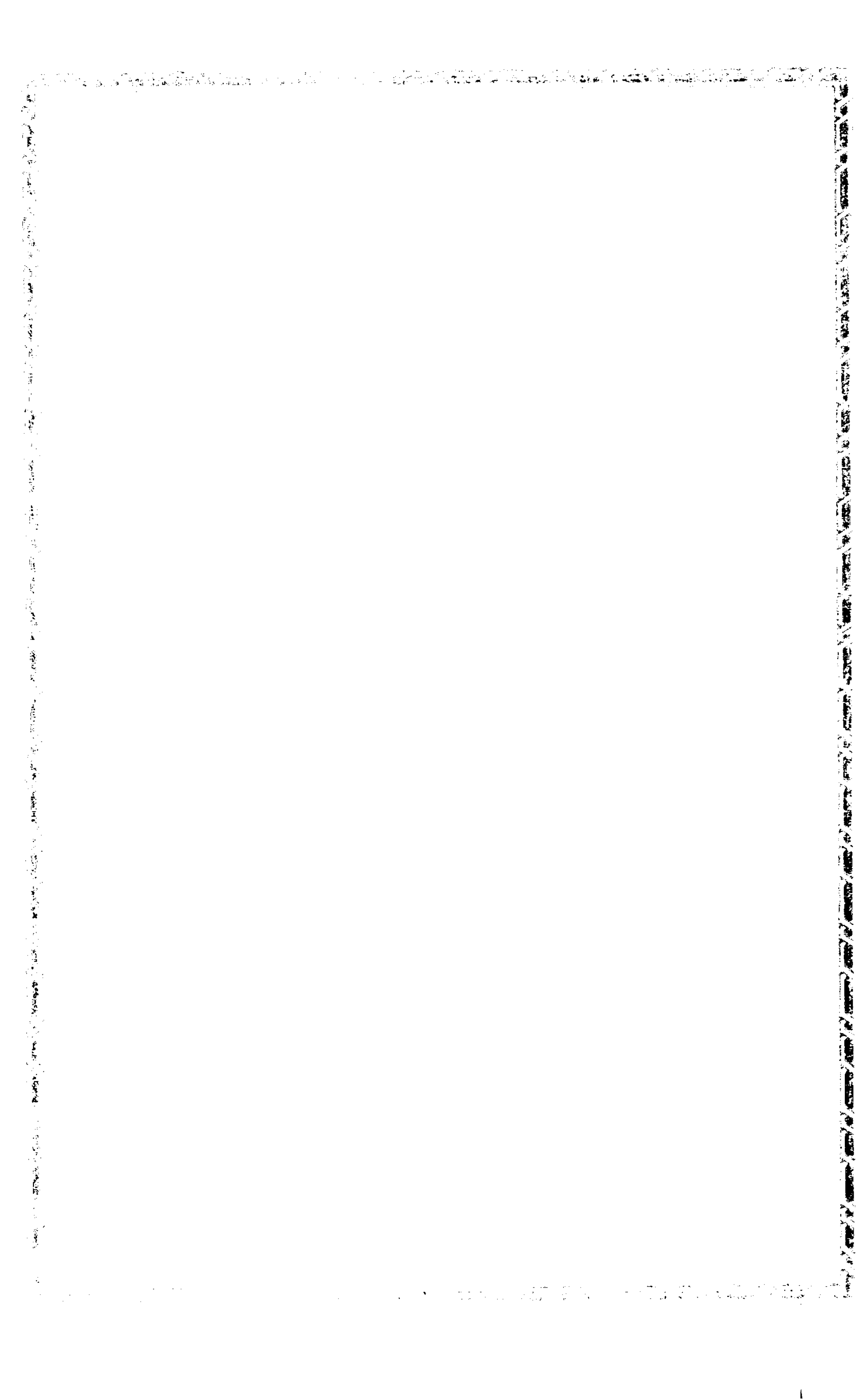
(٢) في المصدر: بل ما.

(٣) «الكافي» ج ٨، ص ٢٠٧ باب ماجاء في فضل معرفة الله تعالىٰ، ح ٣٤٧، بتفاوت.



الباب الخامس

صفة العلماء



تمهيد

لمّا ذكر أولاً وجوب طلب العلم ثمّ بيانه، ثمّ الأصناف وثواب العالِم والمتعلّم، عقّبه ببيان صفة العلماء ليعرفها الطالب فيلزمهم ليستنير بهداهم، إذ ليس كل قائلٍ يُتّبع، وليلزمها العالم ويتخلّق بها بالنسبة لنفسه ولغيره، وهو يدل علىٰ وجوب النظر علىٰ المقلّد فيمن يُقلّده ويأخذ منه طعامه.

وفي باب المُستأكِل بعلمه وباب النوادر نقل روايات أيضاً في بيان العالم وتقسيم العُلماء يُناسب ذكر أكثرها هنا.

❑ الحديث رقم ﴿ ١ ﴾

قوله: ﴿عن معاوية بن وهب قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم وتزيّنوا[1] بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تُعلّمونه العلم، وتواضعوا لمن طَلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبّارين فيُذهب باطلكم بحقّكم﴾

أقول: أمر عليه السلام أولاً بطلب العلم، وعرفت الوجوب وبيانه قبل، وأردفه بالعمل بالأخلاق

---

(١) في المصدر: وتزيّنوا معه.

النفسيَّة وهو الحلم، والمحاسن البدنيّة وهي: الوقار والعِلم والحلم، والوقار جامعٌ لأقسام العلم، وجعل الصفتين زينة، لأنّهما مرتبة عمل، وهو لطف مقرّب للعلم ومزيد فيه.

ثم أمره بمكارم الأخلاق بالنسبة لمن يُعلّمه ـ ويجمعُها التواضع ـ فلا يتكبَّر علىٰ مَن يُعلّمه، بل ويساوي بين المُتعلّمين ويعلّمُ كلّاً مايطيقه حسب قوته ولا يعرض عنه، بل يحاول في تلطيف العبارة وتنويعها حتىٰ يُوصل المعنىٰ لذهنه، فهو ينزل في رتبته، فإنَّ غرضه التعليم ولا يحصل إلّا بذلك، ولعلَّ ترك التواضع سبب لتركه التعلّم أصلاً، فيكون ـ حينئذ ـ صادّاً وقاطعاً عن السلوك لله، وليس العالم لله كذلك، وليُخلِصه النصيحة فهي من التواضع، فهذه آداب العالِم بالنسبة لمن يُعلّمه.

وكذا بالنسبة لمن يتعلّم منه، ولا ينفر ويتكبَّر بطول المقام أو بظنّه أنه منعه شيئاً، فلعله لقصوره لا من منعه، وليتحمّل أذاه لو وصل له مايعدّه أذىٰ، مالم يحصل التواضع لم يحصل القبول والاستعداد، وحينئذ ينتفي تحصيل العلم.

ثم حذَّر العالِم من التجبّر والتكبّر الذي هو أقوىٰ جنود الجهل كما إنَّ التواضع أقوىٰ جنود العقل، بأنَّ من كان كذلك يُذهب الباطل منه ـ وهو التجبّر ـ بالحقّ، وهو العلم، فإنّ (**العِلم يهتف بالعمل فإنْ أجابه وإلّا ارتحل**)[١] فليحاذِر العالم عن انقلاب علمه وبالاً، وسعيه وتعبه خسراناً، ولله العونُ لعباده الصالحين.

فليتأمَّل الطالب وليتواضع للأب الروحاني وهو المُعلّم المخرج نفسه من حضيض الغواية والجهالة المُصعّد بها إلىٰ أوج الكمال والسعادة، فهو أب الإحسان، وليتواضع للأولاد الذين يُعلّمهم، لأنَّ رزقهم وغذاءهم الروحاني قد جُعِل في يده، فلينفق مما استُخلِف عليه. ومن راجع المجلد السابق ظهر له معنىٰ هذه الصفات وما فيها من المكارم وقبح أضدادها من حديث جنود العقل والجهل.

وقد سمعتَ فضل العالم وظُهوره في الملكوت واستغفار الكل له حتىٰ الحوت، لأنه ينفي الجهل ويصفّي الناس، ويظهر فاضل العلم النوري منه في الحيوان والنبات وهكذا ممّا خلق من فاضل طينة الإنسان، ولما بينها من الرابطة بالإنسان كانوا كذلك بالنسبة له، وفي الضدّ بالضدّ، فتأمل. وكذا المتعلّم ـ حينئذٍ ـ فإنّهما حينئذ أحقّ بالتواضع كُلّاً لكُلٍ، ولا

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٤٤، باب استعمال العلم، ح ٢، «هدي العقول» الباب ١٣، ص ٣٠٠، ح ٢.

يكونان أحقر من سائر الموجودات، وذلك ظاهر.

وللعلماء تصانيفٌ في آداب المُفيد والمُستفيد تأتي علىٰ حاصلها هذه الأحاديث، السابقة والآتية.

الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿إنـمَا يـخشَىٰ اللهَ مِـن عِـبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾[1] قال: يعني بالعلماء مَن صدَّق فعلهُ قوله، ومَن لم يصدّق فعله قوله فليس بعالم﴾.

أقول: اعلم أنَّ الخشية ـ وهو الخوف ـ تُوجب شدّة المراقبة والقيام بالوظائف، فهي لا تكون إلّا عن علم ومعرفةٍ، فمن عرف دلَّته علىٰ العمل، فعلىٰ قدر العلم تتفاوت الخشية ويتفاوت العمل، فصحَّ ﴿إنَّما يَخشَىٰ اللهَ مِن عِبادِهِ﴾ ـ مُطلقاً ـ ﴿العُلَمَاءُ﴾ علىٰ مراتب العلم بما يدخل فيه أقلّ الدرجات، فمن خلا منه أصلاً لا عمل له ولا خشية، إذ لا معرفة له، وهم قوم ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلَىٰ ناراً حَامِيَةً﴾[2] ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَياةِ الدُّنْيَا﴾ الآية[3]، لأنَّ الله لاينظر للصورة، بل للقلوب والنية، فما لا قلب له ولا نية لانظر لعمله، فهو سراب، ولمّا تفاضل العلم تفاضلت الخشية التي هي ميزان العلم وعيارهُ حتىٰ ينتهي إلىٰ المعصوم الذي هو أشدّ الناس خشية، لما وعىٰ قلبه.

وعنه عليه السلام: (أنا أشدّكم خشية)[4] ولذا ورد[5] تفسير العلماء في الآية بهم، ولا تنافي بين التفسيرين، فهذا باطن وذاك ظاهر الباطن، والارتباط بينهما ظاهر، لأنه ظاهره في فاضل طينته علىٰ مراتب الفاضل، فافهم.

فإن أردت بالعلماء في الآية هم عليهم السلام، فالمراد بالخشية: الخشية الخاصة بهم، ويكون لغيرهم بحسب الفاضل، وهي مراتب، وإن أردت الأعمّ دخلت الشيعة والموالون ـ فلكل

---

(١) «فاطر» الآية: ٢٨.

(٢) «الغاشية» الآية: ٣ ـ ٤.

(٣) «الكهف» الآية: ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٤) «تفسير البيضاوي» ج ٢، ص ٢٧٢، ولفظه: «إني أخشاكم لله..».

(٥) «تفسير البرهان» ج ٣، ص ٣٦١، ح ٤، ٥.

خشية ـ وخرج الأضداد، وكلّ مراد، ولا تنافي، وصحّ قوله تعالىٰ في شأن الجنة: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾[1] واندفع إشكال مشهور علىٰ لسان بعض الطلبة، فتأمل.

تلازم العلم والخشية

ثم صرَّحعليه السلام بدفع ما عسىٰ أنَّ يتوهَّم من أنه قد يحصل علم بغير خشية أو خشية بغير علم، بمعنىٰ العالم المعنيّ به في الآية وحيث يذكر، وهو من صدّق فعله قوله، فهو يأمر ويعمل، فهما مؤتلفان فلا غنىٰ لأحدهما عن الآخر.

أما من خالف قوله فعله فليس بعالم وإلّا لم يفعل ذلك، بل هذه صفة المستودع كما ستعرفه في باب استعمال العلم، فهذا لايزيده كثرة السير إلّا بُعداً، مع أنَّ العالم إنما يكون عالماً إذا اتّصف بالعلم وصار مَلَكَة لا هيئة عارضة، ومتىٰ صارت ملكة استنار قلبه وانشرح صدره واتّسع له، فلابدَّ وأن يظهر أثره في قواه وجوارحه فيعمل، أمّا إذا لم يعمل فهو فيه هيئة عرضيَّة ولا يكون مُتّصفاً بالعلم ويُعدّ عالماً بذلك، فالعلمُ يهتف بالعمل فإن أجابه وإلّا ارتحل؛ كيف والناس تعرض عنه إذا رأته غير عامل بعلمه ويتّهموه علىٰ دينهم وتزلّ موعظته عن القلوب، وستسمع النص بذلك، بل ما أقرب العالم التارك للنفاق.

ويدخل في الخشية الحذر من سوء العاقبة وعدم الغرور بنعمة حذراً من الإمهال والأخذ بها بغتة، كيف وبتجدّدها تجدد شكر واجب مع أنَّ القبض والبسط بيده، إلىٰ غير ذلك من أنواع المراقبات في الأفعال والتروك.

وروىٰ محمد بن يعقوب عن صالح بن حمزة رفعه قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: **(إنَّ من العبادة شدّة الخوف من الله، إنَّ الله عزوجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِن عِبادِهِ العُلَماءُ﴾[2] وقال جلَّ ثناؤه: ﴿فلا تَخشَوا النَّاسَ وَاخشَونِ﴾[3] وقال: ﴿ومَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[4] قال: وقالعليه السلام: (إنَّ حبّ الشرف والذكر لا يكونان في قلب الخائف الراهب)**[5].

وعن أبي حمزة: ماسمعت بأحد من الناس أزهد من علي بن الحسينعليه السلام إلّا ما بلغني

---

(١) «البيّنة» الآية: ٨.
(٢) «فاطر» الآية: ٢٨.
(٣) «المائدة» الآية: ٤٤.
(٤) «الطلاق» الآية: ٢.
(٥) «الكافي» ج ٢، ص ٦٩ باب الخوف والرجاء، ح ٧، بتفاوت يسير.

من علي بن أبي طالب.

قال أبو حمزة: كان علي بن الحسينعليه السلام إذا تكلّم في الزهد ووعظ أبكىٰ من بحضرته.

قال أبو حمزة: وقرأتُ صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسينعليه السلام وكتبتُ ما فيها ثم أتيتُ علي بن الحسينعليه السلام وعرضتُ ما فيها عليه فعرفه وصحّحه، وكان فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) وذكر الصحيفة، وكان ممّا فيها: **(وما آثر قوم قطّ الدنيا علىٰ الآخرة إلّا ساء مُنقلبهم وساء مصيرهم، وما العلم بالله والعمل إلّا إلفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه، وحثّه الخوفُ علىٰ العمل بطاعة الله، وإنَّ أرباب العلم وأتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا إليه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخشَىٰ اللهَ مِن عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾[1])**[2].

وروىٰ محمد بن العباس في كتابه في تفسير الآية: «يعني به عليّاًعليه السلام كان عالماً بالله، ويخشىٰ الله ويُراقبه ويعمل بفرائضه ويجاهد في سبيله، ويتبع في جميع أمره مرضاته ومرضاة رسول اللهصلى الله عليه وآله»[3].

وفي روضة الواعظين لابن الفارسي قال: قال ابن عباس في الآية: «كان عليعليه السلام يخشىٰ الله ويُراقبه ويعمل بفرائضه ويُجاهد في سبيله، وكان إذا صفَّ في القتال كأنه بنيان مرصوص، يتبعُ في جميع أمره مرضاة الله ورسوله وما قتل المشركين قبله أحدٌ»[4].

وورد تفسير العلماء فيها بهمعليهم السلام، وعرفت عدم المنافاة، بل لابدَّ من هذا، وهو الأصل والعمدة.

وقال ملّا خليل في الشرح في الآية بما لا يخفىٰ بُطلانه علىٰ عاقلٍ نصّاً وعقلاً كما سيأتي في الجزء الثالث، وأُصول مذهب الإمامية تردّه، لكن ننقله للتنبيه، حذراً من اغترار الجاهل به، قال: «الخشية: الخوف، وخشية الله علىٰ قِسمين: خشية تتعلق بالدنيا هي خشية خُذلانه واستدراجه ومكره وإزاغته للقلب بعد الهدىٰ وإضلاله ونحو ذلك، وهذه إنما تحصل بالعلم بأنَّ بيده أزمّة الأمور كلّها وأنه خالق كل شيء حتىٰ معاصي العباد، وأنه لا يجبُ عليه كل لطفٍ ناجع وإنما يجب عليه اللطف المزيح لعلّة المكلف، وأنه لا يقع

---

(١) «فاطر» الآية: ٢٨.

(٢) «الكافي» ج ٨، ص ١٣، صحيفة علي بن الحسين...، ح ٢.

(٣) «تأويل الآيات الظاهرة»، ص ٤٧٠؛ «تفسير البرهان» ج ٣، ص ٣٦١، ح ٤.

(٤) «روضة الواعظين» ص ١٠٥، نقله باختصار.

شيء في السماء والأرض إلّا بمشيئته وإرادته وقدره وقضائه وإذنه، وأنه يُضل مَن يشاء ويهدي مَن يشاء، وأنَّ العبد غير مستقل بالقدرة علىٰ فعله وإن كان له أصل القدرة علىٰ كلٍ من الفعل والترك، وهو المؤثّر في أفعال نفسه ويستحقُ علىٰ فعله المدح والذم، وسيتضح ذلك في أبواب التوحيد.

وخشية في الآخرة وهي خشية العقاب ونسيانه وعدم النظر اليه وتزكية العمل ونحو ذلك، وهذه إنما تحصلُ بالعلم بزواجره ومواعيده وأنَّ العفو عن بعض العاصين ظُلم»[1]... إلىٰ آخره.

فأمّا الخوف من الاستدارج والخذلان بمعنىٰ تخلية العبد واختياره وهو الإزاغة فمما يفر منه ويحذر، ولكن سبب ذلك ليس ما أشار له، وسيأتي في أبواب التوحيد.

❑ الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿قال أمير المؤمنين‌عليه‌السلام: ألا أُخبركم بالفقيه حقّ الفقيه؟ مَن لم يقنّط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهُم من عذاب الله، ولم يُرخّص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه﴾.

أقول: (حقّ الفقيه) ـ بالجر ـ صفة للفقيه، و(مَن) خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ وما بعده خبر، والفقيه ـ البالغ في الفقاهة وكمال البصيرة ـ من لم يستعمل القنوط ولا الغرور، بل مخلوطٌ رجاؤه بخوفه فهو مستقيم، فعلمهُ مقرون بالعمل، وكذا بالنسبة لغيره، يُعالج كلّاً بما يناسبه لأنَّه طبيب، والناس درجات فلا يلازم الترويح بالرجاء مطلقاً، وكذا الخوفُ لاختلاف الناس، بل يستعمل لكلٍ ما يناسبه ويزيل داءه، وكذا أيضاً لم يترك القرآن ولم يعتبر بحكمه وقوارعه وأوامره ونواهيه رغبة عنه وإعراضاً.

وفي تقييد الترك بالرغبة فيه إشارة إلىٰ أنَّ الترك بدون رغبة لا ذمَّ فيه، وذلك فيما إذا اشتبه علىٰ الناظر معنىٰ آية ولم يميّز طريق عرض الحديث علىٰ القرآن فيعرضه علىٰ غيره من السنَّة المشهورة وغيرها، وحينئذ لا يقال لهذا: إنه ترك القرآن رغبة، لعدم ظهور معنىً

---

(١) «الشافي» ج ١، الورقة: ٦٣، مخطوط، نقله باختصار.

له، بل يحرم عليه القول بغير علم، وترخيص المعصية ـ أي الحمل عليها ـ كالقول بالإرجاء، أو لم يقل العالم به لكن يكثر في أحاديث الرجاء بالنسبة إلىٰ المنهمك في المعاصي فيكون قوله محمّلاً له علىٰ الغرور وزيادة الجرأة كما قال تعالىٰ: ﴿يأخُذونَ عَرَضَ هَذا الأدنىٰ ويقولُونَ سَيُغفَرُ لنا﴾[1].

وعنهم عليهم السلام فيمن يعمل المعصية ويقول: نرجو ـ من الشيعة ـ (**أُولئك قوم طمحت بهم الأماني، من رجا طلب، ومَن خاف هرب**)[2]، وهذا الفرد يوجد في بعض الشيعة. فليكن الفقيهُ طبيباً ماهراً بصيراً بدواء كلٍ ودائه.

قوله: ﴿ألا لا خيرَ في علمٍ ليس فيه تفهّم، ألا لا خير في قراءةٍ ليس فيها تدبّر، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفكّر﴾.

أقول: لمّا كان عمدة العلم التفهّم ـ فعلم الرواية من غير درايتها لا نفع فيه كامل ـ نفىٰ الخير عن العلم الخالي عن التفهّم، بل ينتفي العلم حينئذٍ، وكذا يتفهّم في فائدة التعلّم ليعمل به لأجلها، والفقرة الأُولىٰ إشارة إلىٰ الخصلتين الأوليّتين للفقيه.

وقوله: (**لا خير في قراءة**) إشارة إلىٰ مَن ترك القرآن رغبة، فإنَّ قراءته حينئذٍ لاتتجاوز تراقيه، ولايفهم من الخطاب معنىٰ أصلاً، لعدم تدبّره وتفهمه لما يتلو بلسانه.

ثمَّ عمم العبادات بعدمِ استغنائها عن التفكّر فيها وشغل القلب بها والإعراض عن الدنيا، فإنه لايُقبل من العملِ إلّا ما أقبلتَ عليه بقلبك، ولا تتأثر النفس بالعمل إلّا إذا كانت كذلك.

قوله: ﴿وفي رواية أُخرىٰ: ألا لا خَيْرَ في علم ليس فيه تفهّم، ألا لا خير في قراءةٍ ليس فيها تدبّر، ألا لا خير في عبادة لافقه فيها، ألا لا خير في نسكٍ لا ورع فيه﴾.

---

(١) «الأعراف» الآية: ١٦٩.

(٢) «الكافي» ج ٢، ص ٦٨ باب الخوف والرجاء، ح ٥، نقل معناه.

أقول: لما توقَّف العمل علىٰ العلم -كما سمعت- فلا أدّىٰ العبد ما افتُرض عليه حتىٰ عقل عن الله عمله وأتىٰ به بعلمٍ، فلا عبادة إلّا بإصابة السُنَّة، ولا منافاة بين هذه والسابقة، فإنَّ التفكّر في العبادة يشمل التفقه فيها وكونها مأخوذة عن النوّاب.

والنُسْك -بضم النون وسكون السين- العبادة وجميع أنواع الطاعات.

ومعلوم أنَّ العبادة مع الأنهماك في المعاصي مُعارضة، فإنَّ الصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، وقد يكون الإتيان بالعبادة لجري العادة وأخذ السيرة، وذكر الله عند المعاصي وعدم إرسال النفس وشهوتها أعظم وأشقّ، وهو العلامة باطمئنان النفس بالطاعة وتزكيتها بها، والناس في ذلك درجات. وتعريف الفقيه بتلك الخصال تعريف باعتبار الصفة واللازم لذي البصيرة القلبيَّة في العلم والحكم.

❑ الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿عن صفوان بن يحيىٰ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إنّ مِن علامات الفقيه الحلم والصمت﴾.

أقول: الحِلْم -بكسر الحاء المهملة وسكون الّلام- ضد السفه، والصمتُ ضد الهذر وكلام اللغو المُقسي للنفس والمُعرّض بها، فاعرف علامات الفقيه الظاهرة حتىٰ تعرف شخصه بعينه فتأخذ منه دينك وتقتدي بنُسكه وتنتفع بمنطقه، فمن كان ذا بصيرة نفسيّة وقوة عقليَّة شغل نفسه بالفكر والحِلم وتبعته جوارحه فهي تبع عقله، فتظهر صفة تلك وأثرها -ظاهراً- دليلاً علىٰ الباطن الخفي عن الأبصار، ليستدلّ بها الطالب ويقصدها السالك لكونها علامة ظاهرة بها الاهتداء.

❑ الحديث رقم ﴿ ٥ ﴾

قوله: ﴿قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يكون السفهُ والغِرَّة في قلب العالم﴾.

أقول: كما أنَّ الصمت والحلم علامة للعالم كذلك السَفه والغِرّة علامة للجهل، وعلامته لا تكون في قلب العالِم وإنّما تكون فيه جنود العقل. فقد بان لك العلامة الظاهرة لتستدلَّ

بها علىٰ الفقيه وغيره، إذ لابدَّ من ظهور أثرِ صفة النفس ـ أيّ صفة كانت ـ علىٰ الجوارح.

و(الغِرَّة) ـ بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء المُهملة ـ: الغفلة، فيكثر هذر كلامه ولغو أفعاله.

❑ الحديث رقم ﴿ ٦ ﴾

قوله: ﴿قال عيسىٰ بن مريم عليه السلام: يا معشر الحواريين لي إليكم حاجة اقضوها لي فقالوا: قُضِيت حاجتُك ياروح الله﴾.

أقول: الحواريّين ـ بفتح الحاء المهملة بعدها واو ثم ألف ثم راء مهملة مكسورة ثم الياء المثّناة من تحت المشدَّدة المكسورة ثم ياء ونون للجمع ـ: جمع حواريّ ـ بتشديد الياء ـ وحواريّ كل نبي: خاصته من أُمته، وهم أهل بيته، وإنما سُمّوا حواريين، لتحويرهم النفوس وغسلها مِن درن الجهالات.

فانظر في مكارم أخلاق الأنبياء، لعظم رتبة التواضع ورفعة قدره، أَمرَهُم به وفعله معهم ليشتدّ حرصهم واتّصافهم به، مع أنَّ الأنبياء أولىٰ وأحقّ بالكمال وحُسن الأقوال والأفعال.

وإنّما أتي بصيغة المجهول الغائب في (قُضيت) دون غيره، رعاية للأدب وإظهاراً لعلوّه عليهم وغيبته عن إدراكهم.

قوله: ﴿فقام فغسَّل أقدامهم، فقالوا: نحنُ أحقُّ بهذا ياروح الله، فقال: إنَّ أحقَّ الناس بالخدمةِ العالم﴾.

أقول: لو لم يستأذِنهم لكانوا ينفرون أولاً ويمتنعون ولا يرضون إلّا بعلاج، مع أنَّ فيه تعليم الاستئذان أيضاً والرخصة لإرادة غسل الرجل، وفيه تصرّف، وفيه رعاية حُسن الأدب أيضاً وفي بعض النُسخ: (فقبّل أقدامهم).

وقد عرفت أنَّ التواضع والخشوع دائر مدار العلم فكلّما اشتدّ اشتدَّ، فلا محالة يكون العالِم أشدّ تواضعاً من الجاهل ومن يعلّمه من حيثيّة علمه، فهو به أولىٰ وأحقّ، فلذا قال:

(أحقّ الناس بالخدمة العالِم) تعليلاً لكونه أولىٰ به منهم، وهذه الأولوية من جهته لا تنافي كون الحواريّين ـ بالنسبة لما يفترض عليهم ويطلب ـ أولىٰ بالتواضع، فالجهتان مختلفتان، فلا تنافي ولا كذب في إحدىٰ الأولويّتين، وقد عرفت طلب التواضع من العالم بالنسبة إلىٰ من يعلّمه وكذا المتعلّم بالنسبة لمن يعلّمه، فهم يجيبونه إلىٰ ما طلب.

ثم ولا ينافي ذلك زيادته علىٰ سائر الانبياء بهذا العمل، لكن المناسب له ذلك، لأن شريعته غالب عليها حكم الغيب عكس شريعة موسىٰ، وكل واحد هو المناسب لأُمته ووقته بغير إفراط ولا تفريط، ولبسط ذلك محل آخر.

قوله: ﴿إنّما تواضعتُ هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم﴾

أقول: بيّن عيسىٰ عليه السلام للحواريّين أنَّ لفعله غايتين بالنسبة لهم، أحدهما لازمة والأُخرىٰ متعدّية؛ لزيادة الحثّ لهم والتحريض قولاً وفعلاً، فالمتعدّية تواضعهم إلىٰ الناس ومن يُقاموا عليه، والتشبيه في مطلقه ـ مع طلب الاقتداء بعيسىٰ مهما أمكن ـ لايدلُّ علىٰ المساواة، فإنَّ فعل التابع قاصرٌ عن فعل متبوعه ذاتاً وإلّا لم يكن تابعاً وهم أتباعاً، ولكن ذلك مقتضىٰ التبعيّة ولازمها.

قوله: ﴿ثم قال عيسىٰ عليه السلام: بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبّر، وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل﴾.

أقول: هذه الصفة اللازمة، وأبرزها لهم بمثالٍ محسوس، فإنَّ النفس أرض العقل ومحلّ بذرِ العلوم بما يمطر من سماءِ العقل، ولكل طعام ورزق.

والغاية في ضرب المثل إبراز المسألة المعقولة محسوساً، ليكون كالمُشاهد ـ فإنَّ هذا العالم ظاهر ذلك، ولكل غيب شهادة، فلذا كثرت الأمثال في كلماتهم عليهم السلام وبياناتهم والقرآن ـ مع قرب التقريب به، وكفىٰ فيما أشار له أنّ سماع الحكمة وفهمها لا يحصل إلّا بالاستماع والتنقية.

❑ الحديث رقم ﴿ ٧ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: يا طالب العلم إنَّ للعالم ثلاثَ علامات: العلمُ والحلمُ والصمتُ ﴾.

أقول: لمّا كان العلماء أقساماً، وليس كلٌّ يؤخذ منه، ولكن لكلّ علامات ظاهرة ـ وقوله: (ياطالب) نداء لكل طالب، ثم بيَّن علامات العالِم الذي يُطلب منه العلم ومنه يُؤخذ، فإذا خلا منها فليس بعالم يُقتدىٰ به، وعدَّ ثلاثاً، والعلامة لابدَّ وأن تكون ظاهرة ـ فالمراد بالعلم المعدود علامة: المعلومات، أي إظهار العلم أو قبوله أين كان ولو من دونه، ولا ينازع من فوقه بالغلبة كما يفهم من ذكر الإمام عليه السلام علامات المتكلّف كما ستسمع، فإنّ الظاهر إرادة المقابلة.

فاندفع لزوم كون الشيء علامة نفسه، وتعريف الشيء بنفسه باطل.

وأيضاً العلامة للشيء إنما تكون ظاهرة، والعلم من الكيفيّات النفسانية وكذا الحلم فكيف يُعدّان مع أنَّ أثر الحلم غير الصمت؟

أما الجواب بأنَّ العلامة مجموع الثلاث ـ ولا يلزم منه كون كل واحد علامة علىٰ حِدة ـ فضعيفٌ، لأنَّ الإمام يقول: مِن علامات، فلابدَّ مِن جعل كل علامة علىٰ حدة.

وأيضاً إن لم يكن للعلم مدخل في العلامة أصلاً لم يفد انضمامه كما لايصحّ انفراده وإلّا كان له دخل، لكن يُمكِن دفع هذا بما هو ظاهر.

وقيل: «إنّ المطلوب معرفة العالم الحقيقي، فالعلم الذي هو أحد العلامات ليس نفس العلم الذي كان به عالماً حقيقيّاً، فإنّ هذا نور رباني وذلك رشحة منه، ولا يكون [من باب][1] تعريف الشيء بنفسه، ويكون من علاماته، والتفاوت بينهما كالتفاوت بين البحر والقطرة»[2].

ونقله **محمد صالح** جواباً منفرداً بعد أن قال: «المراد بالعلم المذكور علامة المعلومات، أي آثاره»، وهما واحد في المعنىٰ لا فرق بينهما إلّا في لفظ العبارة.

والعجب منه أنه بعد نقله له بلفظ القيل منع الاندفاع به بـ«منع دلالة العلم الناقص علىٰ

---

(١) الزيادة من المصدر.

(٢) انظر: «شرح أصول الكافي» ج ٢، ص ١٣٥.

العلم الكامل الحقيقي، ولا دلالة للقطرة علىٰ البحر، علىٰ أنّ هذا الجواب لا يقطع مادة الإشكال بالكليّة، فليتأمّل»[1]، انتهىٰ.

ونظرناه فوجدناه مصرّحاً بوروده عليك قبل، حيث فسّرت المذكور علامة بآثاره، أي أقواله وأفعاله الواقعة صواباً ودفعت الإشكال، فلابدّ من كون المدلول عليه هو النور النفسي الربّاني.

فإن منعت الدلالة ـ مع أن منعها مكابرة ـ كيف وهو ظاهر منه، وظاهر الشيء يدل عليه به وقد سمعتَ أن الله لا يدلّ علىٰ الباطن الخفي إلّا بظاهر منه في الجزء الأول ـ منعت بالنسبة لدفعك أيضاً، أو عدم قطعه لمادة الإشكال فكذلك، فليتعجّب من مناقضته نفسه في موضع واحد متصّل.

قوله: ﴿وللمتكلّف ثلاث علامات: يُنازع مَن فوقه بالمعصية، ويظلم من دونه بالغلبة، ويظاهِر الظلَمة﴾.

أقول: هذه علامات المتكلّف، أي مدّعي العلم وليس بعالم، وإنما جمع جهلاً ومزجه بجدالٍ باطل ومراء وجاه دنيوي، فمن كانت ـ أو واحدة منها ـ فيه فليتجنّبه طالب العلم ولا يجعله واسطته فيرديه، وتزيد نفسه بغياً وعدواناً لاكتسابه من صفته، فإنّ مطلق المجالسة تؤثر فكيف العلاقة التعليميّة التي نسبة المتعلّم فيها للعالم نسبة القابل للفاعل.

ولما لم يمكنه الغلبة علىٰ من فوقه للفوقيّة عليه خصَّ بالمعصية، فمتىٰ سمع ممن هو أعلم منه عِلماً وحكماً في المعارف الإلهية والنواميس البشرية أنكر وقال: ليس بعلم، وتعرَّض لإخفائه وصدّ الناس عنه جهده ولا يتلقّاه ويصغي له، وكذا حاله بالنسبة لمن هو دونه عند الناس لغلبة جاهه ونشوئه قبل، فإذا سمع منه علماً وصواباً أنكره وأخذه بالغلبة الباطلة وظلمه بها، لئلّا يقال: غلب أو استفاد من فلان أو هو أعلم منه.

(ويظاهر الظلمة) أي أهل المعاصي مطلقاً فيوافقهم ويعاونهم ولا ينكر عليهم، فهو فتنة لمن افتتن به، فهذا حاله بالنسبة لأهل فنّه فهو يبغضهم وينابذهم، وبالنسبة لنفسه حيث

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٩٣، نقله بتصرف.

جعل جليسه ومن يقتبس منه ويصاحبه أهل المعاصي، والله يقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[١] لأنهم فيها، ولا يدخل في مظاهرة الظلمة مداخلتهم بالبرّانية حال التقية والمداراة الظاهرة إنما ذلك في الاختيار، وإن لزم نقص في الدين منع مطلقاً، أمّا فيما فيه تقية فلا نقص فيه له.

والمتكلّفون في اتّصافهم بهذه الصفات متفاوتون، لأنهم حينئذ عبدة الدنيا وهم متفاوتون أيضاً. وإن أُثبت للمتكلّف علم في الجملة ـ وإن كان باطله أكثر ـ صحّ اعتبار من دونه في العلم والمعرفة، فيغلب عليه بأباطيله وإن لم يقدر على ردّها من دونه، وإن لاحظت أنّ ما مع المتكلّف ليس بعلم، كيف وهو حينئذ مفارق للعمل، فينتفي كونه علماً وصاحبه عالماً أصلاً، بل يجب اجتنابه فلا يكون عالم دونه وهو فوقه، فقل: دونه بحسب الجاه والقدر الدنيوي، ولا يلزم حينئذٍ فوات المناسبة بين هذه الفقرة والسابقة، إذ الظاهر أنّ الفوقية والتحتية من جنس واحد، فإنّا نقول: الظاهر ذلك.

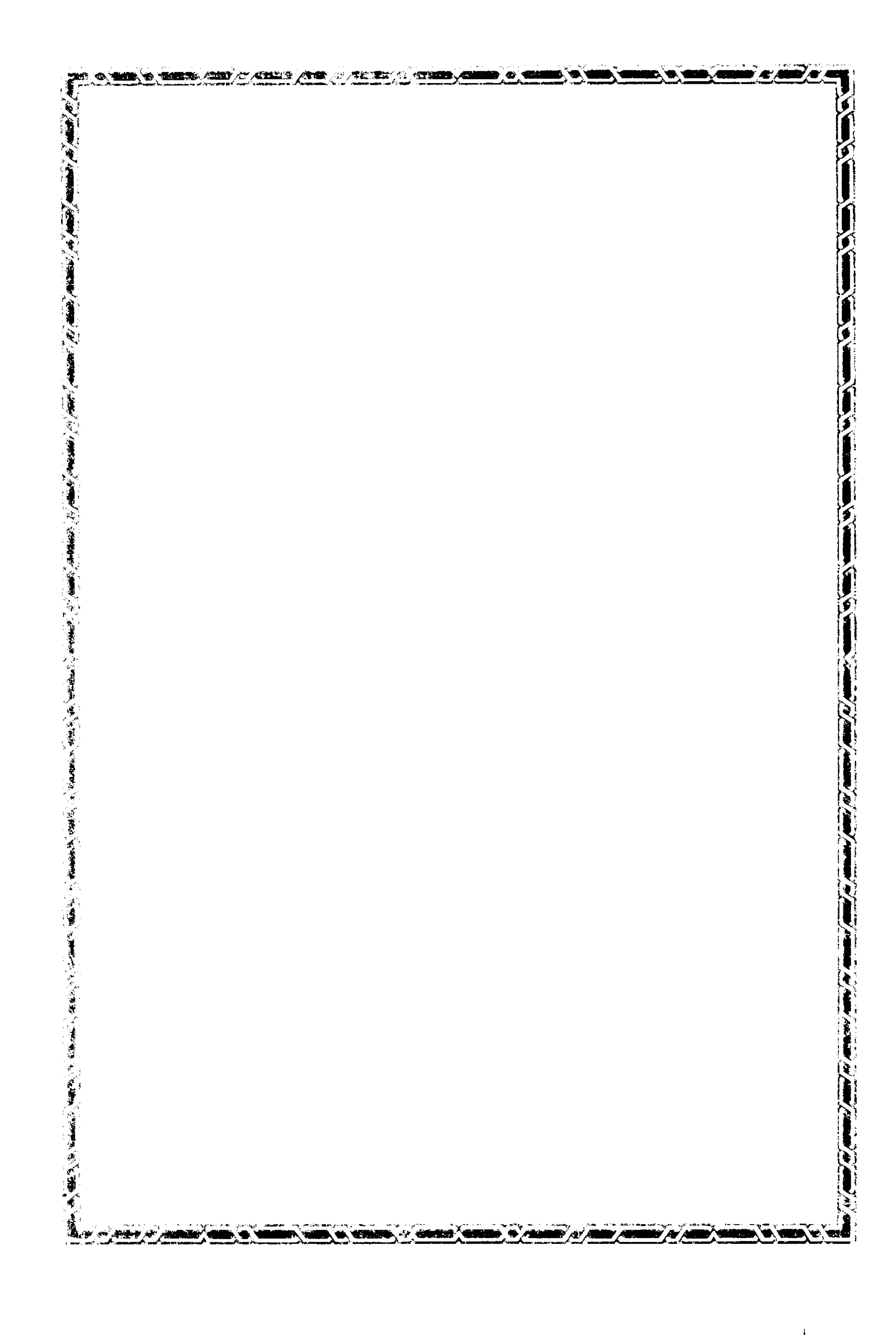
لكن نقول: العالم الذي فوقه فوقه أيضاً جاهاً وقدراً عند الناس، فإنه لولا ذلك لما تعرّض لعصيانه، بل إن غلب جاهه عليه، ومع ذلك يتعرّض للعلم والبيان فهو داخل فيمن دونه، وإلّا فلا يقصده ولا يتعرَّض لعصيانه، كيف والمتكلّف لا علم له أصلاً حتى يجعل في الدرجة الوسطى، كيف وهو عالم دنيا، فدأبه الحماية عليها ومنع غيره مشاركته فيها بالجربزة والإنكار وبذل الدين لأهل النار.

وفي بعض النسخ: (ويلزم) بدل (يظلم) والمعنى واحد، فليميز العلماء ولا يجعل الشفيع والقائد عالماً مفتوناً.

* * *

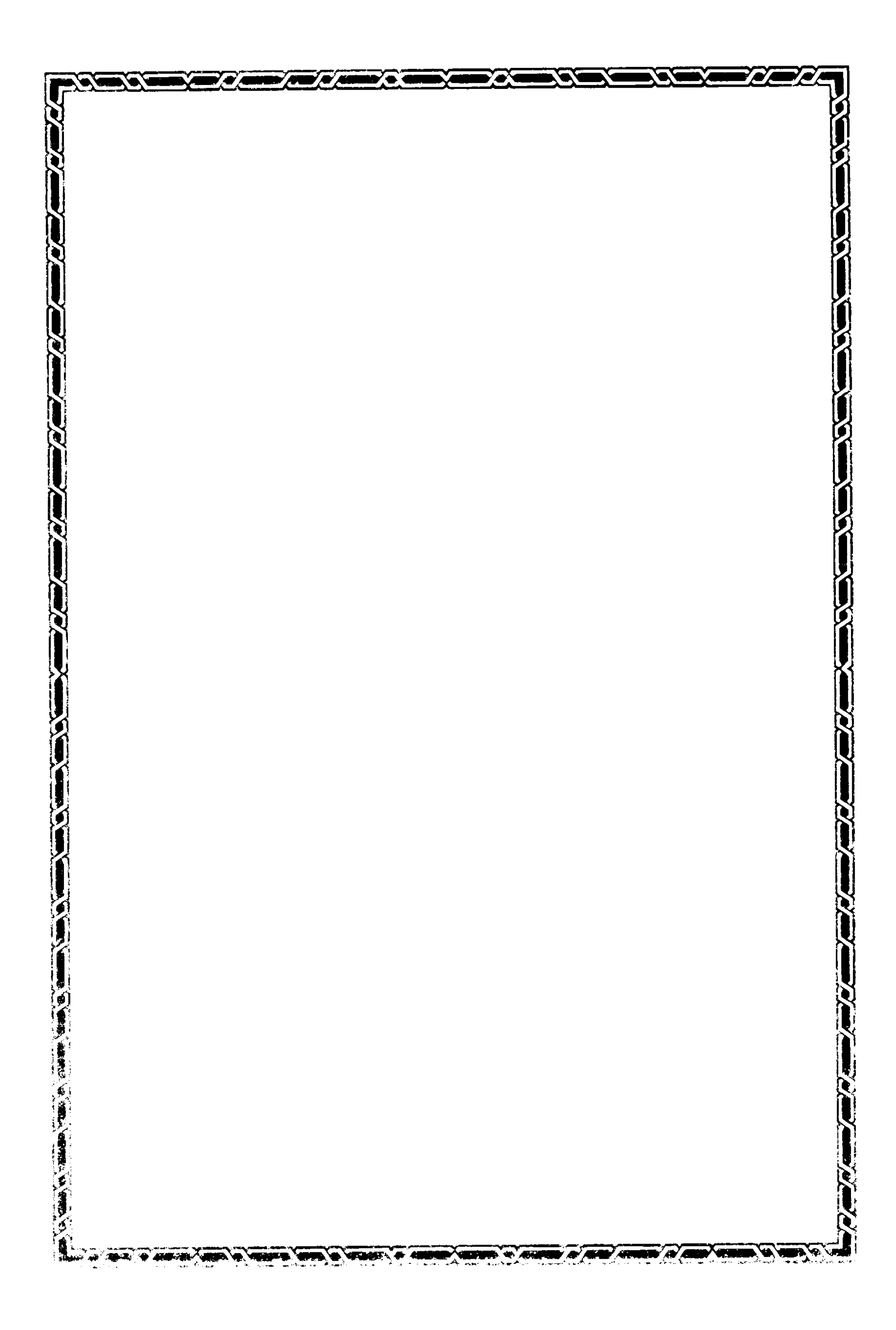
---

(١) «هود» الآية: ١١٣.



الباب السادس

حق العالم



أقول أي بيان ما يجبُ رعايته معه ويندب إليه من الآداب معه وفي مجلسه فإنه مجلس علم، وقد رفع الله العالم، قال عزّ منْ قائل: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فإنَّها مِنْ تَقْوىٰ القُلُوبِ﴾[1]، بل وأبهم الله في الدرجات التي رفع بها العالِم، وقال: ﴿يَرفَعِ اللهُ الَّذينَ آمَنوا مِنْكُمْ والَّذينَ أُوتوا العِلْمَ دَرَجاتٍ﴾[2].

وفي الغوالي عن الصادق: (من أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالىٰ يوم القيامة وهو عنه راضٍ، ومن أهان فقيهاً مسلماً لقي الله تعالىٰ يوم القيامة وهو عليه غضبان)[3].

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (مَن علَّم شخصاً مسألة فقد ملك رقبته، فقيل يارسول الله: أيبيعه؟ فقال: لا، ولكن يأمره وينهاه)[4].

وفي أمالي الشيخ في المستفيض عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غريبتان: كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها، فإنه لا حكيم إلّا ذو عثرة ولا سفيه إلّا ذو تجربة)[5].

وقال علي عليه السلام في النهج: (لا تجعلن ذَرَب لسانك علىٰ مَن أنطقك وبلاغة قولك علىٰ من سدَّدك)[6].

---

(١) «الحج» الآية: ٣٢.
(٢) «المجادلة» الآية: ١١.
(٣) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ٥٩، ح ٤.
(٤) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ٧١، ح ٤٣.
(٥) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٥٨٩، ح ١٢٢١، بتفاوت عن المصدر.
(٦) «نهج البلاغة» قصار الحكم، ٤١١.

وفي كنز الكراجكي عنه عليه السلام: (لاتحقرّن عبداً آتاه الله علماً، فإنّ الله لم يحقّره حين آتاه إيّاه)[١].

وفي البحار[٢] نقلاً عن الخصال[٣] وروضة الواعظين[٤]: في خبر الحقوق عن علي بن الحسين عليه السلام (وحقّ سائسك بالعِلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والإقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك ولاتجيب أحداً يسأله عن شيء حتىٰ يكون هو الذي يُجيب، ولا تحدّث في مجلسه أحداً، ولاتغتاب عنده أحداً، وأن تدفع عنه إذا ذُكِر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه وتُظهِر مناقبه، ولا تجالس له عدوّاً ولاتُعادي له وليّاً، فإذا فعلتَ ذلك شهِد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلَّمت علمه لله جلّ اسمه لا للناس). وستسمع أيضاً كيفية التعلّم والتفهّم في النوادر وغيرها.

موسىٰ والخضر

وقد ذكر الله تعالىٰ في كتابه آداب المُتعلّم مع العالم وكذا العالم علىٰ أخصر وجهٍ وأبلغه في قصة موسىٰ مع الخضر وإن كان المتعلّم أفضل، لكن لما ظهر به اتّصف بكماله فتفهم لقوله، كما حكىٰ الله عنه بقوله تعالىٰ: ﴿هَل أَتَّبِعُكَ عَلىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمتَ رُشْدَاً * قالَ اِنَّكَ لَنْ تَستَطيعَ مَعِيَ صَبْراً * وكَيفَ تَصْبِرُ علىٰ مالَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً * قالَ سَتَجدُنِي إن شاءَ الله صابِراً ولا أَعصِي لَكَ أَمْراً * قالَ فَإنِ اتَّبَعتَنِي فَلا تَسأَلْنِي عَن شَيءٍ حَتّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنهُ ذِكراً﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إنْ سَأَلْتُكَ عَن شَيءٍ بَعدَها فَلا تُصاحِبْنِي قَد بَلَغتَ مِنْ لَدُنّي عُذْراً﴾ الآية[٥].

بيان أحكام الآداب في سورة الكهف

يظهر منها أحكام كثيرة من آداب العالم والمتعلم وكيفية الطلب.

منها: كمال تواضعه ـ مع أنه من أُولي العزم ـ للمعلّم وإن كان موسىٰ به عالماً علىٰ قول،

---

(١) «كنز الفوائد» ج ١، ص ٣١٩.

(٢) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٤٢، ح ٦.

(٣) «الخصال» ص ٥٦٧، ح ١، بتفاوت.

(٤) «روضة الواعظين» ص ٨.

(٥) «الكهف» الآية: ٦٦ ـ ٧٦.

لكن لم يكلف به، بل بالظاهر، وما جاء به الخضر من التأويل عجّل الله بمظهره، كما تواضع عيسىٰ عليه السلام للحواريين في غسلِ أرجُلِهم، وما اشتملت عليه من الفوائد.

ومنها: جعل نفسه تبعاً له، المُقتضي لانحطاط المنزلة من جهة التبعية.

ومنها: الاستيذان بـ﴿هَلْ﴾، أي هل تأذن لي في اتّباعك، وهي تدلُّ علىٰ كمال التواضع.

ومنها: تجهيل نفسه والإعتراف علىٰ مخبره بالعلم بقوله: ﴿علىٰ أنْ تُعَلِّمَنِ﴾.

ومنها: الاعتراف له بعظيم النعمة بالتعليم، لأنه طلب منه أن يُعامله بمثل ما عامله الله به، أي يكون إنعامك عليَّ كإنعام الله عليك.

ومنها: أنّ المتابعة هي الإتيان بمثل فعل الغير، لكونه فعله، لا بوجهٍ آخر، وهو يدل علىٰ أنّ المتعلّم يجب عليه من أول الأمر ترك المنازعة والتسليم.

ومنها: الإتيان بالمتابعة من غير تقييد بشيء؛ لغاية التواضع ولجعل الاختيار للمعلّم علىٰ حسب ما يراه من المصلحة فلم يقترح عليه شيئاً.

ومنها: الابتداء بالاتّباع ثم بالتعليم ثم بالخدمة ثم بطلب العِلم، فهذا حال المتعلّم كأنه عبدٌ له، لأنَّ المعلّم يُحييه ويُخرجه من الظلمات إلىٰ النور.

ومنها: أنه قال: ﴿هَل أتَّبِعُكَ علىٰ أنْ تُعَلِّمَنِ﴾ أي لم أطلب من تلك المتابعة إلّا التعليم، كأنه قال: إنَّ اتّباعي لك للتعليم لا لطلب مالٍ أو جاهٍ أو غيرهما فينتفي خلوصه، وأنَّ الهجرة لاتكون إلّا لله لا لغيره، ومشاقّها سهل متحمّل.

ومنها: الإعلام بأنه لم يطلب مساواته ولا العلو عليه بل هو دائماً أعلىٰ، بل أنا أحطّ، لقوله: ﴿مِمّا عُلّمتَ﴾ أي بعضاً منه.

ومنها: أنّ ﴿مِمّا عُلّمتَ﴾ فيه تعظيم له وتفخيم.

ومنها: الإتيان به مبنيّاً للمفعول إشارة لعظمه، وأنّ الذي عُلِّمت عظيم لايُعبّر عنه بلفظٍ، لعدم طاقة السمع له.

ومنها: قوله: ﴿رُشْداً﴾ أي طلباً للإرشاد، وهو ما لولاه لغوىٰ، وفيه كمال الاعتراف الذاتي بشدّة الحاجة، وهضم عظيم لنفسه وأنه في شدّة الحاجة لعلمه، وحثّ له علىٰ أنّ التعليم حينئذٍ عليك واجب وإخفاءه حرام، لتوقّف الرشد عليه، وبه نظام العالم ولأجله خُلق، وكلّفت أصنافه، فإذا كان هكذا التواضع فكيف حالنا؟

ثم انظر إلىٰ الخُضر مع علمه بأنّ موسىٰ أفضل منه، كيف حثّه علىٰ الملازمة ليفرغ باله

ويجلو مرآة نفسه، وليربط علىٰ قلبه، مع اشتماله علىٰ التعليم لنا علىٰ أخصر وجهٍ، فقال: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَستَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ فعلمنا فيه فوائد:

منها: وصفه بعدم الصبر مبالغة لحثّه علىٰ التواضع والملازمة وتوطينه علىٰ عظيم الأمر وأنَّ الأمر فوق العقول، حتىٰ يصل لدرجة الصابرين للتعلم حتىٰ أنه قال له: ﴿لَنْ تَستَطِيعَ﴾ بل عبَّر بالاسميَّة المؤكدة المنفيَّة ليحثّه، وبالنسبة لحالهما، لأنه مكلَّف بالشريعة والتبليغ، وهو أعلىٰ درجة من الولي خاصة، فلابدَّ مِن مُراعاته كلّ الدرج بخلاف الولي.

ومنها: أنَّ الصبر المنفي صبره معه لا عند نفسه، ولذا قال ﴿مَعِيَ﴾، إشارة الىٰ أنّ التعلّم يحتاج إلىٰ صبرٍ آخر خارج عن طاقة المتعلّم، لأنه صبر علىٰ الغير، وهو مشتمل علىٰ جذب نفس المتعلّم للعالِم حتىٰ يُقابله بشراسيف[1] قلبه.

ومنها: بيان أنّ العلّم إنما يبذل للصابر التابع للمعلّم وإلّا فليس إلّا الكتمان، إذ نور الله لا يُوضع بكل مكان، فمن تواضع رفعه الله بقدر عظمته، ومن استكبر فقد نازعه في جبروته، فلابدَّ من التخلية ثم التحلية، بل أولاً الممارسة واختيار المُعلّم، فمن عرف زِيد ومَن جهل أمسك عليه.

ومنها: الإشارة إلىٰ أنّ العلوم تتفاوت في الشروط، فأشدّها علم الباطن، لكونه أشدّ وأشقّ.

ومنها: الإشارة إلىٰ عدم الإنكار عليه أولاً، لكونه متعلّماً، بل ما عرف وجهه علمه وإلّا استفسر عنه، وعدم المبادرة بالسؤال عن كل شيء بل يصبر وينتظر ولا يضجر من طول صحبته، وكذا طلب العفو من المعلّم ـ لأنه مرغوب فيه ومطلوبٌ منه، فكيف مع استقالة المتعلّم ـ بقوله: ﴿لاتُؤاخِذْنِي بِما نَسِيتُ﴾.

الىٰ غير ذلك من الآداب والمرغّبات التي اشتملت عليها هذه الآي من قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾ إلىٰ ﴿مِن لَدُنّي عُذراً﴾ بالنسبة إلىٰ آداب العالم والمتعلّم، وفيما حصل كفاية، وإلّا فهي مشتملة علىٰ جميع الآداب المطلوبة منهما، كما هو ظاهر لمن ردّ الأحاديث لنكتها وإشاراتها، فتدبرّ.

---

(١) الشرسوف: غضروف معلّق بكلّ ضلع. انظر: «لسان العرب» ج ٧، ص ٨٢، «شرسف».

الحديث رقم ﴿ ١ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنَّ مِن حقّ العالم أن لاتُكثِر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قومٌ فسلّم عليهم جميعاً وخصَّه بالتحية دونهم، واجلس بين يديه، ولاتجلس خلفه، ولاتغمز بعينيك، ولا تُشِر بيديك، ولا تُكثِر من قول: قال فلان وقال فلان، خِلافاً لقوله، ولا تضجر بطول صحبته، فإنما مَثَلُ العالِم مثل النخلة تنتظرها متىٰ[1] يسقط عليك منها شيء، والعالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله﴾

أقول: في الإرشاد للمفيد رحمه الله روىٰ الحارث الأعور قال: سمعتُ أمير المؤمنين عليه السلام يقول: (إنّ من حق العالم أن لايُكثر عليه السؤال، ولا يعنت في الجواب، ولا يلحّ عليه إذا كسل، ولا يؤخذ بثوبه إذا نهض، ولا يُشار اليه بيدٍ في حاجة، ولا يفشىٰ له سرّ ولا يغتاب عنده أحد، ويُعظّم كما حفِظَ أمر الله، ويجلس المتعلّم أمامه ولا يعرض من طول صحبته، وإذا جاءه طالب علم وغيره فوجده في جماعةٍ عمَّهم بالسلام وخصَّه بالتحية دونهم، وليُحفظ شاهداً وغائباً، وليُعرف له حقه، فإنَّ العالم أعظم أجراً من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لايسدّها إلّا خلف منه، وطالب العلم تستغفر له كل الملائكة ويدعو له من في السماوات والأرض)[2].

وروي في العدّة[3] مثله معنىٰ، وستسمع مثله أيضاً.

ولمّا كان المعلّم أباً روحانياً سالكاً بك النجاة ومُخرجك من قيد الجهالة، وجبت له حقوق عليك، فكفىٰ ماورد من صيرورته عبداً له، فلابدَّ من مراعاتها، وما أقلّ مَن يُراعيها في هذه الأوقات خصوصاً في بعض الأطراف، بل العمل بضدّها فيها أكثر وأظهر.

---

(١) في المصدر: حتىٰ.

(٢) «الإرشاد» ج ١، ص ٢٣٠، بتفاوت يسير.

(٣) «عدّة الداعي» ص ٨٠، بتفاوت يسير.

حقوق العالم علىٰ المتعلم

فمن حقوقه أن لاتُكثر عليه السؤال وأن لاتقصد تعجيزه ولاتخجيله، أما مع قصد أحدهما فالسؤال ممنوع، لكن كثرة السؤال قد تُوجب له الملل وأن تمرّ مسألة ليس عنده جوابها فيقول: لا أدري، فربّما لحقه وهن من الحاضر أو خجل أو لا يجدك أهلاً للجواب فيقول لك بالمنع، مع أن العمد علىٰ العمل بالعلم لا بكثرة السؤال من غير إتقان وحفظ.

ولا يدخل في ذلك سؤاله عمّا يحتاج اليه سواء كان مسألة واحدة أو مائة ألف، فليس ذلك بإكثارٍ، ولفظ الإكثار يرشد إليه، فإنه ظاهر في الزائد، أما المُقتصِر علىٰ قدر الحاجة فلا يصدق عليه أنه مُكثر، ولا ينافي ما علم قبل من استحباب طلب العلم لحاجة وأنه من كمال الدين، فإنَّ هذا يدل علىٰ سؤاله أيضاً زيادة ولم يعيّن قدراً فإنّ الحديث لم ينه فيه عن مطلق سؤاله عن الزيادة بل عن الإكثار منها فلا تنافي، وما يتحقق به الإكثار يتفاوت حسب العلماء.

ومنها: أن لاتأخذ بثوبه لا وقت سؤال ولا غيره، فإنه من الاستخفاف وسوء الأدب، انظر لعيسىٰ مع الحواريين استأذنهم أولاً كما مرَّ، ويدخلُ فيه الأخذ بأطراف بدنه، أمّا تقبيل اليد فلظهور الإذن أو ظن المُقبّل له.

ومنها: التسليم عليه عموماً مع غيره ثم تُسلّم عليه خصوصاً بعد، لما فيه من إظهار المشاركة له مع الغير في الكمال مع زيادة عليهم، ولعلّه لم يتوجه لك كمال التوجّه، فإذا سلَّمت عليه خصوصاً بعد أقبل عليك وعرفك مع تضمّنه للتحية له مرَّتين، ولتكن تحيّته بعد خصوصاً بصيغة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنه أكمل للتعظيم وأجمع، وتبتدئ بمطلق التحية خصوصاً، وهكذا عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام معهم ومَن يقتفي أثرهم.

ومنها: اختيارك مكاناً في الجلوس معه وهو أن تجلس بين يديه، والمراد به ما سوىٰ الخلف فيدخل ما كان علىٰ اليمين أو علىٰ اليسار، لما فيه من النظر إلىٰ وجهه فهو عبادة، ولأنه أسمع لكلامه وأعرف بكيفية تقريره للمسألة، فإنَّ كيفية الأداء قد تكون قرينة علىٰ المراد، وكذا إشارته، ولما فيه من إظهارك التواضع له حتىٰ جلوساً، ولأنه أسهل لك في سؤاله من حيث المقابلة، ولما فيه من راحته وعدم تكليفه بالمقابلة لك لو جلست خلفه لو

أراد جوابك والإلقاء لك.

ومنها: عدم الإشارة بيدٍ أو الغمز بعينٍ ـ مدّة جلوسك ـ له أو لغيره، لمنافاة ذلك الأدب، ولأنّ جلوسك للسماع منه والإصغاء لقوله.

و(الغَمز): العصر والكبس، وإذا نُسب إلىٰ العين فالمراد به الإشارة بها أو إطباقها للتصديق، وحذف مفعول (تغمز) و(تُشر) للشمول، وحكم الإشارة باللسان حكم الإشارة باليد وكذا باقي الأعضاء، وما ذكر للتنبيه علىٰ الإشارة الخفيّة والجليّة.

ومنها: أن لا تُكثر من نقل أقوال معاكسة لقوله، فإنّ في ذلك منافاة لتعظيمه، وقد يُوهم تصويب غيره وأنّ القول قول غيره، أمّا نقل ما يوافق قوله فحسَنٌ دال علىٰ تعظيمه ومطابقة الغير له، ولذا قيّده بقوله: **(خلافاً لقوله)**. وفي بعض النسخ: **(خلافاً له)**.

ونهيه عليه السلام عن الإكثار من ذلك دالّ علىٰ جوازه بغير إكثار وقصد للمخالفة، كما إذا كان للتضعيف أو لاستدعائه له وطلبه أو غير ذلك، فإنه لا منافاة لتعظيمه، وإذا لم يحسن نقل قول مخالف لقوله بحضرته فبأن لا يحسن الجدال معه بطريقٍ أولىٰ مع دخوله في الإكثار، فإذا عرض للتلميذ معنىً أو إشكال فليخرجه علىٰ طريق التماس تصحيحه منه وأن يتمسكن أولاً، أو يقول: إني قاصر عن فهم مقصدك بهذا الإشكال، والتلميذُ بصير بأُستاذه للمجالسة والممارسة، فلو علم أنه لا جواب عنده للمسألة فالإشكال لا يُلقيه، فإنه جلس لأخذ ما عنده لا لتخجيله، وما أكثر ترك ذلك في أطرافنا.

ومنها: أن لا تضجر بطول صحبته، لما أمر الإمام عليه السلام أولاً بتعظيمه وعدم إكثار السؤال عليه والإلحاح، وذلك يوجب طول الصحبة، وهي قد توجب الملل، فنهاه عن الضجر، ولو طالت.

ثمَّ مثَّل له العالم بالنخلة التي منها غذاء البدن كما أنَّ منه غذاء النفس وسلامتها والبدن من الهلاك الأعظم، فأنت تراعي النخلة وتخدمها وتلازمها مدّة ولا تكسر لها جزءاً حتىٰ يأتي أوانَ ثمرتها فتراها متدلية ساقطة أو مستحقّة للسقوط فتأخذها، فكيف العالم، بل هو أولىٰ وأحقّ منها بطول الصحبة وحسن الرفقة، ومثّله بالنخلة فإنها خلقت من فاضل طينة آدم، أي من النخالة.

وورد: **(أكرموا عمّاتكم النخل، إن مالت فارفدوها، وإن طاحت فاخلفوها)**[1] وفيها خواص

---

(١) «البداية والنهاية» ج ٢، ص ٨٠؛ «الكامل في الضعفاء» ج ٦، ص ٤٣١، باختلاف؛ «الضعفاء» ج ٤، ص

تخالف سائر الأشجار، وكذا في نموها وأُنسها بابن آدم أشد وأقوىٰ من سائر الأشجار، ولذا أول ما اختارها الشارع لوضع الجريدتين منها مع الميت.

ولما بيّن حقوق العالِم ختم بتفضيله وبيان علوّه ـ ليكون باعثاً زائداً علىٰ القيام بتلك، وتعظيمه زيادة ـ بأنَّ العالِم أعظم أجراً من الصائم نهاراً.

وفي بعض النسخ: (**الصابر القائم ليله بالعبادة، المجاهد في سبيل الله بالسيف لقطع شوكة الكفر وإدخالهم الإسلام**)، وإذا كان أفضل من المتصّف بهذه الصفات جملة، فهو أفضل من المتصف بصفة منها بطريق أولىٰ.

وعلىٰ تقدير الاجتماع فإمّا جهاده في مثل المرابطة وفي بلده ـ وقد لاتوجب القصر ـ فيجتمع الجهاد والصيام أو الصيام المنذور المقيّد بالسفر، أو بالسفر والحضر، وإنما كان أفضل لأن إعراضه عن مقتضىٰ شهوته أشدّ وقيامه بالنظر والبيان والتعليم ليلاً أعلىٰ من قيام ذلك، وسمعت أنَّ مداد العلماء أعلىٰ من دم الشهداء[١]، وكما هذا يجاهد، العالم أيضاً يجاهد بردّالشبهة وقطع الشيطان وإنقاذ الضعفاء من شباكه وجُنده، فذاك قد ينقطع بخلاف هذا، بل ذلك مقام من مقامات هذا، بل هو جهاد أصغر وذاك أكبر فإنه جهاد النفس.

ورد تفسير ﴿**ومَنْ أحْياها فكأنَّما أحْيا النّاسَ جَميعاً**﴾[٢]: (من استخرجها من الكفر إلىٰ الايمان)[٣].

ولذا فَرَحُ إبليس بموت العالِم أشدّ من فرحه بموت ألف عابد، في البصائر[٤] وغيرها، فإنه متكلّف بنفسه وغيره وهو أعرف بطرق مداخله من العابد، فليرغب العاقل في تعظيم العالم وتحصيل العلم فالله يقول: ﴿**هَل يَسْتَوي الّذينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لاَيَعْلَمُونَ**﴾[٥] ومرَّ لك جملة في الجزء الأول.

تتمة: روىٰ البرقي في المحاسن مثل هذا الحديث باختلاف بعضِ الألفاظ غير المغيّر للمعنىٰ، وفي آخره: (**وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لايسدّها شيء إلىٰ يوم القيامة**)[٦]،

٢٥٦؛ «الموضوعات» ج ١، ص ١٨٤، وفيها: «أكرموا عمّتكم النخلة».

(١) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٥٢١، ح ١١٤٩. (٢) «المائدة» الآية: ٣٢.

(٣) «تفسير العياشي» ج ١، ص ٣٤٢، ح ٨٨. (٤) «بصائر الدرجات» ص ٧، ح ٥، نحوه.

(٥) «الزمر» الآية: ٩. (٦) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٤، ح ٧٨٥.

وسيأتي الكلام علىٰ التتمة إن شاء الله تعالىٰ.

ورویٰ فيها أيضاً عن إسحاق بن عمار قال: **قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: مَن قام من مجلسه تعظيماً لرجل؟ قال: (مكروه إلّا لرجل في الدين)**[1] وفي غيره مثله.

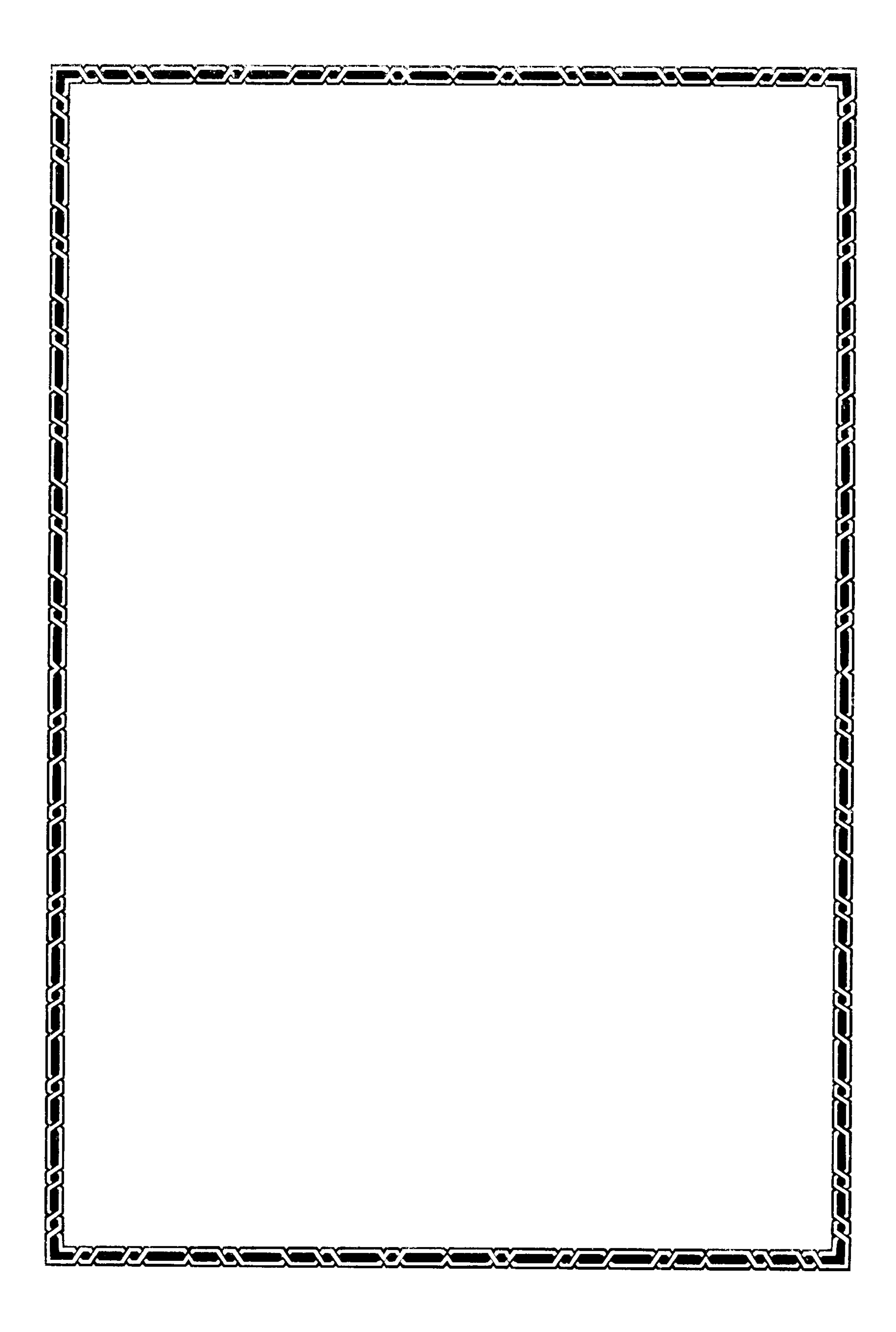
ولا شك أنه من التعظيم، والعالِم به أولىٰ، فإذا دخل عليك فتواضع له وإن كان هو لايُحبّ ذلك، لأنه عالم عامل يُحبّ التواضع ولا يحب الترؤس، لكن حقه عليك ذلك.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: **(إذا جلست إلىٰ عالم فكن علىٰ أن تسمع أحرص منك علىٰ أن تقول، وتعلّم حسن الاستماع كما تعلّم حُسن القول، ولا تقطع علىٰ أحدٍ حديثه)**[2] ووجه رعاية ذلك، وأنّ تركه منافٍ لغرضك وغرض العالم، ظاهر.

* * *

(١) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٤، ح ٧٨٦.

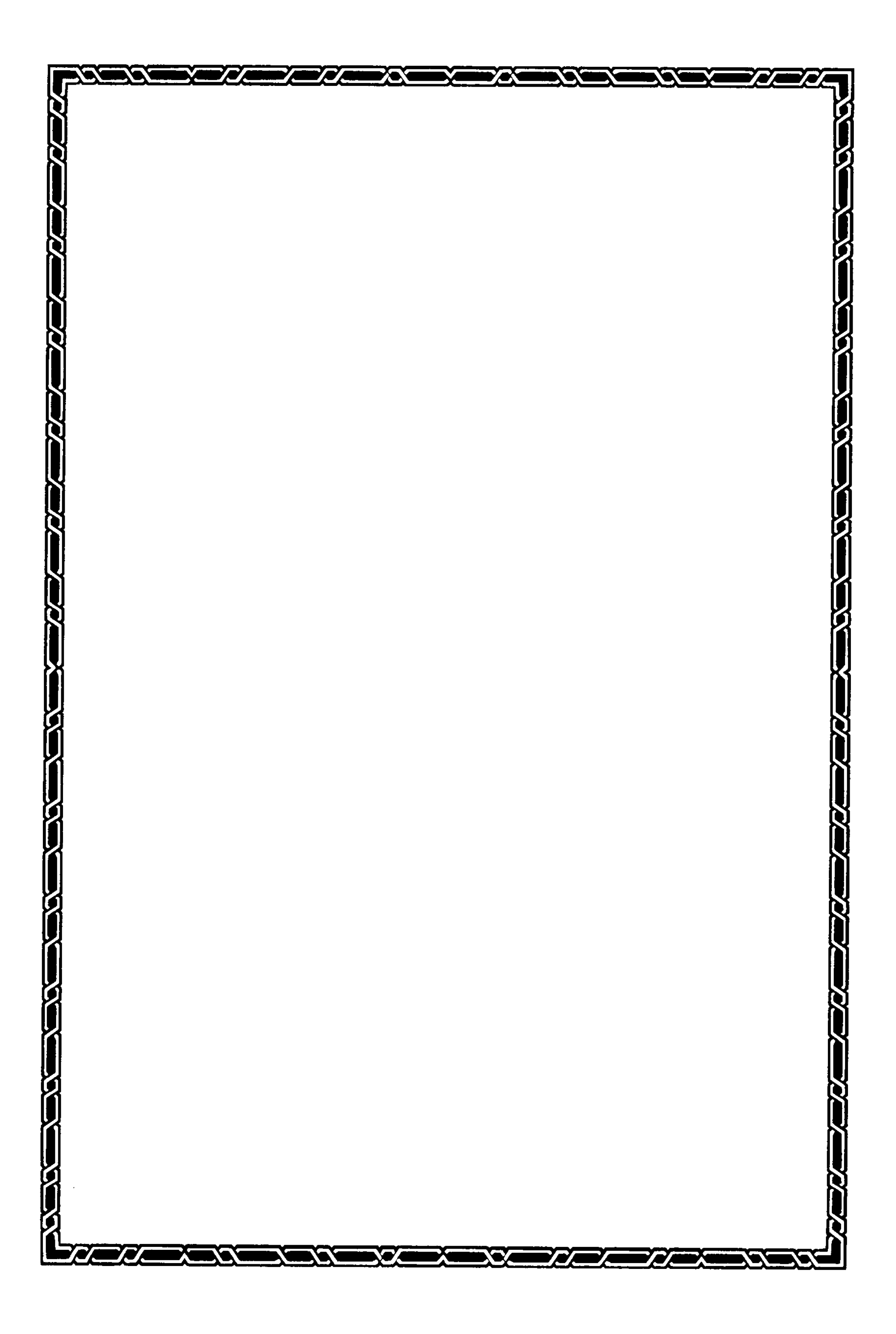
(٢) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٤، ح ٧٨٧.





الباب السابع

فقد العلماء



أقول الغاية من ذكره هنا بيان علو قدرهم في الحياة، وأنّه لمّا ذكر أولاً وجوب الرجوع لهم ومعرفتهم وتعظيمهم حياة، ذكر بعدُ ما يلحق من فقدهم من الخلل والنقص في العالم، ليحزن عليهم ويبكىٰ عليهم، فإنَّ للمؤمن حرمة بعد موته، مع تضمّنه لعدم جواز تقليد الميت ـ كما ستعرفه إن شاء الله تعالىٰ ـ الموجب للبحث عن العلماء زيادة والترغيب في تحصيل الفقاهة والاجتهاد.

❑ الحديث رقم ﴿ ١ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مامِن أحدٍ يموت من المؤمنين أحبّ إلىٰ إبليس من موت فقيه﴾

أقول: التقدير: مامن موت أحدٍ من المؤمنين، والمقام دال عليه، ويمكن الاستغناء عن التقدير، فافهم.

وإذا نفي عن غير الفقيه من المؤمنين أحبيّته لموته ثبتت الأفضلية في موته وهو المطلوب، إذ لو ارتفعت منهما لَغا الكلام، فأمّا حبّه لموته زيادة فظاهر، لأنه مُعارِض له ومانع له عن الغواية وسادّ طرقه، فإذا مات استراح منه وإن كان غيره موجوداً، بخلاف سائر المؤمنين، فإنّهم محل غوايته وليس لهم قوة معارضته مطلقاً مثل الفقيه.

أما سائر الكفار فيحبّ بقاءهم، لأنهم أعوان له فهم شياطين الإنس، فيضلّون ويُضلّ هو بهم أيضاً، ويفتن بهم لكونهم من جنده، وكلّما كثروا كثر الجند. كيف لا يفرح وهو مأسور تحته، لكن كيده ضعيف وجند الله غالب، فإذا مات استراح وانتشر جنده في الجملة؛ وروي في الفقيه[١] مثله.

وفي بصائر الصفار، عن أبي جعفرعليه السلام: (**متفقّه في الدين أشدُّ على الشيطان من عبادة ألف عابد**)[٢] ووجهه ظاهر.

❑ الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات المؤمن الفقيه ثُلم في الإسلام ثُلْمَةٌ لايسدّها شيء ﴾

أقول: روى الصفّار في البصائر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (**المؤمن العالم أفضل أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله، وإذا مات ثلم في الإسلام ثلمة لايسدّها شيء إلى يوم القيامة**)[٣].

و(**الثُلمة**) ـ بضم الثاء المثلثة ـ الخلل في الحائط وغيره، ويقال في المتعدّي: ثَلم الشيء ـ بالفتح ـ أثلمِه ـ بالكسر ـ ثلماً ـ بفتح الثاء وسكون اللام ـ، وفي اللازم ثِلم الشيء ـ بالكسر ـ يثلم ـ بالفتح ـ ثُلْمَة ـ بضم الثاء وسكون اللام ـ.

فقول الإمام في الحديث (**ثُلم**) بالمجهول من المتعدّي نائب فاعله ـ وهو الموت ـ: (**ثلمة**) بالرفع، أو بالبناء للمعلوم، و(**ثلمةً**) بالنصب: مفعوله، والفاعل ضمير يعود للموت، وإن جُعل من اللازم فالقائم مقام الفاعل الظرف، و(**ثلمة**) منصوب على أنه مفعول مطلق، والأصل: ثلم حُصن في الإسلام ثلمة، أو هو الفاعل.

وستسمع في الحديث الثالث تعليل الإمام حصول الثلمة بموته، وبكاء الأرض عليه أيضاً بأنّ (**الفقهاء حُصون**) فهو مُبيّن للسابق، فإذا كان الدين كالمدينة والعلماء حُصون متعدّدة فإذا مات عالم انهدم حصن، ولا يسدّ غيره من الموجودين مسدَّة، لأنه حُصنٌ

---

(١) «الفقيه» ج ١، ص ١١٨، ح ٥٥٩، بتفاوت. (٢) «بصائر الدرجات» ص ٧، ح ٥.

(٣) «بصائر الدرجات» ص ٥، ح ١٠.

أيضاً، نعم يستحكم زيادة ويقوىٰ.

وقال ملّا رفيع : «(**ثلم في الإسلام ثلمة**)... إلىٰ آخره، لأنّ الفقهاء حُصون في كل وقت، كلٌّ كحصنٍ في الإسلام، فإذا مات لايسدّ غيره، لأنّ كل واحدٍ من الموجودين حال وفاته كحصن، فلا يسدّ هذه الثلمة بزوال هذا الحُصن».

وقال ملّا محسن : «الثلمة: الخلل في الحائط ونحوه، شبّه الإسلام بمدينة والعلماء بمنزلة الحصن لها، وكل واحدٍ بمنزلة مايسدّ به خلل حصنها»[١] انتهىٰ، وهو غلط، بل المراد أنّ كل فقيه وحده حصن، لا أنّ جميع العلماء حصن لها وإلّا لم يكونوا علماء وكل واحد فقيهاً جامعاً مانعاً، وهو الظاهر من الأحاديث وفيها: لأنّ العلماء حصون، وكم للملّا من هفوة واشتباه في معنىٰ الحديث ويأتي متفرقاً، فدعه وارجع لما ستعرف.

وقول ملّا محمد صالح[٢] لايخرج عن كلام ملّا رفيع معنىٰ.

والحصن في كلام ملّا محسن إن أراد به الجنس فكلّ واحدٍ حصن، اتّفق مع غيره وعاد الكلّ إلىٰ البيان في الحديث الآتي، فإنه مريحٌ عن الشطط، وإن أراد واحداً فضعفه ظاهر.

وقال ملّا خليل : «(**لايسدّها شيء**) أي شيء من غير جنس المؤمن الفقيه، أو المراد: أنّ من يأتي بعده من المؤمنين الفقهاء لابدّ أن ينقصوا منها شيئاً من السمعيّات؛ لأنه أقربُ إلىٰ زمن الوحي، وتواتر الأحاديث. أو المراد: أنّ الذي مات لو لم يمت كان مع من حدث فيقوىٰ الإسلام بحصون متعددّة، فبموته وعدم بقائه إلىٰ زمنهم يزول حصنٌ من الحصون لا يقوم مقامه شيء، فإنّ الفقهاء حصون وليسوا حافظي حصن واحد حتىٰ يُمكن أن يقوم الآتي مقام الزائل»[٣]... انتهىٰ.

ولا يخفىٰ ما فيه من الدخل؛ أمّا الوجه الأول فظاهر وكذا الثاني، فكونه لابدّ وأن ينقص باطل، بل حمل الرسول وآله فقهاً لغير فقيه ليصل للفقيه بعد فيعيه.

وفي التوحيد: (**إنّ الله عزّوجل علم أنه يكون في آخر الزمان أقوام متعمّقون**)[٤]... إلىٰ آخره، وأين هو من أحاديث الأصول والبصائر[٥] والمحاسن[٦] وغيرها[٧] الدالّ علىٰ أنّ

---

(١) «الوافي» المجلد ١، ص ٤٠، نسخة حجرية. انظر الصفحة وهامشها المشار له بعلامة السقط (٧).

(٢) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ١٠٥.

(٣) «الشافي» ج ١، الورقة: ٦٧، مخطوط.

(٤) «التوحيد» ص ٢٨٣، ح ٢.

(٥) «بصائر الدرجات» ص ٤٨٤، الباب: ١٠.

(٦) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٦، ح ٧٩٢، ٧٩٤.

(٧) «بحار الأنوار» ج ٢٣، ص ٤١، ح ٧٨.

الحافظ للحلال والحرام وسائر الأحكام ممّا يحتاج إليه الناس موجودٌ لاينقطع وأنَّ المعصوم في كل وقتٍ موجود يوحىٰ اليه، ولو فكّر لم يوجب تفاوتاً عدمُ المشاهدة الحسيَّة.

هذا وماورد مع السابق شاملٌ للمتأخر لتحققّه فيه، بل وله الزيادة، وكم ترك الأول للآخر، وكم من غائب لم تضره غيبته ومشاهد لم ينفعه حضوره، وعبادة زمن الغيبة أفضل من زمن الظهور، ولبسط ذلك محل آخر.

ولكن هذا الكلام إشارة إلىٰ أنّ الدين عدمت منه أُصول وخفيت علىٰ المتأخّر ونسي السابق، وقوله تعالىٰ: ﴿مانَنْسَخْ مِن آيَةٍ﴾ الآية[١]، وستسمعُ مافيه.

وأيضاً أجمل ولم يُبيّن عدم قيام غيره مقامه في احتماله الثالث، وليته وقف علىٰ الحديث ولم يتخطّف كلامهم.

أما قول: إنّ رفع الجنس لا يتحقق إلّا برفع جميع أفراده ـ والموت عدم فله حكمه، فالمراد بالفقيه الجنس ولا يكون إلّا بموت كل الفقهاء فلا يسدّها شيء حينئذٍ لعدمهم ـ فضعيف، لأنّ قوله: (ثلم ثلمة في الإسلام) دال علىٰ التعليق بموتِ الواحد مع أنّ جعل الموت كرفع الجنس أضعف.

ولا تتوهم من حُكم الإمامعليه السلام بوقوع الثلمة في الإسلام ـ ثلمة لايسدّها شيء إلىٰ القيام ـ منافاة لما تواتر معنىٰ من حفظ الشريعة مدىٰ التكليف عن التغيير والتحريف ولابدَّ من مبيّن لما يحتاج إليه الناس، فإنّ الإمامعليه السلام جعل الفقهاء حصوناً متعددةً فإذا زال حصن لا يسدّ مسدّه شيء لفقده، وكل شخص لا يسد مسدّه ـ لأنّه حصن علىٰ حدة بدون الميّت ـ إلّا شخصه إذ الثلمة بموته، أمّاكون من بقي غير كاف وسادّ فلا، كيف وكلّ شخص حصن، فلا منافاة.

نعم، ينزوي العلم ويقوىٰ الدفع علىٰ الباقي حينئذٍ أشدّ، هذا مع أنه إذا مات، فالشياطين المقيّدة الممنوعة عن الضعفاء به تعمّ عليهم فينتشر الشرّ ويخفىٰ الفقيه، وخفاؤه عن شدّة الظهور تقية لا يدلّ علىٰ عدم حفظ الدين به وقصوره أو غير ذلك، ومع هذا فلا يشتبه الحق علىٰ طالبه ولا الهدىٰ للمُهتدي.

---

(١) «البقرة» الآية: ١٠٦.

وفي حفظي أنه روي: (أنّ العالم إذا مات انتثرت علىٰ جيرانه شياطين كانت قبلُ مقيّدة به).

فإن قيل: فإذن لا ثلمة في الإسلام وقد حكم بها؟.

قلنا: لا ينافي، كيف والثلمة بموته وعدمها ببقاء غيره، لأنه كان حصناً أيضاً، لأنّ كل واحد واحد من حملة الدين، فكلما غاب نجمٌ ضعف به لرفع نفعه ودفعه وهكذا، مع أنه يحصل ضعف للباقي بموت العوين بمعنىٰ خفائه وقرب القيامة، فجهة الحفظ وعدم ارتفاع الحقّ من الأرض وتماميته لأهله غير جهة الثلم الذي لايسدّه شيء، فافهم.

❑ الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿علي بن أبي حمزة قال: سمعتُ أبا الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله ﴾.

أقول: الوجه في التخصيص بهذه المواضع ظاهر، وإن كان غيرها يبكي عليه أيضاً، وهذا علىٰ سبيل الحقيقة كما ستعرفه.

وروىٰ الكليني[1] هذا الحديث في كتاب الجنائز وبسندٍ آخر، وفيه (أعماله) بغير باء.

وقد ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ والأرضُ وما كانوا مُنظَرينَ ﴾[2] أنّهما يبكيان لموتِ العالم[3]، فنتلو لك جملة من الروايات ثم نتكلّم عليها بما يُناسب هنا.

البكاء علىٰ الحسين

فروىٰ علي بن إبراهيم بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: مرَّ عليه رجل عدوّ لله ولرسوله فقال: ﴿ فما بَكَت عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ والأَرْضُ وَمَا كانُوا مُنْظَرِينَ ﴾ ثمّ مرَّ عليه الحسين بن علي عليه السلام

---

(١) «الكافي» ج ٣، ص ٢٥٤ باب النوادر، ح ١٣، بتفاوت.

(٢) «الدخان» الآية: ٢٩. (٣) «تفسير البرهان» ج ٤، ص ١٦٢، ح ١٠.

فقال: (لكن هذا لتبكينّ عليه السماء والأرض، وقال: ما بكتا إلّا عليه وعلىٰ يحيىٰ بن زكريا)[١].

ورویٰ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات بسنده عن النخعي مُرسلاً، قال: سمعتُ أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة وهو يتلو هذه الآية إذ خرج عليه الحسين عليه السلام من بعض أبواب المسجد، فقال: (أما إنَّ هذا سيقتل وتبكي عليه السماء والأرض)[٢].

وبسنده عن النخعي قال: خرج علي عليه السلام فجلس في المسجد واجتمع أصحابه حوله، فجاء الحسين عليه السلام حتىٰ قام بين يديه فوضع يده علىٰ رأسه فقال: (يابنيّ إنَّ الله عيَّر أقواماً بالقرآن ـ ثم تلا هذه الآية ـ وأيم الله لتقتلن بعدي ثم تبكيك السماءُ والأرض)[٣] وعنه بسنده عن إبن أبي الخطاب بإسناده مثله[٤].

وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: (لم تبك السماء علىٰ أحد منذ قُتل يحيىٰ بن زكريا حتىٰ قُتل الحسين عليه السلام فبكت عليه)[٥].

وعنه بسند آخر عن علي عليه السلام وقوله في الرحبة بعد أن خرج الحسين عليه السلام وهو يتلو الآية ويضحك وقال مثل ذلك[٦].

وبسند آخر عن الصادق عليه السلام وفي كلامه (وقد احمرّت السماءُ حين قتل الحسين عليه السلام سنة كاملة، ثم قال: بكت السماء والأرض علىٰ الحسين عليه السلام ويحيىٰ بن زكريا عليه السلام وحمرتها بكاؤها)[٧].

وعن ابن عباس في الآية «إذا قبض الله نبياً بكتا عليه أربعين سنة، وإذا مات العالم العامل بعلمه بكيا عليه أربعين يوماً، وأمّا الحسين فيبكيان عليه طول الدهر، وتصديق ذلك أنَّ يوم قتله قطرت السماء دماً، وأنَّ هذه الحمرة التي تُرىٰ في السماء ظهرت يوم قتله ولم تُر قبله أبداً»[٨].

والروايات كثيرة ببكائهما علىٰ الحسين وأنَّ بكاءها كانت تطلع في حمرة وتغيب في

---

(١) «تفسير القمي» ج ٢، ص ٢٩٦، بتفاوت. (٢) «كامل الزيارات» ص ٨٨، ح ١.

(٣) «كامل الزيارات» ص ٨٩، ح ٢، بتفاوت يسير. (٤) «كامل الزيارات» ص ٨٩.

(٥) «كامل الزيارات» ص ٨٩، ح ٦. (٦) «كامل الزيارات» ص ٩٢، ح ١٦، ١٩.

(٧) «كامل الزيارات» ص ٩٣، ح ٢١، بتفاوت.

(٨) «تفسير البرهان» ج ٤، ص ١٦٢، ح ١٠. وفيه «ماءً» بدل «دماً»، وقد نقله مختصراً.

حمرة وإن اختلفت في القدر، ويتنوع أيضاً بغير ذلك.

وورد: (**أنّ كل شيء بكىٰ علىٰ الحسين عليه السلام إلا ثلاثة: البصرة والشام وبنو أُميّة**)[١] وقد يقع من بعض محاربيهم بكاء وليس هو بكاء رحمة، بل لغلبة المصاب وسكون عنده كما ورد في الأخنس يسلب الحرم ويبكي، ولمّا سئل قال: لما حلّ بهم، وعليه العذاب في هذا البكاء.

وورد من طرق المخالفين أيضاً: بكاء الملائكة والجن والانبياء علىٰ الحسين عليه السلام وعلىٰ علي عليه السلام وغيرهم كما في الموجز والصواعق[٢] ورواه السمهودي في جواهر العقدين[٣] وغيرهم[٤].

والعجب من العامة هذه رواياتهم وبكاء الأنبياء وغيرهم عليه وهم لايبكون، بل ولا يحزنون لمصيبته ويشنّعون علينا بالبكاء عليه ويقبحونه ولا يقبحون علىٰ أنفسهم، فعلهم خلاف فعل الأنبياء والملائكة والكل، ومتىٰ سمعوا بقضية إسماعيل بكوا، وكذا أيوب مع أنه لم يذبح، وهو في طاعة، وأُزيل ضرّ أيوب، وهم غير أنبيائهم، ولا يبكون لمصاب الحسين الذي تصغر عنه المصائب، ولكن هكذا حزب بني أُمية ولا ثواب علىٰ ذلك البكاء.

وما نريد ذكره هنا يقع في مسائل: ـ

الأولىٰ: عُلِم من بكاء الملائكة وبقاع الأرض علىٰ فقد النبي صلى الله عليه وآله أو العالِم أنَّ عمارة العالَم إنما تكون بالعلم والإيمان الحقيقي وأنَّ حياته به، فإذا مات بكت حزناً عليه خصوصاً من كان متّصلاً به من الملائكة والخدمة وأبواب أعماله ومحالّ عبادته، وهو كذلك، لأنّ نسبته لجميع ذلك نسبة الروح للجسد وقواه، وإذا اعتلت الروح وحزنت حزن الجسد واعتلّ، وإذا فرحت وسُرّت سُرَّ وظهر فيه أثره ونشط.

وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام: (**اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله**

---

(١) «كامل الزيارات» ص ٨٠، ح ٤، ٥؛ «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٥٤، ح ٧٣، بتفاوت عن المصدر.

(٢) «الصواعق المحرقة» ص ١٩٣ ومابعدها. (٣) «جواهر العقدين» ج ٢، ص ٣٢٨.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني ج ٣، ص ١٢١، ح ٢٨٦٥؛ ص ١٢٢ ح ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٩؛ «مختصر تاريخ دمشق» ج ٧، ص ١٥٣؛ «ينابيع المودّة» ج ٣، ص ١٠١.

عزوجل فيها، والباب الذي كان يصعد منه عمله، وموضع سجوده)[1].

و(يعبد) هنا وفي حديث الأصل مبنيّ للمعلوم، والفاعل ضمير مستتر يعود للمؤمن، وهو الأظهر المناسب لسياق الحديث.

ويُحتمل البناء للمفعول، وذلك لأن بكاءهما يختلف شدَّة وضعفاً حسب المفقود ورتبته في العلميَّة أو الولاية، فلا تنافي بين مادلَّ سابقاً من النصّ علىٰ أنَّ السماء والأرض لم تبكيا علىٰ غير الحسين ويحيىٰ وأنهمّا بكيا علىٰ العالِم وغيره.

وورد أيضاً: أنهما لم يتركا البكاء علىٰ الحسين طول الدهر وهو حق، ولا منافاة باعتبار غلبة الحزن، فكان حزن غيره والبكاء عليه كلا حزن وبكاء، أو لأن البكاء علىٰ غيره مقام من البكاء عليه، إذ شهادته وحزنه الأصل لجميع ماسواه، فلا منافاة بين الأحاديث الدالة بعض علىٰ تنوع البكاء، وبعض علىٰ أنهما إنما بكيا علىٰ الحسين ويحيىٰ، وبعض أن الأشياء لم تبك إلا علىٰ الحسين عليه السلام، فتأمّل.

بل نقول أيضاً: بكاؤهما علىٰ الحسين عليه السلام أشدّ من يحيىٰ بكثيرٍ، بل لم تبك الأشياء إلّا علىٰ الحسين عليه السلام وما بدا شيء إلّا بالبكاء عليه، أما غير المؤمن فلما كان لا نفع للعالَم به، وعمارته ليس به ولا يصعد له عمل، فلا يبكي عليه إلّا جيله في هذا العالم المنكوس خاصة، بل لا يبكون لزيادة قساوتهم، بل يفرح بلحوقه لدار العقاب وظهور شدة العذاب والنكال به.

الثانية: لا ينافي استنارة عالم الغيب بموته وسرور حور العين به ـ لشدّة طلبهم للقائه وكذا حلوله دار البقاء والسلامة، وسلامته من دار السجن والظلامة والغواية ـ بكاء العالمين علىٰ فقده من حيث فقده لانقطاع عمله الحسّي من الأرض وصعود الملائكة بعمله، وكذا عمارة أبواب السماء ونشوّ هذا العالم وانتفاعه وأهله به، وكل ذلك ينقطع لصيرورة الغيب شهادةً، والشهادة غيباً، فليحزن المؤمن علىٰ فقد العالِم ويشارك الملائكة والإنس والجن والسماوات وهم يبكون عليه ويحزنون، ولا يتركه فيشارك الشيطان وحزبه وأتباعه، ولا ينافي ذلك إمهالهم دنياً فأمهل غيرهم ولم يعاجلهم دنياً، وما أُعدّ لهم غداً من العذاب المسرمد الذي يستغيث منه اهل النار في النار ـ كما هو ظاهر ـ ظاهر للفطن عقلاً ونقلاً.

---

(١) «الفقيه» ج ١، ص ٨٤، ح ٣٨٤.

الثالثة: قال محمد صالح -في شرح قوله: (وأبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها) -:
«فيه ردّ علىٰ الفلاسفة القائلين باتصال الأفلاك وعدم قبولها الخرق، والقول بأنّ المراد بأبواب السماء مايُوصل أعماله إلىٰ مقرّها من العلويّات ويكون وسيلة إلىٰ انضباطها، ملكاً كان أو روحاً أو نفوساً كاملةً قدسية أو قوة أو نفساً علوية وإن كان محتملاً لكنه بعيد جداً»[١]... انتهىٰ.

والقول الذي أشار له لملّا رفيع في الحاشية[٢]، وأظنّ أن الصدر[٣] لايرده، وليته بيّن وجه بُعده جداً، ولعله من عدم جريه علىٰ الظاهر لكن لا يوجب ذلك البعد.

ثم وإن كان فهو يوجب ردّه أصلاً لا احتماله علىٰ بُعدٍ، ثم وأعجب ردّه علىٰ الفلاسفة بما لا ردَّ فيه عليهم، وقد توهَّم جيل منافاة النصّ لكلامهم، وكَلّا، فأمّا الاتصال فقد صرَّح القرآن بأنها طباقاً لا فروج فيها[٤]، فانتفىٰ كون لها أبواب كأبواب الدور، لكنه صرَّح أيضاً بأنَّ لها أبواباً في غير آية[٥] وكذا في رواياتهم عليهم السلام[٦] ولا اختلاف فيها وفي كلامهم، فإنه لم يقم دليل عقلاً ولا نقلاً علىٰ اختصاص الباب بالمعنىٰ الحسّي المعروف وأنه لا معنىٰ له أصلاً.

كيف وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **(أنا مدينة العلم وعليّ بابها)**[٧] وعنهم: **(نحنُ أبواب الله)**[٨].

وللسماء جهات يصعدُ منها العمل وينزل منها الأمر وتُفتح وتُغلق حقيقة، جميع ذلك بغير لزوم خرقٍ والتئام وانفراج، وكفىٰ الحكم عليك بنفسك فاستبصر بها، فإنَّ لنفسك أبواباً هو الحواس الظاهرة وتدخُل منها الصور والمعاني للنفس، وينزل منها توجّه النفس لهذا العالم وتنفتح الأبواب وتُغلق ولا خرق في عينيك وأذنيك، فلو مسَّها أقل القليل

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ١٠٤ ومابعدها، بتصرف.
(٢) «حاشية ملّا رفيع علىٰ أصول الكافي» ص ٤، نسخة حجرية.
(٣) «شرح أصول الكافي» ج ٢، ص ١٤٨.
(٤) «الملك» الآية: ٣.
(٥) انظر: «الأعراف» الآية: ٤٠؛ «الحجر» الآية: ١٤؛ «القمر» الآية: ١١.
(٦) «بحار الأنوار» ج ٨، ص ٢٠٨، ح ٢٠٥؛ ص ٣١٨، ح ٩٩؛ ج ١٠، ص ٨٩، ح ٨؛ ج ١٦، ص ٣٢٢، ح ١٢؛ ج ١٨، ص ٣٥٥، ح ٦٦.
(٧) «المستدرك علىٰ الصحيحين» ج ٣، ص ١٣٧، ح ٤٦٣٧؛ «تذكرة الخواصّ» ص ٤٨؛ «كفاية الطالب» ص ٢٢٠؛ «فرائد السمطين» ج ١، ص ٩٨، ح ٦٧؛ «جواهر المطالب» ج ١، ص ١٩٤.
(٨) «معاني الأخبار» ص ٣٥، ح ٥؛ «بحار الأنوار» ج ٢٤، ص ١٢، ح ٥.

فسدت ولم تنتفع بها فيما خلقت لأجله، وجميع ذلك فيها حقيقة، فكيف خلق السماوات الذي هو أكبر من خلق الناس، ولكن أكثر الناس لا يبصرون.

ومن لاينتفع بالمثال ورؤيته في نفسه لاينتفع بالبرهان ولا واضح المقال، فيحكم بجهله بالمخالفة، وكلّ ذلك من الجهل بعالم الأنوار ومعنىٰ الصعود والنزول فيها، فتأمّل وعرّج علىٰ كلام متألّهي الإمامية فقد أثبتوا تلك المسائل مع عدم ردّهم لآيةٍ أو نصّ.

الرابعة: قال ملّا خليل في الشرح: «بكاء الملائكة عليه نوعٌ من المجاز، والمراد به حبّهم له ولأعماله، وإلّا فالرضا بقضاء الله واجب، وكذا بكاء بقاع الأرض وأبواب السماء مجاز، والمقصود تشرّف البقاع والأبواب بعبادته»[1] انتهىٰ مختصراً، وستسمع ردّه مع غيره.

لكنه إذا أثبت للملائكة حبّاً له وكذا البقاع والأبواب فليثبت البكاء، فإنه من فقد ذلك بكىٰ، وما نفىٰ به البكاء عنهم يردُ عليه في إثباته الحبّ لهم، إلّا أن يقول: الحبّ مجاز، ولا يقول هذا، وتقول حقيقة يرجع إلىٰ الخضوع والخشوع، ويتنوع ظهوراً في الأفراد الوجودية، وأين الحبّ من البكاء، إنه من المضحك، ويرجع إلىٰ اطراح المتواتر معنىٰ عند الكل الموافق للكتاب والاعتبار، وللبسط محل آخر.

وقال محمد صالح في عداد نقل كلام الغير وإن لم يُعيّن القائل بعد أن قال: «يُمكن حمل بكاء هذه علىٰ الحقيقة كما قيل مثل ذلك في تكلّم الكعبة، ونطق جوارح الإنسان يوم القيامة، ونطق بعض الأحجار الىٰ غير ذلك، ولا يبعد ذلك بالنظر لقدرة الله وإقداره عليه.

وقيل: أراد المبالغة في تعظيم شأن المؤمن لأنَّ العرب كانت تقول في عظيم القدر إذا مات: تبكيه السماء والأرض، مبالغة في عظم قدره.

وقيل: إطلاق البكاء علىٰ بقاع الأرض وأبواب السماء مجاز في فقدهما لما ينبغي أن يكون فيهما من مساجد المؤمن ومصاعد أعماله، فإنّ مَن فقد شيئاً يُحبه وينبغي له يبكيه، فأطلقه عليه إطلاقاً لاسم الملزوم علىٰ اللازم.

وقيل: أراد بكاء أهل بقاع الأرض وأهل أبواب السماء من الملائكة والأرواح المقدّسة والنفوس المجردة وغيرها ـ بحذف المضاف ـ وهم يبكون عليه تأسّفاً وتحزّناً»[2] انتهىٰ.

ويضعف الأكثر بأنَّ المبالغة التي ذكرت لو أجريت في مثل هذه الأحاديث والآي عدم

---

(١) «الشافي» ج ١، الورقة: ٦٧، مخطوط، باختصار. (٢) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ١٠٤، بتفاوت يسير.

الوثوق بآي كثيرة في المبدأ والمعاد ونصوصهما وغير ذلك وهو يبطل المذهب، وكون المعنىٰ لايُطابق المعنىٰ اللغوي لا يوجب ردّه إليه، مع أنَّ المبالغة التي عنيت والمجازية غير مطابقة للواقع فلك نفيهما وهو لا يصح، إذ لا يقال: إنّ السماء والأرض لم تبك علىٰ الحسين وغيره، ومن يجسر علىٰ ذلك، وهو لازم القول بالمجازية والمبالغة، وإن كانت مطابقة للواقع فلا مبالغة وإخراج الىٰ المجازية، مع أنه آيل بالآخرة إلىٰ الكذب، تعالىٰ الله ورسوله وخلفاؤه عنه، والذي أوجب لهم هذا التحيّر نفيهم الحياة والإدراك عن مثل السماوات والأرض وجعلهما مواتاً وليس كذلك، لتطابق القرآن والنصوص علىٰ نفيه والتصريح بخلافه، وكذا البرهان العقلي.

وليس البكاء خاصّاً بخروج الدمع، بل هو في كلٍّ بحسبه، وهو حقيقة في كل مرتبة بحسبها، وفي الظاهر هو خروج الدمع، حتىٰ أنَّ المرتضىٰ في الغرر والدرر[1] أوّل الآية وما طابقها من النص بأحدِ هذه التأويلات اللغوية، وتعجّب ممن اعتقدها بلا تأويل، ورمىٰ جملة من الأحاديث التي ملأت كتب الأُصول المتنوعة الإسناد ـ صحيحاً وحسناً ـ الموافق للقرآن وصحيح الاعتبار كما هو ظاهر بأنّها آحاد، ومرت لك هذه المسألة في الجزء الأول وتأتي أيضاً.

فائدة : ثمّ وأعجب من ذلك قول بعض من متأخّري المتأخرين أنَّ معنىٰ المشهور عند المتقدمين هو ما تكرر إسناده في كتب الحديث[2]، وهذا معنىٰ شهرة الرواية ليس إلّا، فلنقل للناظر المُنصِف: لو كان قولك صحيحاً فهذه الشهرة لاتخفىٰ مع شهرة الأمر بالأخذ بالأشهر عندهم، فما بال المرتضىٰ والمفيد وبعض الأقدمين يرمي مثل هذه الأحاديث ـ وكذا الدالّ علىٰ نطق الأشياء ـ بالآحاد، وهي متكررة في الأُصول تزيد علىٰ الألف؟ إلّا أن يقال: لم يظهر لهم شهرتها، وليس كذلك وإلّا لم ينقدوها، أو ظهرت ولم يعلموا بها وحاشاهم، لكن من يرمي أمثالهم مثل العلّامة والشهيد الأول وأضرابهم بالعمل بالرأي والدّس من اشتباه المذهب بمذهب العامَّة لا يتوقّف في ذلك، وإن نزّه القديم عن ذلك فليرجع عن افترائه عليهم فعملهم بخلاف ذلك.

وسنبسط الكلام إن شاء الله تعالىٰ، وفيما حصل كفاية وإلّا ففي تلك الوجوه خلل أيضاً

---

(١) «الغرر والدرر» ج ١، ص ٣٨.

(٢) انظر: «مقباس الهداية» ج ١، ص ٢٢٣.

كما يظهر للفطِن.

الخامسة: قد سمعت أنَّ بكاء السماء هو طلوعها حمراء كمدة، وفي بعض الأخبار: أنَّ الحمرة لم تُر قبل قتل الحسين[١]، فلا يقال: إنَّ كرة البخار موجودة قبل قتله، وكذا طلوع الشمس حمراء وغير مقيّد بسنةٍ أو سنتين بعد قتله، حتىٰ أنَّ الوهم يذهب بك بمثل هذه التوهّمات إلىٰ ردّ النص فإنها لا تردّه، فإنّا نقول: مبدأ البكاء من قبل زمن آدم، فلا مشاحة، بل من عالم الغيب ولو من تصوره واخبارهم، وأنه يقين حتمي بمقتضىٰ المشيئة، فمن اول تكوّن السماء وظهور الحمرة هي تبكي بل كل شيء ما يبدو إلا بالبكاء عليه‌عليه السلام وكذا الملائكة[٢] مع أنهم لا يفتُرون عن العبادة، ماذاك إلّا لأنَّ البكاء عليه عبادة.

وورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[٣] أنه البكاء علىٰ الحسين. أو نقول علىٰ ضعف: إنها موجودة قبل والذي ظهر في الجوّ حين قتله زادت الحمرة وكتم الجو واظلمّت الكرة زيادة علىٰ ما كانت بسبب قتله، لشدَّة الغضب وتدلّي العذاب وكتم العالم، ولكن أُخّروا إلىٰ أمةٍ معدودة، لما في ظهرها من المعصومين وعدم انقطاع التكليف بعد، فخفّ ذلك بعد مدّة، أوَ لا تنظر ذلك بتفاوت في الأُوقات والسنين؟ فلا مخالفة بين النصّ والعقل، فتدبَّر بحسن بصيرتك.

السادسة: قد استبان لك مما سبق أنَّ البكاء حقيقة وهو يرجع في قدر اشتراكه الىٰ الحُزن وانضمام النفس وأثره الظاهر يختلف، ولك أن تقول: الأثر بكاء بمقامه الظاهر، لأنه ظاهر بما دلّك، ففي الشمس طلوعها حمراء كما سمعت، وفي الحيوان ذي النفس الحيوانية خروج الدمع بما يتصاعد كما تقول: تكدر الأُفق، وعموم القتم بكاؤه ظاهراً، وليس في ذلك مجاز، ولكن البكاء يختلف.

تأمل في نفسك حين بكائك أليس عينيك باكية؟ وكذا عين نفسك ونفسك وجوارحك وجميع بدنك، وإن كان في كل بحسبه، فلولا بكاء نفسك لم تبك عينك، وبكاء النفس ليس بنزول هذا الدمع الحسّي ورشحه أو مثله، لأنَّ مبدأ هذا من القوىٰ والأعضاء الحسيَّة، ولا يصحّ عدم بكاء العين مع بكاء النفس، فإذا خشعت النفس وحزنت دمعت العين وسالت

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ج ١٦، ص ١٤١ نحوه؛ «تفسير البرهان» ج ٤، ص ١٦٢، ح ١٢.

(٢) «كامل الزيارات» ص ٨٣، الباب ٢٧، ورد فيه أن الملائكة الذين جاءوا لنصرة الحسين‌عليه السلام يبكون عليه إلى يوم القيامة.

(٣) «الإسراء» الآية: ٤٤.

به، وتأمّل فيما بيّناه لك في وجه الجمع في سبب المطر وتقسيم الماء إلىٰ معانٍ في الجزء الأول، وسيأتيك في الثالث أيضاً، واستبصر بنفسك ففيه كفاية عليك.

وقال ملّا رفيع في الحاشية: «وبالجملة يراد بالبكاء الحزن الموجب لجري الدموع فينا سواء كان هناك مع الحزن جريُ دموع أو لا» انتهىٰ.

ثم واحتمال **محمد صالح** [1] إمكان كون البكاء حقيقة، كما قال وسمعته في المسألة الرابعة، هو في نفس الأمر منعٌ لبكائها، ولكن جوّزه كما تتكلّم الحَجَرة في المعجزة، ولو كان كنطقها في المعجزة لسمعه الكل بهذه الحاسَّة الحسيَّة، ولخصّص بوقت دون وقت، فإن سُلّم أنَّ مطلق الإدراك لها، ولكن الإعجاز والقدرة أخرجتها زيادة إلىٰ رتبة أعلىٰ وأفاضت عليها قسطاً زائداً، سلّم ما نقول ولا يكون إمكاناً، مع أنَّ قوله: «وإقداره» بحسب الظاهر ينافي قوله: «بالنظر لقدرته» وإلّا فهو تام، فإنّا نقول: نطق الكل بإقداره، إذ الآلة ومُطلق القدرة منه تعالىٰ.

ثم وأعجب منه أنك إذا جعلت معنىٰ كون البكاء باعتبار قدرة الله وإقداره، كيف يُعبّر بالإمكان، وكما قيل: إنه يدل علىٰ عدم الجزم به حينئذٍ، وهو غلط ظاهر، فتدبّر.

قوله: ﴿وثلم في الإسلام ثلمة لايسدّها شيء، لأنَّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها﴾

أقول: (كحصن) متعلّق بمحذوف يفهم من السابق، أي يحفظون الإسلام كحفظ سور المدينة لها، والحِصنُ في الحقيقة ما به الحفظ ليس خاصاً بالحَجَر والطوب، بل لا حفظ لهذا بدون الرجال، مع أنّ كل مدينة حصنها من جنسها وما يناسبها. والحصن هنا إمّا بالضم ـ مصَدر حَصُن ككرم ـ بمعنىٰ المنع، فيكون من باب إضافة المصدر الىٰ فاعله، أو بالكسر، وإضافته الىٰ السور بيانية.

قوله: (**لأنَّ المؤمنين**)... إلىٰ آخره، علّة لجميع ما سبق لا للأخير خاصة ويحتمله ولا ضرر فيه، وإذا كان كل مؤمن فقيه حصناً لا يسده غيره، لأنّه حصن أيضاً، وباقي البيان مرَّ لك.

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ١٠٤.

❑ الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام: ما[1] أحد يموت من المؤمنين أحبّ إلىٰ إبليس من موت فقيه﴾.

أقول: سبق مثله أول الباب بلا فرق إلّا في السند خاصة، ومرَّ الكلام فيه.

❑ الحديث رقم ﴿ ٥ ﴾

قوله: ﴿قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ أبي عليه السلام كان يقول: إنَّ الله عزَّوجل لا يقبض العلم بعد ما يهبطه﴾.

أقول: القبض ـ بالقاف والباء الموحّدة والضاد المعجمة ـ: الأخذ بجميع الكف، والمراد هنا الأخذ مطلقاً.

ولمّا تنزّه الله تعالىٰ عن فعل القبيح لم يصحّ أن يرفع العلم إليه بعد أن أنزله ويترك الناس بغير مُرشدٍ، فمذ نزل مع آدم لايُرفع حتىٰ ينفخ في الصور، فحينئذ ترفع الأئمة ثم الرسول ويرتفع العلم حينئذ، وكذا لا يقبضه بعد استنارة القلب به وعلمه به، والقلوب متفاوتة في ذلك حتىٰ ينتهي إلىٰ قلب المعصوم: قلب العالم.

وبالجملة: العلم إذا حلَّ في شيء كان بالفعل وكان صورة لذلك فلا يصحّ انتزاعه مع بقائه، لكن يموت بالموت، والمعنيان متلازمان، والنصّ والبرهان علىٰ ذلك مستفيضان.

قوله: ﴿ ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجُفاة فيَضلّون ويُضلّون، ولا خير في شيء ليس له أصل﴾.

أقول: بيّن عليه السلام كيفية قبض العلم ورفعه بعد هبوطه إلىٰ الأرض بأنه يموت العالم فيذهب العالم بعلمه الذي كانوا يأتمّون به ومعه، وهو كان لهم ركناً وحرزاً، والناسُ لابدَّ لهم من والٍ، فإذا ارتفع ذلك وليتهم الجفاة، وهو جمع الجافي ـ من جفا الشيء جفاء إذا بَعُد عنه ـ، والمراد بهم هنا البعداء عن العلم، وفيهم أيضاً غلظ القلب، والبُعد عن الصلة والخير وذلك

---

(١) هكذا في «هـ» و«ل»، وفي المصدر: مامِنْ.

لوقوع الثلمة في الإسلام، وفرح إبليس لاستراحته من ضدٍ له محارب.

(فيَضلّون) ـ بفتح ياء المضارعة ـ في أفكارهم وأحكامهم (ويُضلّون) ـ بضم ياء المضارعة ـ الناس عن سواء الطريق، وهذا لايدلّ علىٰ جواز خلوّ الأرض من معصوم وأهل الحق، ولكن بالخفاء والظهور يتفاوت ذلك، فلو عدموا جميعاً فني العالم، ولما كان الخير، وهو المتأصل في الوجود ـ وهو العلم، وهو أيضاً وجود.

فالجفاة لما خلوا من العلم وبَعدوا عنه اتسموا بالجهل، والجهل لا أصل له، لأنه عدمٌ لاخير فيه، بل هو شرّ، فالوجود خير محض والشر عدم، وكذا العلم والجهل، وعلىٰ ذلك كلمة الحكماء والمتألّهين متّفقة، وإن خالف مَن لا ذوق له من المتكلّمين في كون الوجود خيراً، ونازع في بديهيتها، فالعلم كلمة طيبة والجهل كلمة خبيثة، وإن كان له وجود عرضي وله مقام.

وفي بعض النسخ: (**فتؤمّهم الجفاة**)، يقال: أمَّ زيدٌ القوم في الصلاة أو غيرها إذا اقتدوا به وتبعوه، والمثال واحد.

وقوله عليه السلام: (**لا خير في شيء**)... إلىٰ آخره، عامٌ؛ لوقوع النكرة في سياق النفي، فلا يجوز الحكم والفتيا بالرأي ولا بالقياس ولا بالاستحسان، بل لابدَّ من أصلٍ ودليل يدل عليه، إمّا مذكور فيه بشخصه أو بأسبابه أو علله أو مفهومه، وعلىٰ ذلك إجماع الإمامية كملاً، والآيات والنصوص في ذلك مستفيضة، مرَّ بعضٌ ويأتي في الأبواب المتلاحقة، فجميع ما خالف أهل البيت باطلٌ مجتثٌ لا أصل له، والله الموفّق.

وغير خفي دلالة الحديث علىٰ عدم جواز تقليد الميت، لأنّه إذا آل الأمر بفقدهم وعلمهم كذلك رجع الأمر إلىٰ الجاهلية المحضة، وهو محال، فلا يفقد المجتهد إلا إذا انقطع التكليف بفقد الإمام والرسول بعد الرجعة.

❑ الحديث رقم ﴿ ٦ ﴾

قوله: ﴿عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: إنه يسخّي نفسي في سرعة الموت والقتل فينا قول الله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾[1] وهو ذهاب العلماء﴾.

---

(١) «الرعد» الآية: ٤١.

أقول: في الفقيه عن الصادق عليه السلام في: **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِن أَطْرافِهَا﴾** فقال: **(فقدُ العلماء)**[١].

وأكثر النسخ: **(يسخّي)** ـ بتشديد الخاء المعجمة ـ علىٰ صيغة المذكر الغائب، وفاعله: **(قول الله)**، ومفعوله **(نفسي)**، والظرف الأول متعلّق بقوله: **(يسخّي)**، والثاني بـ**(سرعة)**.

والسخاوة والسخاء: الجُود، يقال: سخا يسخو، وسخي ـ بالكسر ـ يسخى ـ بالفتح ـ إذا جاد بالشيء، و**(يسخّي)** حينئذ من باب التفعيل.

وفي بعض النسخ: **(تسخىٰ)** بتخفيف الخاء علىٰ صيغة المؤنث الغائب من المجرد، وفاعلها حينئذ **(نفسي)**، و**(فينا)** خبر مقدّم لقوله: **(قول الله)**، وعلىٰ هذا فـ**(فينا قول الله)** جملة استئنافية بيانية، أي لأنَّ فينا قول الله.

فقول محمد صالح علىٰ هذا الوجه: «لا ارتباط لجملة **(فينا قول الله)** بما قبله»[٢] ظاهر الضعف.

بقي بيان كون العلّة في كون هذه الآية علّة لسخاء نفوسهم عليهم السلام بالموت والقتل، وذلك لأنَّ الأرض إذا كان بنقصانها يغلب عالم الغيب ويقرب ويظهر أمر القيامة المُوجب للحوق كلّ لجزائه والانتقال إلىٰ ماهو أعلىٰ وأسلم، فالموت أو القتل وإن كان فيه مشقة وترك للعبادة الحسيَّة، ولكن يسخّي النفس أنّ به نقصان الأرض، وقيام القيامة، أو أنه لما كان المتولّي لقبض الأرواح العالية هو تعالىٰ لأنَّه قال: **﴿أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُها﴾**[٣] وهم محل أمر الله ومشيئته وإذا شاء الله شاؤوا، فهم في نهاية الجود بالنفس والرضا لذلك، لكونه أمر الله ومشيئته، فحبّهم لهذا يزيد علىٰ شدّة الموت وفراق الدنيا، بل يَجعلُها جائدة به، فهو حسن.

واعترض محمد صالح علىٰ هذا الوجه في الشرح بـ«أنّ الإتيان عليه تعالىٰ محال، فالمراد إتيان الملائكة الموكّلين بقبض الأرواح بأمره، وإنما نسب الفعل إلىٰ الآمر مجازاً كما هو الشائع»[٤].

لكن له نظائر وهذا لا يوجب سقوط النسبة، فما لملائكته وأوليائه عن أمره ورضاه ينسب له، وهو كثير في الكتاب والسنّة والاستعمال، ولا نزاع في محالية الانتقال عليه

---

(١) «الفقيه» ج ١، ص ١١٨، ح ٥٦٠.
(٢) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ١٠٩، بتصرف.
(٣) «الرعد» الآية: ٤١.
(٤) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ١١٠.

تعالىٰ وتنزهه عنه وعن صفات الإمكان وأحواله، والأمر يبدو منه إبداعاً بما ظهر له به بغير سبق تروٍّ ومادة ومدّة، ثم ينزل من أول الدرجات مترتّباً، فما يظهر لأقرب المظاهر يُنسب له، وللوسائط علىٰ الترتيب السببي.

ولمّا تفاوت ذلك ـ مع أنَّ فعل السبب لمّا كان عن فعله فهو فعله ـ قال في موضع: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾[١] وفي آخر: ﴿يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾[٢] وفي آخر: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ﴾[٣] بغير تنافٍ، ولكن يحتاج الىٰ أخذ الشيء بحسب ظاهر الملكوت والجبروت ومحل المشيئة المطلقة وهي الروح الكليَّة، وحينئذ يظهر كمال الشرف والمعيَّة الخاصَّة الثانوية التي مدح بها بعضاً فقال: ﴿وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤] مع أنه مع كل شيء بغير مداخلة، فافهم.

و﴿الأَرضَ﴾ إن أردت بها أرض النفوس حقّ، وهي أطراف الأرض بحسب الغيب وانسياقها له، إذ المحسوس منته إلىٰ المعقول، وإذا نقص الطرف نقص ذو الطرف وبحسب جسميَّته أيضاً، وذلك أنَّ الأرض الحسية تنتهي إلىٰ المعدن ثم النبات ثم الحيوان ثم الإنسان ثم العلماء ثم الكامل، فإذا نقصت أطرافها الغيبية نقصت هي.

وكذا إن أردت بها الحسيَّة، فإنَّ نقصانها من هذه الجهة يوجب نقصان قوَّتها الجُرميَّة وخزانتها الجسميَّة، فإنّ العالم روحها فتضعف بركاتها ونباتها وبهجتها، كما أنها بخلاف ذلك إذا كثرت علماؤها لاتّساق نظامها وحسن انتظام أهلها، وكذا إن أردت بها معناها في التأويل أو القابليّة الأُولىٰ، فافهم.

ومثل هذه الآية والروايات في نهاية الصراحة بارتباط العالَم جملة خصوصاً بالإنسان الكامل وأنه قلب العالم وروحه وانتظامه، وضعف انتظامه دائر مدار ظهور عدله وخفائه، وهو كذلك عقلاً، عجل الله بظهور دولته وعموم بركته.

قال محمد صالح في بيان أنَّ ذهاب العلماء سبب لنقص الأرض هو أنه «كما أنَّ وجود العلماء سبب لعمارتها ونظامها وارتكاب أهلها الحسن، كذلك ذهابهم سبب خرابها وانتفاء النظام وارتكابهم المنهيّ، وهذا يُوجب الظلم والجور وهو المراد بالنقص المذكور.

فإن قلت: لِمَ كانت الآية سبباً لكون نفسه القدسية سخيَّة بذلك؟

---

(١) «الأنعام» الآية: ٦١.
(٢) «السجدة» الآية: ١١.
(٣) «الزمر» الآية: ٤٢.
(٤) «العنكبوت» الآية: ٦٩.

قلتُ: *أولاً*: العلماء سيّما المعصومون يحبّون البقاء في الدنيا، لا لركونهم إليها، بل لهداية أهلها وتكميلهم رأفةً بهم، فإذا تعلّقت إرادة الله بضلالتهم وفسادهم لسبب من الأسباب بذهاب العلماء رضوا بقضائه أشدَّ الرضا ترجيحاً لإرادته علىٰ إرادتهم، وجادوا بنفوسهم من صميم القلب طلباً لمرضاته.

***وثانياً*:** إنَّ هذا الكلام منه عليه السلام ترغيب للمؤمن إلىٰ الرضا بالموت أو القتل في تلك الحال، أعني حال أخذ العلماء وقبض نفوسهم الشريفة وإذهابهم عن وجه الأرض، لأنها حينئذ ناقصة مظلمة بالظلم والشر، ولا شبهة في أنّ موته في تلك الحال ورجوعه إلىٰ حضرة القدس خير له من بقائه فيها»[1] انتهىٰ.

لكن قوله: «فإذا تعلّقت إرادة الله بضلالهم»... إلىٰ آخره، فساده ظاهر، وكيف يرفع الحجّة ويريد ضلالتهم، إلّا أن يراد بالضلال معنىً آخر، بل إذا انقطع التكليف وأراد الله فناء العالم رفعهم جميعاً رفع إعراض، وهم عليهم السلام يحبون البقاء في الأرض إذا اختاره الله لهم لأجل عبادتهم أيضاً، فلهم في ذلك غايات تخصهم غير ماذكره، وهم دائماً في طلب الزيادة منه كما أمر، وأيضاً إرادتهم لاتخالف إرادته حتىٰ يتركون إرادتهم ويرجّحون إرادته تعالىٰ، بل إرادتهم إرادته .

وعنهم عليهم السلام: **(نحن محالّ مشيئة الله)**[2].

وورد أيضاً في تفسير ﴿**وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ**﴾[3]: لا يشاؤون إلا ما يشاء الله. وتأويلها علىٰ سبيل الفرض بعيد.

وأما قوله: «وثانياً إنَّ هذا»... إلىٰ آخره، بُعده من اللفظ ظاهرٌ، ولو سلّم فلا يبيّن به ذلك، إذ الظاهر أنها علّة.

فائدة نقلية : في تفسير الطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية: «**ينقصها بذهاب علمائها وفقهائها وخيارها**»[4].

وابن شهر آشوب عن تفسير وكيع وسفيان والسدّي وأبي صالح: «إنّ عبد الله بن عمر قرأ الآية يوم قتل أمير المؤمنين عليه السلام وقال: يا أمير المؤمنين لقد كنتَ الطرف الأكبر في

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ١١٠، بتصرف.

(٢) «بحار الأنوار» ج ٩٧، ص ٣٤٨، ح ٣٤، وفيه (ومجلي إرادة الله، وموضع مشيئة الله).

(٣) «الإنسان» الآية: ٣٠.

(٤) «مجمع البيان» ج ٦، ص ٣٨٨، بتفاوت يسير.

العلم، اليوم نقص علم الإسلام ومضىٰ ركن الإيمان.

ونقل الزعفراني عن المزني عن الشافعي عن مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح قال: لما قتل أمير المؤمنينعليه السلام قال ابن عباس: هذا اليوم نقص العلم من أرض المدينة، ثم قال: إنّ نقصان الأرض نقصان علمائها وخيار أهلها، إنّ الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبقَ عالمٌ اتّخذ الناس رؤساء جهالاً فيفتون بغير علم، فضلّوا وأضلّوا»[١].

ختم وتنبيه

في عدم جواز تقليد الميت

أظنّ أنّ ذا البصيرة الثاقبة يتنبّه من هذه الروايات ـ وهي وقوع الثلمة مع عدم شيء يسدّها بموت العالم، وكذا قبض العلم ورفعه بموت العالم فيذهب بعلمه، وكذا نقصان الأرض بفقدهم ـ أنّها صريحة في عدم جواز تقليد الميت، لأنّ الدين محفوظ بغيره مدّة عمارة الأرض، والعلم الذي يذهب معه أو بسببه ما يتعلّق بشخصه خاصة، وهو الأخذ منه، وإذا ذهب أو مات بموته انقطع المتعلق به والتابع والرابطة، لا ما يقرره ويكتبه فإنّ الرجوع له حينئذ للنظر ليس للتقليد.

لا يُقال: إنّ العلم الذي يذهب به هو إفادته المتجددة، لأنّ ذلك بديهيٌّ، ولا يصدق ذهابه أو موته بموته وذهابه إلّا ما كان معه بالفعل لا ما يتجدد، والعمل بفتواه فيما يأتي داخل في المتجدد، فلا نقض.

ومثل هذه النصوص ـ مع ما ستسمع ـ واتفّاق المتقدّم والمتأخر، بعضه كاف فضلاً عن جميعه في ردّ ما عسىٰ أن يقال: إنّ ما يؤخذ منه حال حياته يُعمل به فيُستَصحب حتىٰ يثبت دليل المنع،ولو سلّم الاستصحاب هنا فإنّ أصل الأخذ مُغَيّىً.

هذا وقد عرفتَ من الروايات السابقة وسيأتي أنّ الأمر بطلب العلم متوجّه إلىٰ المكلّف نفسه بنفسه، خرج منه التقليد للحي حال حياته فيما يجوز فيه التقليد فبقي الباقي علىٰ

---

(١) «مناقب آل أبي طالب» ج ٣، ص ٣٥٤، بتفاوت يسير.

المنع حتىٰ يثبت دليل عليه، وهو منفي بل قائم علىٰ المنع، وستعرف ضعف توّهم بعض متأخري المتأخرين.

ويدل علىٰ المنع أيضاً مافي التوقيع اليعقوبي من الناحية، كما في الاحتجاج[١] وغيره[٢]: (**وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الىٰ رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم**) وفي المقبولة الحنظليّة (**انظروا إلىٰ رجلٍ**)[٣]... الىٰ آخره، فقد أمر بالرجوع إلىٰ الحي، وأنه هو الحاكم، لظاهر (**انظروا الىٰ رجل**) وغير ذلك.

فإذا كانت النصوص آمرة بالرجوع الىٰ الحيّ ـ ومن أُصول المذهب أنَّ الحجة قول المعصوم ليس الاّ، فغيره ليس بحجة مطلقاً ـ فالرجوع إلىٰ الحيّ رجوع وعمل بقولِ الإمام وأمره عليه السلام فهو رجوع له بدليل قطعي، وإن كان في الطريق ظنّ في بعض الصور، بخلاف الرجوع إلىٰ الميت فإنه يوجب جعل الحجّة والمبيّن غير معصوم.

وأيضاً لا خلاف عند الكلّ أنّ المفتي الحيّ متىٰ عدل عن فتواه لايَجوز العمل بالسابق، ووجب علىٰ مَن عمل به العدول عنه إذا بلغه المتجدّد، ودليله النصيّ ظاهر، فالمفتي إنما أفتىٰ حال حياته بما ظهر ظاهراً أنه الحكم الواقعي باستفراغ وملاحظة مثل العُرف والتراكيب وأمارات المجاز والحقيقة، إلىٰ غير ذلك مما يحتاج إليها المُستفرغ حتىٰ يحصل له ظن الحكم فيعمل به، ولا شك أنه بعد الموت يزول الظنّ وتزول ملاحظة تلك الطُرق، فهو كالعدول، بل أقوىٰ.

وأيضاً المقلّد غير عارف بدليل الحكم وإلّا كان مجتهداً، وإنما ذلك وظيفة المُقلَّد، فمستنده المجتهد نفسه لا دليل ظنّه، هذا بحسب الموافقة، بل نقول: ولو قلنا: إنه علم لا ظن، فإذا مات ذهب المُستند فلا تعويل عليه.

وأيضاً المستند هو الظن، لكن لا مِن حيث هو ظن، بل بأشياء خارجيَّة أدخلته في القطع بقول المعصوم ـ نَقلُها مما يطول ـ وإلّا فالظنّ من حيث هو ظن لا يجوزُ العمل به نصّاً وإجماعاً، ولا شك في عدم بقاء ذلك بعد موته، فإنَّ تلك الأدلّة إنما تكون باقية حال حياته

---

(١) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٥٤٣.

(٢) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٤٨٤، ح ٤؛ «الغيبة» للطوسي ص ٢٩١، ح ٢٤٧.

(٣) «الكافي» ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠. وفيه: «ينظران إلىٰ من كان منكم ممن قد روىٰ حديثنا...».

خاصّة لا بعد موته، بل إمّا تتغير بصورة أُخرىٰ أو لا يبقىٰ منها شيء، فإنَّ الظنّ من حيث هو ظنّ ليس بحجّة، فحصل القطع بعدم البقاء، فلا يُقال: إنه كتغيّر رأي المجتهد ولم يظهر عليه مقلّده، فإنه يستمر، فإنه ظاهر لما بيّناه نصاً واعتباراً.

هذا، والإجماع قائم علىٰ عدم جواز تقليد الميّت وقد نقله جماعة[1] وهو دليل كما حقق في موضعه، بل عند التأمّل محصّل، وربما يظهر من بعض كتب العامة نسبة ذلك لنا.

واعلم أنَّ المستدِل علىٰ هذه المسألة لايجب أن يستقصي، بل قد وقد، وعرفت وثاقة الكل، فقول: إنَّ النصوص الأُخر إنما استدلَّ بها بعضٌ خاصّة ضعيف ولا يضعّفها.

واستدل الشيخ حسين في شرح المفاتيح لتجويز تقليد الميت مطلقاً[2]، وله تفصيل ـ ستسمعه ـ علىٰ الجواز والمعارضة بعموم الأخبار الآمرة بالرجوع إلىٰ أقوال مَن اتصَّف بهذه الصفات وإن مات، كالأخبار الآمرة بالرجوع الىٰ كُتب يونس بن عبد الرحمن[3] بعد وفاته، وإلىٰ أصول أصحاب الأئمة في حياته وبعد مماته[4]، ثم أحال نقلها علىٰ جواب مسائل له.

أقول: هو كما ترىٰ، بل تدل علىٰ رواية تلك الكتب والعمل بها بالنظر، كيف وهي كتب حديث لا فتوىٰ، وغير خفي علىٰ الناظر والمتأمّل أنَّ فائدة العرض والأمر دليل العدم لا الجواز، أمّا الروايات التي أُشير لها فكثيرة ستسمع بعضها في أبواب رواية الحديث من هذا الجزء وغيره أيضاً.

ولكن أقول لك: إذا مات المجتهد مات فتواه وظنّه، ودليل العامّي الذي أوجب له الرجوع اليه بأمر المعصوم لا دليل المجتهد الذي هو محل اجتهاده الذي هو الآية والرواية مثلاً لا يموت، هذا مما لايخفىٰ علىٰ عاقل بل القرآن والسُّنّة جارية إلىٰ يوم القيامة، ولو كانا كذلك زالا وانقطعا، والرجوع لا يمنعه، والعمومات مقيدة بالحيّ، وكذا الأصل وغيره، بل هي ظاهرة فيه فلا تعلق بها.

والكتب التي أشرت لها هي دليل المجتهد، لأنها كتب حديث فأين وأين، وبقاء دليل

---

(١) انظر: «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» الورقة: ٣١٧، مخطوط برقم (١٣٥٦).

(٢) «الأنوار اللوامع» ج ١، ص ٢٧.

(٣) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٧٧٩، الرقم: ٩١٠؛ ص ٧٨٠، الرقم: ٩١٥؛ ص ٧٨٤، الرقم: ٩٣٥.

(٤) «رجال الكشي» ج ١، ص ٣٨٣، الرقم: ٢٧٣؛ ص ٤٠٠، الرقم: ٢٩١؛ ج ٢، ص٨١٨، الرقم: ١٠٢٣.

المجتهد بعد موته ـ لو سلم ـ ومحل نظره لاينفع مقلّده، فإنه ليس الرواية خاصة، بل باستفراغه ونظره لما نرىٰ من الخلاف في الرواية الواحدة ولغير ذلك، وإن كان في بعض ما أشار له إطلاقٌ فمثل المقبولة تعيّن الحياة مع باقي النصوص السابقة.

إبطال وإزاحة شبهة

قال الشيخ حسين في شرح المفاتيح وغيره: «إنَّ الفقيه إذا كان متمسِّكاً بالعروة الوثقىٰ التي ليس لها انفصامٌ جاز تقليده ولا فرق فيه بين حياته ومماته، إذ التقليد في الحقيقة إنما هو للإمام، وأمّا من تنكَّب هذه الطريق إلىٰ قواعد أهل الأصول المؤسسة علىٰ التخمين والمتجافية عن طريق اليقين فلا يجوز الرجوع إليهم، فهم في الأحياء من الميّتين»[١] انتهىٰ.

أقول: الظاهر أنَّ كلامه لايُخالف كلام الشيخ يوسف[٢] وأمثاله، وعنىٰ بالشق الثاني المتأخرين كالشهيدين والعلّامة وأمثالهم وجميع علماء الأُصول، لا علماء العامة فلا كلام معهم وخلاف ما صرّح به، فهؤلاء عنده تنكَّبوا الطريق الىٰ أهل التخمين أعني العامة، بل صرَّح بذلك تبعاً لمحمد أمين في فوائده[٣]، ومرَّ لك أن طريق المتقدم والمتأخر واحد، وأنَّ علم الأُصول كما تقول الإمامية غير حديث، لكن نتكلّم في كلامه هنا وإن كان ظاهراً ردّه:

التعويل للمقلّد ليس علىٰ دليل المجتهد، بل عليه، وأخذه بقوله في الحقيقة وتقليده للإمامعليه السلام إنّما هو بما ظهر للمجتهد بظنّه واستفراغه بديهةً، وبه كان مقلّداً للإمامعليه السلام بديهةً، لأنه مقلّد، والمجتهد محصّل للحكم بالرواية والدراية والنظر ثم المعرفة وليس هو راوياً له رواية، بل لو قال له: روىٰ فلان عن فلان... إلىٰ آخره، قال: ما أعرف هذا، إلا أن يقول له: هو الحكم، فموته مزيل لكون تقليد المقلّد تقليداً للإمامعليه السلام وإن لم يُعتبر أصلاً، فالمقلّد حينئذ إما مجتهد بنفسه أو آخذ عن الإمامعليه السلام بلا واسطة فلا تقليد أصلاً.

والحكم الظاهر للمجتهد ليس هو الواقعي الأمري، بل التكليفي بما ظهر له بنظره وإلّا

---

(١) «الأنوار اللوامع» ج ١، ص ٢٧، بتفاوت. (٢) «الدرر النجفية» ص ٥٤.

(٣) «الفوائد المدنية» ص ٣٠؛ ص ١٢٧.

لما اختلف العلماء حتىٰ الأخباريين، وإن كان كلٌّ يقول: ما أفهمه مراد المعصوم عليه السلام، فلا يصّح أنَّ المقلّد بعد للإمام عليه السلام.

وأيضاً لو سلّم حصول المطابقة، فليس مطلق مطابقة العبادة للواقع كافية، وهذا الظنّ غير مجز، إذ ليس مطلقه كافياً، بل الدليل قائم علىٰ منعه كما أوضحناه عقلاً ونقلاً كتاباً وسنة في مواضع متفرقة، وهو رحمه الله كثيراً ما يرمي غيره بالعمل به، فلم يبق إلّا الظنّ القريب من العلم المعمول به لدليل قطعي كعدم تكليف مالا يطاق، وبقاء التكليف ووجوب البيان، وغير ذلك من الأدلّة النقليّة والعقليّة، وليس ذلك إلاّ ظن المجتهد الحيّ فيتبعه ظنّ المقلّد المبرئ لذمّته المُسقِط للتكليف، فمطلق المطابقة ليست كافية.

وأيضاً إن أراد بالمطابقة: بمطابقة قوله للمعصوم عليه السلام فالتقليد له، فالدليل حينئذٍ شرعي عند المجتهد نفسه، فمن المعلوم بديهةً أنَّ كل مجتهد إذا حكم بشيء من دليل فإنه جازم بأنه دليل شرعي، ومَن نظر كتب المتأخّرين جملةً ظهر له ذلك، بل ذلك بديهي.

وإن أراد بالمطابقة للدليل الذي هو قوله بحسب الواقع فمع ظهور بطلانه يلزم كون العامي مجتهداً، بل أعلىٰ من جميع المجتهدين فيجب علىٰ الكل الرجوع اليه، هذا وكلّ مقلّدٍ في اعتقاده أنَّ الذي يأخذ عن مقلّده هو حكم الله وعن الله ورسوله.

هذا، ومن المعلوم بديهةً بلا شبهة لمنصفٍ أنَّ من استفاد حكماً من آيةٍ أو روايةٍ أو عبارةٍ من أُستاذه أو من تفسير لا ينسب علمه واستفادته للرواية والآية خاصة، بل يُقال: أخذ علمه من فلان وهو أُستاذه، ألست أيها الشيخ تقول في بعض الروايات بخلافِ غيرك وتغلّطه وأنه ليس الحكم؟ فمن أخذها منك أخذ منك.

فاتَّضح أنَّ دليل العامي يموت بموت مجتهده لا دليل المجتهد ومحل استيضاحه، فما جعله الحقيقة ليس بالحقيقة مطلقاً.

قوله: «وأما من تنكّب هذه الطريقة»... إلىٰ آخره. من تأمّل كتب الإمامية ورؤسائهم لم يجدهم إلّا بعكس ما يقول، لا أقول في علماء الأُصول، بل الكل، وليس لهذا الكلام إلا الإعراض عنه، وهو ردّه، والإنسان محل الغلط والنسيان.

فاتضّح لك نصّاً واعتباراً عدم جواز تقليد الميّت لا ابتداء ولا استدامة.

عبائر الفقهاء

ولننقل لك بعض عبائر الفقهاء، لنقرّب لك تحصيل الإجماع مع ما سبق من دفع بعض الشكوك أيضاً:

قال العلامة في القواعد في باب الأمر بالمعروف: «ولا تحل للفاقد الفتيا، ولا يكفي فتوىٰ العلماء ولا تقليد المتقدّمين، فإنَّ الميت لا قول له وإن كان مجتهداً»[١].

وفي شرح الشيخ علي هنا: «ممّا يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ الإجماع لاينعقد مع خلافه حياً، وينعقد بعد موته ولا يعتد حينئذ بخلافه»[٢] انتهىٰ.

وفي الجعفرية: «واشترط الأكثر كونه حيّاً»[٣].

وفي شرح الشهيد الثاني لها: «أي اشترط أكثر علماء الأصول كون المجتهد المأخوذ عنه حيّاً، فإنَّ ذلك مذهبُ أصحابنا الإمامية قاطبة، وقد نادَوا به في مصنفاتهم الأصولية والفقهية فأسمعوا من كان حيّاً، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة»، ثم نقل عبارة الذكرىٰ وستسمعها.

وقال شهيد الذكرىٰ : «لايُشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله، بل يجوز الرواية عنه مادام حيّاً، للإجماع علىٰ جواز رجوع الحائض إلىٰ الزوج العامي إذا روىٰ عن المفتي، وللعسر اللازم بالتزام السماع منه، وما يوجد في بعض العبارات ـ لا يجوز الإفتاء للعامي بقول المفتي ـ محمولٌ علىٰ تصرّفه في الحكم تصرّف المفتي.

وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟ ظاهرُ العلماء المنع منه، محتجِّين بأنه لا قول له، ولهذا ينعقد الإجماع مع خلافه ميّتاً.

وجوَّزه بعضٌ لإطباق الناس علىٰ النقل عن العلماء الماضين ولوضع الكتب من المجتهدين، ولأن كثيراً من الأزمنة والأمكنة تخلو من المجتهدين وعن التوصل إليهم، فلو لم تُقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي.

وأجيب بأنَّ النقل والتصنيف لعرفان طريق الاجتهاد من تصرّفهم في الحوادث

---

(١) «قواعد الأحكام» ج ١، ص ٥٢٦، بتفاوت يسير.

(٢) «جامع المقاصد» ج ٣، ص ٤٩١.

(٣) «الرسالة الجعفرية» ضمن «رسائل المحقق الكركي» ج ١، ص ٨٠.

والإجماع والخلاف لا للتقليد، ومنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة، والأولىٰ الاكتفاء بالكتابة مع أمن التزوير للإجماع علىٰ العمل بكُتب النبيﷺ والأئمةعليهم السلام في أزمنتهم، ولأنَّ المعتبر ظن الإفتاء وهو حاصل بذلك»[١] انتهىٰ.

قوله: «ظاهر العلماء المنع منه»... إلىٰ آخره، الأدلة عليه متواترة من وجوه نقلاً وعقلاً وللإجماع المنقول ـ متواتراً لا أقل من الاستفاضة ـ والمحصل ولا أقل أنه مشهوري وخلافه شاذ لا عبرة به.

قوله: «وجوّزه بعض لإطباق»... إلىٰ آخره، ماذكره ضعيف ليس النقل عنهم بذلك، بل منافعه كثيرة، هذا إذا كان بعد الموت غير التقليد، ولو كان كما يقول كان الإجماع علىٰ الجواز وليس كذلك اتفاقاً، وكذا وضع الكتب وتصنيفه و(**لا يخلو الوقت من مجتهد مشهور**)...الخبر[٢] وإن خلت البلد، بل الطرف كما هو في هذا الزمن المتعوس، وإذا لم يمكن التوصل إليه يبقىٰ علىٰ التقليد السابق ولو كان ميتاً، للضرورة حتىٰ يصل له ولو بوسائط وهو خارج عن محل البحث، ولا عسر حينئذ، بل العسر وفساد الدين ولزوم الاستغناء عن العلماء لوجوب تقليد الميت فيكفي السواد بالبياض، فتأمّل.

وقال الشهيد الثاني في رسالته الموضوعة في المنع من تقليد الميت، ونقلي عنه من درر الشيخ يوسف[٣] ملخصاً، قال: «الحيرة الموجبة لمجوّزي تقليده التقاعد عن التحصيل حتىٰ آل الأمر إلىٰ اندراس الدين فصار مَن يقرأ في الشرائع أو بعضها أو مازاد يتصدّىٰ ويُفتي في المواريث والدماء ولا يعدّ بأنَّ ذلك غير معروف من مذهبنا ولا ذهب إليه أحد من علمائنا»[٤] ويسبقه كلام لا فائدة في نقله.

وقال السيد الداماد كما حكاه عنه الشيخ سليمان ملخّصاً: «إنَّ المجتهد مادام في مقام الاستدلال والحياة فالعلوم الفقهيَّة مظنونة لابتنائها علىٰ الأدلة الظنيَّة، أما بعد الموت فتتبدل العلوم عنده وتصير قطعيَّة بعد أن كانت ظنيَّة، وهذا يُوجب تغيّر الظنون وتبدلّ

---

(١) «ذكرىٰ الشيعة» ص ٣، بتفاوت يسير.

(٢) «تفسير القمي» ج ١، ص ٣٨٩؛ «بحار الأنوار» ج ٢٣، ص ٢٠، ح ١٦، «لاتخلو الأرض من إمام قائم بحجة الله، إما ظاهر مشهور...».

(٣) «الدرر النجفية» ص ٥٢.

(٤) «رسالة في عدم جواز تقليد الميت» الورقة: ١٧٥ ـ ١٧٦ نسخة خطية في جامعة طهران برقم (٩٨٧) ضمن «رسائل الشهيد».

الاجتهادات، ومن ثم بطلت أقواله وفتاويه لفنائها بفنائه»[١] انتهىٰ.

وممن نقل الإجماع علىٰ المنع المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع[٢] والشهيد الثاني[٣] وظاهر الذكرىٰ أيضاً كما عرفت[٤]، و الشيخ حسن في المعالم أيضاً[٥].

وفي نهاية العلّامة: «الإجماع منعقد علىٰ جواز مخالفة الميّت، ولولا عدم اعتبار قوله لما انعقد إجماع الأحياء من دونه»[٦].

وقال السيد حسين الغريفي البحراني في الغنية: «التحقيق الذي عليه أصحابنا في هذه المسألة ـ لا نعرف وجهاً لمحقق منهم بخلافه ـ أنّ قول الميت لا يُعتدّ به، ونبّهوا عليه بعدم انعقاد الإجماع بخلافه حيّاً وانعقاده بموته، نظراً إلىٰ أنَّ قوله قد انحل بموته» انتهىٰ.

وعبارته تدل علىٰ الإجماع كما صرح به في أول الكتاب فيما اصطلح عليه من التعبير.

وقال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، ونقلي علىٰ نقل الشيخ سليمان، وعبارته في المعالم[٧] دالَّة، لكن هذه أجمع، قال:

«لا نجاة لمكلفٍ من أخطار التفريط في جنب الله والتعدّي لحدوده بدون الوصول إلىٰ رتبة الاستنباط بالقوّة القدسيَّة أو بالتقليد لمن هذا شأنه مشافهةً أو بتوسط عدلٍ بشرط كونه حيّاً، والاستراحة في ذلك إلىٰ فتاوىٰ الموتىٰ ممّا يُدرك فساده بأدنىٰ نظرٍ، فإنَّ التقليد من حيث هو غير محصّل لليقين، والأدلَّة العقلية والنقلية علىٰ المنع من اتباعه مطلقاً إلّا في مواضع ثبتت بدليلٍ قطعي لا ظنيّ، فإنّ اعتبار الظن في ذلك علىٰ أي وجه اتّفق دورٌ صريح يقتضي البديهة بطلانه، ومنها ظنّ المجتهد والمقلد للحيّ في قول جمهور العُلماء لم يخالف فيه إلّا من أوجب الاجتهاد عيناً من علمائنا، فاتباع قول الميت يحتاج الىٰ دليلٍ قاطع، وكيف يُتصّور ولا يُعرف من علمائنا الماضين قائل بذلك ولا عامل؟ ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء لم ينفع، لأنَّ المحصّل له إن كان من أهل الاستدلال فهو

---

(١) «شارع النجاة» ص ١٠ ـ ١١.

(٢) «حاشية المحقق الكركي علىٰ الشرائع» الورقة: ١٧٢، نسخة خطية.

(٣) «منية المريد» ص ٣٠٥.

(٤) «ذكرىٰ الشيعة» ص ٣.

(٥) «معالم الأصول» ص ٣٤٠.

(٦) «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» الورقة: ٣١٧ مخطوطة برقم (١٣٥٦) في مكتبة آية الله المرعشي ﷺ.

(٧) انظر: «معالم الأصول» ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠؛ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

ممنوع من أهل التقليد لغيره من الأحياء والأموات فلا فائدة له في ذلك، وحصولها لمن فرضُهُ التقليد غير مُتصوَّر في زمان حياته لتعيّن الرجوع إلىٰ الحي، وبعد موته يكون فتواه في هذه المسألة كغيرها من الفتاوىٰ الصادرة عن الموتىٰ، فاحتاج العملُ بها إلىٰ حُجَّة قطعية والفرض انتفاؤها.

وكيف يتصوّر عاقل أن يجعل حجّته وطريقه في عمله بقول المجتهد الميت مجرد قوله إن فرض، ومع فرض كون المحصّل للدليل المذكور غير متمكّن من الاستدلال علىٰ غير ذلك من أحكام يكون متجزّئاً فيه، والذي سلكناه في إبطال قول الميت يُلتفت منه إلىٰ إبطال التجزّي، إذ لا دليل عليه قاطع، واعتماد الظن فيه غير معقول لأنه تجزٍّ في مسألة التجزّئ وهو دور ظاهر» انتهىٰ باختصار ما مِنّا.

فانظر لمثله مع كلامه في الإجماع عن المعالم وردّه كيف قال في هذه المسألة، وما ذاك إلّا لعدّه لها من الضروري.

قال الفاضل ركن الدين محمد بن علي الجرجاني في شرح مبادئ الأُصول للعلّامة، بعد أن أشار إلىٰ المنع والإشارة إلىٰ تصنيف الكتب كما في الذكرىٰ، إلىٰ أن قال: «والأشبه أنه إن وجد المفتي لم يجز له القول عن الحاكي سواء كان حياً أو ميتاً، لأنه قادر علىٰ الأخذ بأقوىٰ الطريقين فيتعيَّن عليه كالمفتي وإلّا فإن وجد مَن يحكي عن الحي تعيَّن عليه، وإلّا فإن وجد من يحكي عن الميّت تعيّن، وإلّا رجع لكتب المجتهدين الماضين»[1] انتهىٰ مختصراً، وباقي عبارته يشير إلىٰ حال الضرورة.

وأيضاً ظاهر النصوص والعبائر، بل الإجماع أيضاً علىٰ تقليد الأعلم الأورع، ومعرفته بالنسبة إلىٰ الأموات أو بينه والأحياء متعذرة، وظاهر الكليني[2] وغيره المنع عن تقليده وهو الذي حُكي عن المرتضىٰ.

وقال شيخنا الشيخ أحمد الأحسائي في رسالةٍ له في الإجماع وتحقيقه بعد نقله كلام الحمصي، كما ستسمعه، من أنَّ المتأخرين مقلّدون للشيخ وحاكون، قال: «ولو كانوا حاكين عمَّن قبلهم لما جاز تقليدهم والأخذ عنهم، لأنهم ليسوا بأهلٍ، ولا نقلهم عمن قبلهم، لأنهم

---

(١) «غاية البادئ في شرح المبادئ» فصل في الاجتهاد وتوابعه، البحث السابع، مخطوطة برقم (٥٨٣٣) في مكتبة آية الله المرعشي ﷺ.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث ح ٩.

أموات وإذا مات العالم مات علمه، لقوله: (انظروا إلىٰ رجل)، فهذا التكليف جار لكل مكلَّف أن ينظر إلىٰ رجل من عصره يُمكنه لقاؤه، وقول علي عليه السلام: (**كذلك يموت العلم بموت حامليه**)(١) فاذا كان الحال هذه وجب علىٰ الحجَّة الظهور وإلّا ارتفع التكليف لئلا يلزم المحال، فلما لم يظهر والتكليف باقٍ عرفنا أنّه عليه السلام أقرَّهم، فهم مُفتون علىٰ التحقيق، ولا يُنسب إلىٰ التقصير، لأنّه إن زاد المؤمنون أو نقّصوا ردَّهم» انتهىٰ.

وكذا اختيار خالي الشيخ محمّد(٢) ـ وأكثر المعاصرين وهو المنقول عن الآقا(٣) رحمه الله وأضرابه من المحققين ـ لا يخرج عن هذه الأقوال، ليتبين لك أن الاجماع المنقول متواتر عليه، وممّا سبق ويأتي يظهر لك تحصيل الإجماع عليه لا أقل من أنّه المشهور قديماً وحادثاً وهو كذلك وإن خالف بعض(٤) المقلّدة فلا يضرّ، وسائر عبائر الفقهاء كفخر المحققين(٥) وغيره(٦) لاتخرج عن ذلك.

إزاحة شكوك

قيل: ليس الإجماع حجة لعدم إمكانه، ولعدم كشفه عن المعصوم أو عدم فائدته أو جريانه في الفروع ونحو هذا، وقد مرَّت الإشارة لإزاحتها، وستأتيك مفصَّلة إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «نهج البلاغة» قصار الحكم: ١٤٧.

(٢) قال الشيخ علي البلادي: العالم الفاضل الزاهد العابد رفيع المقدار، الشيخ محمد بن عبد الجبار الكبير، وينقل تلميذه وابن اخته (المؤلف) كثيراً من الفتاوىٰ كحجية الإجماع المنقول وغيره، ولم أسمع له بشيء من المصنفات ولا تاريخ الوفاة انظر: «أنوار البدرين» ص ٣١٦ باختصار.

(٣) الأغا: الوحيد البهبهاني رحمه الله.

(٤) وهو قول جُلّ الاخباريين كمحمد أمين الاسترآبادي في «الفوائد المدنية». ص ١٤٩، والسيد نعمة الله الجزائري في «منبع الحياة» والفيض الكاشاني في «تسهيل السبيل في انتخاب كشف المحجة» ص ٢٧، وبعض المجتهدين كالمحقق القمي في «القوانين» ص ٤٢٣.

(٥) «إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين» مخطوط مكتبة السيد المرعشي رحمه الله برقم ٤٥٤.

(٦) «مسالك الأفهام» ج ٣، ص ١٠٩؛ «كاشفة الحال» ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

قيل علىٰ دليل النهاية وشرح القواعد بـ«أنّه لو تمَّ لزم ردّ قول المجتهد الحي المعلوم النسب لكونه غير الإمام فيسقط قوله فلا يُقلَّد، فإن التزم أنّ من يُخالف المعصوم اختياراً فاسق ـ وهنا كذلك، إذ الفرض اتفاق جميع العلماء وانحصار الخلاف فيه فمخالفته لقول المعصوم لازمة جزماً، ولأنَّ مخالفة معلوم النسب لا تضر بالإجماع ـ منعنا الالتزام، لجواز عدم حصول الاتفاق عند ذلك المخالف في تلك المسألة، أو ظنّ الخلاف فلا لزوم فسق، ولا يقدح عدم قدح مخالفته للإجماع، إذ المراد بعدم قدحه عدمه في تلك المسألة لا في سائر المسائل، فكذا الميت يبطل الاعتداد به فيما خالف الباقين لا فيما له موافق وفيما لم يعلم مخالفتهم فيه، أو واقعة متجدّدة في زمانه مع أنَّ هذا لازم في المجتهد الحي عندهم، حيث شرطوا فيه عدم مخالفته للإجماع أو واقعة متجددة أو يغلب علىٰ ظنه عدم كلام المتقدم فيها فيبطل تقليده فيما لم يكن كذلك».

أقول: عدم لزوم أصل الإلزام ظاهر، فإنه إذا لم يقم دليل قطعي أو مرجّح صارف عنه للمحصّل لم يقطع بأن قوله غير قول الإمام الواقعي ظاهراً وإنما حكم علىٰ الميت بسبب موته، فبان أنّ قوله ليس قوله عند الناظر ولا كذلك الحي، وليس كونه فلان بن فلان موجباً أن لا يكون إماماً، فإنَّ هذا لايشتبه علىٰ الصبيان، وإنما الكلام في قوله بخلاف ما إذا قام الدليل، وحينئذٍ لا يلزم تفسيقه بالنسبة له في نفسه ولا عند من أقام عنده، وليس هو حينئذٍ مخالفاً للإمام عليه السلام اختياراً إلّا أن يكون من غير أهل النظر ومن القضاة الثلاثة الهالكة[١]، وهذا لا خلاف في ردّ قوله وتعدّيه حدود الله، وهذا لايدل عليه انحصار الخلاف فيه، لجواز عدم ظهور ذلك عنده، بل ظاهر الوفاق، إذ المسألة نظرية.

وبالجملة فعدم اعتباره بالنسبة للإجماع لا بالنسبة له، مع أنَّ مخالفة المعلوم قد تضرّ كما أنَّ مخالفة المجهول قد لاتضرّ، فلا يلزم فسقه مطلقاً، وإن لزم في بعض الصور ـ إن فُرضت ـ لم يعمّ المنع، والميت لا يجري فيه الاعتداد وعدمه، لعدم كون قوله قول المعصوم حينئذ، كموت أحد الشطرين فلا يُعتبر فيما يحصل له موافق، مع أنَّ الاستدلال بانعقاده ميتاً علىٰ عدم اعتباره أصلاً فلا يصحُّ التقسيم فيه، أمّا الحي فيعتبر كحال الرواية من الواحد إذا اطرحت لدليل قوي لايلزم اطراح باقي رواياته.

---

(١) «الكافي» ج ٧، ص ٤٠٧ باب أصناف القضاة، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٣؛ «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ٢٢، الباب ٤ من كتاب القضاء، ح ٦.

أما ما ألزم به أخيراً فغير لازم، فإنّ من عرف بمخالفة فتواه لطريق الاستنباط ليس هو محل الأخذ، والنصوصُ والآي ظاهرة، وحينئذ لا يؤخذ منه أصلاً.

نعم، ظهور ذلك للناظر يختلف، فاستبان بطلان الأصل، لعدم معرفة كون قوله غير قول الإمام عليه السلام، وكذا لو عرف.

ولا شك للإمامية أنّ عدم اعتبار الميت لانكشاف كونه غير المعصوم، إلاّ أنّ الدليل محمول علىٰ عدم اعتبار قول الميت مُطلقاً علىٰ طريق العامّة، فيقال: إنّ الدليل غير جارٍ علىٰ أُصولنا كما قيل، فإنه بهتان، بل ذلك ضروري، فلا يضرّ وجود الدليل في المحصول، كيف وقد قلنا بعدم كونه المعصوم، وهذا ظاهر، ولكن أشرنا لردّه لتوهّم بعض الضعفاء ذلك.

قيل: علىٰ أنّ المقلّد إنما يقلد ظنّه، فإذا مات زال ظنه،فإنما الركون له لكون استدلاله قائماً مقام استدلال المقلّد، فظنه علىٰ ظنه فإذا رجع إليه بعد موته كان إلىٰ غير مُفتٍ ودليل، لزوالها بالموت.

لانسلّم أنّ جواز الرجوع والإخلاد للمجتهد لتلك العلة، بل للنصّ والإجماع ورفع الحرج، مع جواز كونها ظن المقلد،كون ما أفتىٰ به من الكتاب والسنّة، وهما لايتغيران بالموت، بل حلال محمدٍ حلال الىٰ يوم القيامة وكذا حرامه، وستسمع هذا النص[١].

مع أنّا نقول: رجوعه حال ذهول المفتي وموته إلىٰ مجتهد، وهو ما أدّاه إليه نظره قبل موته، وهذا القدر كافٍ علىٰ أنّ الدليل معرّف وعلامة فلا يلزم من الذهول عنه عدم الحكم، مع أنّها لا تزول بالموت، بل تتقوىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿فَبَصَرُكَ اليَومَ حَدِيدٌ﴾[٢].

أقول: ممّا مرَّ أولاً يظهر الردّ، وهنا نقول: لو لم يكن ظنّ المجتهد قائماً مقام استدلاله ـ فهو حكمهما للضرورة، لو قيل بعموم الاستدلال والاجتهاد ـ لما حصل مرجّح للأخذ بقوله، ولما منع من الأخذ بالظن، وأنه لا قول وعمل إلّا بعلم.

ومعلوم أنّ الحاصل له من ظنّه، بل عمله به، فلو لم يقم ما جاز الرجوع له ولا افتاؤه به، والنصّ والإجماع لا ينافي ذلك، بل صريح فيه، لنهيه إلّا عن العلم، ولا علم إلّا عنده باستفراغه، أما المقلّد فدليله إجمالي وكذا علمه اللازم لدليله، أما تفصيلاً فلا، فالنصّ

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٥٨، باب البدع...، ح ١٩، «هدي العقول» ج ٢، الباب ١٩، ح ١٩.

(٢) «ق» الآية: ٢٢.

والإجماع عليه قائم فضلاً عن كونه لِعلّة، وإن كانت فليست مستنبطة، بل عقلية قائم سندها عقلاً ونقلاً، وذلك ظاهر، والمقلّد إنما يظنّ بأنه حكم الله غير كذب، أمّا كون هذه الآية أو الرواية بما يلزمها من معرفة المعارض وغيرها فلا، وإلّا كان مجتهداً، وجميع تلك لها دخل، بل بها التحصيل وهي بنظر المجتهد، بل يختلف فيها الأفراد، بل الشخص الواحد، لتزايد القوة وغيرها، فذلك لا يكفي، ولم يبق دليله بعد موته، لأنه ليس الرواية بحسبها في نفسها، إذ لا يجوز الأخذ بها من دون تقريبها للعلم القطعي، بل إدخالها، وهذا لايبقىٰ بعد موته فلا نقض بقوله ﷺ: **(حلال محمد)**... إلىٰ آخره، فإنه حق، لكن تغيّر الفتاوىٰ حسب الأنظار والروايات ظاهر، وهذا لا ينافي الاستمرار، وذلك ظاهر.

ولو كان المراد بظاهره ذلك ماجاز مخالفة متأخر لمتقدّم، ومطلق ذلك بديهي الاستحالة عند الكلّ وعمله بخلافه، ولما تناقضت الروايات ظاهراً، بل قيام شيء مقام آخر ـ وهكذا ـ يدل علىٰ الاستمرار إلىٰ النوعي، ولا ينافيه الاختلاف الشخصي، ولو نافاه ما اختلف جوابهم، وللسائل حسب عقله والوقت وغير ذلك، مع جواز أنّ شريعته خاتمة لا شريعة بعدها.

وبالجُملة فعلىٰ كل اعتبار لاتمسّك له بالنص وكذا الآية، بل هي في الدلالة علىٰ العكس أولىٰ، فإنها تدل علىٰ زوال الظن وحصول القطع، وطريق ما حصل به الحكم أولاً ظنيّ، لما مرَّ أول الجزء ويأتي، فهو كسبي، والقطع والبداهة بعد ضروري فلا يجتمعان، بل يزول أحدهما بطريان الآخر كما ستسمع في باب نفي الرؤية من التوحيد.

وأيضاً إذا قويت بصيرته حينئذٍ وجب عليه تجديد النظر ويقف عن الإفتاء حتىٰ يجدده، لكنه لاتمكّن له من الكسب والنظر للدليل لموته، فلا يؤخذ بقوله، لعدم استمرار إفتائه به أيضاً.

قصارىٰ الآية أنّ بصره قوي أي بصيرته، وأين دلالة قوّة بصيرته علىٰ تحقّق المظنون له قبل أو استمراره. هذا. وقد قال جماعة أنّ المراد بها العقائد الدينية فدلالتها علىٰ العكس واضحة.

نعم مجمل الاستنباط وما يحصل به جارٍ لاينقطع أبداً مدة بقاء التكليف، وكذا المجتهد لأنّ **(العلماء حصون)** وفي كل وقت لابدّ من عدول، فظهر أن الرجوع للمجتهد بعد موته ليس لدليل، لزواله وعدم بقاء ما أدّاه إليه نظره جزماً.

ثم وكون الدليل علامة ومعرّفاً... الىٰ آخره، إن أراد به أنه دليل عليه من غير النظر ودفع الظنون عنه حتىٰ يصل للقطع، فذلك ظاهرُ البُطلان، وإلّا لزم بطلان النظر وإن عمل بكل حديث مطلقاً، وإن كان باعتبار ذلك وهو من عمل نفسه بما ظهر له فلا مرية في زوال ذلك بعد الموت، فلم يبق الدليل مع أنّ الدليل ليس معرّفاً علىٰ سبيل الاتّفاق، بل علىٰ سبيل اللزوم. نعم، يجري ذلك علىٰ مذهب الأشاعرة، ويأتي بيان فيه.

هذا مع أنّ بقاء مثل الأمارة أو مطلق الدليل غير نافع للمقلّد بدون ظن المجتهد، إذ لا يجوز له الاعتماد علىٰ أي ظنّ وليس هو محل الاجتهاد.

وقيل علىٰ تقرير الشيخ علي في حاشية الشرائع، وهو أنّ التقليد لظنّ المجتهد وبموته يبطل، لأنّ دلائل الفقه ظنيَّة فلا تستلزم النتيجة، إذ الأمارات والقياسات الظنيَّة لاتستلزم النتيجة استلزاماً عقليّاً فلا تكفي بنفسها، بل لابدّ من الظن الراجح بسببها في نفس الفقيه لانتفاء المعارض والمساوي، ولذا لايجوز لغير المجتهد استفادة الحكم من الأمارات، حتىٰ لو تغيّر هذا الظن في نفس الفقيه تغيّر الحكم، وهذا يزول عند الموت فيزول المقتضي فيبقىٰ الحكم بلا دليل.

وفيه: منع زواله بالموت ونمنع اشتراط الحياة في بقائه، بل هو من الأعراض النفسيّة، والظن الناشىء معرّف لا علة حقيقية للحكم ليلزم من عدمه عدم الحكم، بل جميع الأدلّة الشرعية ـ وأمثالها من صيغ العقود ـ علامات، ومعلوم أنَّ العلم لايعدم بعدم العَلامة وإلّا لاحتاج إلىٰ استمرار العَلامة أو حصول مثلها بعد حصوله.

وأقول: وهذا تقريرٌ للدليل السابق بنحوٍ آخر، فدفع هذا ظاهر، وأمّا منع الزوال فمكابرة، وعرفت دليله نصّاً وقرآناً وإجماعاً وليس هو من الأعراض النفسية المحضة التي تبقىٰ، إنما هي الكلّيات، ولو سلّم فليس له والظنون الجزئية دخل فلا فرار.

أمّا القول بأنَّ الظن وسائر الأدلّة الشرعيَّة ليست عللاً للحُكم وليس بلازم لها، مخالف لما هو ظاهر من النصّ ولما عليه العقلاء، وقول بنفي الغرض والعلّة في أفعاله، وهو التزام لقول الأشاعرة، وهو شعبة من القول بقول أهل الاتفاق النافين للعمد والتدبير من أهل الجاهلية الأُولىٰ إلّا أنه خصّ بالتكاليف وأفعاله وذاك أعم، وكل ذلك بديهي بطلانه.

وكيف تنفي التلازم ومعناه محقق فيه، فبيّن لنا التلازم وغيره حتىٰ نعرف أنَّ ذلك ليس منه، إلّا أن تقول: تلازم السبب والمسبب اتفاقي، والاتفاقي تلازم ولا شكَّ في سببيته،

وستسمع في باب نفي الرؤية أنّ الأسباب لابدَّ من اتصالها بـالمسبّبات ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾[1] وفي حديثٍ في الجزء الثالث بعد أبواب صفات الذات دليل علىٰ أنّ لزوم النتيجة للمقدّمتين لزوم سببي لا عادي، وعليه إجماع العقلاء مُبرهناً إلّا من خرج عن مقتضىٰ الفطرة، وهم الأشاعرة الجبريّة الاتفاقية ومَن تبعهم جهلاً من حيث لا يشعر، مع أنا نقول: العَلامةُ تعدم أيضاً.

وقيل: علمية ظنّ المجتهد كأثر العلامة، والممكن الباقي مُستغنٍ عن المؤثر، فلما استمرّت حكماً لم تحتج إلىٰ دوامه فتستمر بعد موته.

وبطلانُه بديهيّ نصاً وعقلاً وإجماعاً من سائر العقلاء إلّا من المتكلمين حتىٰ قالوا: لو زال الواجب بقي العالم، وستأتيك المسألة مبسوطة في الجزء الثالث إن شاء الله تعالىٰ، مع أنّك قد عرفت عدم انتفاع المقلّد بما يبقىٰ فليس للعامي الاستناد إلىٰ الأمارات والعمل بها إجماعاً، وليس النوم كالموت وهو ظاهر.

أمّا سقوط منع كون ظن غير المجتهد ساقطاً فبديهي نصّاً وإجماعاً وعقلاً، وما أسقطناه من تشبيه الغفلة في هذه المسألة يظهر ردّها لمن أتقن ما سبق.

فظهر عدم الجواز مطلقاً وردّ ما تمسّك به الشيخ سليمان البحراني وأضرابه من أهل هذا العصر وتفصيل بعضهم، وهو المنع من تقليده ابتداءاً وجواز الاستمرار علىٰ تقليده إذا أخذ الحكم منه حياة، وقد عرفت أنَّ النص بمعزل عن هذا التفصيل العليل فإن تشبَّه بأنه مأخوذ عن حي فقد جاء المُزيل، وإن كان حصول القطع بأنه قال ذلك إنما يحصل بالحياة منع، بل القطع بأنَّ هذا قوله أو هذا كتابه يحصل بعد أيضاً، وأيضاً ما منع به الابتدائي يمنع به التالي، لقيامه فيه بلا فرق.

واعلم أنَّ كلامنا ذلك في الاختيار، أمّا لو تعذر ذلك أو لم يُمكن الوصول للمجتهد فعليه العمل بالاجتهاد لو أمكنه وإلّا فبالأحوط حتىٰ يسأل، كما في رواية الصيد[2] وغيرها، وإلّا فلا يكلف الله نفساً إلّا وسعها بكتب الماضين أو النقل عنهم.

---

(١) «الكهف» الآية: ٨٥.

(٢) «الكافي» ج ٤، ص ٣٩١، باب القوم يجتمعون علىٰ الصيد... ح ١ «تهذيب الأحكام» ج ٥، ص ٤٦٦، ح ١٦٣١؛ «الوسائل» ج ٢٧، ص ١٥٤، باب ١٢ من أبواب القضاء، ح ٣٣٤٦٤.

هذا مقتضىٰ الدليلين، والمحكي عن العلامة وغيره هو الأشهر[1]، وعدُّ بعض ذلك قولاً آخر في المسألة ساقط، بل خرج عن المسألة فتفطّن واكتف بما سبق، والبسط موكول الىٰ المطوّلات.

ختم وتتميم

ومن أعجب العجائب أنك قد سمعتَ عبائر الفقهاء بالمنع من جواز تقليد الميت، بل كادت أن تكون مما لا اجتهاد فيها بينهم، ولهذا ترىٰ كثيراً ما يخالف فتوىٰ المتأخر من قبله حتىٰ ابن الشيخ وتلاميذه معه، وبعض من متأخري المتأخرين يقذف المتأخّرين بتقليد الشيخ.

قال الشيخ حسن في المعالم بعد قوله: «إن الشهرة المثمرة للظن إنما هي ما قبل الشيخ لا بعده كما نبّه عليه والدي في كتاب الرعاية في الدراية[2] مبيّناً وجهه بأنّ أكثر فقهاء المتأخرين عن الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوىٰ تقليداً له، لحسن ظنّهم، فجاء المتأخّرون ووجدوا أحكاماً مشهورة عمل بها الشيخ وتابعوه، فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا أنَّ مرجعها إلىٰ الشيخ وأنَّ الشهرة إنما حصلت بمتابعته.

قال الوالد‌‌ﷺ: وممن تنبَّه له سديد الدين الحمّصي، والسيّد ابن طاووس قال في كتاب البهجة لثمرة المهجة[3]: أخبرني جدي الصالح ورّام بن أبي فراس: أنَّ الحمّصي حدَّثه أنه لم يبق للإمامية مُفتٍ علىٰ التحقيق، بل كلّهم حاك.

وقال السيد‌ﷺ بعد ذلك: والآن قد ظهر أنَّ الذي يُفتىٰ به ويُجاب علىٰ سبيل ما حفظ

---

(١) ذكروا في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول، وهو ماذهب إليه جمهور العلماء في جواز التقليد مطلقاً ـ علىٰ الأصح ـ.

والثاني في عدم جوازه مطلقاً وهو المشهور بين أصحابنا وخصوصاً المتأخرين، وعليه بعض أهل السنة كالفخر الرازي، الذي صرّح بأنه لا قول للميت.

والثالث بالمنع من تقليد الميت مع وجود الحيّ لا مع عدمه، وحكىٰ فخر المحققين عن والده العلامة جواز تقليد الميت إذا خلا العصر عن المجتهد الحيّ. انظر: «منية المريد» ص ٣٠٥؛ «حاشية المحقق علىٰ الشرائع» الورقة: ١٧٣، مخطوط في المكتبة الرضوية؛ «المحصول» للفخر الرازي ج ٢، ص ٥٢٦.

(٢) «الرعاية في علم الدراية» ص ٩٣.

(٣) «كشف المحجّة لثمرة المهجة» ص ١٢٧.

من كلام المتقدمين»[١] انتهىٰ.

أقول: كيف تكون شهرة المتقدّم حجّة دون المتأخر مع احتياج الكل إلىٰ النظر ودفع المعارضات، كما مرَّ، والطريقة واحدة والاختلاف فهماً وأقوالاً فيهما واقع، وحكم (خذ ما اشتهر) جارٍ وكذا سائر المرجّحات، وكذا الطريقة، وفي كل وقت إمام معصوم مؤيد ومُسدّد لخلفائه حافظ للشريعة، فإن زاد المؤمنون ردَّهم وإن نقّصوا أتمَّهم وإلّا أقرَّهم، والعلم لا يرتفع حتىٰ الساعة.

بل نقول: حصل للمتأخر مالم يحصل للمتقدّم من وصول أفكار العلماء له المستعرف بها كيفية الوفاق وغيره من انقطاع تقية أو تجدّدها، مع تجدد الأفكار الحاصلة لهم المؤيدة بنظر شعاع نفس إمامهم المعصوم مع قربهم من دولة الثاني عشر، وعلو الباطل لا يوجب رفع الحق، بل هو واحد متّصل، فإن زالت الشهرة قامت أُخرىٰ مع ورود[٢] ماورد في مدح أهل الغيبة وقدر عبادتها وفضل أهلها، ومزية السابق بالمشاهدة الحسية غير موجبة لذلك، لقيام الاحتمالات وما يُوجب النظر والعمل بالحكم الظاهر قبل أيضاً -كما مرَّ- لو قيل بانقراض طريق المتقدم.

فإن قيل بقيام شهرة المتأخر مقامها فلا انقراض، بل انقراضها دليل بطلانها وحقيّة هذه، وإن قيل بخطئِها ارتفع الحقّ، وهو باطل عقلاً ونقلاً، بل الحكم الحق لايرتفع ولا ينقطع.

وان قال القائل: ماهو عليه هو طريق المتقدم.

قُلنا: لو بقيت لاشتهرت، ولم تختص بك مع أنك إنما تلقَّيت من غيرك، مع أنّا نجد المتأخرين تارةً ينقلون شهرتهم وهي موافقة وتارة ينعكس، لأنّ تحصيلها نظري، إذ تحصيل الحكم كذلك إلّا القطعيّ الضروري، وليس هو محل اجتهاد.

وكيف يصدق قول من يوقع في المتأخر بأنّ ما هو عليه هو طريق المتقدّم، وقد عرفت تصريح المتقدّم والروايات ممّا تدل علىٰ أنّ طريقتهم في تحصيل الحكم كالمتأخر، ومرّ شطر، مع أنّا رأينا من يوقع فيهم يعمل بالظنّ في العبادات وغيرها، بل يبني علىٰ أضعف الظنون إذا أعوزه النص، فقد عمل بطريقتهم.

---

(١) «معالم الأصول» ص ٢٤٤.

(٢) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٢٨٨، ح ٨.

وإن قال: بطريقة المتقدم.

قلنا: هي والمتأخر سواء، فكيف يُحمل أن تقول: ظنّك حق مطابق للواقع وغيرك خطأ باطل؟

فإن قلتَ لعجزِك عن تحصيل العلم، فهو مشترك، بل أنت لا تخرج عن الظن بخلاف المجتهد، فإنَّ عنده كبرىٰ يقينية، نعم ينتهي آخر كلامهم ـ لو خُوطِبوا ـ بأنّا أهل الحق وكلُّ من يخالفنا أتباع هوى، ولا نقبل قوله حقاً أو باطلاً، وظننا قطعيّ، بل كثيراً ما تقول: هذا مما خصّني الله به أو اهتديتُ إليه، فكيف لا يجري ذلك في غيرك؟ فالعلماء كثيرة وخزائن الله لاتنفد، والفقهاء متعددون في كل وقتٍ، فإذن لا عمل بالظن إلّا إذا أعوز اليقين، وهو مشترك بين الكل فكما أنّ المعارض للأصل والقرآن والاجماع يُطرح عند المتأخر والمتقدم ـ وكذا العاري ـ فكذا يقدم القطعي ولا ينزل عنه إلّا إذا لم يحصل، حتىٰ ينزل الأمر إلىٰ الترجيح بالأعدلية والأصحّية والصحّة ومراتب السند، وفي ذلك كفاية.

أما رمي الفقهاء بالتقليد فإنّا لم نجد لذلك أثراً في جميع كتبهم من غير استثناء، بل تارة يوافق اعتقادهم الشيخ وتارة يخالفونه، ولو كانوا كذلك ما خالفوه أصلاً، بل كثيراً ما يناقضوه كما يظهر من ابن زهرة وابن إدريس والعلّامة وابنه وابن الشيخ وسائر الفقهاء خلفاً عن سلف، بل كثير من الفقهاء من بني زهرة يوجب الاجتهاد عيناً.

والظاهر اتفاق الفرقة علىٰ عدم جواز تقليد الميت ثمّ حدث القول بجوازه مطلقاً لبعض علماء الأُصول والأخبار أو القول بالتفصيل، وليس لمثل هذا الكلام إلا الإعراض عنه، ويبلغ سهو القلم إلىٰ هذا وزيادة، وكما جاز عليهم جاز علىٰ بعض التابعين لهم الناظرين لمن قال، وأما نقل أقواله فعرفت فائدتها.

مع أني أقول للناظر في كلام المعالم ومن تبعه ـ والحكم بيني وبينه عقله والكتاب المحكم والسنّة المشهورة الظاهرة التي لا اختلاف فيها عند الإمامية ـ لابدَّ من معصوم في كل وقتٍ، بركته وتأييده ظاهر، وبه قوام النظام الذي قوامه بالعِلم الذي ليس له انفصام، سواء كان الإمامعليه السلام ظاهراً بجسمه أم لا، والروايات الموجبة لطلب العلم والأحكام والتفقّه وكذا الآيات جارية الىٰ يوم القيامة، وهو ظاهر من هذه الأبواب، ومعلوم دخول المتأخّرين في هذا الخطاب كسائر الخطابات.

ومعلوم أنَّ كلّ ما يخرج من غير بيت العصمة مثواه النار، فليس إلّا تبع الآثار وفيها

التضاد واحتمال التقية والتغيير وغير ذلك، فإذا استفرغ الوسع وبذل الطاقة بمرأىً من الإمام ومسمع، وظهر له حكم حسب جهده، إذ لايكلّف الصعود للسماء، فلابدّ من إصابته رشده له ولمقلده.

فإذن هذا مجتهد لا يضرّه وافق الشيخ أو خالفه، إلّا أن يُقال: بعد الشيخ عادت الأُمة كلّها جاهلية وعُدم الحق ولم تبق إلّا ظنون واهية مع عدم ارتفاع التكليف بالعلم، فإنّا لله وإنّا اليه راجعون، فليس لكلام الشهيد والحمصي وجه أصلاً ولا أثر.

فالعلماء أجلّ مِن ذلك، بل كلّهم مُفتُون على التحقيق الحقيق، وما حكوه فللتأييد والتفهيم وتحرّزاً عن مخالفة إجماع المتقدم، بل مُصرّح بالمخالفة والمناقضة، بل يلزمه أن لا يكون هو مُفتياً ولا غيره فمن أين حصل له ذلك؟ وحاشا الفرقة من ذلك وإلّا لزم إثبات التقصير للإمام عليه السلام لأنّ التقية لاتجري في هذا الطريق، ومع ذلك فلا تنافي، فتأمّل.

ولكن ذلك ما بلغ له اجتهاده، وإلّا فالشهيد والسيد وسائر العلماء أجلّ من ذلك، اللهمّ اسلك بنا طريق الرشاد ونجّنا بمحمد وآله من شرّ يوم التناد.

مع أنَّ كلام السيّد لولده ـ كما يظهر لمن راجع الكتاب وموضوعه ـ مراده شدّة التحريض لابنه على الاجتهاد والاستباق، وإلّا فهو ممن يُستفتى ويُفتي بصفاء نفسه وما اكتسبه من آبائه الكرام المعصومين، ولا أقول: إنه مبلغه من العلم.

تذييل

في تقليد المتقدم

قيل: اعتماد المجتهد في هذا الزمان في الجرح والتعديل إنّما هو على تقليد مَن تقدَّم لعدم اطّلاعه على سند القادح والمادح، وعدم علمه بمذهبه في الكبائر والصغائر التي توجب التفسيق، فإذا جاز تقليد الميت في ذلك فليجز في سائر الأحكام المتعلّقة بالصلاة وغيرها؟

قلنا: ليس ذلك من تقليد الميّت في شيء، بل إمّا من قبيل الرواية أو الشهادة، على اختلاف القولين.

والتحقيق: الاكتفاء بالواحد فيها كالرواية، وعدم الاطلاع على سند القادح أو المادح

غير ضائر، والخلاف في وجوب ذكر السند في الموضعين قائم،ومع ذلك فما به جرح كلّ فرد أو به مدح مبيَّن، وكذا الرواية في حال الرجال مذكورة في الكشي والنجاشي وغيرهما، فليس أخذُ المتأخر إلّا بالدليل لا بالتقليد، ومن أخذ به فقد استراح اكتفاءاً بمطلق الظن أو بناءاً علىٰ أنه من أحد النوعين، ولذا كثيراً ما يختلِفون في الجرح والتعديل وفي السبب وغير ذلك، فهي من المسائل النظرية، مع أنَّ جوازه في هذا الفرد لو سُلّم بالإجماع وقضاء الضرورة، إذ لا طريق غيره، فلا يستلزم جوازه في غيره من سائر الأحكام الدينية، لعدم قيامها فيها، فتدبر.

ختم
فيه إعادة وتلخيص

لا خفاء في أن عدم جواز تقليد الميت لم يكن فيه خلاف بوجه حتىٰ حدث القول به، وأصله من العامة، ثمّ انجرّ الىٰ القول بعدم الجواز وجوازه استدامة، وعليه جماعة من المعاصرين، فارقين بينهما أن البقاء علىٰ فتواه لمن قلّده وأخذ منه حياةً ليس تقليداً للميت، بل للحي.

ولا يخفىٰ سقوطه وأنه دعوىً مجردة، بل هو داخل فيه وتمسك بالعمل بالاستصحاب، وظاهر ضعفه حتىٰ عند من اعتمد عليه وعدّه دليلاً مفيداً للظن أو القطع المطلوب، وذلك لاختلاف الموضوع وأصالة المنع من التقليد للميت إلا ما قام الدليل عليه، وليس هنا كذلك بل هو علىٰ العدم، ولأن أصل دليل المجوز مغنّيٰ.

ومعلوم أنَّ ما روي في غير حديث أنّ ظاهر قولهﷺ: (**كذلك العلم يموت بموت حامليه**)[1] أنه طارئ علىٰ علم حيّ كحامله، فهو في الاستمراري أظهر إن لم يكن شاملاً، ويعم أيضاً الجميع مع افراده ابتداءاً أو استدامة، وكذا قولهمعليهم السلام (**ولكن يموت العالم فيذهب بعلمه**)[2] فإنه ما معه، ومنه ما أخذ منه. وكذا ما سمعت من أن بفقده يثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء إلىٰ يوم القيامة، لأن العلماء حصون، فكل عالم حصن كافٍ

---

(١) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٢٩١، ح ٢؛ «الخصال» ص ١٨٧، ح ٢٥٧.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٣٨، باب فقد العلماء، ح ٥.

جامع مانع، لصيغة (حصون) وكونه جامعاً مانعاً، والأخذ منه غير متوقف علىٰ غيره، ولم تكن الثلمة قبل موجودة، بل حدثت بموته، وليست إلّا ما نقوله، فلا يسد[ها] الاستدامة ماروي عن عليّ عليه السلام **(لابد للناس من حجّة إمّا ظاهر مشهور أو مستتر مغمور، وإلّا لبطلت حجج الله)**[١]، وبطلانها محال عقلاً ونقلاً وإجماعاً، وقد فرّعه علىٰ عدمها مطلقاً، فلابد وأن يكون حجة موجودة ليستمر الأخذ منها، والاهتداء بها ولا يكفي سواد في بياض أو أفكار العلماء ولا تقليد الموتىٰ ولا أمثال هذه الهوسات العامية.

وهذا ونحوه يبطل ما قاله الميرزا في القوانين[٢] من جواز خلو الوقت من مجتهد، بل كلامه صريح في وقوعه وهو من السقوط أظهر من أن يحتاج إلىٰ الاشارة إليه، وكم له فيها من غلطة كتجويز تقليد الميت مطلقاً[٣] ومنعه، لأصالة المنع منه، بل أحدث القول بأنّ السبب المجوز للتقليد هو حصول الظن منه، ومعلوم حصوله من التقليد للميت، بل قد يكون في بعض الموتىٰ أقوىٰ منه من التقليد للأحياء، وهذا ظاهر سقوطه وأنّه مغالطة محضة وتمويه، فكون الأصل المجوّز له ذلك ممنوع، بل الأصل المنع، ولا يكفي مطلق الظن، بل الخاص، وهو ما عن الحي.

وكقوله: سدّ باب العلم وفتح مطلق الظنون، كما قاله وولع به كثير، وهو ساقط من وجوه عقلاً ونقلاً ـ ومنها ما أشرنا له كما يظهر للفطن، ولبسطه محلّ آخر[٤] وإنّما ذكرت هنا استطراداً ـ والأعلم من آخر الحياة إنْ سلّم حصولها مطلقاً لا يوجب ترجيحه عليه بعد الممات بوجه مطلقاً، كيف والأدلة قائمة علىٰ المنع، وهو في الحياة غير مانع من إفتائه ولا من تقليده، فهو حصن منيع كاف، فكيف يمنع بعد ويرجّح؟.

وأيضاً مما يكثر في الروايات في الصحيح وغيره، بل تواتر معنىٰ: أنّ روح القدس تتوجه في آخر دقيقة من عمر الإمام السابق إلىٰ اللاحق[٥]، وله وجوه يزيد بها علىٰ الأول وإن كان أفضل كعليّ والحسن.

---

(١) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٢٩١، ح ٢، بتفاوت.

(٢) «القوانين» ص ٤٢٩. (٣) «القوانين» ص ٤٢٣.

(٤) «مسائل السيد جعفر» للشارح، المسألة الثانية عشرة.

(٥) «بصائر الدرجات» ص ٤٧٧، باب ٥، الوقت الذي يعرف الإمام.

وكذا ما دلّ علىٰ ترجيح قول الحيّ منهم عليهم السلام علىٰ رواية الميّت[1] منهم وإن كان أفضل وعمل به بعض المتقدمين والمتأخرين، فلا تمسك بذلك إلا كتمسّك الغريق بأرجل الضفادع. ومثل هذه الروايات صريحة الدلالة علىٰ عدم جواز تقليد الميت.

والعجب كيف يبقىٰ تقليده بعد موته ولو فيما قلّد فيه حياة وعمل به علىٰ قول، وهو إنّما كان كذلك بالتأييد من الإمام له، وبعده لايبقىٰ، فكيف يبقىٰ بدونه؟! إنّه لمن العجيب! ويوجب كون رتبته أعلىٰ رتبة من الإمام بعد موته، ومالمحال المسألة من جواب.

فإن توهّم في الاستدامة البقاء دون الابتدائي كما قيل، فمع عدم ظهور الفرق من النص، فيه تمسّك بالاستصحاب وليس إلا، وسمّاه استدامة، وعرفت عدم جريانه هنا بحسب أصل الدليل، فإنه مغيّى وبحسب طروّ المانع وعدم بقاء الموضوع فلا تمسّك بالاستصحاب إجماعاً.

ومن الشبهات الساقطة ماتعلق به بعض المعاصرين من أهل العراق أنّ فلاناً أعلم فيجب البقاء علىٰ تقليده حتىٰ يحصل الأعلم منه، وساوىٰ بينه والحيّ، بل جعله أعلىٰ مرتبة منه، بل يلزمه أعلىٰ من الإمام عليه السلام مع المعارضة بينهما وإن كان أخذ من الأول، مع أنّ وجوب تقديم الأفضل في الحياة دونه خرط القتاد، بل الأدلة علىٰ خلافه، وما تمسّكوا به من المقبولة الحنظليّة إنْ سلّم دلالتها فهي أخصّ من المدّعىٰ ويمكن إرجاعها لما نقول، وهو ما وافق صدرها، وليس هنا موضع البحث فيها وسيأتي في المجلد اللاحق إن شاء الله تعالىٰ، فما كفاه الجواز بل الوجوب؟!

نعم نقول: لما قلّ المجتهد في هذا الوقت وكذلك الطالب المحصّل ـ حتىٰ كاد أن يكون الاجتهاد في الأطراف واجباً عيناً ـ ألجأت الضرورة كثيراً إلىٰ أنّ حكمه تقليد الميت، وهو في الطلب في الأخذ عن الحي، فلا يجوز خلو الوقت من مجتهد معروف مشهور وإن جاز من طرف، بل وقع، وآية النفر[2] وأدلّته جارٍ حكمها، وكذلك الروايات الدالة والأدلة العقلية المعيّنة لوجوب وجود إمام ناطق في كل وقت ـ وأنه لا غنىٰ للعالم عنه ولا تقوم لله حجة علىٰ عباده إلا به، وهو كذلك ـ صريحة الدلالة علىٰ عدم جواز تقليد الميت، لوجوب الرجوع اليه وسؤاله، والأحاديث والقرآن لم يموتا، لبقاء الحامل لها، وهو الناطق

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٦٧ باب اختلاف الحديث، ح ٩.

(٢) «التوبة» الآية: ١٢٢.

الآخر، وهكذا.

ومنه وجوب وجود المجتهد، ويكون هو العين الظاهرة التي بها نظر الله لخلقه بعينه المستورة كالشمس إذا جلّلها السحاب فأين الفرار لتقليد الميت؟ بل لا يجوز بوجه إلّا كسدّ الرمق من الميتة، ولا يجوز دائماً في البسيطة ويستغني عن الإمام الناطق، فإن جاز أخيراً جاز وسطاً وأولاً فلا حاجة إلىٰ الإمامة ولم يكن من الأصول، وفيه فساد المذهب.

ولو أخذنا في نقل النصوص المانعة من جواز تقليد الميت زيادة علىٰ ما أشرنا له لزاد علىٰ المائة حديث المطابقة للكتاب والاعتبار وأُصول المذهب، فلنكتف بما أشرنا له مجملاً وتفصيلاً يقرب من الستين أو يزيد، والوجوه الاعتبارية أيضاً دالة علىٰ المنع ـ كما سبق ـ ولم يبق للمجوّز إلا شبه حسبها دليلاً أشرنا لها مع ردها، وما تمسكوا به من الكتب المعروضة عليهم لا لهم كما أشرنا له.

ومن الغرائب قول جماعة من علماء الأخبار[1] بجواز تقليد الميت، والروايات كما سمعت مستفيضة متظافرة في عدم جوازه كما سمعت بعضها، وما يتأوّل به بعض بعيد مرجوح، فالدليل الراجح، فأين قولهم: إنهم لا يخرجون عن الرواية؟ ويشنّعون علىٰ غيرهم بتركها والتبعية للأُصول مبتدعة حتىٰ أن بعضهم يشنّع علىٰ بعضهم بعدم جواز تقليد الموتىٰ، والأمر بالعكس لو أنصفوا ورجعنا معهم الىٰ الروايات والظاهر من دلالتها.

ولكن الأمر في هذه الأزمان هان عليهم وقلّ التشنيع، لمشاركة جماعة لهم من علماء الأُصول في القول به وإن فرّق بعضهم بين الابتدائي ـ فالمنع ـ والاستدامة ـ فيجوز ـ ظنّاً منه الفرار به عنه، ولا فرار كما سبق.

ولو جاز تقليد الموتىٰ وروعي مطلق الظنون وأنّ باب العلم مطلقاً منسدّ آل الأمر الىٰ ضعف الحاجة إلىٰ الاجتهاد، بل الاستغناء عنه والقضاء والحكم بتقليد الموتىٰ لحصول الظن من ذلك، وقد تكون أقوىٰ من اجتهاد الحي من بعض علىٰ زعمهم وانسداد العلم، ويخصّص مادل علىٰ تعيين الاجتهاد والقضاء وتعلّقه بالحي علىٰ زمن الإمكان السابق ووقت إمكان تحصيل العلم، إلىٰ غير ذلك من هوساتهم التي أوجبت لهم القول بالسدّ والفتح، فإنه يشمل هذا الفرد ولا قائل به، وبه يفسد الدين.

---

(١) «الفوائد المدنيّة» ص ١٤٩؛ «تسهيل السبيل في انتخاب كشف المحجة» ص ٢٧؛ «القوانين» ص ٤٢٣.

وكذلك الاحتياط يدل علىٰ عدم جواز تقليد الموتىٰ، فإن به السلامة بحسب الفتوىٰ والروايات، وبه يحصل يقين البراءة مطلقاً، والعمل بها راجح خصوصاً عند علماء الأخبار، فإنه واجب، فأين القيام به هنا؟! إلىٰ غير هذه الأدلة التي أعرضنا عنها هنا.

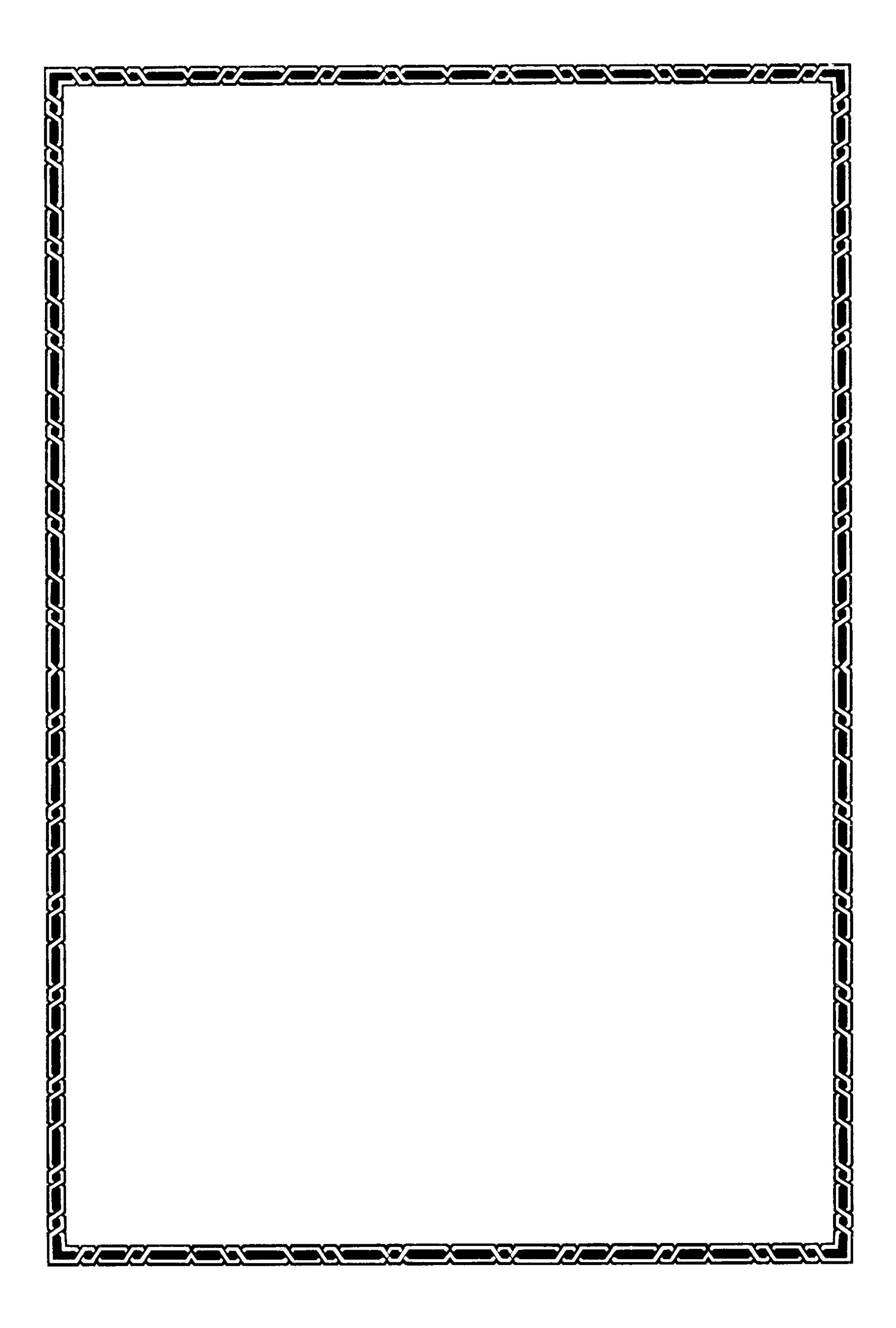
فاتضح بما يناسب الاختصار عدم جواز تقليد الموتىٰ حتىٰ استدامة، وأنه لا وجه للقائل به بوجه، وأما تفصيل بعض علماء الأخبار ـ فجوّزه إذا كان المقلِّد ـ بصيغة الفاعل ـ من علماء الأخبار ومنعه إذا كان من علماء الأُصول، لكلام ساقط لا يحسن نقله ـ فساقط، فلنعرض عنه لذلك.

* * *



الباب الثامن

مجالسة العلماء وصحبتهم



مدخل

أقول بعد أن عرَّفك أصناف الناس وأقسامهم، وبيَّن حال العالِم والمتعلّم وآداب جميع ذلك ومَن يقلّد وغاية مدّته، بيَّن هنا القسم الباقي وهو المجالس واختيار المجالس، بل هو أول التعليم، وقد مرَّ لك في الجزء الأول في حديث هشام[1] الأمر بمجالسة الصالحين والترغيب فيها وأنّها داعية للصلاح، والعقل قائم عليه، فإنَّ المجالسة تقتضي التشابه طبعاً، فهو سرّاق[2]، فما لم يكن مجلس فاضل، بل مجلس جهّال، تخلقت بهم، والله قد أمر باعتزالهم في كتابه[3] وحثَّ عليه نبيه وآله الطاهرين.

فروىٰ الصدوق في أماليه في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **(وما من مؤمن يقعد عند العالِم ساعة إلّا ناداه ربّه: جلست إلىٰ جنبي، وعزّتي وجلالي لأُسكننّك الجنة معي ولا أُبالي)**[4].

وفيه عن الرضا عليه السلام: **(أحكم الناس مَن فَرَّ من جُهّالِ الناسِ، وأسعد الناسِ من خالطَ كِرام الناسِ)**[5].

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٢٠ كتاب العقل والجهل، ح ١٢.

(٢) المسارقة والاستراق والتسرّق: اختلاس النظر والسمع. انظر: «لسان العرب» ج ٦، ص ٢٤٦، «سرق».

(٣) «النساء» الآية: ٤٠؛ «الأنعام» الآية: ٦٨.

(٤) «أمالي الشيخ الصدوق» ص ٤١، المجلس ١٠، ح ٣، بتفاوت يسير.

(٥) «أمالي الشيخ الصدوق» ص ٢٧، المجلس ٦، ح ٤.

وفيها وثواب الأعمال مسنداً عن الصادقعليه السلام عن أبيهعليه السلام عن آبائهعليهم السلام قال: (قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: **مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة**)[١]، وفي الخصال[٢] مثله.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في كلام عليعليه السلام (**وجالس أهل الفقه والرحمة، وخالط أهل الذل والمسكنة**)... الخبر[٣].

وروىٰ المفيد مسنداً عن عليعليه السلام قال: (**قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: المتّقون سادة، والفقهاء قادة، والجلوس إليهم عبادة**)[٤].

وفي آخر عنهصلى الله عليه وآله: (**الأنبياء قادة، والفقهاء سادةٌ ومجالستهم زيادة**) الخبر[٥].

وفي العلل[٦] مثل الحديث الأول الآتي في المتن.

وفي عيون أخبار الرضاعليه السلام مُسنداً عن الرضاعليه السلام (**مَن تذكّر مصابنا فبكىٰ وأبكىٰ لم تبك عينه يوم تبكي العيون، ومَن جلس مجلساً يُحيي فيه أمرَنا لَمْ يمتْ قلبه يومَ تموتُ القلوب**)[٧].

وفي الغوالي روىٰ عدّة من المشائخ بطريق صحيح عن الصادقعليه السلام (**إنَّ الله عزَّوجل يقول لملائكته عند انصراف أهل مجالس الذكر والعلم الىٰ منازلهم: اكتُبوا ثواب ما شاهدتموه من أعمالهم، فيكتبون لكل واحدٍ ثواب عمله، ويتركون بعض من حضر معهم فلا يكتبونه، فيقول الله عزَّوجل: مالكم لم تكتبوا فُلاناً أليس كان معهم وقد شهدهم؟ فيقولون: يارب إنه لم يشرك معهم بحرفٍ ولا تكلَّم معهم بكلمة، فيقول الجليل جلَّ جلاله: أليس كان جليسهم؟ فيقولون: بلىٰ ياربّ، فيقول: اكتبوه معهم، إنهم قوم لايشقىٰ بهم جليسهم، فيكتبونه معهم، فيقول الله تعالىٰ: اكتبوا له ثواباً مثل ثواب أحدهِم**)[٨].

وفي الغوالي عن بعض الصادقين أنه قال: (**الجلساء ثلاثة: جليس تستفيدُ منه فالزمه، وجليس تفيده فأكرمه، وجليس لاتُفيده ولا تستفيد منه فاهرب عنه**)[٩].

وفيها قال النبيصلى الله عليه وآله: (**قال الحواريون لعيسىٰ: ياروح الله مَنْ نجالس؟ قال: من يذكّركم الله**

---

(١) «أمالي الشيخ الصدوق» ص ٥٨، المجلس: ١٤، ح ١٠؛ «ثواب الأعمال» ص ١٦٠، ح ١.

(٢) «الخصال» ص ٥، ح ١٢.

(٣) عنه «بحار الأنوار» ج ٧٢، ص ١١٩، ح ٤.

(٤) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٢٢٥، ح ٣٩٢.

(٥) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٤٧٣، ح ١٠٣٢.

(٦) «علل الشرائع» ج ٢، ص ٩٦، ح ٩، بتفاوت.

(٧) «عيون أخبار الرضا» ج ١، ص ٢٩٤، ح ٤٨.

(٨) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ٦٨، ح ٢٩.

(٩) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ٧٩، ح ٧٣.

رؤيته)[١]... إلىٰ آخره، وستسمعه.

وفي مجالس المفيد بسنده عن رسول الله ﷺ: (أربعة مفسدة للقلوب: الخلوة بالنساء، والاستماع منهن، والأخذ برأيهنَّ، ومجالسة الموتىٰ، فقيل له: وما مجالسة الموتىٰ؟ قال: مجالسة كلّ ضالٍ عن الإيمان، وجائر في الأحكام)[٢].

وفي روضة الواعظين: قال لقمان لابنه: (يابنيَّ جالس العلماء وزاحِمهم بركبتك، فإنَّ الله عزَّوجل يُحيي القلوب بنور الحكمةِ كما يُحيي الأرض بوابل المطر)[٣].

وفي الاختصاص أو غيره من كتب المفيد: (محادثة العالم علىٰ المزبلة خير من محادثة الجاهل علىٰ الزرابيّ)[٤].

وقال رسول الله ﷺ: (لاتجلسوا عند كل عالم إلّا عالم يدعوكم من الخمس الىٰ الخمس: من الشك الىٰ اليقين، ومن الكبر الىٰ التواضع، ومن الرياء الىٰ الإخلاص، ومن العداوة الىٰ النصيحة، ومن الرغبة الىٰ الزهد)[٥].

وفي نوادر الراوندي (النظر الىٰ وجه العالم حبّاً له عبادة)[٦].

وفي كنز الفوائد قال أمير المؤمنين عليه السلام: (مَن جالس العلماء وُقّر، ومن خالط الأنذال حُقّر)[٧] إلىٰ غير ذلك من الروايات الموافقة للقرآن وصريح البرهان.

❑ الحديث رقم ﴿ ١ ﴾

قوله: ﴿عن يونس رفعه قال: قال لقمان لابنه: [يابنيَّ][٨] اختر المجالس علىٰ عينك، فإن رأيت قوماً يذكرون الله عزَّوجلَّ فاجلس معهم، فإن تكن عالماً نفعك علمك، وإن تكن جاهلاً علَّموك، ولعلّ الله أن يُظلّهم برحمته فتعمّك[٩] معهم﴾

---

(١) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ٧٨، ح ٧٢.

(٢) «الأمالي» ضمن «مصنفات الشيخ المفيد» ج ١٣، ص ٣١٥، ح ٦، بتفاوت يسير.

(٣) «روضة الواعظين» ص ١١، وفيه: «السماء» بدل «المطر».

(٤) «الاختصاص» ضمن «مصنفات الشيخ المفيد» ج ١٢، ص ٣٣٥.

(٥) «الاختصاص» ضمن «مصنفات الشيخ المفيد» ج ١٢، ص ٣٣٥.

(٦) «نوادر الراوندي» ص ١١.

(٧) «كنز الفوائد» ج ١، ص ٣١٩.

(٨) من المصدر.

(٩) في المصدر: فيعمّك.

أقول: قد مرَّ لك في الجزء الأول جملة من مواعظه لابنه، ولمّا لم تكن المجالس كلّها صالحة، لاختلاف الناس الجالسين، أمَرهُ بأن يختار المجلس الذي يُريد أن يجلسه علىٰ عينه وبصيرته، أي بعينه، وهي بصيرته، يقال: أنت علىٰ عيني، أي في الحفظ، وصنعته علىٰ عيني، أي بجدٍ ويقين وحكمة، قال تعالىٰ: ﴿ولِتُصنَعَ علىٰ عَيني﴾[1]، والكل مراد هنا، فتجب المحافظة عليه وحُسن الاختيار بكمال البصيرة والاعتبار، هذا إذا كان الإنسان ذا بصيرة للنقد والتمييز، وإلّا فبمن يعرفه أهلاً لذلك، وهذا القسم غير خارج عن ذلك أيضاً، إذ البصيرة متفاوتة، فإنَّ هذا الحكم عامّ.

ثم عيَّن له مجلس الذكر الذي يحضره ويُحافِظ عليه بما اشتمل علىٰ ذكر الله، فيدخل فيه مجالس العبادة والعلم وذكر فضائل أهل البيت وصفاتهم وتعزية الحسين، فإنَّ كل ذلك داخل في ذكر الله تعالىٰ، وبالجملة: مجالس الخير، فهذا الذي يُجلس فيه.

ثم بيَّن منافعه العائدة لك علىٰ كل حال، فإن كنتَ عالماً نفعك علمك وذاكرتهم، أو أفدتهم وقوَّمتهم، ولا علم إلّا بعمل، والتعليم واجب، وإن كنت جاهلاً علّموك وأزالوا جهلك وهدَوك، فأنت مضطر للمجالسة علىٰ كل حال، ولا تخلو: إما عالم، أو جاهل. والفائدة الثالثة: أنه لمّا كان مجلس خير محفوف بالملائكة ـ كما روي[2] من حضورهم ومباهاتهم بهم ـ فلابدّ وأن تظلّهم رحمة من الله آجلة أو عاجلة ـ (ولعلَّ) من الله حتم، كيف وهم يتقلّبون فيها ويتنعَّمون بنعيمها ـ (فتعمّك معهم) فكم بقي الفاسق، بل الكافر وتنعّم لغيره، بل الأُلوف لمؤمن واحدٍ.

وفي أكثر النسخ: (فتعمّك) والضمير المستتر للرحمة. وفي بعضها بتذكير الفعل والضمير عائد لله، ولا تخالف معنىً.

والمجالسة وإن تفرّع منها فوائد أُخر أيضاً، لكن كلّها راجعة الىٰ ما ذكر، وفي ايراد (إنْ) دليل علىٰ قلّة هذه المجالس وهو كذلك، كما أنَّ إيراد (إذا) فيما يأتي دليل علىٰ الكثرة فيها.

---

(١) «طه» الآية: ٣٩.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٣٤ باب ثواب العالم، ح ١؛ ص ٣٥، ح ٦.

قوله: ﴿ وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، فإن تكن عالماً لم ينفعك علمك، وإن تكن جاهلاً يزيدوك، ولعل الله أن يظلّهم بعقوبة فتعمّك معهم ﴾.

أقول: قد عرفت مجالس الذكر، فما سواها مجالس لغوٍ ووبال، فلا خير في مجلس لايُذكر الله فيه، قال تعالىٰ: ﴿وَإذا رَأيتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فأَعرِضْ عَنهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وإذا مَرُّوا بِاللَّغوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[2] ﴿وَإذا سَمِعُوا اللَّغوَ أَعْرَضُوا عَنهُ وقَالُوا لَنا أَعمَالُنا ولَكُمْ أَعمَالُكُمْ﴾ الآية[3] ﴿قُلِ اللهُ ثُمَّ ذَرهُمْ في خَوضِهِم يَلعَبُونَ﴾[4] وذلك مع عدم التمكن من ردعهم وإلّا فيُردعوا بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلّا فَليَبعُد عنهم، فإنّهم عليه ضرر محض، إن كان عالماً جهّلوه وأفادوه جهلاً لتعطيل علمه، ومداخلتك معهم وصيروورتك من جنسهم فتحصل المُشاكلة والمناسبة بوجه فتؤثر، وإن كنت جاهلاً أزادوك جهلاً وسقماً، ولعلّ الله يُظلّهم بعقاب فيعمّك بجلوسك معهم فاستحققت ما استحقّوا، وكم مُجالِس لأهل الكفر والضلال مع قدرته علىٰ الهجرة وتركها عمّه العقاب في تلك الأمم، والبلاء والعقوبات في هذه الأمة، فتبصّروتحذّر.

وهذه الثلاث عكس تلك، وحمل (لعلّ) هناك علىٰ الحتم لا يوجب حملها هنا عليه، إذ ذلك في الخير أنه إذا أُخّر مع الوعيد حسن، وهذه الدار دار تكليف وإمهال واختبار فَيحسن تأخير العقاب ولم يعجّل سريعاً، أو أنَّ (لعلّ) للدلالة علىٰ تحتّم الاستحقاق بعد الفعل، وهو لايُنافي سقوطه بعد ثبوته تفضلاً.

فإن أُلجئ الىٰ الجلوس في مجلس كذلك لا مناص له فليجلس علىٰ قدر الضرورة، وهو مزايل لهم بباطنه، وهذا لاينافي هذا النهي كما هو ظاهر.

❑ الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: محادثة العالم علىٰ المزابل خير من محادثة الجاهل علىٰ الزرابيّ ﴾.

---

(١) «الأنعام» الآية: ٦٨.
(٢) «الفرقان» الآية: ٧٢.
(٣) «القصص» الآية: ٥٥.
(٤) «الأنعام» الآية: ٩١.

أقول: المزابل: جمع مزبلة ـ بفتح الباء ويجوز ضمّها ـ وهي موضع الزبل ـ بالكسر ـ وهو السرجين، والزرابيّ ـ بفتح أوّله وتشديد آخره ـ جمع زِرْبِيّة ـ مثلّثة الزاء المعجمة بعدها راء مهملة ساكنة وتشديد الياء المثنّاة من تحت ـ.

قيل: «هي الطنفسة، أي بساط له خمل رقيق، وقيل: بساط ذو خمل، وقيل: كلّ ما بُسط واتّكئ عليه، وقيل: هي النمرقة وهي وسادة صغيرة»[1].

وإنما كانت محادثة العالم علىٰ المزابل خيراً من محادثة الجاهل علىٰ تلك، لأنَّ فيه حياة الجسم والنشأة الدنيويّة وموت الروح والنشأة الأخرويّة، ومحادثة العالم بالعكس، لأنه سائق ومحذّر عن الدنيا ومزهّد فيها مع أنَّ النفس معه مشتغلة بالاستفادة منه ومشايعته فلا يحسّ بالمزابل، لإعراضها عنه. ولا كذلك محادثة الجاهل بل يزداد حسرة علىٰ الزرابي مع تشوّق النفس لها فتنقاد.

وإذا كانت محادثة العالم علىٰ المزابل خيراً فبأن تكون علىٰ غيرها بطريق أولىٰ مع جواز أن يكون جميع مجالس الدنيا بالنسبة إلىٰ العالم مزابل، فإنه مسجُونٌ فيها وهي جنة الكافر، ومبتغيها، وفيه زيادة التزهيد في الدنيا والترغيب في العِلم، وإنَّ العالِم زاهد، لعدم اجتماعه مع حبّ الدنيا والرغبة فيها.

ولمّا كان في مجالس الدنيا خيرٌ في الظاهر في الجملة وإن كان سراباً تحقّقت به المشاركة، فصحَّ التفضيل، ويجوز سلبها عنه، بل تكون دالّة علىٰ تحقق الخيريَّة خاصة.

❏ الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قالت الحواريّون لعيسىٰ: ياروح الله مَنْ نُجالس؟ قال: من يذكّركم اللهَ رؤيتُه، ويزيد في علمكم منطقُه، ويرغّبكم في الآخرة عمله﴾.

أقول: نَقْلُ محمد صلى الله عليه وآله لكلام عيسىٰ عليه السلام لا للاستدلال، فإنه غير تابع، بل لبيان أنَّ ذلك ممّا لم تختلف فيه الشرائع فتحصل بذلك زيادة الوثاقة، ولأنه إذا كان مُسَلّماً هناك فهنا

(١) انظر: «لسان العرب» ج ٦، ص ٣٣، «زرب».

بطريق أولىٰ ويحصل به الاستدلال، وله نظائر في كلامهمعليهم السلام.

وهذه الثلاث الصفات التي ذكرها في المجالس هي أمّهات الفضائل الدالّة علىٰ علوّ صاحبها في الحكمتين بأقسامها، فمن يذكّر رؤيتُه اللهَ دليل بما يظهر علىٰ جسمه من أمارات السكون وخضوع الجوارح وحُسن المعشر مع الناس وغير ذلك من أنواع الأدب، دليل علىٰ حُسن القوة العمليَّة وطوعها للقوة العقليّة وكمال السياسة المدنيّة والمنزلية، وكذا زيادة منطقه وبيانه في العلم دليل علىٰ حفظه لسانه من اللغو، وأنّ نطقه إنما هو بالعلوم وأنواع الحكمة في المبدأ والعمل، وحيثُ استحكمت القوة العملية فيه ولا علم إلّا بعمل فهو مقرون به فيكون عمله صالحاً، فعمله يرغّب الناظر في سلوك الآخرة وإتيانه به، فإنَّ ذلك مما يجذب النفوس ويحرّكُها، فإذا كان الجليس كذلك كمل الرفيق خير الدارين وسعادتهما، وإذا خلا من ذلك كلّه، فهو علىٰ الضدّ يجب تجنّبه وعدم الجلوس اليه، فإنه صادّ مغوٍ، وإذا عرفت أعلىٰ مراتب الجليس وصفاته فمراتبه النازلة علىٰ قدر اختلافها شدَّةً وضعفاً فقد يكون بعضٌ فيه بعض دون آخر، ومع ذلك يختل فيه البعض الحاصل.

❑ الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مجالسة أهل الدين شرفُ الدنيا والآخرة﴾.

أقول: لمّا كان شرف الدنيا والآخرة بالدين، لأنَّ خلقهما له وهو نظامهما، وأهله هم أهله وأهل معرفته، فمجالستهم شرفهما، فإنّ المجالسة مؤثرة وموجبة للمُشابهة والجنسيَّة التي هي علّة الضمّ - فمن تشبَّه بقوم فهو منهم - لما يحصل منها من انعكاس الشُعاع في مرآة النفس واتّصافها بصفاتها، ويحصل بها علوّ في الدرجات بسبب ذلك وما يحصل من مناسبة المجالسة.

❑ الحديث رقم ﴿ ٥ ﴾

قوله: ﴿عن مسعر بن كدام قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: لَمَجْلسٌ أجلسه إلىٰ مَن أثقُ به أوثقُ في نفسي من عمل سنة﴾.

أقول: اللام في (لمجلس) اللام الموطئة للقسم، أي والله لمجلسٌ، و(مجلس) مصدر

ميمي، فالضمير في (أجلسه) منصوب مفعول مطلق، ويُحتمل أن يكون اسم مكان، والتقدير: لمجلس أجلس فيه.

وشرط فيه كونه الىٰ مَن يثق به بحيث ترتفع التقيّة معه والكتمان، وهذا لا يكون إلّا مع معصوم مثله، ولا شكّ حينئذ أنَّ هذا المجلس مع المعصوم أوثق في نفسه من عبادة سنة، إذ هذه العبادة أعلىٰ بكثير، وهي قريبة من مقام (**لنا مع ربّنا حالات**)... الىٰ آخره.

فلا حاجة حينئذٍ الىٰ ارتكاب المبالغة كما قيل، لإخباره عن نفسه مع القسم، واندفع الاعتراض بأن يقال: كيف يكون محادثته مع بعض شيعته أوثق في نفسه من عبادته لربّه سنة؟ وإن كان محادثته حينئذٍ هدىً ومعيناً ديناً ودنياً، لكنه أنزَلُ من مقامهم وابتهاج نفوسهم حال العبادة وتوجّههم لبارئهم، والشرّاح لم يحوموا حول ما قُلناه.

ويحتمل إرادة الشيعة، ولا يراد من عبادة السنة عبادته، فإنهعليه السلام لم يصرح بذلك فتكون عبادة تناسب مقام من يثق به، وهي والعبادة مراتب فتدبر. فلا إشكال علىٰ كل تقدير وفرض.

أمّا قول محمد صالح في بيان الترجيح «والنظر اليه والتكلّم معه والكون معه عبادات مقبولة قطعاً، وعمله سنة لايعلم أنه مقبول أم لا، فالوثوق بذلك أكثر وأعظم»[1] فظاهر السقوط، سواء إن أراد بمن يجالسه المعصوم أو غيره، وعلىٰ مقصده يجري في جميعها عدم القطع بالقبول علىٰ ظاهر الحديث ونافاه.

وإذاكان هذا حال الإمامعليه السلام مع مَن يثق به فنحنُ كذلك، ولتحصل الأُسوة وغيرها، فدل علىٰ شدّة الأمر بملازمة العالم المتديّن والاكتساب من صفاته وكماله.

وفيه أيضاً دلالة علىٰ أنّ نشر العلم ومحادثته والجلوس مع أهله أفضل من العبادة، كيف وهو أفضلها وأشقّها وهو شرط العمل فرضاً ونقلاً.

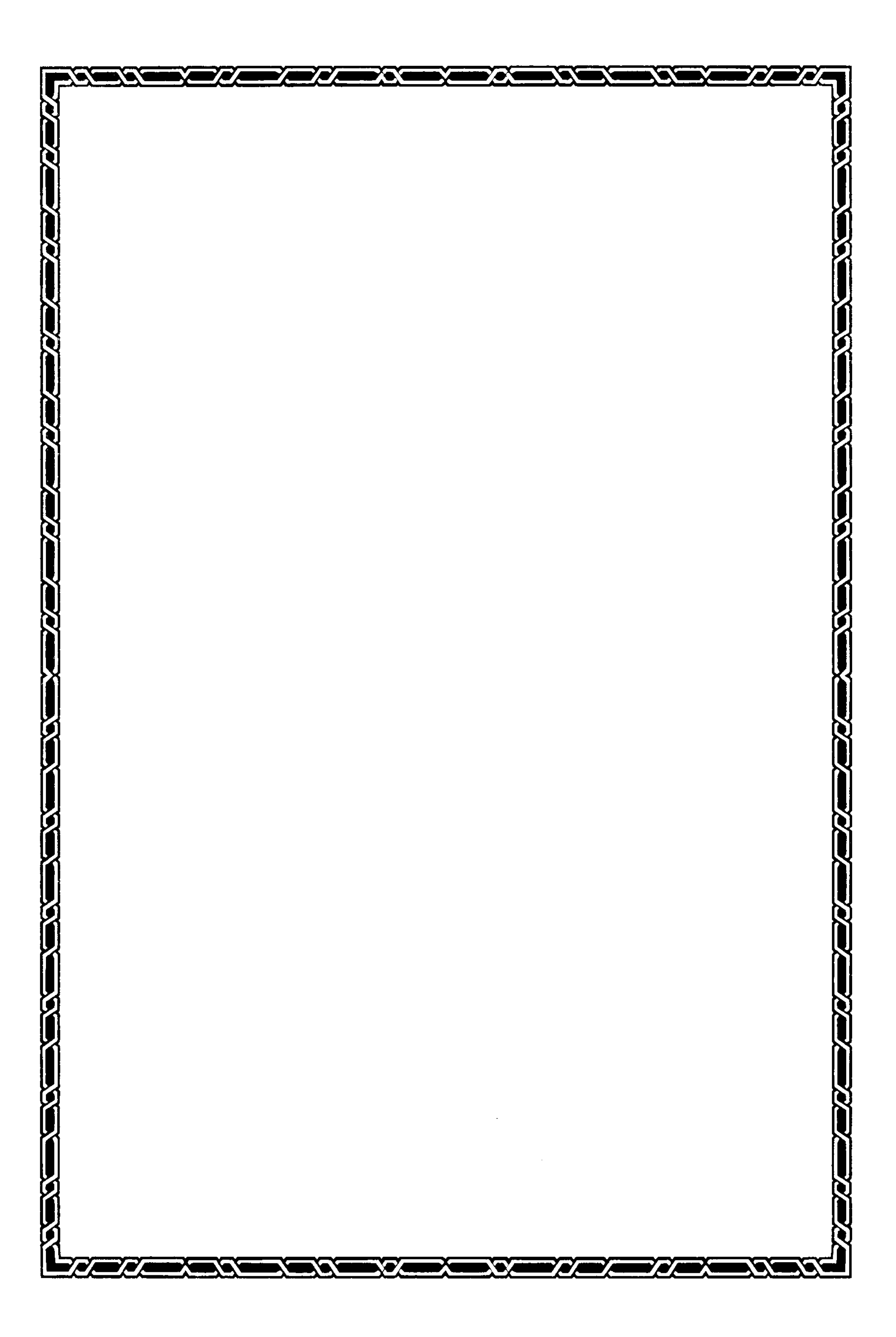
* * *

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ١١٩، بتفاوت يسير.

الباب التاسع

سؤال العالم وتذاكره



أقول ماتضمّنه هذا الباب مما يدل علىٰ وجوب السؤال متىٰ حلّ ووقع بالمكلف، فما مرّ من الأحاديث الدالة علىٰ وجوب التفقه وتحصيل العلم يشملها بل كان ذكرها معها أولىٰ، لكنه لما ذكر هنا أحاديث التذاكر وفضله وثمرته ذكر ما يدل علىٰ وجوب السؤال وعدم المعذورية في الترك، زيادة ترغيب في ذلك السؤال إمّا بلسان المقال أو بلسان الحال، وبالنسبة إلىٰ الائـمّة قد يبتدئون وإن سكت السائل، وقد لا يجيبونه، فهو دائر مدار علمهم بما يصلح المكلف، فإنّ علينا السؤال وليس عليهم الجواب حتماً، بل بما يرون ويؤمرون، ولا يلزم من ذلك تضييعهم المصلحة، ولا تكليف مالا يطاق أو سقوط التكليف، وليس هنا موضع بسط ذلك.

❑ الحديث رقم ﴿١﴾

قوله: ﴿عن ابن أبي عُمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسّلوه فمات، قال: قتلوه، ألا سألوا فإنّ دواء العيّ السؤال﴾.

أقول: ماتضمّنه الباب من وجوب السؤال علىٰ الجاهل يدل أيضاً علىٰ وجوب الجواب والردّ علىٰ العالم إلّا لمانع، وإلا لقبح الوجوب، وسيأتي التصريح بذلك وبيان العلة في

الباب اللاحق إن شاء الله.

(غسّل) - بالتشديد - و(ألّا) - بفتح الهمزة وتشديد اللام -: حرف تحضيض دالّة على الأمر، و(العِيّ) - بكسر العين المهملة والياء المشدّدة -: التحيّر في الكلام والجهل.

وغير خفي توبيخهم ولومهم على عدم سؤالهم ورجوعهم للعالم فيما حلّ بهم، حتى أنه عليه السلام حكم عليهم بأنهم قتلوا المجدور ألّا يمّموه؟! أي ألا سألوا، فلو سألوا كان هذا حكمهم، وذكره لشدّة الاهتمام، ونبّه على السؤال بقوله بعدُ: ألّا سألوا، أو لعلمهم بالتيمّم للمضطر، والمجدور يعرف الكل ضرر الماء له، فيتركوا السؤال مع تنبههم لقبح ما قدموا عليه، فلو كان الجاهل معذوراً لما أمره بذلك وجعله قاتلاً له، وكيف لا يجب والجهل عيّ وحيرة ولا دواء لها إلّا السؤال، فبدونه لا فكاك منها.

❑ الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿قال أبو عبد الله عليه السلام لحمران بن أعين في شيء سأله: إنما يهلك الناس لأنهم لايسألون﴾

أقول: حصر هلاك الناس - أي في الدين والدنيا - في ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه ظاهر، فإنّ تبع الهوى والنفس الأمّارة - كما هو اللازم من عدم السؤال والرجوع الى أهل العلم - يوجب ذلك، ولا دواء للجهل الذي سبّب الهلاك إلّا المسألة، فلو كان الجاهل معذوراً لم يحكم عليه الإمام عليه السلام بالهلاك لتركه المسألة، بل حصره فيه فلا داء أعيى من الجهل.

❑ الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: (إنّ هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة.

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله﴾

أقول: أراد بالعلم مُطلق العلم، أيّ علم كان - وكل مسألة مسألة في حقّ - و(عليه قفل)،

وجعل الإمام عليه السلام مفتاح قفل العلم المسألة دليل علىٰ أنَّ العالم لا يَجبُ عليه التعليم ابتداءً مع أنه داخل في الأمر بالمعروف، وتركه داخل في كتمان العلم، وهو محرّم نصّاً واعتباراً كما ستعرفه، وورد أنّ الصلاة علىٰ محمد مفتاح القفل. وهذا باعتبار تحصيلها بالنظر للفقيه، وما هنا باعتبار التعليم والإفاضة فتدبّر، وستسمع أيضاً: (**إنَّ الله لم يأخذ علىٰ الجّهال عهداً بطلب العلم حتىٰ أخذ علىٰ العلماء عهداً ببذل العلم للجهّال، لأنَّ العلم كان قبل الجهل**)[1].

وكثيراً ما يظهر العلم ابتداء منهم عليهم السلام من غير سؤال كما يظهر لمن تتبّع الروايات، فهو منها ظاهر مع كميل والهشامين وغيرهما.

قلنا: لا منافاة، ولابدَّ من سبق السؤال قَبْلُ من المتعلّم، لكن لا عبرة بالسؤال القولي، بل الحالي، وطلب وجود الشيء واستعداده له، ومتىٰ علم المعصوم من حال الرجل ذلك خاطبه سواءً انضمّ لهذا السؤال سؤال اللسان أم لا.

ومتىٰ انفرد السؤال بلسان المقال مع عدم صلوحه له أو حضور مانع لم يُجيبوهم، فإنّهم أعلم بما يُصلحنا، فعلينا السؤال، وليس عليهم ردّ السؤال والجواب، بل بما يعلمون من المصلحة، ولا يلزم تكليف مالا يطاق ولا سقوط التكليف ولا تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنّه محال، بخلاف غير الإمام، وللبسط محل آخر.

فظهر السرّ والجمع بين النصوص، فكثيراً ما أفاضوا ابتداءً وكثيراً ماتوقّفوا، والقسمان أيضاً يتحققان في غيرهم عليهم السلام متفاوتاً، وقد يقع خطأً، ولكن الأكثر عدم معرفة العالم الحاجة إلّا باللسان ـ القول ـ فمتىٰ علم الإمام عليه السلام عدم الاستعداد ـ فإنه إنما يخاطبنا علىٰ قدر عقولنا ـ وجب الكتمان، وليس هو بمحل بذل علم ولا غير ذلك.

❑ الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسع الناس حتىٰ يسألوا ويتفقّهوا ويعرفوا إمامهم، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كانت [2]تقيّة﴾

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٤١، باب بذل العلم، ح ١، «هدي العقول» الباب ١٠، ص ٢٤٥، ح ١.

(٢) في المصدر: كان.

أقول: أمّا عدم التوسعة للناس في ترك السؤال والتفقّه فظاهر مما سبق، وإلّا فلا فائدة في البعثة إذا قبل البقاء علىٰ الجهالة، ولم يذكر المسؤول عنه لأجل العموم وتفاوت الناس فيما يحتاج له كل فرد فرد، وهذا الحديث كغيره من الأحاديث السابقة يشمل الجاهل المطلق أو الشاك المتردّد، لوجوب تحصيل الحكم عليهما.

وقوله: (**ويسَعهم**)... إلىٰ آخره، يعني فرضهم الموسَّع لهم فيه الرجوع لنا والأخذ بقولنا سواء كان بواسطة أم لا، وإن كان الجواب الذي سمعه خرج منّا تقيّة، فهي حكم الله في شأنه وفرضه العمل بها، فإنّها ممّا اقتضاه الأمري في وقتها، ولابدّ من نصبهم عليهم السلام قرينة للسائل يعرفها بها ولو فرض خفاؤها أو خفي وقت النظر في الحديث زمن الغيبة وظهر له أنه الاختياري وأقرّ عليه، فهو حكم الله في شأنه، ولا يلزمه محذور فيه فتأمل، لعدم ظهور خلاف ذلك له، فهو الحكم الظاهري في شأنه.

ومثله لو أدّىٰ الفقيه الناظر نظره إلىٰ العمل بحديث وهو خرج أولاً تقية وانقطع سببه، وكذا يعمل بقولهم عليهم السلام وجواباتهم عليهم السلام التقية حال وجودها بطريقٍ أولىٰ، فإنها من الدين - والروايات بها كثيرة، أمّا اختياراً فلا - كحكم الاضطرار من أكل الميتة وسائر الاضطراريات.

وفي بعض النسخ: (**وان كان تقية**)، ويحتمل (كان) أن تكون تامّة أو ناقصة.

ثم اعلم أنّ حكم التقية حكم الله الواقعي حينئذ لا أنّ موجبه الخوف، فميّز بين الأمرين.

❑ الحديث رقم ﴿ ٥ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُفٍّ لرجل لايفرّغ نفسه في كل جمعة لأمر دينه فيتعاهده ويسأل عن دينه﴾.

﴿وفي رواية أخرىٰ: لكل مسلمٍ﴾.

أقول: (**أُفٍّ**) كلمة صوت ينبئ عن تضجر أو اسم فعل هو: أتضجّر، بضم الهمزة وكسر الفاء المشدّدة منوّناً للتنكير أو التكثير، أو بحذف التنوين أيضاً وبفتح الهمزة مع التنوين وبدونه. وفيها لغات أُخر.

والتعاهد والتعهّد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد.

والمراد بالجمعة: الأسبوع فيحتاج الىٰ تقدير مضاف، أو اليوم المخصوص، وهو الظاهر، فلا حاجة الىٰ تقدير، لأنه يوم الاجتماع وزيارة العلماء، واجتماع الإمام الحيّ بالموتىٰ، وهذا في غير ما يحلّ به في أثناء الأسبوع، فإنه يجب عليه السؤال، وفي تعبير الإمام بالتعاهد له يوم الجمعة إشارة لذلك.

وفيه من الحثّ علىٰ الأمر بالسؤال زيادة علىٰ ما سبق أنه يؤذي النبيﷺ ويؤلمه وهو كذلك، وفي مثل هذه الروايات صراحة الدلالة علىٰ ردّ ما سيأتي من كلام السيد نعمة الله ، فتأمّل.

بسط وتحقيق
في عدم معذورية الجاهل

غير خفي من أحاديث هذا الباب والأبواب السابقة ـ كباب وجوب طلب العلم والتفقّه وغير ذلك وسيأتي أيضاً ـ صراحتها في وجوب السؤال علىٰ الجاهل وعدم معذوريته، بل مع تركه هالك متحمل ذمّ غيرهِ، صريحة في العموم للفظ (شيء) في بعض مع حذف المفعول وغير ذلك.

والمراد بالجاهل من لم يكن عنده الحكم مثلاً، سواء جهل بأصل الحكم، أو أقرَّ بالحكم مطلقاً لكن جهل موضوعه، أو شكّك بين إثباته وعدمه، وإن كان الأكثر إطلاقه علىٰ الأول لا الشاكّ، وجميع الروايات السابقة كرواية المجدور وغيرها صريحة في شمول الجاهل بمعنىٰ الغافل عن الحكم بالكلّية بل هو أظهر أفراده، مع أنا نقول: هو غير العالم، وستعرف نكتة هذا التنبيه، وكذا ما سمعتَ من النصوص، وما في المجلّد الأول في غير موضع أنه لا يؤدّي العبد ما افترض اللهُ عليه حتىٰ يعقل عن الله، ولا يتحقق ذلك إلّا بالسؤال وإلّا فلا عقل، فإنّ الجاهل العامل بشهوة نفسه التارك للسؤال غير مؤدٍ ما افتُرِض، بل هالك وتارك للأمر الوجوبي، فهو منهيٌّ عن الدخول، إلىٰ غير ذلك من أنواع التقريب.

فاستبان أنَّ مقصود الشارع ليس المطابقة لنفس الأمر كيف اتّفق، وإلّا لم ينف التأدية عنه عموماً مالم يعقل عن الله، ويحكم عليه بالقتل لتركه السؤال، وإلّا انتفت فائدة الأمر

بالسؤال، بل وبعثة الأنبياء والأمر بالمعروف، لأن كل جاهل حال فعله عنده أنه حكم الله، وإن اعتبر المطابقة لما عند الشارع فلا يحصل إلّا بعد السؤال، ولو كان مطلق المطابقة كافية لم يكن القاضي بالحقّ مع عدم علمه به هالكاً وينقض حكمه، ولما منع من تفسير القرآن بالرأي وإن طابق الواقع، إلىٰ غير ذلك من المسائل.

وهذا اللسان بوجه، وعند التحقيق لا ينافي ذلك القول بأن العبادة إذا طابقت واقع التكليف صحيحة كما هو أرجح الأقوال، فإنّه لا ينافي وجوب السؤال وكون المطلوب المطابقة الخاصة وإن أردنا بالجاهل هنا الجاهل المطلق، وفرق بينهما، فعدم المنافاة ظاهرة، وخروج مثل القاضي والمفسر بالرأي بالدليل الخاص، وعدم ورودهما هنا ظاهر، فتأمّل.

وممّا يدلّ علىٰ عدم المعذوريّة صريحاً ـ عموماً ـ ماورد في تفسير[1]: ﴿قُلْ فَلِلّٰهِ الحُجَّةُ البالِغَةُ﴾[2] وكذا مارواه زرارة عنه عليه السلام حين رأىٰ من يُصلّي ولم يحسن ركوعه ولا سجوده أنه قال عليه السلام: (**نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاتُه ليموتنَّ علىٰ غير ديني**)[3] ولم يفرّق بين كونه عالماً بالحكم وتركه أو غير عالم، لأنه علّق الموت علىٰ غير دينه بمجرّد ذلك الفعل، وما يأتي به الجاهل بجهله لاينفك عن الخلل أيضاً.

وكذا ما ورد عنهم عليهم السلام (**ليس مني من استخفّ بصلاته**)[4] ومعلوم أنَّ تارك السؤال عنها مُستخفّ، والسائل محافظ قطعاً.

وفي بعضها: (**لاينال شفاعتنا من استخفَّ بالصلاة**)[5] إلىٰ غير تلك الروايات المتواترة معنىٰ العامّة المُصرّحة بعدم معذوريّة الجاهل، وأنه لا يسع البقاء علىٰ الجهالة، وهو مختار الكليني[6] والأقدمين وسائر المتأخرين، وقد عرض خلافه لبعض[7] متأخّري

---

(١) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٩، ح ١٠. (٢) «الأنعام» الآية: ١٤٩.

(٣) «الكافي» ج ٣، ص ٢٦٨ باب من حافظ علىٰ صلاته...، ح ٦؛ «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٩٤٨؛ «وسائل الشيعة» ج ٦، ص ٢٩٨ الباب ٣ من أبواب الركوع ح ١.

(٤) «الفقيه» ج ١، ص ١٣٢، ح ٦١٧؛ «غوالي اللآلئ» ج ٣، ص ٦٥، ح ٤.

(٥) «المحاسن» ج ١، ص ١٦٠، ح ٢٢٥، بتفاوت. «الكافي» ج ٦، ص ٤٠١، ح ٧؛ «الفقيه» ج ١، ص ١٣٣، ح ٦١٨، بتفاوت. (٦) «الكافي» ج ١، ص٦ خطبة الكتاب.

(٧) قال صاحب الدرر في بحث معذورية الجاهل ـ ما ملخصه : «خالف في ذلك جمع من متأخري المتأخرين

المتأخّرين لشُبهٍ عرضت لهم لا لدليل، وستُكشف لك إن شاء الله تعالىٰ.

فالقول الفصل هو: أنَّ الأصل عدم معذوريّة الجاهل إلّا ما قام الدليل فيه علىٰ المعذوريّة، كبعض مسائل الصلاة والحجّ وغيرهما لدليل خاص مقاوم فخصّ غيره، فلا منافاة، فتأمل لما سمعت، وغيرها من الأدلّة العقليّة والنقليّة، وهو ما عليه الشهيدان وسائر العلماء ومشايخنا[1]، وهو الموافق للقرآن الآمر بوجوب الردّ لهم، وسؤال أهل الذكر مع عدم العلم، والجاهل لا علم له وغير ذلك.

ومن المستثنىٰ والساقط حكمه عن الجاهل في القصرِ والإتمام والجهرِ والإخفات، وكعقد الجاهل علىٰ المعتدّة ولمّا يدخل، وكبعض كفّارات الإحرام غير الصيد وغير ذلك من الجزئيّات المستثناة، بعضٌ متّفق عليه، وبعضٌ مُختَلف فيه من جهة ظهور المقاومة.

وهكذا عمل الفقهاء في جميع أبوابه، وإذا خصّص العام لا يخرج عن عمومه ولا يلحق باقي الأفراد بالمستثنىٰ، بل يقتصر علىٰ الخاصّ خاصة ولا ينقض الأصل العام له، فإنّ ذلك قياسٌ وردّ لما أوجب الله وحكم، ولا يجوّز ذلك إمامي بل مسلم، فلا يصحّ لك أن تجعل مادلّ علىٰ معذوريّة الجاهل في مسائل جزئيّة أصلاً أو دالاً علىٰ العموم فتجعل الأصل المعذورية وتردّ تلك العمومات كتاباً وسنّة وتتمحّل لها محامل بعيدة كما قيل وستعرفه، وإلّا لزمك الحكم بأنّ الأصل النجاسة، لورودها في أفراد، فليخرج (كل شيء طاهر...) وغير ذلك.

وغير خفي علىٰ مُجالِس العلماء بُطلان ذلك، وأنه تخريب فظيع للفقه، وردّ للسنّة المستفيضة المشهورة التي هي الأصل، ومن قبيل المستثنىٰ وعدم المنافاة للأصل هنا والروايات ماهو أرجح الأقوال من قبول عبادة الجاهل إذا طابقت الواقع.

ولا ينافي ذلك ما ستسمع في الجزء الرابع وغيره عنهمﷺ: (الناس في سعة مالم يَعلموا)[2] (**ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم**)[3] ولا تكليف الّا بعد البيان وغير

☚ منهم المولىٰ الأردبيلي وتلميذه صاحب المدارك والمحدّثون: الكاشاني والاسترآبادي والجزائري والشيخ سليمان البحراني، وهو الحقّ الحقيق بالاتّباع». انظر «الدرر النجفية» ص ٧.

(١) انظر «الفوائد الحائرية» ص ٤١٥، ومابعدها.

(٢) «المسائل الغرية» ص ١٣٢؛ «غوالي اللآلئ» ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٠٩.

(٣) «التوحيد» ص ٤١٣، ح ٩.

ذلك، فإنّا نقول بمضمون هذه الروايات أيضاً ولا تعارض هذه، فإن محجوبيَّة الشيء بعدم بيان حُكمه وظهور تكليفه به المتوقف علىٰ البيان له، فإنّه يشتمل علىٰ خمسة، وما زوي عن العباد ولم يتبين لم يكلّف به ولا يتعلق به تكليف، لعدم شروطه، وليس هو المبحوث عنه ولاكذلك هنا، فإنّ الله أرسل الرسل وبيّن ما تحتاج اليه الأُمة وجعل علىٰ كل دليلاً، أو دلّ الناس عموماً وخصوصاً علىٰ أنبيائه وخلفائهم وعمّت الدعوة، فأين ما يلزم الجاهل من السؤال في دينه ودخوله في (**ما حجب**) حتىٰ تعارض به، و(**حُجِبَ**): لم يكلّف بتحصيله أصلاً، وهذا ظاهر لا شبهة فيه.

وكذا مارواه الصدوق في التوحيد[1] وغيره بسنده إلىٰ عبد الأعلىٰ بن أعيَن قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عمّن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: (**لا**)، وكذا مافيه[2] ومن لا يحضره الفقيه[3] عن النبي صلى الله عليه وآله (**رفع عن أُمتي تسعة**) وعدّ منها (**مالا يعلمون**)، فإنّ هذا فيما لا طريق لتحصيله مع أنه ما من رجلٍ الاّ ويعلم أنه صلى الله عليه وآله نبي له شريعة وأحكام في كل جزءٍ جزءٍ، يدعو الناس إليها، فليس بداخلٍ في (**مالا يعلمون**)، مع أنَّ حديث الرفع يحتاج إلىٰ تقدير، لامتناع إجرائه علىٰ حقيقة ظاهره، وحينئذ لا يتعيّن للدلالة.

ولما حكم بعضٌ بالتنافي بين هذه والروايات السابقة جمع بأنَّ الأخبار الأُول إنما دلّت علىٰ وجوب الطلب ولاكلام فيه، وهذا لا يستلزم بطلان عبادة الجاهل مطلقاً وعدم معذوريته وتأثيمه بفعل ماهو محرّم وترك ماهو واجب، وغير خفي دلالة تلك صريحاً علىٰ البطلان والتأثيم وعدم التأدية ولزوم تحمّل ذمّ الغير وإن كان غافلاً، فالجاهل غافل.

وقيل في جمع الأخبار الأخيرة: محمولة علىٰ عدم إمكان العلم، فوجب الحكم بالمعذوريَّة لذلك، وإلاّ لزم التكليف بما لايُطاق.

واعترض الشيخ يوسف[4] علىٰ هذا الوجه بأنه لو أُجري في الجاهل بمعنييه المتقدِّمين ـ وعنىٰ بهما غير العالم بالحكم وإن كان ظانّاً أو شاكّاً، والغافل عن الحكم بالكلّية ـ لزم الحكم بالمعذوريَّة فيهما مع أنّ دلالة الأخبار علىٰ الأمر بالاحتياط مع تعذّر السؤال في الجاهل بالحكم وإن كان شاكّاً أو ظانّاً كما في صحيحتي عبد الرحمن والكناسي وستسمعها في نقل اختياره.

---

(١) «التوحيد» ص ٤١٢، ح ٨.

(٢) «التوحيد» ص ٣٥٣، ح ٢٤.

(٣) «الفقيه» ج ١، ص ٣٦، ح ١٣٢.

(٤) «الدرر النجفية» ص ١٠.

ولايخفىٰ عدم وروده عليه، فإنه إذا أمكنه تحصيل الحكم ولو بالاحتياط أو بظنٍ قريب في الجملة تعيَّن عليه ولم يدخل في هذا الفرد، إنما كلامه مع تعذّر العلم والقريب له كما أشرنا لك في الحواشي السابقة.

كشف وإزاحة

ظاهر كلام الأردبيلي[1] معذوريّة الجاهل والحكم بصحّة صلاته إذا طابقت الواقع سواء أخذه من أيّ كان، بل ويُعطىٰ المعذوريّة مطلقاً، وقد مرّ نقل عبارته من شرحه للإرشاد في المجلّد الأول وتبعه علىٰ ذلك تلميذه سيد المدارك وملّا محسن الكاشاني.

وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح غوالي اللآلئ ودرك العبارة علىٰ الشيخ يوسف بعد أن نقل عن الشهيدين خلافه: «ويلزم بطلان عبادة أكثر الناس خصوصاً في هذه الأعصار وما قاربها التي وجود المجتهد فيها متعذّر لإذهاب صروف الليالي للعلماء، بحيث لم يبق إلّا القليل، فيلزم الحرج علىٰ العالم» الىٰ أن قال: «والناس سابقاً ولاحقاً كانوا يتعلّمون العبادات وأحكامها بعضهم من بعض من غير معرفة باجتهاد ولا تقليد، وكانت العوامّ حتىٰ في أعصار الأئمةعليهم السلام يصلّون ويصومون علىٰ ما أخذوا من آبائهم وأُمهاتهم ومن حضرهم، علىٰ أنَّ الصلاة المأمور بها شرعاً ما كانت تتفق إلّا من آحاد العلماء، ألا ترىٰ عندما صلّىٰ حماد بحضرة الصادقعليه السلام قال له: (لاتحسن أن تصلي)[2] وهو يحفظ كتاب حريز في الصلاة، فما ظنّك بصلاة غيره لو أوقعها بحضرتهمعليهم السلام، علىٰ أنَّ الصلاة إذا وقعت علىٰ نهج الصواب وكانت مأخوذة من أهل الإيمان فما السببُ في بطلانها؟!

وشيء آخر وهو أنهم صرَّحوا بعدم الفرق بين تارك الصلاة ومُوقِعها علىٰ غير الوجه المأمور به ولو بالإخلال بحرفٍ من القراءة، وأنت إذا تتبعت عبادات العوام لاتجد واحدة إلّا وفيها خلل خصوصاً الصلاة، فيلزم بطلان صلاتهم كملاً فيكونوا كالمتعمّدي ترك الصلاة، فأيّ داهية ومصيبة علىٰ عوامنا أعظم من ذلك؟

فإن قلت: فما المخلص منها؟ قلت: قد استفاض عن النبيصلى الله عليه وآله وآلهعليهم السلام بأنَّ (الناس في

---

(١) «مجمع الفائدة والبرهان» ج ٢، ص ٥٤؛ ١٨٢. (٢) «الفقيه» ج ١، ص ١٩٦، ح ٩١٦.

سعة مالم يعلموا)[1]، فمن جهل الأصل أو الحكم دخل في عموم الخبر، فالضابط: كلّ جاهل معذور إلّا ما قام الدليل علىٰ عدم المعذورية، وتعكس الكلّية.

وعنهم عليهم السلام: **(ما أخذ الله علىٰ الجهّال أن يتعلّموا حتىٰ أخذ علىٰ العلماء أن يُعلّموا)**[2].

والحاصل أنَّ الجاهل معذور حتىٰ يأتي اليهم علوم الأحكام والمعرفة بها»[3] انتهىٰ باختصارٍ ما لما نقله بما لا يفوت معنىً.

وظاهر كلامه معذوريّة الجاهل وإن لم يطابق، أي بمعنىٰ أن يخلّ ببعض الواجبات أو يرتكب بعض المنهيّات، ولا يخفىٰ مافيه من الرّد.

قوله: «ويلزم بطلان»... الىٰ آخره، من خالف الشريعة فليس منها، وإن لم نحكم ببطلانه يلزم بطلان الشريعة وانتفاء مصدوق النهي والأمر وغير ذلك، ووجود المجتهد بما يكفي الناس واجب في كل عصر لايجوز خلوّه وإلّا وجب علىٰ الإمام الظهور.

وعلىٰ قوله: يلزم خلو وقته من المجتهد، فكيف قوله في نفسه وأمثاله إلّا أن يجعل نفسه من القليل، ومثله كاف في وقته وكلّ وقت، وأخذ العامي منه لا يتوقف علىٰ معرفة الاجتهاد وشروطه إنما ذلك لمن رامه، فإنّا نعرف الأشعر وأرباب الصنائع بغير أن نعرف الصنعة، والأخذ عنه أعمّ من أن يكون بواسطة أو غيرها،وإذا راعيت الجهّال حذراً من الحرج عليهم والضيق وراعيت السعة لهم بهواهم فاطرح الشريعة عنهم وتلك الروايات وأمثال ذلك، وقل بإباحة الغيبة وغيرها مما هو شائع عند الجهّال وينكرون علىٰ من ينكرها.

فان قلت: عالمون وتاركون له.

قلنا: إذا كانت العلة ذلك فلا فرق بين العلم والجهل، مع أنّ كثيراً منهم لايعرف تحريمها، بل كلّ محرم ارتكبوه بجهلهم سوّغه لهم ورجح فعلهم علىٰ المذهب، لئلا يلزم الحرج عليهم، فالدين تبع لهم، بل هم الأصل، وبطلانه بديهي.

قوله: «والناس سابقاً ولاحقاً»... الىٰ آخره، يرجع كلامه الىٰ تعذّر معرفة المجتهد ومن يقلّد، فيجوز الأخذ من كل قائل ولا يُعتبر[4] من يؤخذ منه العلم بشرط ولا صفةٍ، وهو

---

(١) «المسائل الغريّة» ص ١٣٢؛ «غوالي اللآلئ» ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٠٩.

(٢) «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ٧١، ح ٤١.

(٣) «الدرر النجفية» ص ٧.

(٤) في «هـ»: يتغيّر، ما أثبتناه من «ل».

خلاف جميع الروايات في الأبواب المتفرّقة وخلاف مذهب الإمامية قديماً وحادثاً، ودأب الأئمةعليهم السلام والرسولصلى الله عليه وآله الحثّ علىٰ التعلّم، ووُدُّهمعليهم السلام أنّ رؤوس أصحابهم التي هي أشرف أجزاء الانسان التي لاتُضرب وفي الحديث (ضربت رؤوسهم بالسياط)[1] فلا يحسن القول بأنّهم تركوهم بل أمروهم، فما يأخذه بعض من بعض إن كان من محل الأخذ ـ ولو بوسائط ـ فعمل عن علم وإلاّ فعن غير علم، وهو لا عمل كما عرفت من هذا الجزء والسابق.

قوله: «علىٰ أنّ الصلاة المأمور بها»... الىٰ آخره، كون الصلاة المجزئة إنما تحصل من القليل مثل العلماء ممنوع، نعم بما يشتمل علىٰ المستحبّات، وظاهر حديث حماد إنما هو بالنسبة الىٰ المستحبّات والآداب وخلوّه منها كما يظهر لمن راجع الحديث، وإن فرض نقص بعض الواجبات فغير لازم، ويجوز أنّ حمّاد في صلاته نقص وإن حفظ كتاب حريز، فكم راوٍ لكتاب وهو جاهل، وجاز أنّه حصل له اختلاف لمّا صلىٰ بحضرتهعليه السلام.

والحاصل أنه متىٰ قام العذر للجاهل لزم بطلان التكليف ووسعه البقاء علىٰ الجهالة وترك المسألة، فتنتفي فائدة جعل الشارع شروطاً لها وواجبات، والحثّ علىٰ السؤال والتفقّه وإنزال كتب وإرسال رُسل، وجميع ذلك باطل، وستر الله هذه الشكوك عن العوام فلو سمعوا نفروا عن السؤال والرجوع عن العلماء وانهمكوا في جهالاتهم.

ولو رضي الشارع بكل ما يعمل العباد لزم الإهمال والتفويض وعدم أمرهم ونهيهم وتقييدهم وتحذيرهم من عدم السؤال والتفقه ونحو ذلك كما سبق وسيأتي، فليس الأمر كما يقول، فإنه يبطل ذلك، وعفو الله وسعة رحمته أعظم، وإن اعتبر صحتها إذا طابقت ـ كما نقل عن الأُردبيلي ـ فهي، وكلامه أعمّ ولا يطابق، فتدبّر.

أما ما استفاض عنهمعليهم السلام فعرفت وجهه وعدم معارضته، أو مخصوص بعدم تمكّنه من الوصول إلىٰ المجتهد والاجتهاد وعدم تحصيل الاحتياط، لاستحالة تكليف مالايُطاق، وكلامنا كلّه بالنظر الىٰ الدليل الذي استدلوا به وإلّا فصريح الروايات وبعض الآي والسيرة ـ الكاشفة عن قولهمعليهم السلام ورضاهم ـ قبول صلاة من طابقت الواقع وإن لم يأخذها من مجتهد، ولا يلزم منها معذورية الجاهل مطلقاً، وهذا أرجح الأقوال، وخلافه البطلان مطلقاً

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٣١ باب فرض العلم... ح ٨.

أو الصحة مطلقاً [وهو والمناسب أجلّ من ذلك].

ختمٌ

لبيان ماقاله الشيخ يوسف في الدرر فإنه وافق ذلك القائل بالمعذوريّة وعكس الكليّة، ونقل أوّلاً مادل كليّاً علىٰ عدم المعذوريّة، ثم استدل للعكس بروايات جزئية مُخرجاً لها مخرج الكلية وهي جزئية، وجمع فيها ما اختلف في معذوريّة الجاهل فيه وما اتّفق عليه بل ذكر ما لم يُعمل به أصلاً أيضاً، ولم يَبْنِ العام علىٰ الخاص كما هو القاعدة في تعارضهما بعد ظهور المقاومة، وحينئذ لا عكس للقاعدة، كيف وتلك عامة وهذه خاصة؟! بل جمَع بينهما بما لم يدلّ عليه دليل، بل هو قائم بردّه.

قال ـ بعد ذكره كلام الأردبيلي والسيد واستدلاله علىٰ الصحة بمطلق حصول المطابقة بما لا يخرج عن كلام الأردبيلي السابق لك في المجلد الأول مع ردّه ـ: «ويمكن الجمع بين هذه الأخبار المختلفة المضمار بأنّ الجاهل يُطلق تارةً علىٰ غير العالم بالحكم وإن كان شاكّاً أو ظانّاً، وتارة علىٰ الغافل عن الحكم بالكليّة، والمفهوم من الأخبار أنّ الجاهل بالمعنىٰ الأول غير معذور، بل الواجب عليه الفحص والسؤال، ومع التعذّر الوقوف علىٰ الحكم، ففرضه التوقّف عن الحكم والوقوف علىٰ الاحتياط في العمل، فالحكم بالنسبة له من الشبهات المشار لها في (حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات)...الىٰ آخره، وعلىٰ هذا الفرد تحمل الأخبار الدالة علىٰ وجوب التفقّه والسؤال والعمل.

ومما يدل علىٰ رجوعه بهذا المعنىٰ الىٰ الاحتياط مع تعذّر العلم رواية عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رَجُلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء عليهما أو علىٰ كل واحدٍ منهما؟ قال: (لا، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما عن الصيد). قلتُ: إنّ بعض اصحابي سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال عليه السلام: **(إذا أصبتم بمثل ذلك فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتىٰ تسألوا عنه فتعلموا)**[1] فظاهره أنّ السائل عالِم بوجوب الجزاء في الجملة لكنه متردّد بين: عليهما معاً جزاء واحد أم اثنان، فأمره بالاحتياط في مثله مع عدم إمكان العلم.

---

(١) «الكافي» ج ٤، ص ٣٩١ باب القوم يجتمعون... ح ١، بتفاوت يسير.

ومثله حسنة يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأةٍ تزوّجت في عدّتها، قال: (**إن كانت تزوّجت في عدة الطلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم**) الىٰ أن قال: قلت: أرأيت إن كان ذلك منهما[1] بجهالة؟ قال: فقال: (**ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاقٍ أو موتٍ، ولقد كنَّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك**)، قلت: فإن كانت تعلم أنَّ عليها عدة ولم تدرِ كَمْ هي؟ قال: فقال: (**إذا علمت أنَّ عليها عدة لزمتها الحجة فتسأل حتىٰ تعلم**)[2].

وأما الجاهل بالمعنىٰ الثاني فلا ريب في معذوريّته، إذ تكليف الغافل مما منعته الأدلة العقليّة وساعدتها النقلية، ويُشير الىٰ ذلك ما في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة في التزويج وفي العدة، وذلك بأنه لا يقدر علىٰ الاحتياط معها يعني أنه مع جهله أن الله حرّم عليه التزويج في العدّة لا يقدر علىٰ الاحتياط، لعدم تصوّر الحُكم بالكلّية، بخلاف الظانّ والشاك، فإنه يقدر علىٰ ذلك لو تعذّر عليه العلم، وعلىٰ هذا تحمل الأخبار الأخيرة»[3] انتهىٰ.

والصحيحة المشار لها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدّتها بجهالةٍ، أهي ممن لا تحلّ له أبداً؟ فقال: (**لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهالتين يعذر: بجهالته أن يعلم أنّ ذلك مُحرّم عليه أم بجهالته أنها في عدَّة؟ فقال: إحدىٰ الجهالتين أهون من الأُخرىٰ، الجهالة بأنّ الله حرَّم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر علىٰ الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأُخرىٰ معذور؟ قال: نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوجَّها**)[4].

ولا يخفىٰ ضعفه من وجوه:

أحدها: إنك عرفت أوّلاً عدم التنافي لقولهم عليهم السلام: (الناس في سعة) وما دلّ علىٰ المعذوريّة خصوصاً، قصاراه بناء العام علىٰ الخاص ولا ضير، أو نقول: ذلك بالنسبة الىٰ

---

(١) في المصدر: منها.

(٢) «الكافي» ج ٧، ص ١٩٢، باب حدّ المرأة ... ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) «الدرر النجفية» ص ١٠، نقله باختصار.

(٤) «الكافي» ج ٥، ص ٤٢٧ باب المرأة التي تحرم .... ح ٣.

من لم تصل له شريعة فهو جاهل أصلي ولا تكليف إلّا بعد البيان، وهو القسم الثاني ذكره لا مجرد الغفلة عن الحكم والسؤال، ومع عدم وصول الحكم له والبيان ـ ولو إجمالاً بأنّ عليك شريعة، ولها قيام مرجع ـ لا شكّ في المعذورية، وليس هنا محل البحث.

وثانياً: إنَّ الأخبار متىٰ تعارضت عُمل بالأشهر والأوفق للقرآن والمخالف لهم، والأعدل، علىٰ الاختلاف في الترتيب، أمّا الجمع حتماً فلا، إلّا إذا دل حديث مفصل، وهنا منفي، وما توهم منه الجمع ستعرف دفعه.

ثالثاً: إنَّ معنىٰ الجاهل هو ما لا علم له بالحكم سواء كان عن شكّ أو ظنّ مرجوح، إذ لا يجوز العمل به حينئذ ويجب طلب الراجح، أو الغافل عنه، ولا تحقق للذهول مطلقاً، وإلّا لما وقع فعلٌ من الجاهل، إذ الجاهل في فعله قاصد، والجاهل مطلقاً يجب عليه السؤال سواء كان لا علم له أصلاً كالذي سمّاه غافلاً أو في مرتبة الطلب والتحصيل، وما يحصل له بعد إمّا لمرجوحيّة الدليل أو التعارض.

هذا ولو فكّرت في مثل حديث المجدور وقوله عليه السلام: **(لو أُوتيت بشاب لا يتفقّه لضربته)** و**(لوددت)**... الىٰ آخره وعموم **(تفقّهوا)** وغير ذلك من الأحاديث السابقة لوجدتّها عامة لجميع ذلك، إن لم نقل بأنّها أظهر في الفرد الذي استثناه، وكذا **(طلب العلم واجب علىٰ كل مسلم)**.

أما رواية عبد الرحمن في الصيد فهي عمّا استشهد بها بمراحل بل هي بالعكس أظهر، فإنَّ صريحها أنه عليه السلام أمره إذا أُصيب بمثل ذلك ولم يجدوا من يسألونه ـ بدليل قوله عليه السلام: **(حتىٰ تسألوا)** بعد ـ أن يعملوا بالاحتياط، وقد مرّ لك أنَّ الوجوب إذا أمكن الاتصال بالفقيه ولو بواسطة، وإلّا فليعمل الجاهل بالاحتياط جدّه، ومثل هذه الاحاديث ردّ عليه، ولا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها، ومافي هذه الرواية فرد مما يصدق عليه تلك الروايات، فلا منافاة.

نعم اشتملت علىٰ حكم الجاهل إذا اضطرَّ ولم يتّصل بفقيه، بل تدلّ علىٰ خلاف قوله، فتأمل.

ثمّ اعلم أنَّ هذه الرواية كغيرها ـ مما ستعرف ـ دالّة علىٰ أمرهم عليهم السلام للبعض بالنظر والاستفراغ حال الحضور أيضاً، وأيضاً الجاهل بمعنىٰ الشاك أو الظانّ أي العالم المستوضح للدليل يجب عليه تحصيله، ولا يفتي إلّا بعلم كما هو ظاهر رواية عبد

الرحمن، فإنه مسؤول، الدالّ علىٰ أنه مُفتٍ، ومن المُجمَع عليه أنّ المفتي لايجوز أن يفتي إلّا بعلم، وستسمع نصّه كتاباً وسنّةً زيادة علىٰ ما سبق، وهذا لايُخصِّص تلك بل لاينافيها، والجاهل متىٰ أُطلق يراد غيره، فيعود كلام هذا الفاضل - أنَّ المجتهد المفتي لا يجوز له أن يفتي إلّا بعلم، أمّا غيره فغافل ومعذور - فليس فيه إلّا اطّراح تلك الروايات لا تخصيص لها.

وأمّا الحسنة فتدل علىٰ عدم المعذورية أيضاً حيث قال: (ما من امرأة)... الىٰ آخره، فمجرّد علمها بأنَّ عليها عدّة لا يوجب لها الظن والتردد في جواز التزويج أو عدمه فيها، ومع ذلك أوجب عليها السؤال بعد العلم، فليدل منه علىٰ سؤالها بالنسبة الىٰ العدّة.

وأيضاً عدم جواب الإمام له عمّا إذا كانت جاهلة - بل قال: (ما من إمرأة)... الىٰ آخره، مع أنّه يجوز عدم علم بعض كالقريبة العهد والنائية عن محل العلم والسؤال - دالّ علىٰ أنّ المراد العلم المطلق بأنّ هنا شريعة لها أحكام عامة يلزم السؤال عنها، فهذا العلم يجب عليها فيكون مشيراً الىٰ عدم المعذوريّة.

هذا ومفهوم: (إذا علمت)، لايقاوم غيره، ومع ذلك فليس فيهما إشارة الىٰ التقسيم الذي استحدثه ومثالهما لواحدٍ، فتأمّل.

وأما الرواية الأُخرىٰ التي استدلَّ بها علىٰ معذوريّة الجاهل فهي خاصة في التزويج، وهي لا تعارض العمومات معارضة اطّراح بلا تخصيص كغيرها، إذ لا قائل بعدم المعذوريّة مطلقاً، بل هنا موارد جزئية استثناها النص، هذا مما لا يخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ دراية بالعلم، بل هذا جزئي استثناه القائل هذا بعدم المعذوريّة واستثنىٰ غيرها أيضاً، بل قول الإمامعليه السلام: (وقد تُعذر الناس بالجهالة) دال علىٰ أنَّ المعذوريّة في موارد جزئية مع أنَّ عدم المعذوريّة وردت أيضاً في مسائل - أيضاً - في الصيد، والدخول بذات العدّة، وغير ذلك. فمن أين له أن يجعل الأصل المعذوريّة لورودها في جزئيات دون العكس، للنص الآخر؟! بل هذا أولىٰ؛ لموافقته للعموم، وغيره معارضته جزئية يقتصر عليها، لايجعل الخاص عاماً، ويقايس سائر الجزئيات علىٰ جزئي ويطرح العام أصلاً.

فاستبان عدم دلالة النصّ علىٰ التفصيل، فليس التفصيل إلّا قول بلا دليل، بل لا تفصيل، بل اطراح للعام الموافق للقرآن.

ورابعاً: قوله: «إنَّ الجاهل غافل، والغافل مما منعت تكليفه الأدلّة»، هل الغافل من لم يصله النقل ولا الشريعة؟ ولا كلام فيه، أو مافعله مع عدم علمه بالحكم حتىٰ يكون

معانداً؟ وهذا لاشكّ في قصده وأنه ليس بغافل مع أنه غير معذور فيها، والأدلّة علىٰ العكس، والدليل العقلي لم يُشِرْ له، وليْتَهُ ذكره، فإنَّ شروط التكليف محصورة وليس هو منها، ويلزمه أنّ الكافر غير الظانّ أو الشاك غير مكلف، ومن ارتكب محرمات وترك الحجّ والزكاة وغير ذلك غير مكلّف ولا قضاء عليه، لكونه غافلاً، وحفظ الله الجهّال من سماع هذه الأقوال.

الحديث رقم ﴿ ٦ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله عزَّوجلَّ [يقول][1]: تذاكر العلم بين عبادي مما[2] تحيا عليه القلوب الميتة، إذا هم انتهوا فيه إلىٰ[3] أمري﴾.

أقول: (علىٰ)* بمعنىٰ الباء، وقد عرفت أنَّ العِلم حياة القلوب، وبه تخرج عن موت الجهالة، ولكن تصحيح ما يصحّ لها وتقويته إنما يكون بالمذاكرة، فإنه تعاهد للعلم كتعاهُد الجاهل للسؤال، والزرع بالسقاية، مع ما تحصل فيه من التنبيهات والنُكت والإفادات والاستفادات، وكل ذلك ظاهر.

لكن جميع ذلك مشروط بشروط يجمعها قوله صلى الله عليه وآله: **(إذا انتهوا الىٰ أمري)** بمعنىٰ لا يتجاوزون في تذاكرهم ما أمر به، فلا يجادلون إلّا بالحق، ويتواضعون لمن يتذاكرون معه، وينصفونه ولو كان أقلّ، بل في جميع العلوم الحكم كذلك، وليكن علماً بعمل، فإنهما مؤتلفان لا يفترقان، وكذلك يقولون ما يعلمون، ويقفون عندما يجهلون ويردّونه لأهل الذكر.

وقوله: **(إذا هُم)**... الىٰ آخره، إمّا من تتمة قول الله فهو من الحديث القدسي أو من قوله صلى الله عليه وآله فهو من الحديث النبوي.

وفي بعض النسخ: **(تذاكر العالم)**.

---

(١) ساقطة من «هـ» و «ل»، أثبتناها من المصدر.
(٢) ليست في «هـ»، أثبتناه من «ل».
(٣) في «هـ»: علىٰ، ما أثبتناها من «ل» والمصدر.
(*) في قوله عليه السلام: تحيا عليه القلوب...

الحديث رقم ﴿ ٧ ﴾

قوله: ﴿عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: رحم الله عبداً أحيىٰ العلم، قال: قلت: وما إحياؤهُ؟ قال: أن يذاكر به أهل الدِّين وأهل الورع﴾.

أقول: يدخل في مذاكرة أهل الدين والورع السائل لهم وكذا المسؤول قصداً للتذاكر، وإنّما قيّد في إحيائه بالمذاكرة لأهل الدين ـ أي المؤمن ذو البصيرة والورع في القوة العملية ـ لأنّ من لم يكن كذلك فمذاكرته تميت الدين، أمّا المُخالِف فظاهر، وكذا المُؤالف الخالي منهما فتراه في البحث لايَنصف ويُكابر، يُغلب ولا يَرجع للحق.

ومعلوم عدم حصول التذكّر للمراتب العلية والنكت العلمية وتحصيل العلوم الحَقيّة بذلك بل تقف النفس، ومعلوم انتفاء فائدة التذكّر وحياة العلم بذلك، بل به يميت العلم، وأكثر مذاكرة أهل هذا الزمن إن حصلت فبخلاف هذه الشروط والغايات، بل أكثر التعادي والتباغض والحسد وعدم التواضع بينهم، والله الكافي والعاصم.

وحيثُ كان العلم وجوداً كمالياً، وهو يشتدّ ويضعف، والتذكّر يحصل بالمذاكرة ـ التي هي كالتنبيه وإلّا فهو مخفي فينا، ولكن لعارضٍ كان به كالمنسيّ، ولذا عبّر بالمذاكرة فيشتدّ بها ـ كانت إحياء له لتقوّيه حينئذ، وظهور العقليّة التي هي حياة من قوة الموت. وقد انعكس حال التذاكر في هذه الأزمان علىٰ خلاف ذلك، بل الغاية به المشاغبة والغلبة.

والمراد بالمذاكرة أعمّ من كونها بعلم جديد أو معلوم لأحدهما أو هما، لحصول الإحياء بجميع ذلك.

الحديث رقم ﴿ ٨ ﴾

قوله: ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تذاكروا وتلاقوا وتحدّثوا فإنّ الحديث جلاء القلوب[1]، إنّ القلوب لترين كما يرين السيف، جلاؤه الحديد[2]﴾.

---

(١) في المصدر: للقلوب.

(٢) في المصدر: (جلاؤها الحديث) بدل (جلاؤه الحديد).

أقول: الرين: الطبع والدنس، ومعلوم أنّ عدم العمل بالعلم يوجب ضعفه، كالبئر غير المستعملة وإن لم تضعف، لكن تتكدر ويعلوها غثاء ويذهب ذلك، كذلك تذاكر العلم والتحدّث فيه يُزيل رينَ القلوب ويصقلها ويُظهر جوهرها واستمدادها، ويتجدد لها علم جديد، وهذا ظاهر عقلاً ونقلاً ووجداناً، مع مافي التذاكر والتحادث من مكارم الأخلاق والمزايا العقلية الظاهرة كما لايخفىٰ، كما أنَّ الحديد يجلو رَيْنَ السيف ويُظهِر حُسن جوهريته وصقالته.

وفي بعض النسخ: **(جلاؤه الحديث)** ـ بالثاء المثلثة أخيراً ـ وهو أوفق، والضمير حينئذ يعودُ لـ**(القلوب)** ولا تنافي المعنىٰ.

❑ الحديث رقم ﴿ ٩ ﴾

قوله: ﴿عن منصور الصيقل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تذاكر العلم دَراسته[1]، والدراسة صلاة حسنة﴾

أقول: الدراسة ـ بالكسر ـ : القراءة بتفهّم، والصلاة إمّا بمعناها اللغوي، أو الشرعي بمعنىٰ ثوابها، وقد تكون واجبة، والجارّ محذوف أي: الدراسة كصلاة حسنة في الثواب وإسقاط السيئات، وبيان كون الدراسة كذلك ظاهر، لاشتمالها علىٰ بيانها وزيادة، لما يتضمّنه نشر العلم وبيانه مع الفضائل.

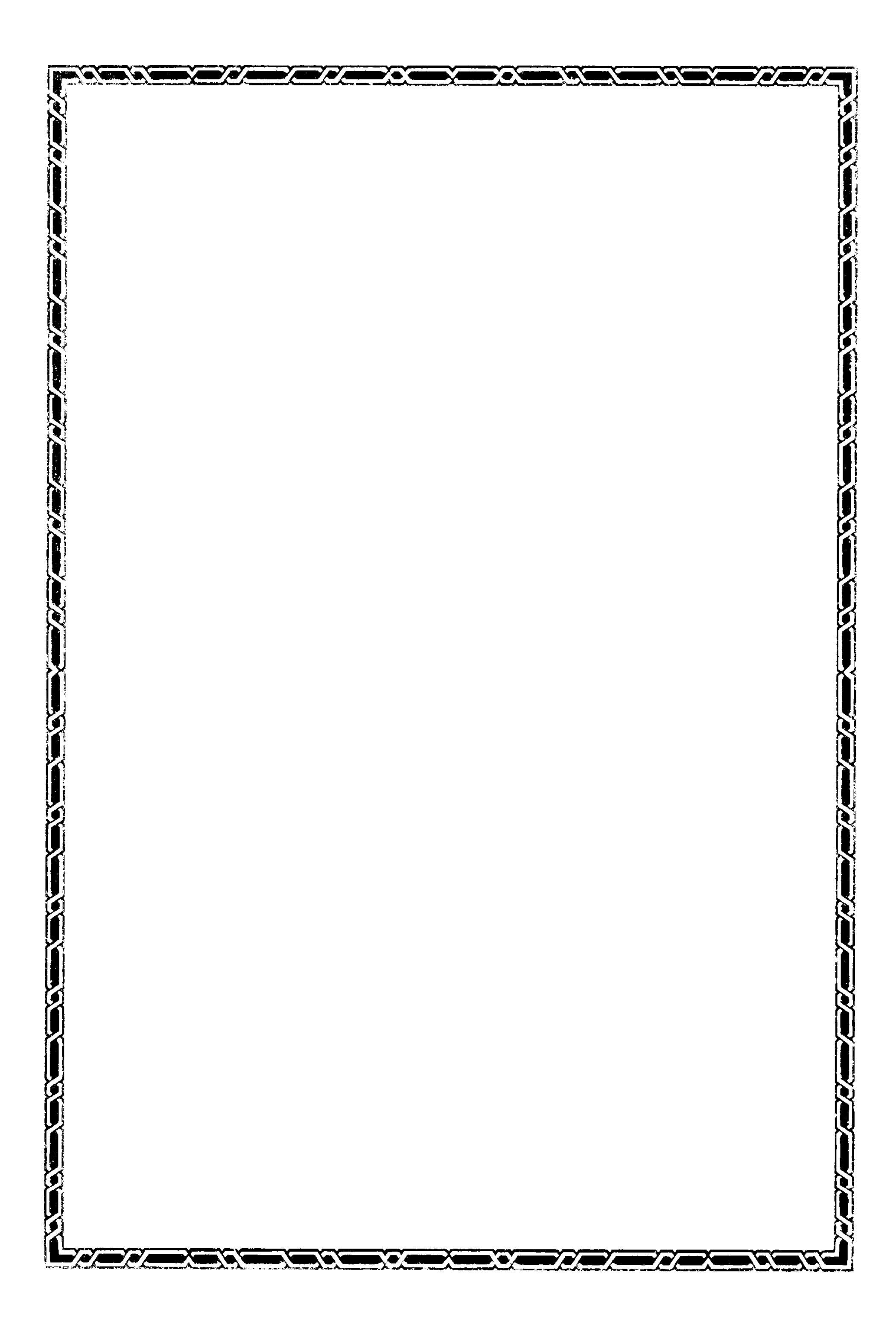
* * *

(١) في المصدر: دراسة.



الباب العاشر

بذل العلم



أضواء حول الباب

أقول أحاديث الباب أربعة، واعلم أنه بعد أن بيَّن وجوب السؤال وفضل المذاكرة أتبعه بوجوب بذل العلم وإلّا انتفت تلك الفائدة، وكان الإيجاب علىٰ العوام تكليف ما لا يطاق، والأحاديث الدالة علىٰ وجوب بذل العلم وعدم جواز الكتمان عن المُستحقّ كثيرة في الأُصول وغيرها، وقال تعالىٰ: ﴿وإذْ أَخذَ اللهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لتُبيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكتُمُونَهُ﴾[1] ﴿إنَّ الّذِينَ يَكتُمونَ ما أَنزَلنا مِنَ البَيِّناتِ والهُدىٰ مِن بَعدِ مَا بَيّناهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُولئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ ويلعَنُهُمُ اللّاعِنونَ﴾[2] وعلىٰ قدر الإيتاء يجب التعليم، وكلّه يدور مدار العلم، والآيات الدالة علىٰ ذلك تقرب من عشرين آية، وهي داخلة في الأمر بالمعروف وفي وجوب العمل بالعلم وإن شرط ذلك بشروط مع حضور أهله كما سبق ويأتي، وما كلّ ما يعلم ويقال حضر وقته، وما كل مايعلم ويقال وحضر وقته حضرت رجاله وزالت موانعه، فتدبر.

وغير خفيّ دخول المعصومعليه السلام في هذه الأدلّة بل هو الأصل، وإنّما دخل غيره تبعاً وفرعاً، فلولاه لم يتعلّق وجوب علىٰ عالم أصلاً، فمتىٰ سُئِلَ وجب عليه الجواب ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل المعصومعليه السلام إذا عرف من الرجل الحاجة أجابه وإن لم يسأله قولاً، وعلىٰ ذلك إجماع الإمامية قديماً وحادثاً، بل عدم جواز تأخير البيان عن وقت

(١) «آل عمران» الآية: ١٨٧.
(٢) «البقرة» الآية: ١٥٩.

الحاجة ضروري وإلّا قام سقوط التكليف، وحينئذ لا وقت حاجة أو تكليف مالا يُطاق، ولم يمنع من ذلك إلّا من جوَّز علىٰ الله كل شيء من الأشاعرة[١]، وقد اشتبه الأمر علىٰ بعض أهل هذه الأعصار المتأخرة ودخل علىٰ الفقهاء[٢] حيث منعوا من تأخير البيان عن وقت الحاجة ـ لما عرفت عقلاً ونقلاً، وسيأتي أيضاً من أحاديث لم تُنافِ ذلك ـ لما وقفوا علىٰ ما ستسمع في أبواب النبوات في البصائر[٣] والمحاسن[٤] وغيرها[٥] من كتب الأحاديث عنهمعليهم‌السلام: (**عليكم أن تسألوا وليس علينا أن نجيب**) وقالوا: قد دلَّ هذا علىٰ جواز التأخير فلم يَجب عليهم البيان[٦].

ولايخفىٰ أنَّ منشأ ذلك الاشتباه من الحديث وتوهم المنافاة، ولا منافاة، وجاز أن يراد من هذه بحسب الأصل وإن وجب الجواب بوجه آخر، وبه لا يجوز، ولو جاز به انتفت فائدة البعثة، ولما قَبُح تكليف مالا يُطاق كما مرَّ.

فإن قالوا بالسقوط عن السائل حينئذٍ.

قُلنا: فحينئذ لا وقت حاجة ولزمهم اطِّراح آياتٍ وروايات وعدم وجوب التفقّه وطلب العلم، وكل ذلك بديهي البطلان.

وأما هذه الأحاديث فنقول: لمّا كانواعليهم‌السلام أخبر بمصلحة الإنسان من نفسه ويعلمون بما سيقع به، فليس متىٰ ظُنّ أنه وقت حاجة هو كذلك، بل الإمام أخبر، فله أن يمنعه، فالأشياء مقرونة بأوقاتها، وهمعليهم‌السلام أعلم بها، وحينئذ فالوقت ليس وقتها، وعليه تحمل بعض الروايات الدالّة علىٰ تأخيرهم الجواب، ولذا تارة يسكتون وأخرىٰ يبتدئون.

وأيضاً قد يكون السائل غيرَ أهلٍ للجواب، وَحِفظ الحِكمةِ عن غير أهلها واجب، وحينئذ يجب السكوت، فصح: ليس الجواب عليهم واجباً مطلقاً في جميع الأوقات وبالنسبة لكل الأشخاص.

أو نقول: هذه الأحاديث لبيان شرفهم وعلوّهم، إذ لا وجوب عليهم، فلهم التوسعة وإن

---

(١) انظر: «كشف المراد»، ص ٣٠٧ المسألة: ٥ في أفعاله تعالىٰ.

(٢) انظر: «الفوائد الحائرية» ص ٣٥٩.

(٣) «بصائر الدرجات» ص ٣٨، باب: ١٩، نقله بالمعنىٰ.

(٤) لم نعثر عليه في «المحاسن».

(٥) «تفسير عليّ بن إبراهيم» ج ٢، ص ٦٨، نقله بالمعنىٰ.

(٦) وهو قول بعض الأخباريين كما نقل عنهم الوحيد البهبهاني في «الفوائد الحائرية» ص ٣٥٩.

لم يقع منهم عدم الجواب، بل يجب عليهم بمقتضىٰ حكمة الوجود ومصلحة العالم، وكله عن أمر الله، فافهم.

الحديث رقم: ﴿١﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام إنّ الله لم يأخذ علىٰ الجهّال عهداً بطلب العلم حتىٰ أخذ علىٰ العلماء عهداً ببذل العلم للجهّال، لأنَّ العلم كان قبل الجهل﴾.

أقول: يُحتمل قوله عليه السلام: **(لأنّ العلم كان)**... الىٰ آخره من تتمة كلام علي عليه السلام، وأن يكون من كلام أبي عبد الله عليه السلام وهو أرجح للظاهر ولا قرينة علىٰ خلافه.

وعلَّل عليه السلام كون العهد المأخوذ علىٰ الجهّال بالطلب، إنما هو بعد أخذ العهد علىٰ العلماء بالبذل بأنَّ العلم كان قبل الجهل قبليّة ذاتيّة، وبالشرف أيضاً والمراد به الشرف الذاتي فترجع للقبليّة الذاتية، بحسب أصل فطرة الوجود فهو العلم الفعلي وإن كان علمه بعد جهل بحسب قبوله وكونه من غيره متجدّد بالمدد، فلا ينافي هذا ماورد: **(وكل عالم فمن بعد جهل تعلّم)**[1] فتدبّر.

أو نقول: لأنه صفة الوجود ولم يسبقه العدم سبقاً واقعياً وان كان كذلك من جهة المخلوقية والمجعولية، فصحّ: أنّ العلم قبل الجهل ـ كما ورد: النهار قبل الليل ـ من غير منافاة، وبأي معنىً أُخذ العلم يصحّ ذلك.

أو نقول: هذا بالنسبة الىٰ المفيد والمُستفيد، فإنه لا مُستفيد إلّا بمفيد، وهو المُخرِج له من القوة الىٰ الفعل، فيكون الفعل بوجه قبل القوة، فيكون العلم قبل الجهل، وأيضاً مالم يكن العلم محققاً يمكن تحصيله لم يجب علىٰ الجاهل طلبه وإلّا فيكون مستحيلاً ومجهولاً مطلقاً وطلبه محالاً، فلابد من سبقه عليه، وكذلك محل العلم وهو العقل خلَقَهُ قبل الجهل، وإنما خلقه عن يساره بالعرض، وكل من كان أقرب فأخذ العهد عليه بالتأدية والبيان بحسب جميع تنزّلاته ومراتب ظهوره أسبق، فيعمّ العهد جميع المراتب التكوينيّة

---

(١) «التوحيد» ص ٤٣، ح ٣.

والتكليفيّة، وسمعت دلالة النصّ عليه.

وعنهم عليهم السلام: (**الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق**)[1]. وكذلك لو اعتبرت كلّ شخصٍ شخص بحسب العلم والجهل، فإنَّ طبيعة العلم قبل الجهل، فإنّ الأشخاص ترجع الىٰ المعلول الأوّل المساوق علمه لوجوده.

وسبق العلم لا يُنافيه ماورد عنهم عليهم السلام: (**وكلّ عالم فمن بعد جهل تعلّم**) إلّا الواجب تعالىٰ، فإنَّ هذا الجهل إشارة الىٰ الجهل والقصور الذاتي والافتقار للغير، وهذا يجتمع مع العلم أيضاً، فإنه زائد في الممكن ومُكتَسبٌ من الغير، هذا مع أنَّ علم جميع من سواه تعالىٰ لمّا قصر عن الوجوب الذاتي ـ الغيب الواجبي ـ فهو من بعد جهل، بل هو جهل مفتقر بذاته للغير، بل هو نفس الفقر، فلا ينافي سبق العلم، وإن فسّرت العلم بالعلم الواجبي كان أظهر في دفع الإشكال، لكن يوجبه بحسب العلم الإمكاني، بل لابدّ منه، فإنّه بحسب الظهور معتبر ومراعىً، والعلم نفس المعلوم بأي معنىً أخذ كما سيأتي في موضعه.

وبيانُ التعليل به أنَّ العلم الواجبي المقيد بالإطلاق لما كان أسبق ولا بخل في ذاته كان أخذه علىٰ العلماء بالبذل قبل أخذه علىٰ الجهّال بالطلب.

ومن الغريب أنّ بعضاً استدلّ بهذا الحديث علىٰ معذوريّة الجاهل، وهو في الصراحة كالشمس بعدم المعذوريّة لا فيها، لأخذ العهد علىٰ الكل وإن كان أحدهما فرع الآخر، بل التلازم بينهما والارتباط يوجب الوجوب وعدم المعذوريّة، إلّا أن يقول بأنَّ العهد لا يدل عليه، وبذل العلم لا يجب أصلاً حينئذ.

وفيه ـ مع المنع ـ: عدم دلالته علىٰ المعذوريّة ظاهر.

قال ملّا محسن في الشرح: «وإنما كان العلم قبل الجهل مع أن العالم يكتسبه بعد جهله لوجوه:

منها: أنّ الله قبل كل شيء وعلمه عين ذاته فتقدمت طبيعة العلم علىٰ الجهل. أو أنَّ العلماء كالملائكة والقلم وآدم واللوح، لهم التقدّم علىٰ أولاد آدم.

---

(١) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٤، المقدمة؛ ص ٢٢١، ح ٥؛ ص ٢٣٢، ح ٣٦.

أو أنّ العلم غاية الخلق كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنسَ إلّا لِيَعْبُدونِ﴾[١].

وغاية العبادة المعرفة، والغاية متقدّمة علىٰ ذي الغاية، لأنها السبب.

ومنها: أنّ الجهل عدم العلم، والأعدام إنما تُعرف بملكاتها وتتبعها، فالعلم قبل الجهل بالحقيقة والماهية.

ومنها: أنه أشرف فله التقدّم بالشرف والرتبة.

ومنها: أنّ الجاهل إنما يتعلم بواسطة العالم وتعليمه، يقال: علّمه فتعلّم، ولا ينعكس»[٢] انتهىٰ.

وفيه تدارك، فعلم الله الذاتي لا ضدّ له ولا ندّ، وغيره حادث والعلم قبل الجهل بكلّ معنىً إلّا بوجه، فالجهل قبل، ولا منافاة، فافهم. مع انه لم يدفع قوله: «إنّ العالم يكتسبه بعد جهل» الذي أوجب له الإشكال بذلك ويقال أيضاً: جهل فتعلّم، لكن جهة سبق العلم غير جهة سبق الجهل عليه، فلا منافاة، فتأمّل. واحتمالية الأخيرة وسبق احتمالها، والعدم بالملكة له جهة وجود.

وذكر ملّا خليل: «أنّ المراد: أن خلق الخليفة قبل»[٣].

وفي الحقيقة الوجه الاول يستلزم الثاني، ولما تقدّمت الغاية فلابدّ من تقدمها ذاتاً ووجوداً، فإمّا باعتبار غاية الغايات وهي الواجبُ تعالىٰ، أو الغاية الوسطيّة والرابطة الشرطيّة وهو القلم والملائكة وآدمعليه السلام علىٰ الترتيب الوجودي فيها، وحينئذٍ تكون وجوهاً، وكذا إذا كان عدم ملكة فالملكة وجود، فلابدّ من تخصيصه فيرجع الىٰ أحد الوجوه السابقة، والمتقدّم بالشرف والرتبة داخل في المتقدّم بالغاية، بل بالنسبة الىٰ التقدّم الوجودي كما في الوجهين الأولين، ففي الحقيقة مرجعها الىٰ وجهين بل وجه واحد.

وأجاب محمد صالح عن الإشكال علىٰ الحديث بـ«أنّ كل فرد سابق جهله علىٰ اكتسابه العلم فإن اكتسبه كان عالماً وإلّا بقي علىٰ جهله، وهذا ينافي الحديث بحكمه بسبق العلم بأن قال: لا دلالة في الحديث علىٰ أنّ تقدّم العلم علىٰ الجهل بالنسبة الىٰ محل واحد أو إلىٰ شخص شخص، بل دلالته علىٰ أنّ حقيقة العلم قبل حقيقة الجهل، فيجوز أن يراد بالعلم علم الواجب تعالىٰ أو الروحانيين أو علم نبيناصلى الله عليه وآله والأئمةعليهم السلام، لعدم سبق الجهل

---

(١) «الذاريات» الآية: ٥٦. (٢) «الوافي» المجلد ١، ص ٤٧، طبعة حجريّة.

(٣) «الشافي» ج ١، شرح الحديث: ١ من باب بذل العلم، نسخة خطية برقم: (٤٨٢٥) في المكتبة المرعشية.

لهم، بل هم معلّمو الملائكة، ولو فُرض تحقق تلك الدلالة فكون كل واحد واحد في أول خلقته جاهلاً ممنوع ولا برهان عليه، وما اشتهر من كون النفس في أول الفطرة خالية من العلوم كلّها ويظهر ذلك للحدس بملاحظة حال الطفل وتجارب أحواله فمدفوع بما ذكره ابن سينا بأنّ الطفل يتعلّق بالثدي حال التولّد بإلهام فطري. ولو قالوا: المراد بمبدأ الفطرة حال تعلّق النفس بالبدن وهو سابق علىٰ تلك الحالة، ورد عليهم أنه كيف تحصل التجربة بخلوّ النفس عن العلم حال تعلّقها بالبدن. علىٰ أنه لو تمّ فإنما يدلّ علىٰ خلوّها عن العلم الحصولي دون الحضوري، وقد صرّحوا به بقولهم بأنّ خلوّ النفس عن علمها بذاتها باطل، إذ المجرد لايغفل عن ذاته، ثم ظاهر مثل ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ الآية[1] وقوله ﴿فِطرَتَ اللهِ﴾ الآية[2] ـ وفسره الصادقون بأنه فطرهم جميعاً علىٰ التوحيد والمعرفة به[3]، ومثل ما روي عن الرضاﷺ ومضمونه (**أنَّ الطفل في بطن أمه يعرف عهده وميثاقه، فإذا أكمل أجله بعث ملكاً فزجره فيخرج وقد نسي الميثاق**)[4] ـ يدل علىٰ أنَّ العلم متقدّم علىٰ الجهل، فكلام الصادقين أولىٰ بالاتّباع من كلام غيرهم»[5] انتهىٰ.

فأمّا صدر كلامه فمقبول فهو من كلام غيره، بل نقول: الحديث في الدلالة علىٰ أنّ تقدّم العلم بالنسبة الىٰ الجهل بالنسبة الىٰ أكثر من محل أظهر، لكونه علّة لتقدّم عهد العالِم علىٰ المتعلّم، وهما متعددان، بل هو نص فيه فلا إشكال، والعلة أعم، فيكون قبل الجهل بالنسبة الىٰ الشخص والأشخاص ويرجع بالآخرة الىٰ الشخص فتأمّل، لكن يرجع بالآخرة الىٰ استثناء عالم، تحصيل علمه ليس بالاكتساب، وهو كافٍ في تقدّمه علىٰ الجهل بحسب شخصٍ واحد، وإن لم يكن ذلك في كل فرد فرد.

لكن قوله بعد ـ: «ولو فُرض تحقق تلك الدلالة»... الىٰ آخره ـ ظاهر البطلان، وليس فيه اتّباع لكلامهمﷺ، وماتوهّمه منه فإنَّ الله يقول: ﴿**وَاللهُ أَخرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لاتَعلَمُونَ شَيئاً**﴾[6].

---

(١) «الأعراف» الآية: ١٧٢. (٢) «الروم» الآية: ٣٠.

(٣) «التوحيد» ص ٣٢٩، ح ٤، ص ٣٣٠، ح ٨.

(٤) «الكافي» ج ٦، ص ١٣، باب بدء خلق الإنسان، ح ٣.

(٥) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ١٣٤، نقله باختصار.

(٦) «النحل» الآية: ٧٨.

وكذا ما نقله عن الرضاعليه السلام وما ستسمع في الأجزاء الأُخر: ثبتت المعرفة ونسوا الموقف، وفطرهم علىٰ التوحيد إنما هو بمعنىٰ خلقهم، إذ الفطرة بمعنىٰ الخلقة علىٰ الصفة الجامعة الكاملة، وهي التي لا تبديل فيها أصلاً، إذ ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾[1] وما توهّمه يقع فيها التبديل، وهو خلاف الآية.

وعن المرتضىٰ: «الفطرة: العبادة و(علىٰ) بمعنىٰ اللام كقوله تعالىٰ: **﴿وَمَا خَلَقتُ الجِنَّ والإنسَ إلّا لِيَعبُدُونِ﴾**[2]»[3].

وما حكم به العلماء كملاً من أنّ الإنسان في مبدأ الفطرة ذو عقل هيولاني ـ فهو قوة محضة خال عن الاكتساب أي العقل النظري ـ لا ينافي كون تلك القوة بحسب رتبتها كالصورة، فله إدراكٌ في الجملة وليس ما حكم به علىٰ الطفل خاصاً بابن سينا، بل الكل عليه، ولكن لايخفىٰ أنه حينئذ عارٍ عن الاكتساب، فهو خالٍ عن جميع العلوم، أي النظرية، وبه كفاية.

وهذه المعرفة من العقل المطبوع الهيولاني، والنفس حينئذٍ ماديّة الحدوث كالجسمانيّة فليست في رتبة المجرّد حتىٰ أنه لابدَّ وأن تعلم ذاتها، ثم وَلوْ سُلّم لاينافي ما قالوه، وتدرّجها في الاكتساب الدال علىٰ خلوّها بحسب فطرتها ظاهر في الأفراد بل في سائر الدرجات إلّا في المعصوم فإنه بالفعل من آنِ الفطرة، وكذا كلام الصادقعليه السلام للمفضّل في الحديث[4] الطويل صرّح بخلوّ الإنسان من العقل أول الولادة وبيَّن فيه وجه الحكمة، فراجعه.

وأمّا الدليل علىٰ خلوّ النفس عن العِلم حال التعلّق السابق علىٰ الولادة، فحصوله وتجدّده بالنسبة لكل مرتبة، ولو لم تخل بحسب أصل الفطرة لم يكن متزايداً. وكل فرد فرد علمه حادث مفاض عليه حتىٰ المعلوم فهو بعد جهل، بل هو جهل بافتقاره، والنصوص والبراهين عليه قائمة.

وأما ما استشكله بأن النفس لا تخلو أول الفطرة من العلم الحضوري وإن سُلّم قولهم في الحصولي فلا تكون بالقوة في مبدأ الفطرة، فهذا إشكال دائر في كتب الحكمة.

---

(١) «الروم» الآية: ٣٠.

(٢) «الذاريات» الآية: ٥٦.

(٣) «آمالي السيّد المرتضىٰ» ج ٤، ص ٣، بتصرف.

(٤) «توحيد المفضّل» ص ٥١؛ «بحار الأنوار» ج ٣، ص ٦٤.

وقد استدفع بأنَّ فطرة الإنسان غير فطرة سائر الحيوانات فآخر فطرتها أول فطرته، والكلام في مبدأ نشوء الإنسان بما هو إنسان لا بما هو حيوان الذي حسبتهُ وشككت به، فللإنسان كمال يخصّه بحسب وجوده، ولعلمه كذلك، فعلمه بذاته وبالأشياء عين وجود ذاته ووجود الأشياء لها، فوجوده وجود عقلي، والحاصل للعقلي لا يكون إلّا عقليّاً، فمتىٰ كان بالقوة فعقله بالقوة، وعلىٰ قوتها وضعفها تشتدّ معقولية العاقلة وتضعف، فالقوة العاقلة في المبدأ هو الصورة الحسيّة في رتبة التخيّل، كسائر كثيرٍ من الحيوانات، ولا تعلم بذاتها بعد تجاوزها رتبة التخيل والتوهم، فعلمها بذاتها لا يكون إلّا في بعض بعد حصول العقليّة بحسب المُشابهة كما قال علي عليه السلام: (**إن زكّاها بالعلم والعمل فقد شابهت جواهر أوائل عللها**)[1].

وهذا يدل علىٰ أنها بالقوة في أول الفطرة أيضاً، وكثير من الناس بعد الأربعين لم يحصل له علم بذاته ولم يتجاوز رتبة الحيوان فضلاً عن آن الولادة، أمّا العالمة بذاتها حين الولادة فهي بالفعل، فذلك في أفراد نادرة، فالنفس في أول الفطرة نهاية عالم الجسمانيّات في الكمال الحسّي وبداية عالم العقليّات في الكمال العقلي، نسبتها اليه نسبة البذر الىٰ الثمرة، وهذا ظاهر في كل فرد غير المعصوم، وفيه بمقام أعلىٰ من العقل بمقامهم الأمري، لا يناسب بيانه هنا.

علىٰ أنا نقول: حصول العلم الحصولي لها وفطرها علىٰ العلم والمعرفة ونحو ما أشار له لاينافي جهل كل بحسب بدايته ومجعوليته وإن لم يقع في الزمن هذا بالنسبة لبعض، ولولا الزيادة والافتقار الإمدادي لنفد ما أُفيد وأُعطي، فلا خفاء في ضعف كلامه ولا إشكال، فتأمّل. وقام الدليل العقلي والنقلي علىٰ خلاف ما يقول، وحفظت حوزة المعقول عن التوهّمات والفضول، فإنها تطابق المنقول، بل هو معقول منقول.

❑ الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام في هذه الآية ﴿ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنّاسِ﴾[2] قال: ليكن الناس عندك في العلم سواء﴾.

---

(١) «الغرر والدرر» ص ٤٢٣، الرقم: ٧٥. (٢) «لقمان» الآية: ١٨.

أقول: الصعر ـ محرّكة ـ: مَيْلٌ في الوجه أو أحد الشقين، أو: داء في البعير يلوي عنقه، وتصعير الخدّ: إمالة الوجه عن بعض والإعراض عنه تكبّراً[١]، وهذا منهيّ عنه بل يكون الناس درجة واحدة في الإقبال عليهم فتقبل علىٰ كل فرد بما يستحق، فيشمل المتعلّمين والعالم، بل هو أولىٰ فلا تمحض النصح فرداً دون آخر وكذا توفيته حقّه في البيان، حتىٰ في النظر إن أمكنك المساواة ساو بينهم فيه.

والأمر بمساواة المتعلّمين في العلم ـ الدالّ علىٰ أنّ خلافه تكبّر وظلم ـ لا ينافي ترجيح بعضٍ علىٰ آخر لزيادة فهم وذكاء وأهلية تحمل بل مأمور به، فالناس درجات، وإخبار الغير المستعد للحكمة بها ظلم لها بل وله، وإنما الترجيح الممنوع منه إذا كان أهلاً للتحمّل، والأحاديث تدفع ذلك.

وتفسير الإمامعليه السلام الآية بالعالم والمتعلّم لا ينافي تعميمها كما في التفاسير، فإنه أحد أفراده وليس فيه تخصيص فلا منافاة.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في معنىٰ الآية «لاتذل للناس طمعاً فيما عندهم»[٢].

وفي الطبرسي أي «لا تمل بوجهك عن الناس تكبراً، ولا تعرض عمّن يعلّمك استخفافاً ـ قال ـ وهو معنىٰ قول ابن عباس وأبي عبد اللهعليه السلام»[٣] انتهىٰ.

☐ الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿عن أبي جعفرعليه السلام قال: زكاة العلم أن تعلّمه عباد الله ﴾.

أقول: نبّه الإمامعليه السلام بجعله تعليم العلم زكاته، علىٰ أنّ تعليم العلم واجب وقد يكون مستحباً كما في الزكاة، وعلىٰ أنها من الفضل والزيادة كما أنّه من التعليم، وهي بجهة السفلىٰ من المعلم بحسب مقام التعليم، فيكون للجّهال حقّ فيه كما أنّ للفقراء حقّاً في المال، وعلىٰ أنه ينمو كما أنّ المال يزكو بإخراج زكاته، وتظهر بركته دنياً وآخرة، وتطهّرهم من دنس المنع للتعليم للعلم وبذله لأهله، فإنه واجب، وذلك ظاهر من هذا الباب

---

(١) انظر: «لسان العرب» ج ٧، ص ٣٤٥؛ «القاموس المحيط» ج ٢، ص ٩٩؛ «مجمع البحرين» ج ٣، ص ٣٦٥، «صعر».

(٢) «تفسير علي بن إبراهيم» ج ٢، ص ١٦٥.

(٣) «مجمع البيان» ج ٧ ـ ٨، ص ٣١٩، «ولا تعرض عمّن يكلّمك...».

والسابق، بل نموّ العلم بإنفاقه أشدّ وأكثر، لظهور فعليّة النفس وتذكّرها لما لا تعلم، الموجب لزيادة علميَّتها، ولكونها تبع العقل وطوعه فهي مطمئنة مطيعة، فلينفق العالم مما استُخلِف فيه وليظهر علمه عند الحاجة إليه، وكذا عند غيرها مع عدم المانع، ولكنه حينئذ كالزكاة المستحبَّة، وقد يكون واجباً أيضاً، فليُنفق العالم، فإنه مسؤول عن علمه الذي استخلف فيه وأُوتي وما صنع به.

الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قام عيسىٰ بن مريم عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل فقال: يا بني إسرائيل لا تحدّثوا الجهّال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم﴾.

أقول: غير خفيّ أنّ العالم بالحكمة حكيم، وهي تقتضي وضع الأشياء في مواضعها، فإذا أفشيت لغير الأهل أو منعته لم تكن حكمة بل منافيها حاصل، ولم يكن صاحبها حكيماً،فإنّ للوقت والقابل مَدخلاً،وإلّا لما تأخّرت بعثة الرسول محمد الىٰ الأربعين، وكذا غيره علىٰ مراتبهم، ولما أمر صلى الله عليه وآله بالكتمان في غير موضع، وكذا بنيه الطاهرين، ومنافاة ذلك ينافي الحكمة، فإنّها توجب وضع الأشياء في مواضعها.

وهي من الإحكام أو من الحَكَم، وهو المنع ـ من المتعدي ـ لحَكَمَةِ الدابة المانعة لها عن الجموح[1] فتدبّر. وهو يوجب المنع في بعض وعدمه في آخر.

والمراد بالحكمة: الحكمة العقلية المعروفة من الشريعة العلية، وهي التي نزل بها الكتاب ودعا بها النبي في قوله: ﴿ادعُ إلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ﴾ الآية[2].

وما يسمّيه المتكلم والحكيم حكمة هو بالشبه والجدال بالباطل والمشاغبات الوهمية أرجح، وهو في كلام الشيرازي والكاشاني وأتباعه كثير، وسيأتي تفصيل ذلك في مجلدات التوحيد ومابعدها إن شاء الله تعالىٰوليس هنا موضعه، وسبق في المجلد الأول في خصال العقل بيان أقسام الحكمة وبعض أحكامها، فراجعه.

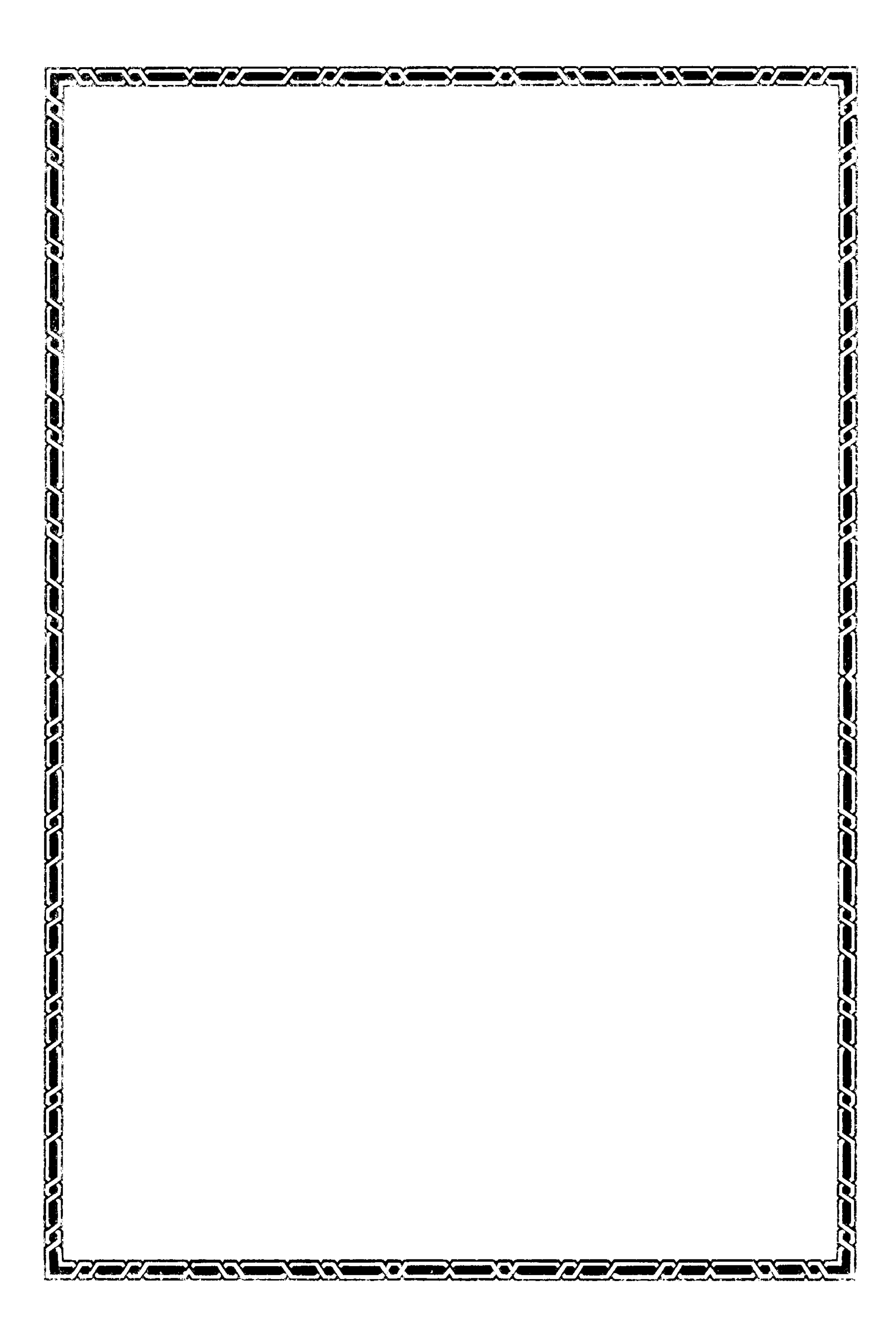
---

(١) انظر: «لسان العرب» ج ٣، ص ٢٧٢؛ «المصباح المنير» ج ١، ص ١٤٥، «حكم».

(٢) «النحل» الآية: ١٢٥.

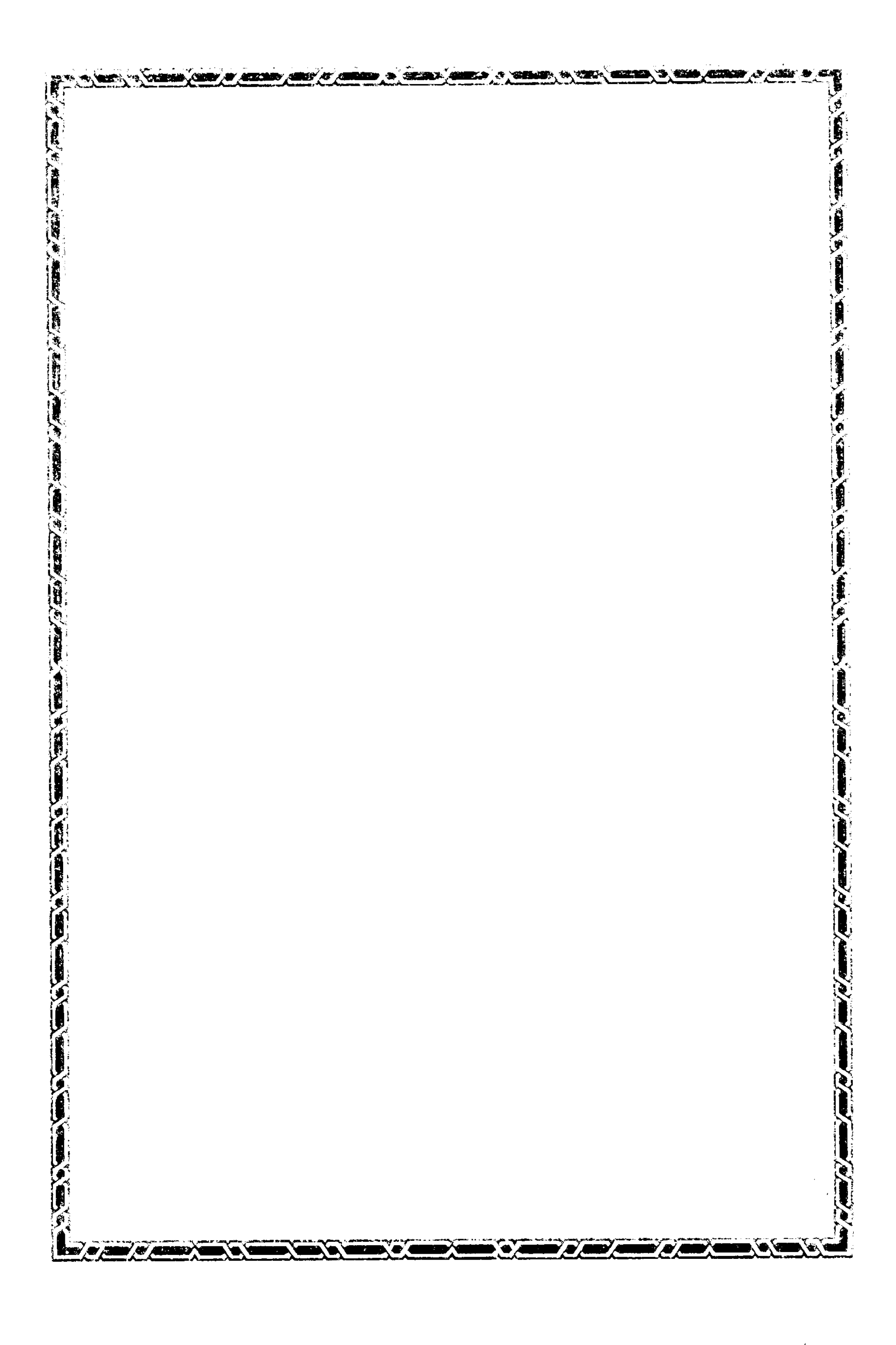
فمعلّق الحكمة وملقيها لغير أهلها كمعلق الدرّ علىٰ الخنازير، وظلمها ظاهر، لوضعه لها في غير محلها وعند أضدادها، وهو عذاب بغير استحقاق، فهو ظلم. وكذا مانعها مستحقها القابل لها، فإنها له، وهو لها مستحقّ.

* * *



الباب الحادي عشر

النهي عن القول بغير علم



أحاديث الباب تسعة ومضمونها متواتر.

أقول **والمراد بالقول:** ما يشمل الأُصول وغيرها فلا تجوز الفتوىٰ إلّا بعلم، أما مع عدم العلم فلا يجوز القول علىٰ الله، فإنه رجم بالغيب وظنٌّ، وهو لا يغني عن الحق والعلم، وأما الظن الخاص وهو ما عليه أمارة شرعية فمستثنىٰ، والدليل عليه قائم مع تعذر العلم، أما مطلق الظن كما حدث القول به فلا، ولا خلاف بين فقهائنا في عدم جواز الإفتاء بغير علم، والروايات والآيات بذلك متواترة، لعدم تجويزهم العمل بالرأي والاستحسان والقياس، وعدم تجويزهم خلوّ الزمان من معصوم مبيّن للمؤمنين ما يحتاجون إليه، وحافظ للدين بحسب الواقع والظاهر عند المؤمنين.

لكن ليس المراد بالعلم: العلم القطعي المطابق للواقعي الأمري دائماً، بل واقع التكليف إلّا نادراً بل بما يشمل ظنّ المجتهد ـ الحاصل له بعد استفراغه وتحصيله الحكم ببصيرته النوريّة وفضيلته الربانيّة من الأُدلة ـ داخل فيه، لمطابقته لواقع التكليف المطلوب منه وعليه مدار الثواب والعقاب وإن خالف الأُمري في نفس الأمر ـ حتىٰ يأتي أمر الله ـ تارة، فليس هو المطلوب دائماً كما بيّن في موضعه.

ولا نعني بظن المجتهد مالم يكن خاصاً محصّلاً من الدليل الشرعي فهو هوىً ومنهي عنه شرعاً وصاحبه غير فقيه ومجتهد، بل منهي عنه، بل هو محصِّله من طريقهمعليهم السلام الذي بينوه، فإذا حصّله منه إمّا علماً أو ظنّاً خاصاً وجب عليه العمل به، لاستحالة تكليف مالا يطاق أو انقطاع التكليف، وحينئذ لا عمل بظن، بل الظن في الطريق فيؤدي الىٰ العلم بظنّ،

بل عنده قطع بحسب ما ظهر له باستفراغه وتحصيله الفرع من الأصل بأنه حكم الله الواقعي بحسب الظاهر والحكم الواصلي لا أنه شاك أو ظانّ ظن مرجوحيّة، فإن ذلك غير مجوّز للإفتاء والعمل، لعدم قربه للعلم القطعي.

فلا يدخل ظن المجتهد الحكم في عموم الآيات والروايات المانعة من العمل بالظن، فقد أشرنا لك أنَّ الظن إنما هو في الطريق أما بحسب الغاية فلا، فلا عمل بظن، فلا حاجة الىٰ إخراجه، وإن أدخل قلنا: مستثنى، لاعتبار الشارع له فلا يدخل في المنهي عنه وأنه حكم بغير ما أنزل الله، إنما ذلك فيما إذا كان غير مُستندٍ الىٰ دليل منهم وإلّا فهو حكم بما أنزل الله.

وغير خفي اعتبار الشارع الظنّ عند عدم تحصيل القطع وأمره به في الطهارة والنجاسة [وأمره به] وإخبار الطبيب وغير ذلك، لكن ليس هو حينئذ عملاً بظنٍ من حيث هو ظن، إلّا أن جماعة ينسبون الفقهاء للعمل بالظن وإبطالهم لظنّ المجتهد وتقسيمهم العلم الىٰ علم وظن، فتراهم يقولون: يكتفىٰ بالظن مع عدم العلم ولا كبرىٰ لقياسهم يقينية يلزمهم العمل بالظن من حيث هو ظن.

فاستبان أنّ ظنه علم وإن قلنا بالظن في الطريق، لأنّـ | ـه | محل تحصيل الأدلّة الأربعة. والقرآن بما يحتمل من الوجوه كان ظنيّاً متناً والسنّة سنداً ومتناً، ويحتاج الىٰ دفع أمور عنها بالاستفراغ حتىٰ يعمل بها كنفي المجازيّة والحذف وغير ذلك، كيف والاتفاق قائم علىٰ جواز نقل الحديث بالمعنىٰ، وقصارىٰ العدالة توجب عدم تعمّد تحريف لا وقوعه خطأ، وكذا ماورد: (**أنّ الكلمة منّا لتنصرف الىٰ نيّف وسبعين وجهاً لنا في كلّ المخرج**)[1] وكذا كثرة تعدد مخارج الحديث كالتقيّة وإلقاء الخلاف وكونه المناسب لعقله وجميع تلك تخفىٰ علىٰ المتأخر، وإنّما يحصّل طريقاً باستفراغه واستنباطه، ولعلّ الحديث العامل به حينئذٍ خرج تقيّة لكن لا محذور عليه، وكذا ماورد[2] أنّ الشيعة متفاضلون في الدراية. وفي الكشي وغيره ما معناه: (**إنّا لا نعدّ الرجل فقيهاً حتىٰ نلحن له فيعرف اللحن**)[3].

هذا مع احتياج الآية والحديث الىٰ القطع بعدم المعارض أو وجوده، لكن لا يحصل

---

(١) «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٣؛ «بصائر الدرجات» ص ٣٢٨، نقله بالمعنىٰ.

(٢) «معاني الأخبار» ص ١، ح ٢.

(٣) «رجال الكشي» ج ١، ص ٦، الرقم: ٢؛ «مستدرك الوسائل» ج ١٧، ص ٣٤٤، ح ٢١٥٣٤.

ذلك إلّا بحسب طاقة الناظر وما وصل له - لا في نفس الأمر - وذلك يوجب الظن.

ولذا ترىٰ العلماء يختلفون في فهم الحديث، بل الواحد يختلف فهمه في الحديث الواحد، والإجماع وإن انتهىٰ الىٰ القطع، ولكن أول تحصيله من الظنّ، بل ويحتاج في تتمته الىٰ الظنّ أولاً، كالإجماع مثلاً علىٰ الركوع وركنيّته، لكن تفاصيل الواجب فيه وغيره يحتاج الىٰ ضمائم أُخر، وكذا الخبر المتواتر مع ندوره، وكفاك دلالة أنَّ الناقل غير معصوم والفقيه ذا البصيرة غير معصوم أيضاً، وإنما يقوّي ويضعّف ويعمل ويرجئ بقدر وسعه وما أدّاه اليه، فأين القطعي الواقعي مع ظهور المعارض في المسائل إلاّ ماندر؟! وعرفت ما فيه في غير هذه الوجوه.

لكن جميع ذلك لاينافي حصول القطع من النقل بضم قرائن وتقوّي ظنون كما قالوا في طريق تحصيل الاجماع والخبر المتواتر المفيد للقطع الأمري ونحوه فكذا في الأقرب لها.

والقول بأنه لا يحصل منه القطع مطلقاً بل ظنّ مع ظنّ وإلىٰ ظنّ -كما حدث القول به- نادر لا دليل عليه ويلزمهم فيما لا يقولونه، بل قد يحصل منه الواقع الأمري الواحدي لا البدلي وإن كان نادراً، والبحث مع هذا القائل متسع لا يسعه المقام وفيما حصل كفاية، وتفصيلها ممّا يطول، من أراد فليراجع لمصنّفات الفقهاء في هذه الأعصار وقبل وما كتبناه فيه.

وكيف لا يحصل منها والعمدة القرائن الحالية وقت نظر الفقيه ونظر الإمام له وما يحصل له الإذن منه بلحن الخطاب، ولا شكّ أنه لو كان الإمامعليه السلام ظاهراً وسأله السائل عن ذلك لما أجابه إلا بذلك، فكيف لا يكون علماً أو ظناً خاصاً كزمن الظهور، وهذا القائل لا يقول بقوله الحادث زمن الظهور بل زمن الغيبة؟ ففرّق بينهم في ذلك وهو خلاف ما قالوه وقامت به الأدلة، وليس هنا موضع البحث فالفقيه الرادّ لهمعليهم السلام بحسن الذكاء والفطنة فيما أمروهم به تنضمّ له قرائن قطعية ودلائل يقينية عقلية ونقلية تجعل ظنّه حينئذ قطعياً وحكماً بما أنزل الله، فلا يكون غير علمه، لأنه من محل العصمة.

أما من يطرح الكبرىٰ فيلزمه العمل بالظن وإن صحّحوه بدليل ظنّي، أما الفقيه فلا عمل له بظن أصلاً، وما قذفوهم به بُهتان، فإنه لا يعمل إلّا بما أدّاه له نظره في الأدلّة الشرعية الأربعة، وكلّما أدّاه اليه نظره فهو حكم الله في شأنه يقيناً كما أشرنا لك.

فلا يقال كما قيل: المراد بالعلم مايشمل الظن، ولا نزاع مع الفقيه في لفظ التسمية،

فليس العمل بشهادة العدلين أو الواحد في بعض الموارد لحصول الظنّ من قولهما خاصة، بل لدليل آخر يقيني أوجب العمل بقولهما فخرج الظنّ، وكثيراً مايتولّد القطع من الظنّ.

فانظر الىٰ من يرمي الفقهاء بأنّهم يعملون بالظن مع أنه معمول به في غير مورد من النصّ، وهو يعمل به، مع أنهم لا يعملون بالظن أصلاً فتأمّل، وحاشا من يشقّ الشعرة في نظره أن يطرح الآيات والنصوص المتواترة المانعة من العمل بالظن، وهي بمرأى منه وقد صحّحها، مع شدّة ورعهم وتشنيعهم علىٰ المخالف بالعمل به.

هذا مع أنه إن أُريد بالظن ـ الذي يرمون به الفقهاء ـ: غير المعتبر شرعاً ففساده ظاهر، وهذه كتب العلّامة والشهيدين وابن إدريس والشيخ وأضرابهم قديماً وحديثاً في أُصول الفقه وفي الفقه ترد ذلك وتصرّح بالعدم، بل متىٰ لم يظهر لبعض مستند لقول آخر قال: لا دليل عليه وهو بالرأي، ولو جوّزوا العمل بذلك الظن لما كان عملهم كذلك، ومن أنكر ذلك أُسقط عن الخطاب، وقد عرفت أنهم لايعملون بالظنّ من حيث هو ظن، فإنه وهم منع من العمل به النصّ والاجماع، بل مع دليل آخر يدل علىٰ العمل به، وحينئذ لا عمل بالظن أصلاً.

وإن أُريد بالظن: المعتبر شرعاً، فأيّ فرق بين القسمين بأن يجعل الأول علماً شرعيّاً دون الثاني ويحكمون بخروج الثاني من الآيات والأخبار وداخل فيما منع من العمل بالظن دون الأول؟ ماهذا إلّا جمود ظاهر.

ولكن منشأ القدح ـ في شأن الفقهاء وإظهار مخالفة طريقة المتأخر عن المتقدّم ـ **محمد أمين في فوائده المدنية**، وتبعه جماعة ممن تأخره وإن اختلف الأخذ بقوله بعضاً أو كلاً مع ما يلحقه من نتائج جمود القريحة، وكل ذلك منها ومن التقليد وإلّا فجميع مانسبه في فوائده للفقهاء ليس واحد منهم كذلك، حتىٰ أنه لما ألزم بالعمل بالظن ـ حيث إنّ تحصيل الحكم يحتاج الىٰ استفراغ، ودفع تلك الوجوه ـ قال: «إنّ الأحكام قطعيّة»[1] وهذه عبارته كما نقلها الشيخ يوسف عنه في الدرر «قال في الفصل الثامن من الفوائد في دفع ما يرد علىٰ الأخباريين السؤال الثاني: أنه لا مفرّ لهم عن العمل بالظن المتعلّق بنفس أحكامه أو بنفيها وذلك أنّ الحديث ولو كان صحيحاً باصطلاحهم وهو المقطوع بوروده عن أهل

---

(١) انظر «الفوائد المدنية» ص ٢٨، ٤٠، ٤٧، ٤٩، ٦١، ٦٣، ١٣٥ ـ ١٣٦، ١٦٤.

الذكر عليهم السلام قد يحتمل التقية، وقد تكون دلالته ظنية وعليهما لا يصلح للقطع.

الجواب: أكثر أحاديث أصحابنا المدوّنة في كتبنا صارت دلالتها قطعية بمعونة القرائن الحاليّة والمقاليّة.

وأنواع القرائن كثيرة:

من جملتها: أنّ الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلّم بكلام يريد فيه خلاف ظاهره لاسيّما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة.

ومن جملتها: تعاضد الأخبار بعضها ببعض.

ومنها: خصوصيات بعض الأحاديث.

ومنها: قرينة السؤال والجواب، والدلالة التي لم تَصِرْ قطعية بمعونة القرائن لا توجب الحكم عندهم وإنما توجب التوقّف، واحتمال التقيّة غير قادح، إذ يكفي أحد القطعين، ومن أن مناط القطع بأنه ورد عنهم عليهم السلام لا الظن بأنه حكم الله في الواقع» الىٰ أن قال: «سبب الاختلاف في الفتاوىٰ قسمان:

أحدهما: اختلاف الروايات وهذا لايؤدي الىٰ تناقض، ومن هذا القبيل اختلاف المتقدّمين.

وثانيهما: الاستنباطات الظنيّة، ومعلوم أنه لم يرد إذن بالعمل بها، بل تواترت الأخبار بالمنع وأنَّ المفتي ضامن، ويمكن أن يكون من وقع منهم الثاني جماعة في الغيبة الكبرىٰ أولهم القديمان[١] فيما أظن، ثم تبعهم المفيد وابن إدريس ثم العلّامة ، ثم تبعهم قوم غفلة عن سلوك طريقة الاستنباطات الظنيّة غفلة عن مناقضته لما هو من ضروري المذهب»[٢]

---

(١) هما: العماني ابن أبي عقيل من أهل المائة الرابعة، متكلم ثقة فقيه من أجلّة أصحابنا الإمامية، وعن العلامة الطباطبائي: «هو أول من هذّب الفقه واستعمل النظر وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرىٰ وبعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد، وهو من مشائخ جعفر بن محمّد بن قولويه كما علم من كلام النجاشي». وابن الجنيد محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي، متكلم فقيه محدّث أديب، قال فيه النجاشي: «وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر، صنّف فأكثر» تبلغ مصنّفاته عدا أجوبة مسائله من نحو خمسين كتاباً ذكره النجاشي في رجاله منها: (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) نحو من عشرين مجلّداً. انظر «أعلام المكاسب» ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) «الدرر النجفية» ص ٨٦ ـ ٨٧؛ «الفوائد المدنية» ص ١٥٤ ـ ١٥٨ نقله باختصار.

انتهىٰ مانقلناه.

مناقشة صاحب الفوائد

ولا يخفىٰ سقوطه نصاً وعقلاً، لكن نشر لبعض مافيه: فغير خفي أنَّ ما استند اليه الىٰ كونها قطعيّة لما ذكره هو بالعكس من دعواه ورجوع لما عليه الفقهاء وما يريدون من معنىٰ القطعية لضمّه القرائن، والقرائن أيضاً مما تختلف، وكذا تحصيل الناظر لها مع اختلاف الأوقات وتجدّدها، هذا جارٍ في حال الظهور أيضاً كما ستعرفه، هذا وما عرفت مما يدل علىٰ الظنيّة قبل لا مدفع له عن لزومها بل كلامه هذا يقوّيها، كيف وما يرجّح به بعض النصوص وما يجمع به بين المتضاد منها ظنّي مع منع الاختلاف في الجمع بالرواية الواحدة، بل وفي معنىٰ الرواية الواحدة، وما ذاك إلّا لاختلافهم في النظر، فجاء الظنّ وعدم الوصول الىٰ حدّ القطع إلّا أن يرجعوا لكلام المجتهدين.

ألم يقرع سمعه أنهمعليهم السلام إنما يخاطبون الناس علىٰ قدر عقولهم، وهي متفاوتة، فجاء الظنّ وغيره من النص، ومرَّ لك.

وأما ما ذكره من القرائن فبالعكس أيضاً من الدلالة، فإنها تدل علىٰ الظن وإن وجب العمل به، لكن نقول: قد يحصل منها القطع كما نقول وأشرنا له لا القطع الأمري كما يريد دائماً.

قوله: «إنّ الحكيم في مقام البيان والتفهيم»... الىٰ آخره، مُسلَّم هذه القضية، لكن في فهمك يجيء الظنّ ومرَّ لك هذا، مع أنه قد تدعو الحكمة للإجمال.

ويلزمه أيضاً القول بحجيَّة القرآن لهذا الدليل.

وأيضاً كثير من الخطاب المقصود منه غير ظاهره، كيف ونصَّ النص بأنّ لكلامِهم وجوهاً؟!

ففي المعاني: **(أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنَّ الكلمة لتنصرف علىٰ وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب)**[1].

وعن الصادقعليه السلام: **(حديثٌ تدريه خير من ألف حديث ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً**

---

(١) «معاني الأخبار» ص ١، ح ١.

حتىٰ يعرف معاريض كلامنا، وإنَّ الكلمة من كلامنا لتنصرف علىٰ سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج)[١].

فاستبان أنّ ظهور بعض وإرادته ومعرفة مخرجه فيه ظنّ وإن كان لهم عليهم السلام في الكل المخرج، كيف والأحكام الظاهريّة والواصليّة مختلفة حتىٰ حال ظهور الإمام بحسب التقية وإبقاءاً للشيعة وغير ذلك، وتنوّع الجواب منهم عليهم السلام في المسألة الواحدة حسب تعدد الرجال لاينكر حال ظهورهم.

ومعلوم إرادة الظاهر بالنسبة لكل فرد وبجهة التعددّ لا حكماً واقعياً، والظاهري غير قطعي بما يريد، بل لمطابقته لواقع التكليف وبه تعلق التكليف إلّا نادراً فبالأولي، والواقع واقعان، هذا مقتضىٰ الكتاب والسنة والعمل، وسيأتي في المجلد اللاحق إن شاء الله تعالىٰ.

فالعمل بالحكم الواصلي حال الظهور والغيبة ـ وهو مايدلّ عليه اللفظ ـ يدل علىٰ الظنّ لا القطع، فظهر أنَّ هذه القضية تصلح لوجوب العمل ونفي بعض الظنون الواقعة في الطريق لا لإثبات القطعية بمعنىٰ عدم احتماله النقيض ظاهراً أو باطناً بحسب نفس الأمر.

ونقول أيضاً: إذا نافت الحكمة إرادة خلاف الظاهر تعيّن الظاهر، وهو ذو وجوه، وبعضه علم فلا يلزم منه قطعية الكل وعلميته الأمرية كما لايخفىٰ إلا أن تخرج العلم عما تريد، ولو أعطىٰ التأمل حقه لكان دليله هذا عليه، فتأمل.

قوله: «ومن جملتها تعاضد»... الىٰ آخره، غير خفي دلالتها علىٰ عكس مُدّعاه، ومرَّ تعدادها فيما يُوجب الظن للخبر ظاهراً من الفقهاء، وبعد النظر والتصفية يحصل العلم أو الظن الخاص، وهو حينئذ قد رجع الىٰ كلام الفقهاء.

قوله: «واحتمال التقية»... الىٰ آخره، غير خفي أنَّ سبب اختلاف الروايات غير مُنحصِر في التقية بل ينشأ من تغيير الناقل ولو سهواً، لجواز النقل بالمعنىٰ أو التقطيع أو اختلاف عقول السائلين، وهم عليهم السلام يختلف الجواب منهم بحسبها.

وفي الاحتجاج:[٢] من أسباب الاختلاف الكذب عليهم، وكذا اختلاف الأنظار والأفهام في الحديث، وهو ظاهر متجدد، الىٰ غير ذلك من الوجوه الظاهرة لمُتقن دراية النصّ، ولذا ترىٰ المرجّحات ليست منحصرة بالأخذ بالمخالف للعامة وترك الموافق.

---

(١) «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٣.

(٢) «الاحتجاج» ج ١، ص ٦٢٩.

ثمّ وأحد القطعين غير مفيد للقطع بمعنىٰ ماأراد، لأنه إذا خرج تقية تـقيّد بـالضرورة المناسبة لها، فإنَّ فتاوىٰ العامة مختلفة زماناً، ففي الاختيار لايُعمل بها، والعامل بالحديث المفروض خروجه تقية اختياراً مع عدم علمه لم يعمل به بأحد القطعين ولا بمخرج التقية بل بالاختياري الواقعي بحسب ما ظهر له بلطيفته الربانيّة.

وأيضاً جعله مناط القطع بأنه ورد عنهمعليهم السلام، إن كان بحسب ما ظـهر للـناظر بـمعونة القرائن جاء الظن وكان بمعنىٰ الظاهري، وان كان بحسب نفس الأمر فَكَلّا.

ثم والقطع بوروده عنهمعليهم السلام لايُوجب كونه الواقعي، لما عرفت من اختلاف الجواب منهمعليهم السلام وافتاؤهم بالظاهري أيضاً بما يُناسب السائل كثير بل الأكثر إلّا نادراً هكذا مـن زمن آدم الىٰ ظهور الصاحب، ولذا جاء التعدّد، والواقعي لاتعدّد فيه نصّاً وإجماعاً فيكون للواقعي اعتباران، فيرجع لكلام المُجتهِدين. مع أنّ قوله: ـ المراد بالقطع: القطع بـوروده عنهمعليهم السلام لا الظن بأنه حكم الله الواقعي ـ مناقض للقطعيَّة التي عناها وردّ بها السؤال، مع أنه حينئذ يكون عملاً بالظن المرجوح وهو وهمٌ وعمل بالظن من حيث هو ظن، وهو مما منعت من العمل به الآيات والروايات وإجماع الإمامية عليه قائم، بل وإلزام لنفسه بما نسبه لغيره جهلاً وهم منه بُراء، لأنك إذا انتفىٰ عـنك الظـن بأنـه حكـم الله الواقـعي بـقي إمّـا المرجوحيّة أو المساواة، وعليهما لايجوز الفتيا ولا العمل، لأنه عمل بالظنّ، والوهمُ ـ بل الظن ـ لا يُعمل به مالم ينته الىٰ القطع فيتأيّد بقضايا عقلية ونقلية إجماعية كعدم تكليف مالا يُطاق، وبقاء التكليف وغير ذلك، وهذا ظنّ المجتهد.

فـالحكم عـند المُـستفرغ المـحصّل حكـم الله الواقـعي جـزماً بـما ظـهر له وحـصَّله باستفراغه لا أنه يرجح أنّ ما ظهر له غير الواقعي أو مشكك، وإلّا كان متقوّلاً علىٰ الله بغير علم.

ثم وكيف يحصل القطع بوروده من المعصومعليه السلام ولا يحصل له ظنّ في الجـملة بأنـه الحكم الواقعي مع أنه عن الإمام وقد يُجيب به وهو لا يعيّن للسـائل مـطلقاً فـي جـميع الحالات وإن عيَّن بالاضطرار كما في التقية؟! هذا وكـيف يـحصل القـطع مـع أنـه مـتلقٍّ بواسطة غير المعصومعليه السلام أو بالنظر لما ظهر له، وما يكون بغير واسطة أيضاً فـي بـعض الجزئيات يحتاج الىٰ أمور خارجة عن الخطاب ومتعلقة بالخطاب معلومة عند المخاطب وتختلف باختلاف المخاطبين أيضاً، لأنهمعليهم السلام يجيبون بالواقعي البـدلي غـالباً إلّا نـادراً

فالأولي، وإن عنىٰ بالقطع معنىً آخر رجع لكلام المجتهدين.

ويالله العجب من كلامه يقول: إنه يحصل له القطع برواية راوٍ مع أنّ العدل في الرواة قليل قليل قليل، بل المتفَّق علىٰ عدالته رواية ودراية أقلّ بكثيرٍ، وطرق التثبّت كلّها ظنّية مع اشتراكهم في عدم العصمة!

ويقول: إجماعُ العلماء المتفَّق علىٰ عدالتهم وورعهم وشقّهم الشعرة في استفراغهم لايقبل، لجواز الخطأ عليهم، بل يقطعون بأنه عن المعصوم عليه السلام بمجرد عمل رجل متقدم وإن لم يقف علىٰ نص ويحصل له القطع، والأمر في كلام الفقهاء كذلك.

وغير خفي أنّ سيرة القدماء تصحيح كلّ الأخبار بنفسه، وأنه قد يردّ المتأخر منهم ما يعمل به المتقدم ويُصنِّف كتاباً يعتمده ولا يجعل كتابه تتمة للمتقدم، ولا يترك التصنيف ويقف علىٰ المتقدم مع قرب عهد كلٍ بالآخر ومعرفته به ولا يجعل تصنيفه نسخاً لكتاب من تقدمه وإبقاءاً له.

ولا خفاء في دلالة ذلك علىٰ أنّ الأحكام عندهم ظنيّة وأنّ مرادهم من العلم وجوب العمل أو المطابق للبدلي لا الأولي إلّا نادراً، وقد يعملون بالظن الخاص قليلاً لا أنّ مرادهم بالقطع: الصدور خاصة فالفائدة هنا قليلة.

نعم لايريدون به الظن من حيث هو ولا مطلقه فافهم، ويدل عليه كلام الكليني[١] والفقيه[٢]، وصرَّح الشيخ أيضاً في العدّة[٣] والاستبصار[٤] باعتماده الظنّ، وجميع ذلك دال علىٰ أنّ المتقدم أيضاً لا يعمل بالحديث بمجرد وجدانه في أصلٍ - بغير النظر فيه - ينافي الأنظار، وإلّا لما ردّ الصدوق[٥] رحمه الله مارواه الكليني وكذا غيره، ولما كان في الأصل متعارضان وليس كذلك، ولما كان عادة المتقدّم أنه قد يذكر ما لا يعتقد كما يدلّ عليه كلام الفقيه والنظر فيما وصلنا من كتب الأُصول.

فلا يصح لقائل أن يقول: قول الكليني بصحّة الأخبار دليل الصحة والقطعيّة، فإنّ القطعية التي عناها لاتدل علىٰ مدّعاه مع أنّ الكليني غير معصوم، فلا يُفيد القطع الذي عناه صاحب القيل، ولو كان كذلك لما ردّ حديثاً رواه الصدوق ولما وزن الأخبار بصحيح

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٩.

(٢) «الفقيه» ج ١، ص ٣.

(٣) «عُدّة الأصول» ص ٤٢.

(٤) «الاستبصار» ج ١، ص ٣.

(٥) كما في «الفقيه» ج ٤، ص ١٥١، ذيل ح ٥٢٤.

الاعتبار وغير ذلك، هذا، ولا مناص له وأمثاله عن العمل بالظنّ في موضوع الحكم أو الحكم، ويعملون به لسدّ باب العلم ولا يقولون في غيرهم كذلك.

قوله: «سبب الاختلاف في الفتاوىٰ»... الىٰ آخره، سقوطه ظاهر، اختلاف الرواية حاصل للمتأخرين أيضاً ويستندون اليه بحسب النظر واذا جرىٰ أوّلاً فثانياً بطريق أولىٰ، والمتقدم يستعمل الظن كثيراً كما يدل عليه تصانيفهم وما نقله الثلاثة وغيرهم عنهم، والروايات أيضاً تدل عليه بل بالنسبة الىٰ المشافهين تارة والاستنباطات التي يستعملها المتأخر من الأدلة الشرعية كالمتقدم ومما أمرواعليهم السلام به في تحصيل الحكم في المقبولة وغيرها مما تواتر معنىٰ، بل لا يمكن تحصيل الحكم إلّا به وإن حصل بعد المعرفة واليقين.

وإن أراد الاستنباطات الظنية المنافية لتحصيل الحكم منهمعليهم السلام فلا يستعمله فقيه مطلقاً، وقوله هنا يخالف عمله كما هو ظاهر لمن راجع أقواله في شرح الأحاديث وغيرها، ولا يسع هنا نقله، الىٰ غير هذه الوجوه المسقطة لكلامه المثبتة للظنّ من أضعاف ما ذكر وفيما حصل كفاية، إذ المقام مقام اختصار.

ثم نرجع ونقول لكثرة دوران هذا الكلام: يلزم القائل بالقطعية أن لايجوز العدول عن حكمٍ ظهر له بل يحرم تكرار النظر، وأن يكون التقليد له بعينه تقليداً للمعصومعليه السلام وعدم الحاجة الىٰ ماذكره الفقهاء من شرائط الاجتهاد، نعم في ظنّي أن الشيخ يوسف ادّعىٰ الحاجة حينئذٍ الىٰ العلوم اللغوية وما أوجبت الحاجة لها موجبة لغيرها من علم الأُصول وغيرها، وما استند إليه من عدم الحاجة شاملٌ.

ويلزمه أيضاً أن لايخطّئ عالماً خالفه في مسألة عليها دليل ـ سنة أوكتاباً ـ وأن يكون حكم الله عزّوجلّ متعدّداً، لتناقض الأخبار والعمل بها، إلّا أن يدّعي أنَّ حكم الله الواقعي عنده خاصّة أما غيره فلا، في مَرّ الأزمان، ولا يقول به مع بداهة بطلانه.

ويلزمه أيضاً التصويب وأن لايعتقد حكماً أو يجوّز اجتماع النقيضين، إذ الروايات في الحكم متضادّة فالعامل بهما كذلك وكلاهما علم قطعي، فإذا لم يخطّئ القول المنافي له ـ لمعتقده ـ لم يجزم بفتواه، لأنه ضدّه أو يجوّز اجتماع النقيضين.

وغير خفي مع سبق فتاوىٰ المتقدّمين أن ليس منشأ اختلافهم اختلاف الروايات خاصة، بل المنشأ اختلاف الأفهام وإلّا لما تخالفا في الروايتين علىٰ قولين، ولما خصّص عاماً بعض وترك التخصيص آخر.

فإن قيل: لاختلاف الفهم جاء النظر، بل ترىٰ بعض المتقدمين يختار قولاً شاذاً لا يوجد له رواية ظاهرة لمتأخرٍ أو رواية شاذة أكثر الروايات ظاهرة في خلافه، ومحال كونها عند باقي المتقدّمين كذلك، بل يرمي بعض المتكرر بأنه آحاد مع عمل غيره ممن لايجوّز العمل بها عامل بها، ماذاك إلاّ لظهور قرائن له مؤيّدة بخلاف ذلك، وشرح جميع ذلك لا يسعه هذا المقام.

ومن التنبيه علىٰ بعض ذلك أخبار تثنية الوضوء، فالكليني[1] حملها علىٰ مَن لم تُقنعه المرة لغسلة، والصدوق[2] علىٰ حمل بعض علىٰ التجديد وآخر علىٰ الغَسلتين، والشيخ[3] علىٰ استحباب التثنية، وبعض[4] من تأخّر ردّ ما لايختاره وإن اختاره المتقدّم، وكذا الردّ علىٰ الزوجة[5]، والقنوت بالفارسية[6] وغير ذلك كما هو طافح.

ثمّ ورميه رؤساء الفرقة بأنّ اختلافهم سببه الظنّ والاستنباط المنافي للنص بل لضروري المذهب، لا أجد له أصلاً، بل غفلة ظاهرة.

وقد عرفت أنَّ ظنَّ المجتهد مُنتهٍ الىٰ الظنّ والعمل به من حيث هو يلزمهم، وأنَّ ظنهم من الدليل، فهو حكم بما أنزل الله، وناهيك تصريحُ كلامِهم في الأُصول والفقه بالنهي عن الفتوىٰ بغير دليلٍ شرعي مع العلم به، بل وأكثرهم يوجب تكرّر الاجتهاد، واتّفقوا علىٰ المنع من تقليد الميّت.

واعتبار ظنّ المجتهد في تحصيل الحكم ليس إدخالاً في الدين، لأنه ظنٌّ من الدليل وإلّا فالعامل بالرواية قديماً وحديثاً مُدخِلٌ، إذ من البديهي أنّ العامل بالرواية لايعمل بها إلّا بعد أن يبحث عن متنها هل له مُعارض عام أو خاص، موافقة للقرآن والسنة المشهورة أو مخالفة، معمول بها عند الفقهاء، أو الإجماع مُعارض لها؟ وكذا من جهة السند واللغة حتىٰ ينتهي الىٰ مايؤدّيه ظنّه له، فما ألزم به الغير يلزمه وما يدفع به عن نفسه يدفع به الغير.

---

(١) «الكافي» ج ٣، ص ٢٧، ذيل ح ٩. (٢) «الفقيه» ج ١، ص ٢٦، ذيل ح ٨٠.

(٣) «الاستبصار» ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٤؛ «الخلاف» ج ١، ص ٨٧، مسألة ٣٨.

(٤) وهو الفيض الكاشاني (قده) حيث حمل أخبار الوحدة من الوضوء علىٰ الغَسلة وأخبار التثنية علىٰ الغَرفة، ونقل كلام الصدوق (قده) وناقشه وردّه، انظر «الوافي» المجلد ٦، ص ٣٢٠.

(٥) «الفقيه» ج ٤، ص ١٩٢، ح ٦٦٦.

(٦) «الفقيه» ج ١، ص ٢٠٨، ح ٩٣٥؛ «الدرر النجفية» ص ٨٩.

نعم كلّ من كان كذلك فهو في النار، لكن ما رماهم به مِن الفرقة هم منه براء، وأعجب من ذلك ما عدّه في الفوائد[١] في الفصل الثامن قدحاً من الاختلافات التي هي من القسم الثاني ذهابُ المفيد[٢] الىٰ جواز التمسّك بالاستصحاب في نفس الحُكم ونفيه، والىٰ مَن دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ سبقه الحدث فأصاب: يتوضأ ويبني، بخلاف مَن دخلها بوضوءٍ فأحدث فإنه يتوضأ ويستأنف، وأنَّ ماء الأواني ينجس بالملاقاة ولو كان كرّاً، وذهاب ابن الجنيد[٣] الىٰ العمل بالقياس، وابن أبي عقيل[٤] الىٰ عدم انفعال القليل بالملاقاة.

ولا يخفىٰ ظهور النصّ علىٰ الاستصحاب كقولهم عليهم السلام في غير موضع: (ولا تنقض اليقين بالشك)[٥] وفي صحيح زرارة: (حتىٰ يستيقن أنه قد نام)[٦] وفي غيره: (الشكّ لاينقض اليقين)[٧] في غير كتاب، والأحاديث المُخرجة لبعض الجزئيّات في عدم نقض الحدث للصلاة في بعض الموارد شيء متّفق عليه وآخر مُختَلف فيه ظاهر كهذه المسألة، ومَن راجع كُتب المحمَّدين الثلاثة وجدها ظاهرة.

أما الأواني فلعلَّ دليله لم يصل مع أنه لايبعد استثناؤها، لحكم النصّ بالنجاسة ولم يفصّل فيه بين الصغير والكبير، فخصّ بها العموم أو الإطلاق الآيل به، وهذا من اختلاف الأنظار.

وما رمىٰ به ابن الجنيد اشتباه، وإن قيل فيه ذلك، ومثل مختلف العلّامة وغيره شهود براءته فقلَّ أن يذكر له مسألة ولم يذكر له دليلاً، وكذا مذهب ابن أبي عقيل دليله النصّي ظاهر ومن جهة العموم أيضاً، ولولا الخروج الىٰ التطويل لبسطنا الكلام وفيما حصل من التنبيه كفاية، فاستبان بُطلان ما رجمت به الفقهاء وعدم كون أحكام الله قطعيَّة كما قيل.

نعم، بالمعنىٰ الذي عناه الفقيه، وأن ظنّ الفقيه المجتهد مستثنى إن سلّم عمله بالظن، وإلّا فقد عرفت انتهاءه الىٰ كبرىٰ يقينية فلا عمل له بظنّ مطلقاً من حيث هو ظن، فلا شك

---

(١) «الفوائد المدنية» ص ١٥٩. (٢) «المقنعة» ص ٦١، ٦٤.

(٣) «رجال النجاشي» ص ٣٨٨، الرقم: ١٠٤٧؛ «فهرست الشيخ الطوسي» ص ١٣٤، الرقم: ٥٩٠.

(٤) انظر: «مختلف الشيعة» ج ١، ص ١٧٦.

(٥) «الكافي» ج ٣، ص ٣٥١ باب السهو في الثلاث والاربع، ح ٣؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٨، ح ١١، بتفاوت يسير. (٦) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٨، ح ١١.

(٧) «الخصال» ص ٦١٩، حديث الأربعمائة.

في سقوط قوله كالقائل بسد العلم والرجوع الىٰ الظنون مطلقاً لا الخاص، وإنّه لم يسدّ أيضاً كما حدث القول به، وكلاهما إفراط وتفريط.

خاتمة وتحقيق

ولنختم بخاتمة وتحقيق لما تضمنه الباب من النهي عن القول بغير علم، ويدل أيضاً علىٰ أنه لا يصح القول أو الحكم إلّا عن علم:

فمما لا خلاف فيه ومتواتر كتاباً في أكثر من سبعين آية وإن تنوعت الدلالة علىٰ أنحاء، لكن وقع الاختلاف في أنّ المراد بالعلم هل هو الجازم المطابق للواقع الأمري وما سواه ظن، أو العادي المطابق للتكليف وليس غيره، أو بما يشمل الظنّ وهو الراجح أو الأول وكان قبل ثمّ انسدّ ورجع الحكم الىٰ الظن من حيث هو ظن مطلقاً؟ كما حدث القول به من القوانين[1]. فيخصص هذا القائل مثل هذه الأحاديث ونظائرها مما تواترت من وجوه بما قبل الغيبة وبعض بالأُصول ونحو ذلك مما يتشعب من هذه الاختلافات كما ذكرت في مواضعها.

والذي يقتضيه النظر السالم من التعصب وما يتفق عليه الكتاب والسنة ولطفيّة التكليف واقتضاء الوقت والمزج حتىٰ يظهر الصاحب ويتمّ الكتاب ويبلغ أجله أنّ التكليف لايتعلق إلا بالعلم وهو الجازم المطابق للواقع من زمن آدم، ولا يحصل اليقين في التأدية والثبات وغير ذلك إلا به.

ونقول أيضاً: ما يحصل به الثواب والعقاب الدائمان وغير ذلك من لوازم العلم حاصل هنا، فلا نقول: ليس بعلم بل ظن، ولا موجب إلىٰ إخراج العلم أو الظن عن موضوعه، وما أوجب لبعض غلط غير وارد.

لكن نقول: الواقع واقعان ـ كما سبقت الإشارة اليه ـ واقع تكليفي أمري وهذا لايقع فيه اختلاف ولا تعدد بوجه ولا عدول، وواقع تكليفي ظاهري وهو ظاهر الأول ومقارناته بحسب ما يقتضيه الوقت والوسع، وهذا هو المطلوب ـ لا الأولي ـ من زمن آدم حتىٰ يظهر الصاحب إلّا في نادر كالضروريين ثم ينعكس الحكم، وهو الذي أوجبه الوسع والطاقة.

---

(١) «القوانين» ص ٢٢٠.

ولا نخص العلم بالأول فهو خلاف الكتاب والنص والعقل، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ﴾[1] فالمراد به عدم مطابقة واقع التكليف لا الأمر، وخلافه صادق كذلك، ومعلوم عدم صحة إرادة الأمري هنا وكذا في حديث في شأن ليلة القدر وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

ولا يقال: إنّ هذا ليس بعلم بل ظن ويقع فيه التعدد، وتعدد الجواب منهم والتقية من اقتضاء الأمري لا أنّ سببها نفس الضرورة خاصة فقد لا يعتبرها الشارع، ولأنّها ممّا اقتضاها القلم الأمري والتقديري والإمضائي فتكون علماً مطابقياً وسماه الشارع به، وعليه دارت السماوات والأرض والثواب والعقاب الدائمان وغير ذلك من صفات العلم.

فإن قيل مع هذا كله: هو ظن فهو تعسف وغلط ظاهر، ولغير هذه الوجوه.

ولمّا تعذر في الأولي تعيّن الثانوي فلا يقال: هو ظن مطلقاً ولا إنه علم، هو الأولي الأمري ليس إلّا ولم يطلب الشارع غيره ويقبّح، فإنه محال ينافيه نظام الوجود، ولا أن العلم خرج عن موضوعه أو كان ثم انقطع وسدّ، وكلها هوسات شيطانية وإن اعتقدها بعض، ولبسط ذلك محل آخر. وعند التأمل في ذلك يمكن الجمع بين الأقوال بتخصيص كل بمقام، لكن من غير نفي غيره، فتأمّل، ولا يوافق أهل الاقوال ولا نفع فيه من غير رضا.

وأما الفرق بين زمن الغيبة والظهور في ذلك فساقط، بل هما فيه سواء، ويدل عليه اختلاف الجواب منهم عليهم السلام وجريان التقية وغير ذلك، بل نقول: الحكم كذلك من زمن آدم إلّا في النادر.

ولا يجوز أن يجري الفرق بينهم عليهم السلام في هذا، بل هم عليهم السلام فيه سواء، وكذا لافرق بين الأُصول والفروع، بل المطلوب العلم فيهما.

نعم، في الأُصول: الأمري الأُولي بخلاف الفروع، ووجهه ظاهر. وبعض علماء الأُخبار لم يفرّق بينهما في أن المعتبر الأولي الأُمري توهّماً من بعض الروايات، وهي عنه بعيدة الدلالة بل دلالتها علىٰ العكس، وليس هنا موضع نقلها مع البيان، وعسىٰ أن يستدعي المقام فيما سيأتي له. نعم للميرزا في القوانين غلط كثير في مواضع كثيرة منها، ليس هنا موضع ذكره.

---

(١) «النور» الآية: ١٣.

تتمّة

مما لا خفاء فيه أنه ليس للتابع إلّا فرض المتبوع وتبعيته له ودورانه مدار الشعاع والشمس أو الظل وذيه، ولا خفاء في أنهم عليهم السلام كانوا يحكمون بالحكم المتعدد والمختلف لا أقول من الاثنين بل من الواحد، وسئلوا عليهم السلام عن ذلك فأجابوا بما يناسب السائل تارة بأنّه أبقىٰ لنا ولهم عليهم السلام وتارة بغير هذا الجواب[1] ولاتعدّد بينهم عليهم السلام وحلال محمد حلال إلىٰ يوم القيامة وكذا حرامه، وهم عليهم السلام تابعون له صلى الله عليه وآله ولا يقع في الأولي الأمري اختلاف ولا عدول كما أوضح عنه رواية القدر وغيرها، وكذا طلبهم البيّنة والتحليف وعدم حكمهم بالتأويل إلا نادراً حتىٰ يظهر الصاحب فيحكم به وهم عليهم السلام كما روي عنهم عليهم السلام الىٰ غير ذلك من مجراهم في ذلك وكله عن أمر الله ووحيه.

ولا جائز أن يقال: إنّ حكمهم عليهم السلام بذلك هو الأمري الواحدي المطابق له كما نزل من اللوح علىٰ نفوسهم كما هو ظاهر من ذلك.

ولا جائز أن يقال: إنه ظنّ وذلك متعذّر عليهم وألجأتهم ضرورة التقية إذ انسد عليهم طريق العلم والتجأوا إليه كأكل الميتة، وإلىٰ غير ذلك من الهوسات والمشاغبات الوهمية، بل هو علم مطابق الواقع إجماعاً ونصاً واعتباراً فوجب من ذلك أنه مطابق للواقع البدلي التكليفي، وهو المناسب لسعة التكليف والوقت واللطف.

ولو كان الخطاب بالأولي لا غير هو المناسب للخطاب وسعة التكليف والرحمة لما عدلوا عليهم السلام عنه وعملوا بغيره، وهم لا يعملون إلا عن أمره تعالىٰ ولا يعصون.

نعم الحكم الظاهري من اقتضاء الأولي، فظهوره بحسب اقتضاء الوقت والمكلف، نعم لايبعد أنه يجب أن يكون بمقتضىٰ الحكم الأولي الأمري عامل في الأرض قد يكون في المشهور وقد يكون في نادر غير مشهور ولا يشار له، بل في الخمول كحال إمامه في ذلك. فإذا كان حالهم عليهم السلام زمن الظهور كذلك فزمن الغيبة لايزيد علىٰ ذلك ـ ولا موجبات أزيد منه، بل [هي] في الغيبة الموانع أقلّ ـ لا أقلّ من المساواة.

---

(١) «علل الشرائع» ج ٢، ص ٩٧، ح ١٤، ١٥؛ ص ٩٨، ح ١٦؛ «عدّة الأصول» ص ٥٣.

والفرق بينهم في ذلك تحكّم لا دليل إلا علىٰ سقوطه، فما قيل في حال الغيبة من الأقوال المنافية لذلك لا دليل عليها ولا اعتبار بها، وكذا من فرّق بين أولهمعليهم السلام وآخرهم في ذلك.

وما عسىٰ أن يتوهم وروده في زمن الغيبة ـ كما قيل من الأقوال المنافية لما نقول في ذلك ـ وارد مثله في زمن الظهور، والدفع مشترك، فتأمل فيما نقلناه لك حقّ التأمل فيه يتّضح لك سبيل الحقّ ومناره، فافهم، إلىٰ غير هذه الوجوه الدالة علىٰ المساواة وجريان تصرّف الإمام الثاني عشر وتقريره زمن الغيبة كآبائه وأنّه تارة يحكم للقرىٰ الظاهرة ويظهر لهم حكم التقية مع القرينة المعينة وتارة الاختياري، مثلهمعليهم السلام عجل الله فرجهم وفرجنا بحقهم.

❑ الحديث رقم ﴿ ١ ﴾

قوله: ﴿عن مفضّل بن يزيد قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: أنهاك عن أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لاتعلم﴾.

❑ الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿وعن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال لي أبو عبد اللهعليه السلام: إيّاك وخصلتين ففيهما هلك مَن هلك: إيّاك وأن تُفتي الناس برأيك، أو تدين بما لاتعلم﴾.

أقول: غير خفي تواتر النصّ بالمنع من العمل والفُتيا بالرأي، قال الله تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الّذِينَ آمنوا لاتُقَدِّمُواْ بَينَ يَدَي اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[1] ﴿وأَنِ احكُمْ بَينَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ الآية[2] وغيرها، وكيف يكون للرأي دخل وليس شيء إلّا وفيه آية أو حديث، والدين كامل، لكن الاشتمال إمّا بشخصه أو أُصوله أو بجهة من جهاته، فليس للرأي مدخل، إلّا أن يقال:

---

(١) «الحجرات» الآية: ١.	(٢) «المائدة» الآية: ٤٩.

يعجز الله أو خليفته عن البيان أو عدم علمه، فخلقه مشاركه في بيان الأحكام، وما يناسب خلقه في التكليف فإذن يصحّ أن يكون له شريك في الخلق، ولا شريك له فيه ولا في الرزق ولا في غير ذلك أيضاً ﴿ولَو اتَّبَعَ الحَقُّ اهوائهم لفَسَدَتِ السَّموات والأرضُ ومَن فِيهِنَّ﴾ الآية[1].

وليس للتابع التأسيس، بل بما ظهر له من المتبوع، ولا نزاع لفقيهٍ متقدّم ولا متأخرٍ في عدم جواز الإفتاء بغير دليل شرعي وإن سُميّت بعض الأدلة بالعقلي، لما ظهر وجهه عقلاً مع التلازم، وأنَّ العقل شرعٌ فهو دليل شرعي، ولذا ترىٰ مسائل كثيرة بُنيت عليه في الأصول كشُكرِ المنعم، وأنه عقلي، وكذا الحُسنُ والقبح وإن كان علىٰ الكلّ دليل شرعي، فالتربيع لايُنافي التثنية بل الوحدة، فمجرّد الاصطلاح اللفظي غيرُ ضائرٍ مع عدم مخالفته معنىٰ.

فلا تتوهّم كما توهّم بعضٌ: أنَّ عدَّ الفقهاء الدليل العقلي الراجع إلىٰ البراءة والاستصحاب وبعض المفهومات | دليلاً | دليلٌ علىٰ عملهم بالرأي، وكلّا، وإلّا لما أبطلوه، ولما خرجوا عن الاستصحاب والبراءة في موضع أصلاً، ولما استدلوا عليهما بالنصّ، وإن لم يذكروه في معرض الجدال مع الغير وإثباتهما عقلاً، بل السبب ما عرفت.

وعلىٰ ذلك المتقدّم، لذكرهم النصوص الدالّة علىٰ عدّ العقل دليلاً وتصحيحهم لها كما مرَّ في الجزء الأول وغيره.

والحاصل لا نزاع لفقيه أنَّ كل مالم يخرج عن أهل البيت فهو باطل مردود، وليس إلا ماخرج عنهم عليهم السلام.

الحديث رقم ﴿٣﴾

قوله: ﴿عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَن أفتىٰ الناسَ بغير علم ولا هدىً لَعَنَتْهُ ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وِزْرُ مَن عمل بفُتياه﴾.

أقول: شرط مع الفتيا العلم ـ أي اليقين مع الهدىٰ مِن الله أي الدليل ـ فلو خلا منه فهو

---

[1] «المؤمنون» الآية: ٧١.

رأي ليس بعلمٍ، وباطل تلعَنهُ الملائكة جميعاً لبُعده وإبعاده، ويلحقه وزرٌ من عمل به من غير أن ينقص من وزر أولئك شيء، كما مرَّ، قال تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ ضِعفٌ وَلَكِن لَّاتَعلَمُونَ﴾[١] وفي باب[٢] ثواب العالم، وكيف لايكون كذلك وقد أهلك علىٰ الناس أديانهم، وكان السبب لهلاكهم وإيصالهم العذاب فيلعنهُ الكلّ.

الحديث رقم ﴿ ٤﴾

قوله: ﴿عن أبي جعفرعليه السلام قال: ما علمتم فقولوا، ومالم تعلموا فقولوا: الله أعلم، إنَّ الرجل لينتزع الآية من القرآن يَخرُّ فيها أبعد ما بين السماء والأرض﴾.

أقول: انتزع الآية: إذا أفردها وبيَّن مراد الله منها.

و(يَخِرُّ) ـ بفتح ياء المضارعة وكسر الخاء المعجمة ثم راء مهملة ـ أي يسقط، لأنه إذا فسَّر الآية انتزعها بظنه بغير علم وهدىً. فلا بدَّ من الفتوىٰ بالعلم، مع العلم بأنه الحقّ وهو القاضي السالم، وما سواه هالك مُسقط للآية لحيّز الجهل والضلالة فيَسقط فيها ذلك القدر، لسقوطه من ذروة العقل والعلم الىٰ حضيض الحمق والجهل.

وفي بعض النسخ: (يخترقها) و(يخرقها) أيضاً، والمعنىٰ ظاهر.

وقوله مع عدم العلم: (الله أعلم) لا يُنافي السكوت، بل هو سكوت ومتضمّن لقول: لا أدري، لكن رخّص للعالم ـ أي بكثير من المسائل ـ هذا القول مراعاة له، ولتنبيه السائل علىٰ التأدّب في شأنه، ولئلا ينسبه إلىٰ غير اللائق، فإنّ فوق كل ذي علم عليم.

أما الجاهل فيصرّح بقول: لا أدري، أي أنا جاهل ـ كما ستعرف في هذا الباب ـ ولا ينافي وجوب التوقف مع عدم العلم ـ كما تواتر به النص وصرّح به الكتاب وقام عليه صافي الاعتبار ـ القول بأنّ الأصل الإباحة والبراءة من التكليف كما توهمه بعض وشنّع به علىٰ القول بالأصالة، لأنه إذا حصل بها الحكم حصل العلم، والحكم بها حكم بعلم، فهي داخلة في قولهمعليهم السلام: (ما علمتم فقولوا) لكنها لا تجري في كل شيء، وللعمل بها شروط

---

(١) «الأعراف» الآية: ٣٨.
(٢) «الكافي» ج ١، ص ٣٥، ح ٤.

أيضاً فقد لا تحصل، ولغير ذلك.

وقيل: انما يحصل بها ظن لا علم فلا يعمل به، وهو ساقط كما ترىٰ، وللبسط محل آخر.

الحديث رقم ﴿ ٥ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعالم إذا سُئِل عن شيء وهو لايعلمه أن يقول: الله أعلم، وليس لغير العالم أن يقول ذلك﴾.

أقول: لايدخل المعصوم عليه السلام في العالم في هذه الأحاديث، فمن المعلوم عقلاً ونقلاً أنه لايُسأل عن شيء وليس عنده علمه، وإلا لم يكن الحجة علىٰ الخلق وإن كان لا يجب عليه الجواب، بل حسب ما يرىٰ ويؤمر، ولا محذور في هذا، ويحتمل دخول المعصوم عليه السلام، فتأمّل.

ولما كان الجاهل لا علم له فلو قال: الله أعلم دلَّ علىٰ أنَّ عنده قدراً من العلم وإن خرج منه هذا الجُزئي، وهو كذب ظاهر أو أنه يلقي السامع في ريبة وتوهم.

الحديث رقم ﴿ ٦ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سُئل الرجل منكم عن شيء لا يعلمه فليقل: لا أدري، ولا يقل: الله أعلم، فيوقع في قلب صاحبه شكّاً، وإذا قال المسؤول: لا أدري فلا يتّهمهُ السائل﴾.

أقول: ماتضمّنه هذا الحديث من قول: (لا أدري) والنهي عن قول: (الله أعلم) إما بالنسبة لغير العالم ـ أمّا العالم فله ذلك لما سبق ـ أو لبيان الجواز أو أولوية قول: لا أدري، فالنهي ـ في (ولا يقل) ـ علىٰ الكراهة، أو فيما إذا خاف أن يظن به السائل أنه منعه الجواب، ولعل أن يحصل في ذهنه باطل بسبب ذلك، أما بعد قوله له: لا أدري فاتّهام السائل له بالمنع سَفهٌ.

و(لا يتّهمه) تحتمل النفي والنهي.

الحديث رقم ﴿ ٧ ﴾

قوله: ﴿عن زرارة بن أعين قال: سألتُ أبا جعفرعليه السلام: ماحقُّ الله علىٰ العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويَقِفُوا عندما لايعلمون﴾.

أقول: معناه ظاهر، ومعلوم أنَّ الوقوف عند عدم ظهور الحكم واجبٌ، وإلّا لزم القولُ بغير العلم والمُفتي شفيع، وقد قال تعالىٰ: ﴿ولا يَمْلِكُ الّذِينَ يَدعُونَ مِن دونِهِ الشَّفَاعَةَ إلَّا مَن شَهِدَ بِالحَقّ وهم يَعلَمُونَ﴾[1] والمراد بالحق: الثابت المطابق للواقع أي واقع التكليف البدلي غالباً لا الأولي الأمري إلّا نادراً كما سبق ويأتي.

قال الله حكاية عن موسىٰ: ﴿حَقيقٌ عَلىٰ أَن لَا أَقُولَ عَلىٰ اللهِ إلّا الحَقَّ﴾[2] وغيرها من الآي وفي شأن النبيصلى الله عليه وآله فكثيراً ماينتظر الوحي.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلا تَقُولُوا عَلىٰ اللهِ إلّا الحَقَّ﴾[3] ﴿ولَو تَقَوَّلَ عَلَينا بَعضَ الأَقَاوِيلِ﴾[4] وغيرها من الآي، فإذا كان شأنهم كذلك لايخرجون عن أمره، فكيف حال التابع لهم؟.

ولما دخلت سائر الواجبات في القول -إذ المُعتقد مفتٍ به أيضاً- قال الإمامعليه السلام: (حقّ الله علىٰ العباد أن يقولوا)... الىٰ آخره، فذكر هذا الفرد، لدخول غيره فيه ولو بوجهٍ، إذ المعتقد مقول، أو لأنه الفرد الأظهر ولا يتحقق أداء حق الله وأنه علم إلا بمطابقته لبيانه والأخذ بسبيله، ولا يتم ذلك ويتحقق إلا بأخذه من بابه ونوابه ومن أقامه مقامه في التبليغ والأداء في جميع عوالمه كما روي عن عليعليه السلام[5] وغيره، وقام عليه الدليل العقلي وجعلهم مرجع العباد محمد وآله.

وستأتيك أحاديث دالّة علىٰ وجوب الوقوف عند الشبهة وعدم الرواية بغير إتقان لها.

وفي المحاسن عن زرارة كما هنا، وفي آخرها: (فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا اليه حقه)[6].

وفيها أيضاً (يكفّوا) بدل (ويقفوا).

وفيها عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد اللهعليه السلام عن قول الله تعالىٰ: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ

---

(١) «الزخرف» الآية: ٨٦.
(٢) «الأعراف» الآية: ١٠٥.
(٣) «النساء» الآية: ١٧١.
(٤) «الحاقة» الآية: ٤٤.
(٥) «مصباح المتهجّد» ص ٦٩٧.
(٦) «المحاسن» ج ١، ص ٣٢٤، ح ٦٥١، باختلاف يسير.

تُقَاتِهِ﴾[١] قال: (يُطاع ولا يُعصىٰ، ويُذكَر ولا يُنسىٰ، ويُشكر فلا يُكفر)[٢].

ولا يخفىٰ دلالته علىٰ ما هنا، فإنَّ القول بغير علم نسيان له وكفر وعدم شكر.

الحديث رقم ﴿ ٨ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله تعالىٰ خصَّ عباده بآيتين من كتابه: أن لا يقولوا حتىٰ يعلموا، ولايَردّوا مالم يعلموا، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَم يُؤخَذْ عَلَيهِم مِيثَاقُ الكِتَابِ أَنْ لا يَقوُلوا عَلَىٰ اللهِ إلّا الحَقَّ﴾[٣] وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعلمِهِ وَلَمَّا يَأتِهِم تَأوِيلُهُ﴾[٤]﴾.

أقول: جميع روايات هذا الباب ـ سوىٰ هذه الرواية ـ مروية في المحاسن.

وفيها عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: **(إنَّ من حقيقة الإيمان أن تُؤثر الحقّ وإن ضرَّك علىٰ الباطل وإن نفعك، وأن لايجوز منطقك علمك)**[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: **(إذا سُئِلت عما لاتعلم فقل: لا أدري، فإنّ لا أدري خير من [الفتيا][٦])**[٧].

وعن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: قال علي عليه السلام في كلام له: **(لا يستحي العالِم إذا سُئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا علم لي به)**[٨].

وعن أبي جعفر عليه السلام: **(من اجترأ علىٰ الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر، ومَن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك)**[٩].

وقد عرفتَ أنّ حقّ الله علىٰ العباد أن لا يقولوا حتىٰ يعلموا فلو قيل بغير علم لكان هوىٰ، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن اتّباعه والقول به، فلو قبل الله من العباد القول بغير علم لما بعث لهم أنبياء ونصب لهم شريعة، ولم ينه عن الجهل ويحذّر عنه، ولم يأمر بسؤال أهل

---

(١) «آل عمران» الآية: ١٠٢.
(٢) «المحاسن» ج ١، ص ٣٢٣، ح ٦٤٨.
(٣) «الأعراف» الآية: ١٦٩.
(٤) «يونس» الآية: ٣٩.
(٥) «المحاسن» ج ١، ص ٣٢٥، ح ٦٥٥.
(٦) من المصدر، وفي «هـ» و «ل»: «ألف».
(٧) «المحاسن» ج ١، ص ٣٢٧، ح ٦٦٣.
(٨) «المحاسن» ج ١، ص ٣٢٧، ح ٦٦٤.
(٩) «المحاسن» ج ١، ص ٣٣٠، ح ٦٧٣.

الذكر ولم يجعل للعلم بيوتاً ويأمر بإتيانها، قال تعالىٰ: ﴿وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[١].

وكما لا يصحّ الإفتاء بغير علم كذا لم يصحّ التكذيب بما لم يُحط بعلمه مطلقاً بل بمجرد عدم فهمه لا من آية أو رواية، فإنَّ لكلامهم وجوهاً وفيه ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه، وكذا لا يرد بمجرد عدم عدالة الراوي بدون تثبّت، فقد أمر الله به عند خبر الفاسق[٢] ولم يرده أصلاً، وهنا أواني أُمرنا بتصفية مافيها وتجنّب الأواني[٣].

وفي المحاسن عن الصادق عليه السلام: **(إنَّ كلمة الحكمة لتكون في قلب المنافق فتلجلج حتىٰ يخرجها)**[٤].

وعن أبي بصير عن أحدهما: **(لاتُكذّبوا الحديث أتاكم به مُرجئ ولا قدري ولا حروري ينسبه إلينا فإنكم لاتدرون لعلَّه شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه)**[٥].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: **(خذوا الحكمة ولو من المشركين)**[٦].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: **(قال المسيحُ: معشر الحواريين مايضرّكم من نتنِ القطران إذا أصابكم سراجه، خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا الىٰ عمله)**[٧] فليس مجرد عدم العدالة يوجب الاطراح، وقد ذم الله تعالىٰ ذلك أيضاً وحذّر، قال تعالىٰ: ﴿وَتجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[٨] ولو رخّص ذلك لجاز القول بغير علم والبقاء علىٰ الجهالة.

ومعنىٰ خصَّهم بآيتين أي لم يرخّص لهم تجاوزهما وحبسهم عليهما، لكن أن تعرف أنه لا يؤخذ من العامة كلّ ما يقولون ـ هو حكمة ـ، بل تعرفها أولاً من أهل الحكمة عليهم السلام فاذا وجدها بعد فأخذها من منافق أو غيره فهي ضالّته يأخذها حيث وجدها، أما بدون ذلك فلا يجوز الركون لهم ولا الأخذ منهم ولا حقّ معهم بوجه كما تواتر.

ومثل هذه الأحاديث لما اشتبهت علىٰ مثل الشيرازي وجهل درايتها أوجبت له الركون

---

(١) «البقرة» الآية: ١٨٩.

(٢) في قوله تعالى: «إن جَاءَكُم فاسِقٌ بِنَبإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوماً بِجَهالَةٍ...». «الحجرات» الآية: ٦.

(٣) مضمون رواية وردت في «أصل زيد الزرّاد» ضمن «الأصول الستة عشر» ص ٤، وفي رواية بدل «الأواني» : «أوعية السوء».

(٤) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٠، ح ٧٧٤، فيه: (فتجلجل) بدل «تلجلج»، وكذا في «ل».

(٥) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٠، ح ٧٥.

(٦) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٠، ح ٧٧١، بتفاوت يسير.

(٧) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٠، ح ٧٧٢.

(٨) «الواقعة» الآية: ٨٢.

إلىٰ ابن عربي في الأصول، [ـــ] ـ سيأتي تفصيله في مجلدات التوحيد والعدل وغيرها وبيناه في مواضع أُخر ـ وكيف يجوز لمنصف أن يكذّب بما لم يحط به في تأويل آية أو ثبوت رواية ونحوها والله يقول: ﴿وفَوقَ كُلِّ ذِي عِلمٍ عليمٌ﴾[1] ولا يدّعي هذه الإحاطة بالعلم فكيف يكذب! ولكن الجهل ودعوىٰ الانية يوجب له ذلك، ونسمعه في هذا التصنيف، ومن يدعي الرئاسة والترؤس في هذه الأزمان كثير.

❑ الحديث رقم ﴿٩﴾

قوله: ﴿عن ابن شبرمة قال: ماذكرتُ حديثاً سمعته من جعفر بن محمد إلّا كاد أن يتصدَّع قلبي، قال: حدثني أبي عن جدّي عن رسول الله ﷺ قال ابن شبرمة: وأقسم بالله ما كذَّب أبوه علىٰ جدّه ولا جدّه علىٰ رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: مَن عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك﴾.

أقول: من ضروري المذهب بطلان العمل بالقياس والرأي والاستحسان وإن أفاد الظنّ، بل هو الموجب للعامّة، فنقول لمن أحدث القول بسدّ باب العلم وفتح باب الظنون ولم يخصّه بالمنصوص: إنك لا تعمل بظنّ مثل الرأي والقياس، ودليلك علىٰ الفتح والسدّ يشمله، فهو عقلي، وهو لا يخصّص.

وإن قلت: لخروجه من أصل الدين.

قلنا: كذا مطلق الظنون.

وإن قلت: لتقييد مادل علىٰ العلم بالأصول أو بزمن الظهور، جرىٰ في مثل هذه الأحاديث ونحوها ممّا تواتر.

وإن قالوا: لم يحصل ظن منها، منع، بل الموجب للعامة حصول الظن منها، بل ظنها الكوني من ظنون كثيرة ممّا اعتبروها، فلا مناص لهم من العمل بها أو اطّراح أصلهم الحادث، وللبسط محل آخر، وسيأتي.

ضمير (أقسم) يعود للإمام عليه السلام، ومعلوم أنّ المُقيس عامل بهواه، وأينه وتحصيل حكم

---

(١) «يوسف» الآية: ٧٦.

الله به؟! كيف وإنّا نجد أشياءاً متضادَّة يجمعُها حكم واحد ومتفقة وهي مختلفة فيه، ولغيره من الوجوه العقلية والنقلية، وسيأتيك نصوص في المنع من القياس والرأي، ووجوب الوقوف مع الجهل أيضاً، والقياس أصل من أصول العامة ولهم شُبه في إثباته وأخبار آحادٍ مكذوبة، وشرح ذلك مما يطول، من أراد الوقوف عليها وردّ علمائِنا لها مع قيام الحجة علىٰ خلافها فليراجع كتب العلّامة في الأُصول كالنهاية[1] والتهذيب[2] وغيرهما[3] وعدّة الشيخ[4] وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين وما كتبناه.

وأيُّ ضرورة لنا في العمل بالرأي أو القياس بعد أن أمرنا وحضّنا بأن لا نقول إلّا عن علمٍ، ونقف عندما لا نعلم ونردّه الىٰ الراسخين في العلم معدن الحكم والعلم.

وفي المحاسن عن أبان بن تغلب: (قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قطع إصبع امرأة؟ فقال: **(فيها عشرة من الإبل)** قلتُ: قطع اثنتين؟ قال: **(فيهما عشرون من الإبل)** قلت: قطع ثلاث أصابع؟ قال: **(فيهنَّ ثلاثون من الإبل)** قلت: قطع أربعاً؟ قال: **(فيهنَّ عشرون من الإبل)** قلت: أيقطع ثلاثاً وفيهنَّ ثلاثون من الإبل، ويقطع أربعاً وفيها عشرون من الإبل؟ قال: **(نعم إنَّ المرأة إذا بلغت الثُلث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل، إنَّ السُنّة لاتُقاس، ألا ترىٰ أنّها تُؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها، يا أبان حدثتني بالقياس وإنَّ السُنة إذا قيست مُحِق الدين)**[5]، وفي الفقيه[6] مثله.

وفي المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته الىٰ أصحاب الرأي والقياس: **(أمّا بعد: فإنّه مَن دعا غيره الىٰ دينه بالآراء والمقاييس لم يُصب حظَّه، لأنَّ المدعو الىٰ ذلك لايخلو أيضاً من الآراء والمقاييس، ومتىٰ لم يكن بالداعي قوة في دعائه علىٰ المدعو لم يؤمن علىٰ الداعي أن يحتاج الىٰ المدعو بعد قليل، لأنّا قد رأينا المتعلّم الطالب ربّما كان فائقاً لمعلم ولو بعد حين، ورأينا المعلّم الداعي ربّما احتاج في رأيه الىٰ رأي من يدعو، وفي ذلك تحيَّر الجاهلون وشكَّ**

---

(١) «نهاية الوصول الىٰ علم الأصول» الورقة: ١٩٨ وما بعدها، نسخة خطية برقم: (٤٨٧٦) في المكتبة المرعشية.

(٢) «تهذيب الوصول إلىٰ علم الأصول» الورقة: ٧٦، ٨٤، نسخة خطية برقم: (١١٩ م) في المكتبة المرعشية.

(٣) «الزبدة» الورقة: ٢٢، ٣٤ ـ ٣٥، نسخة خطية برقم: (٤٧) في المكتبة المرعشية.

(٤) «عدّة الأصول» ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٥) «المحاسن» ج ١، ص ٣٣٩، ح ٦٩٤.

(٦) «الفقيه» ج ٤، ص ٨٨، ح ٢٨٣.

المرتابون، وظنَّ الظانون، ولوكان ذلك عند الله جائزاً لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل، ولم يَنه عن الهزل، ولم يُعِب الجهل، ولكنَّ الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة، واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رُسلِه والقوّام بأمره، وقالوا: لا شي إلّا ما أدركته عقُولُنا وعرفته ألبابنا فولّاهم الله ماتولّوا وأهملهم وخذلهم حتىٰ صاروا عبدة أنفسهم من حيث لايَعلمُون، ولوكان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادَّعوا من ذلك، لم يبعث الله إليهم فاصلاً لما بينهم، ولا زاجراً عن وصفهم، وإنما استدللنا أنّ رضىٰ الله غير ذلك ببعثه الرسل بالأُمور القيّمة الصحيحة والتحذير عن الأمور المُشكلة المفسدة، ثم جعلهم أبوابه وصراطه والأدلّاء عليه بأمور محجوبة عن الرأي والقياس، فمن طلب ماعند الله بالرأي والقياس لم يزدد مِن الله إلّا بعداً ولم يبعث[1] رسولاً قط وإن طال عمره قابلاً من الناس خلاف ما جاء به حتىٰ يكون متبوعاً مرة وتابعاً أُخرىٰ، ولم نره أيضاً فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقياساً حتىٰ يكون ذلك واضحاً عنده كالوحي من الله، وفي ذلك دليل لكل ذي لبّ وحِجىٰ أنَّ أصحاب الرأي والقياس مُخطِئون مُدحَضون، وإنما الاختلاف فيما دون الرُسل لا في الرسل، فإيّاك أيها المُستمع أن تجمع عليك خصلتين أحداهما القذف بما جاش به صدرُك واتّباعك لنفسك الىٰ غير قصد ولا معرفة حدّ، والأُخرىٰ استغناؤك عمّا فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه مردّك، وإياك وترك الحق سأمة وملالة وانتجاعك الباطل جهلاً وضلالة، لأنا لم نجد تابعاً لهواه حائزاً عن ماذكرنا قط رشداً فانظر في ذلك)[2].

وعن ميسرة بن شريح قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو في مسجد الخيف في حلقة فيها نحو من مائتي رجل، وفيهم عبد الله بن شبرمة فقال: يا أبا عبد الله إنّا نقضي بالعراق فنقضي ما نعلم من الكتاب والسنّة وإنّه ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي، قال: فأنصت الناس ـ جميع من حضر ـ للجواب وأقبل أبو عبد الله عليه السلام علىٰ مَنْ علىٰ يمينه يحدثهم، فلّما رأىٰ الناس ذلك أقبل بعضهم علىٰ بعض وتركوا الإنصات. قال: ثمّ تحدّثوا ما شاء الله قال: أعاد علىٰ الإمام عليه السلام وأقبل علىٰ مَنْ علىٰ يساره، ثمّ أعاد ابن شبرمة أيضاً ثم أقبل عليه السلام، فقال: (أيّ رجل كان علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فلقد كان عندكم بالعراق ولكم به خبر) قال: فأطراه ابن شبرمة وقال فيه قولاً عظيماً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: (فإنّ عليّاً عليه السلام أبىٰ أن يُدخل

---

(١) في الأصل: «ولم يبعث»، ما أثبتناه من المصدر. (٢) «المحاسن» ج ١، ص ٣٣١، ح ٦٧٤، بتفاوت.

في دين الله الرأي، وأن يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس) فقال أبو ساسان: فلمّا كان الليل دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام، فقال: **(يا أبا ساسان لم يدعني صاحبكم ابن شبرمة أجيبه)**... الحديث[1].

وفي رسالة المحكم والمتشابه للمرتضىٰ نقلاً من كتاب النعماني[2] عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام، كلام طويل في إبطال القياس وتكذيب العامّة فيما نسبوه إلىٰ رسوله والصحابة، ثمّ أخذ في الاحتجاج علىٰ إبطاله، ولعلّ ننقل شطراً منه فيما سيأتي.

وبالجملة: من ضروري المذهب نصّاً وإجماعاً عدم جواز العمل بالرأي والقياس، ولو جاز ذلك بوجه لزم الإهمال وغفلة الله عن خلقه ولم يكن له الحكم والأمر، ولزم التفويض لهم في دينه فيلزم الرضا بجميع ما يعملون بآرائهم، ولزم بطلان الشرائع والأحكام لو جاز بوجه، وليس من العباد التأسيس بل التلقّي والقبول والعمل لما يبيّن لهم، وعلىٰ الله قصد السبيل والبيان.

وليس في طاقة العباد ووسعهم تحصيل التكاليف ووضعها بما يناسب، وإنّما ضمته العامة في الدين وأدخلوه فيه لما تنكّبوا عن الصراط القويم وادّعوا الترؤّس ونفوا الخلافة وأثبتوها لأنفسهم بهواهم، وإلّا فالقرآن جامع كلّ شيء باتفاقهم فلابد وأن يكون عليه دليل مبيّن، وإن لم يظهر ذلك فبالنقل الآخر الذي لا يفارقه.

وما فيه من المفاسد ظاهر، ولا يجوز علىٰ الله أن يخلق الخلق ويهملهم سُدىٰ بغير بيان لما يطلبه منهم ويصلحهم، ولا يفعل القبيح، ولغير ذلك، فلا حاجة للقياس والرأي وإلّا جاء العبث في جامعية القرآن. ومن أين للإنسان ومعرفة أنّ هذا نظير هذا ومساوٍ له من كلّ جهة حتىٰ يلحق به ويقيسه بغير بيان من الله ورسوله؟!

أما منصوص العلة وقياس الأولوية فليس من القياس أصلاً، أما الأول، فلنصّ الشارع علىٰ العلّة، فيدور عليها الحكم بعد معرفتها أنّها بسيطة أو مركّبة، فهو عمل بنصّ فلا إلحاق، وكذا الثاني، إذ ليس أحدهما مساوياً للآخر في أمر وملحقاً به، بل للنصّ نفسه، إذ المسكوت عنه أولىٰ بالحكم فيه للعلّة الراجحة فيه، فلا تساوي، فلا إلحاق، والعمل

---

(١) «المحاسن» ج ١، ص ٣٣٢، ح ٦٧٥، باختصار.

(٢) «رسالة المحكم والمتشابه» الموسومة بـ«تفسير النعماني» ص ٩١.

بالراجح متعيّن، فليس هذه تعدية نصّ لغير منصوص، ولئن منع من مثل هذه التعدية وسُمّيت قياساً لم يكن لاعتبار العرف واللغة اعتبار، فإذا ورد حكم الرجل في الشك في الوضوء كذا ويجب الغسل عليه من بوله، لا تقل بمشاركة النساء بل والخنثىٰ، مع أنا نقطع بالمشاركة من غير نظر لسند الحديث ويكون تعدّي التحريم له والتنجيس لمطلق المائعات ومطلق النجاسات قياساً، وكذا التعدّي من غسل الثوب إلىٰ البدن من سائر النجاسات، بل والحكم بالنجاسة من مجرد قول: اغسل.

ومع ذلك في نجاسات البئر وما يُتوضأ به لا نعرف التعدّي فيها، وفي بعض ماء الوضوء نعرف التعدي، فإذا لم يكن أمثال تلك قياساً ـ بل عرفت بالعرف والإجماع الذي هو كالضروري ـ فلأن يخرجا تلك القسمين أولىٰ، كيف ومنصوص العلّة مشتمل علىٰ الصفة أيضاً؟ فحصل اليقين من النص مع ضمّ ما تواتر في العلل وغيرها من كتب الأُصول: أن الله إنّما حرّم ما حرّم لعلة لا عبثاً، فحرّم ما يضرّ بالمكلّف عليه وأباح له غيره وأوجب عليه ما يضره تركه، فإذا نصّ الشارع علىٰ علّة التحريم مثلاًكانت علّة عقلية عليها الحكم يدور.

فلا يقال بعدم العلّة وإلّا لزم القول بمقالة العبث والاتفاق في تكليفه وشرائعه ـ سبحان الله ـ مع أنّ العلّة لا يتخلّف أثرها عنها، ولئن جوّز العقل قيام غير هذه العلّة مقامها فيمنع العمل بها.

قلنا: مالم يقم دليل علىٰ ذلك فهو ظنّ موهوم، والأُصل العدم، مع أنَّ العلّة حينئذ أحدهما، ولو اعتبرت لبيّنت.

وبالجملة فالقسمان خارجان ولئن منع من العمل بهما فليمنع من العمل بجميع المفاهيم مطلقاً ويترك التعدّي مطلقاً، فتضيع كثير من أدلة الفقه ـ ومرّ بعضه ـ وذلك لترك النصّ وما دلّ عليه بدليل قطعي خارج كالتسامح[1] والعرف وأمثال ذلك، بل المنع من هذه أولىٰ، لأنها أضعف من تلك خصوصاً عند من جعلهما من القياس المحرّم ونال بهما من شأن العلماء ونسبهم الىٰ ماهم منه براء كما قاله صاحب الفوائد[2].

وقال الشيخ حسين في شرح المفاتيح في شرح ـ ولا عمل بقياسات عامّية، لأنّ القياس بجميع أقسامه ليس من مذهبنا، وهو الذي أورىٰ في الدين نار الجهالة والشكوك وأخمد

---

(١) في الاصل، كالتسامع.

(٢) «الفوائد المدنية»: ص ٣٠.

سناء اليقين، وقد تواترت الأخبار بالمنع منه ـ: «إلّا أنه التبس الحال علىٰ بعض فقهائنا في بعض القياسات واستحسنوا التعلّق بأهدابه لالتباس الأمر عليهم بإرجاعه إلىٰ النصوص لكونهم عليهم السلام قد استعملوه في بعض الأحكام إلزاماً للعوام، كقياس الأولوية، ومنصوص العلّة، فأدّىٰ بهم الحال أن جعلوه من الأدلّة، وخفي عليهم ما يلزمهم عند الخاصّة والعامة لدخولهم فيما تبرّأوا منه وأنكروه، واعتذروا تارةً بإخراجه من القياس وأُخرىٰ باستثنائه منه لأدلّةٍ قد خفي عليهم فهمها والمراد بها، وصرّح الأئمة عليهم السلام بإبطال منصوص العلّة وقياس الأولويّة»[1] ثم نقل صحيحة أبان السابقة، انتهىٰ.

أقول: وردّه لا يخفىٰ علىٰ الفطن المنصف، وأين استثناؤه مثل ذلك علىٰ بعض التلامذة فضلاً عن الرؤساء، والكتاب والسنّة والعرف وغيرها علىٰ حجيّتهما قائمة كما بيّناه في [غير] موضع وفي مصنفات العلماء، فخروجهما ظاهر لمن عرف القياس، وهما قد سبق فهمها من النص، ودفع ما عسىٰ أن يتوهّم وروده بالإشارة، لعدم إمكان البسط.

فأمّا الرواية السابقة فظاهرٌ عدم الأولوية، لجواز أن يكون الوجه في تضاعف الدية وليس كذلك.

ثم ولو سلّمت، فعدم جريانها في جزئي لمعارضته دليلاً أقوىٰ لا يوجب بطلانها أصلاً وإلّا لزمك ذلك في السنّة باطراحك جزئي من جزئياتها، ونسبة الإمام ـ الذي هو حجة الله البالغة القاهرة المؤيدة ـ الىٰ استعمال الجدال بالباطل ولو مع العامة ضعف ظاهر، مع أنّهم نهوا عنه كما في أول كتاب الحجّة[2] وغيره، ونهىٰ عنه الله في الكتاب الذي أتاهم به محمد صلى الله عليه وآله ولايسبقهم بالعمل به سابق، والله يقول: ﴿وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[3] و﴿ولا يأتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ الآية[4] وغيرها، فقد نسب الحق الىٰ العجز والمغلوبيّة، وإلّا لم يتكلم لسان المعصوم عليه السلام باللغو مع شيعته، لأنه ليس مخصوصاً مع العامة، ونزل به القرآن.

فإن قال: لدلالة العرف واللغة.

قلنا: لاينافي ما نقول بل يدلان عليه أيضاً، ومن قال بخروجه من القياس أراد الانقطاع وإلا فليس بداخل، وهو مخالف للنصوص المتواترة والآيات والبراهين الظاهرة، وحديث سارية الجبل لو صلح للمعارضة ليس بمشتمل علىٰ مايدل، لأنه قال: (**إنكم ترون**) وليس

---

(١) «الأنوار اللوامع» ج ١، ص ٤٠، باختصار. (٢) «الكافي» ج ١، ص ١٦٨، ح ١، ٢، ٣.

(٣) «الصافات» الآية: ١٧٣. (٤) «الفرقان» الآية: ٣٣.

كذلك في مقامات استدلاله بالإجماع ومنصوص العلة مع المخالف والمؤالف، إن جاز ذلك فلا وثوق بقوله ولا عصمة للسانه، وأيضاً تراه في المنصوص يقول ذلك، وهو منصوص، والفرد الآخر في الثاني أقوىٰ فليس هو بفرع، وإذا تتبّعت كلامه وفتاويه تجده يعدّي المنصوص بالخصوص من غير إشارة فضلاً عن النصّ بعضاً ومطابقة كقوله بعموم بدلية التيمم مع أنه قال إنَّ عمومها لم يذكر في الروايات وإنما المذكور فيها خصوصها، وكقوله في الموالاة في الوضوء: بأنه عبارة عن [مراعاة][1] الجفاف إذا كان عن نفاد الماء خاصة[2].

وقوله في اللمعة[3] المنسية في الوضوء: يغسلها خاصة، وعدم منافاتها الموالاة[4]، وفرّق في حكم الحدث في أثناء غسل الجنابة بين المفرّق والمُوالي[5]، وكحكمه بتحريم ذات البعل والمعتدة رجعية مبتدأ بالزنىٰ بهما، مع أنَّ النص[6] إنما ورد في أحدهما ولم يشتمل علىٰ أنَّ التحريم للزوجية مع تخالفهما في بعض الأحكام، وهو لايرىٰ الإجماع حجة، فعمل بالقياس وعدّىٰ، وكذا في بعض ما أشرنا لك قبل، فإذا لم تكن هذه التعدية قياساً فبِأن لا يكونان أوْلىٰ، إن كان إجراء النص في أفراده ـ وإن فهمت الأفراد ببعض النصّ أو عرفٍ أو إجماع معروف بالتظافر ـ قياساً، فلا يعمل ذلك ولا يرتكبه، إلّا أن يقول: ما أعمله لا خطأ فيه، وعمل الفقهاء كلّه خطأ، فهو منقلب عليه.

ومنها: أنه قد يذكر حكماً وأصله عموم المنزلة إلّا ما خرج بدليل، كقولهم: (الطواف بالبيت صلاة)[7] وكذا في صلاة الأموات.

ومنها: قوله[8] بوجوب الترتيب بين الأعضاء الممسوحة في التيمم، وليس إلّا البدلية، فهو تعدية، لكنه في هذه المسألة قال: (الواو) و (ثمَّ) وردت في بعض النصوص للترتيب، والترتيب المعنوي مقصود وفي مقام البيان أيضاً وقع، لكن وقع فيه المستحب، ومجرد

---

(١) الزيادة أثبتناها من المصدر. (٢) «سداد العباد» ص ٣٧.

(٣) اللمعة: الجزء الذي لايصيبه الماء في الغسل والوضوء، انظر: «لسان العرب» ج ١٢، ص ٣٣٠، «لمع».

(٤) «سداد العباد» ص ٣٦. (٥) «سداد العباد» ص ٤٧.

(٦) «الفقيه» ج ٤، ص ١٨، ح ٣٨.

(٧) «غوالي اللآلئ» ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣؛ «معجم الطبراني الكبير» ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣.

(٨) «سداد العباد» ص ٨٣.

وقوعه فيه لا يدل علىٰ الوجوب.

ولو أخذنا في نقل ما عدّاه مع خصوص النصّ لخرجنا إلىٰ التطويل كحكمه بأنَّ الظالم إذا غصب أحد الشريكين في المشاع للثاني أن يأخذ حصّته من نفس العين، ويقاسم الظالم وليس للآخر سبيل عليه، لرواية غير معمول بها ـ لمخالفتها سنّة الأصل المشهور ـ وردت في جزئي آخر قابلة للتأويل، ومع ذلك يرمي غيره بالقياس، وفي ما حصل كفاية، وسيأتيك بعض الكلام إن شاء الله وإن لم يكن مبسوطاً.

مع أنك إذا قلت: إنّ الفقهاء توهّموا من بعض الأدلّة واستعمال الأئمة، فيرجع الأمر معهم إلىٰ الاختلاف في فهم النصّ وهو لايوجب نسبتهم للإدخال والاشتباه، وإلّا فانسب جميع الخلاف الناشئ من النصّ، وأنت لا تقول به، فغلط القول لا مرية فيه، ووضوح الدليل ظاهر ولا يثبت الوقع في العلماء شيئاً، ولتمام البحث محل آخر.

قوله: ﴿ومن أفتىٰ الناس وهو لايعرف الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك﴾.

أقول: وذلك انَّ الإفتاء مشروط بشروط:

منها: معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، لأنهما في القرآن، فمن لم يحكمها وقع في الهلكة والّا لم تكن شروطاً، فمن لم يميّز بين الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه لم يحكم بالمحكم ويردّ إليه المتشابه ويترك المنسوخ ويعمل بالناسخ، فيحكم بغير ما أنزل الله فهو ضالّ مضلٌّ لا يزداد في نظره وفكره إلّا غواية وضلالاً.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن اتَّبعَ هَواهُ بِغَيرِ هُدىً مِنَ اللهِ﴾[1]، ﴿قُلْ إنَّ الهُدىٰ هُدىٰ اللهِ﴾[2] وغيرها كثير وسيأتيك في المقبولة شروط الاجتهاد، وهو يدل علىٰ خطره، لأنَّ من لم يحكم بما أنزل الله ظالم فاسق كافر كما ورد به القرآن[3]. قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَينَا بَعْضَ الأَقاوِيلِ لأخذنا مِنْهُ بِاليَمينِ﴾ الآية[4] فانظر إلىٰ هذه الآي والنصّ وما فيها من شدّة التشديد

---

(١) «القصص» الآية: ٥٠.

(٢) «آل عمران» الآية: ٧٣.

(٣) «المائدة» الآية: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٤) «الحاقة» الآية: ٤٤ ـ ٤٥.

في الفتيا، والتحريض علىٰ تحصيل العلم جهده وبذل مجهوده، حتىٰ أنه ورد أنـه: (**ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر بالله**)[١].

وعنهمعليهم السلام: (**تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، وتولول منه الفتيا**)[٢].

وعنهمعليهم السلام: **أنَّ المفتي ضامن وإن لم يقل**[٣]، **وأنّ القضاة أربعة واحد ناج والثلاثة هالكون ومنهم من أفتىٰ بالحق وهو لايعلم**[٤]، وورد (**أن المفتي علىٰ شفير السعير**)[٥] و(**أجرأكم علىٰ الفتيا أجرأكم علىٰ الله**)[٦].

ورویٰ الشيخ في التهذيب[٧] ورواه الكليني[٨] أيضاً قال: كان أبو عبد اللهعليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء أعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردّ عليه شيئاً، فأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك، فقال له: أهو في عنقك؟ فسكت، فقال أبو عبد اللهعليه السلام: (**هو في عنقه، قال: أو لم يقل: كلُ مفتٍ ضامن**).

وفي التهذيب عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليّاًعليه السلام يقول: (**أيّها الناس اتّقوا الله ولا تفتوا الناس بما لاتعلمون، فإنَّ رسول اللهصلى الله عليه وآله قد قال قولاً آل منه الىٰ غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأُناس منهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نصنع بما خبّرنا به من المصحف؟ قال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد**)[٩] كيف وقد عرفت الإشارة الىٰ أنّ الفقه كلّه ظنّي وبأدنىٰ مسامحة يكون شكّاً ووهماً وليس هو علماً.

ومن الغريب أنَّ خطر الفتيا كما عرفت ويترتب عليه هلاك وإهلاك ديناً ودنياً، فهو وإن لم يكن أشدّ من الطب ليس بأنقص، ونجد أُناساً يحرّضون ويحذّرون عن الطب ويبالغون

---

(١) «الفقيه» ج ٣، ص ٣، ح ١. (٢) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٠٠، ح ٥٩، نحوه.

(٣) «الكافي» ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١، نقل مضمونه.

(٤) «الكافي» ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١؛ «الفقيه» ج ٣، ص ٣، ح ٦؛ «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٣.

(٥) لم نعثر علىٰ هكذا رواية فيا لدينا من المصادر.

(٦) «مصباح الشريعة» ص ١٦؛ «مستدرك الوسائل» ج ١٧، ص ٣٤٣ باب النوادر من صفات القاضي، ح ١.

(٧) «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٥٣٠.

(٨) «الكافي» ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١، بتفاوت عن المصدر.

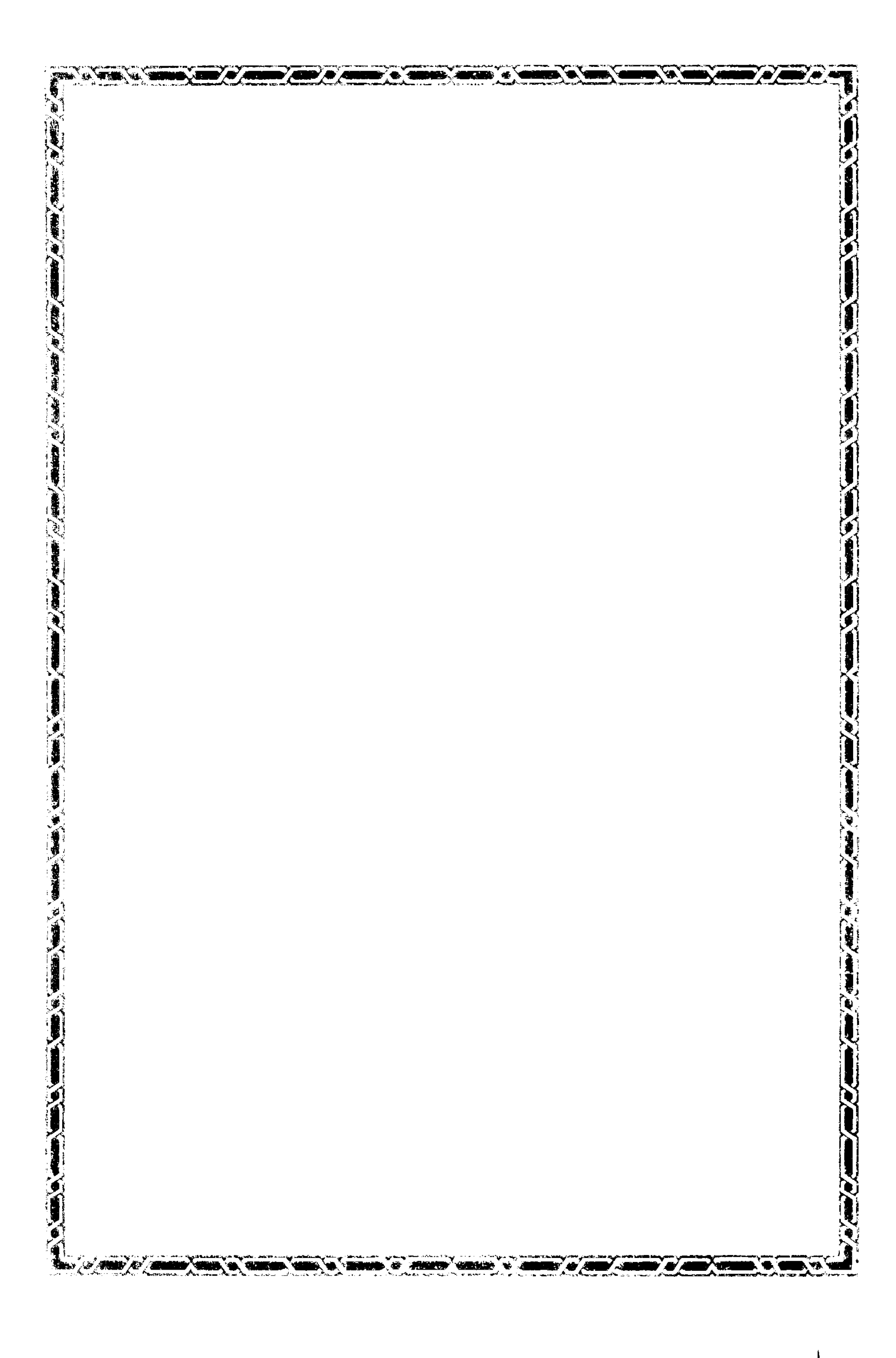
(٩) «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٨٢٣.

فيه حذراً من خطره ويتهاونون في تحصيل الفتوىٰ والإفتاء، مع أنَّ ضرره أشدّ من الطبيب بل عمله بفتياه مع أنَّ الطب يجري فيه مالا يجري في الفقه كالتجربة والعقل، ولم تقع فيه اختلافات شديدة في الجزئيات كغيره مع ورود التحذير فيه أشد منه كما عرفت، بل وآل الإفتاء إلىٰ أنه بقول الموتىٰ والظنون المجرّدة، فإنا لله وإنا اليه راجعون.

* * *



من عمل
بغير علم



أقول أحاديث الباب ثلاثة، ومضمونها متواتر، ولا فرق بين هذا الباب والسابق، فإن المراد بالعمل ما يشمل جميع الأركان، فتدخل الفتيا، والمعرفة فيه مرادفة للعلم بدليل عنوان الباب وغيره.

❑ الحديث رقم ﴿١﴾

قوله: ﴿عن طلحة بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير إلّا بعداً﴾.

أقول: في بعض النسخ: (كثرة السير).

وفي الفقيه مثله بزيادة: (من الطريق إلّا بعداً)[1].

ومعلوم أنَّ العامل بغير بصيرة وعلم فعمله غير نافع وغير مصيب، فهو يبعد بعمله زيادة، وهو مثل السائر على غير بصيرة في الطريق، وهو صريح في وجوب العلم قبل العمل، وكذا العامل غير العالم العارف بمن يعمل له، وقد عرفت العلم المطلوب وأصناف الناس ومن يؤخذ منه، وروى البرقي في المحاسن[2] مثله أيضاً.

ولا ينافي هذا الباب حكمنا قبل بصحة صلاة الجاهل إذا طابقت الواقع، فتأمّل، فإن ذلك بحسب الأغلب والظاهر، وهذا بحسب المطابقة الأمرية التكليفية وما عند ظاهر

---

(١) «الفقيه» ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٠.

(٢) «المحاسن» ج ١، ص ٣١٥، ح ٦٢٢.

المكلف وحين عمله بخلاف مالم تكن كذلك.

❑ الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿عن حسين الصيقل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يقبل الله عملاً إلّا بمعرفة، ولا معرفة إلّا بعمل، فمن عرف دلّته المعرفة علىٰ العمل، ومن لم يعمل فلا معرفة له، ألا إنَّ الإيمان بعضه من بعض﴾.

أقول: قد عرفت وجوب تحصيل العلم وتوقف العمل عليه، فإنهما مقرونان كل منهما يبعث علىٰ الآخر ويزيد فيه.

ثم نبّه عليه السلام علىٰ تلازم المعرفة والعمل بأنَّ الايمان بعضه من بعض، فالإقرار اللساني من الاعتقاد الجناني وظاهر منه، وكذا العمل الظاهري منه نشأ، إذ لولا ذلك لم يحصل الآخر والظاهري أيضاً ألطاف فيه، وكذلك ـ أيضاً ـ كل صفة منه ناشئة من غيرها، لأن أصله صفة واحدة ظهرت في المقامات بحسبها، فصحّ أنّ بعضه من بعض، والوجه في التعليل بذلك ظاهر، فافهم.

وآخر الحديث يدل علىٰ دخول العمل في الايمان علىٰ الجزئية، ويدخل في المعرفة ـ التي هي شرط القبول ـ معرفة الولاية، بل هي الركن الأعظم بل الأصل، وكل خير ظاهر بحسبه، لأن الايمان بعضه من بعض، فحال الخالي منها كما قال الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَومَئِذٍ خَاشِعةٌ﴾ الآية[1] ﴿وقَدِمْنا إلىٰ مَاعَمِلوا مِن عَمَلٍ﴾ الآيـة[2] ونـحوها كـثير، والنـصّ بـذلك متواتر، وفي المحاسن[3] مثله.

ويحتمل قوله عليه السلام: **(ألا إنَّ الإيمان)**... إلىٰ آخره، معنىٰ آخر مراد أيضاً، وهو أنك عرفت أنَّ الايمان درجات، وأنَّ العمل مورث لدرجة أُخرىٰ، وهو كذلك، وهكذا متدرجاً، فإيمان المرء يتكامل في الدرجات من بعضها، السابقة شرط في اللاحقة، وبين الوجهين تـلازم وإن ظنّ التعدد، فافهم.

---

(١) «الغاشية» الآية: ٢. (٢) «الفرقان» الآية: ٢٣.

(٣) «المحاسن» ج ١، ص ٣١٥، ح ٦٢٣.

الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

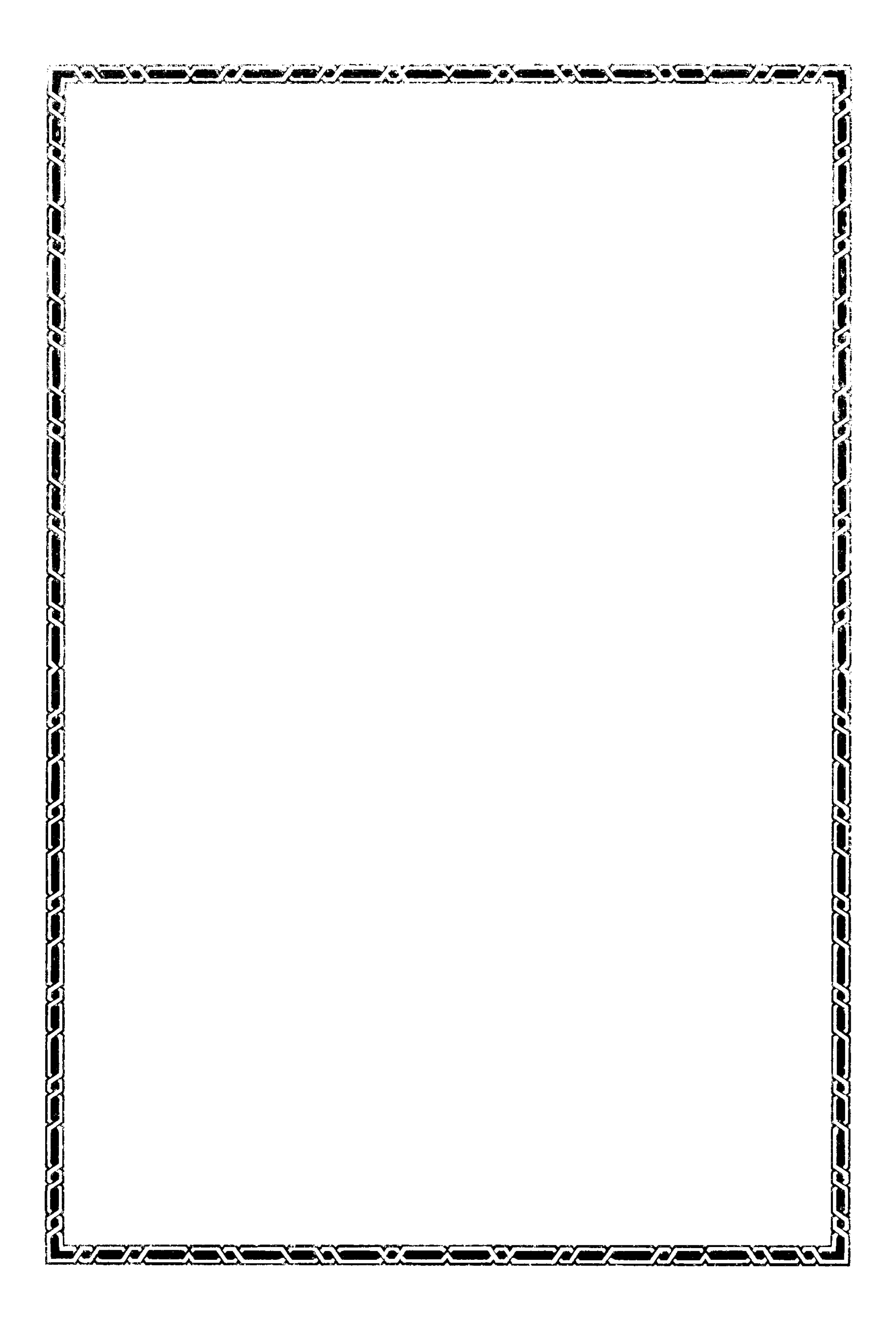
قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح﴾.

أقول: لما كان الصلاح إنما يكون بالعلم فمن لا علم له به لا صلاح له، فيقع في الفساد حتماً وإن وقع منه في العمل بعض الجزئيات مطابقة علىٰ سبيل الاتفاق، لكن مـايفسده أكثر فهو غير مقبول، وكيف يتقرب إلىٰ من لا يعرف؟ وكيف يعرف ولا يعرف مايتقرّب به إليه؟

وهذه الأحاديث صريحة في قبول عبادة الجاهل بالتقليد ومن يقلّد أو مطلقاً إذا طابقت الواقع، لقوله عليه السلام: (ما يفسد أكثر)، ففيه صلاح وإن كان قـليلاً نـادراً، فـافهم، وهـو أرجـح الأقوال.

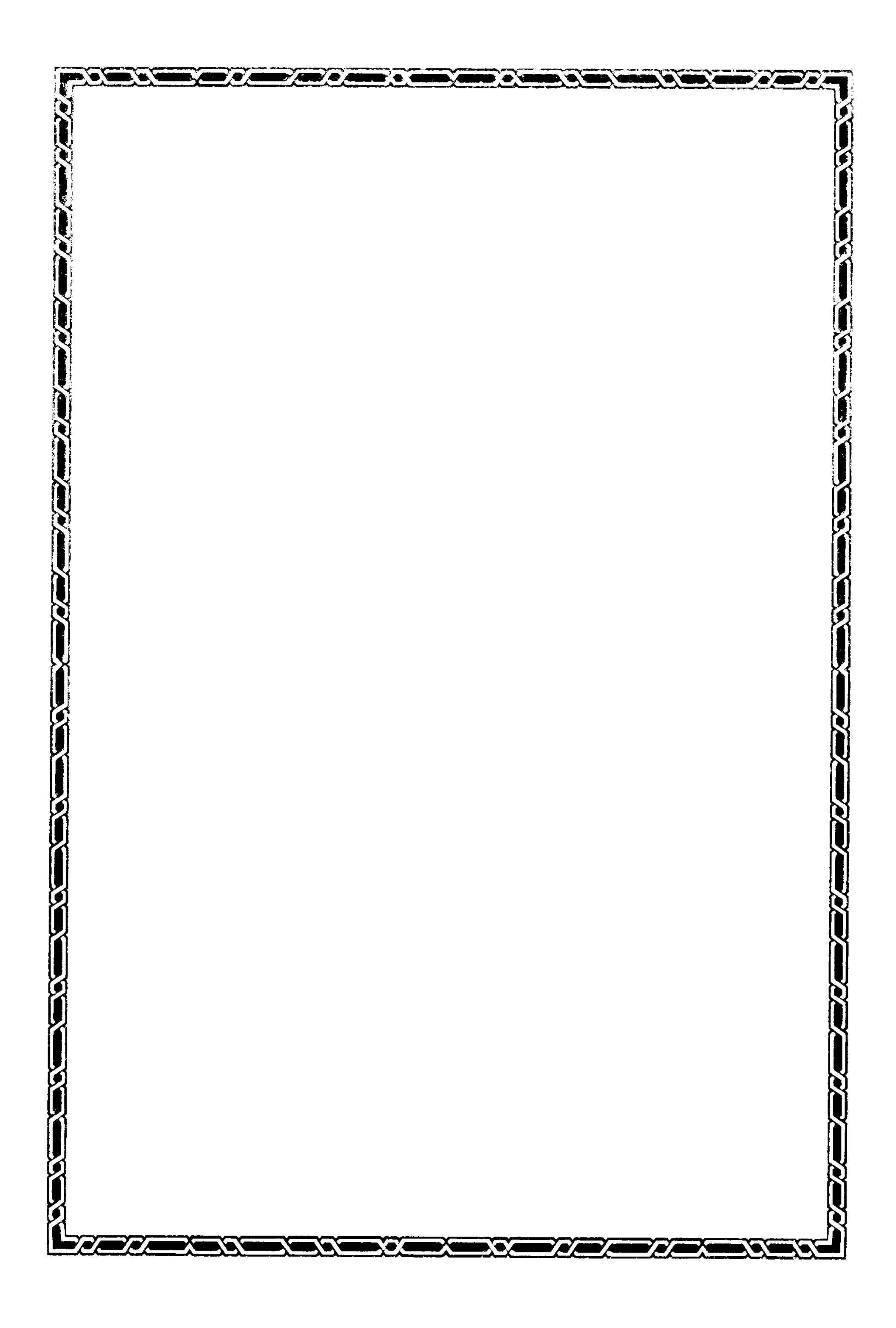
وصريحة أيضاً في عدم معذورية الجاهل وعدم قبول العبادة إذا لم تؤخذ من العالم، إذ الخالية عن العلم فاسدة، وعرفت ما يؤخذ عنه العلم، فهي صريحة في رد كـلام السـيد نعمة الله السابق ـ قبل ـ والأردبيلي ومن اقتفاهم عليه، وكيف تعرف الصلاح بـغير أخـذ وتعليم، أم كيف يتيسّر السير في الطريق المشتبه بغير نور، والنور بمنزلة العـلم، والسـير بمنزلة العمل، لكن لا ينافي ذلك قبول عبادة الجاهل إذا طابقت الواقـع كـما هـو أرجـح الأقوال، ولعلّ في الحديث إشارة إليه من جهة الأكثرية، وليس منه كلام الأردبيلي والسيد، فتدبّر.

* * *



الباب الثالث عشر

استعمال العلم



أقول أحاديث الباب سبعة.

أي وجوب استعماله والإخلاص فيه، ويدخل نشره في الاستعمال، وما تضمنه هذا الباب واللاحق من الدلالة علىٰ ذلك مما قام عليه الإجماع والقرآن، ومضمونه متكرر في البصائر[1] والأمالي[2] والاختصاص[3] وسائر كتب[4] الحديث.

قال تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَون أَنْفُسَكُم وأَنتُم تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُون﴾[5] ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُم تُعَلِّمُونَ الكِتَابَ وَبِمَا كُنتُم تَدرُسُونَ﴾[6] ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغاوونَ أَلَم تَرَ أَنَّهُم فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمونَ وَأَنَّهم يَقُولُونَ مَا لَا يَفعَلُونَ﴾ الآية[7] ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفعَلُونَ﴾ الآية[8] وورد في الأمالي[9] والتوحيد[10] وغيرهما[11]

---

(١) «بصائر الدرجات» ص ٤، ح ٩.

(٢) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٦٠٣، ح ١٢٤٧.

(٣) «الاختصاص» ص ٢٤٥.

(٤) «الخصال» ص ٢٨٧، ح ٤٣؛ «عيون أخبار الرضا» ج ١، ص ٢٨١، ح ٢٥؛ «أمالي الشيخ الصدوق» ص ٢٩٣، باب ٥٧، ح ٧، ٢٥.

(٥) «البقرة» الآية: ٤٤.

(٦) «آل عمران» الآية: ٧٩.

(٧) «الشعراء» الآية: ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

(٨) «الصف» الآية: ٢.

(٩) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٣٧٠، ح ٧٩٦؛ ص ٦٦٣، ح ١٣٨٦.

(١٠) «التوحيد» ص ٥٤ باب التوحيد ونفي التشبيه، ح ١٣، نحوه.

(١١) «الكافي» ج ١، ص ٤٧، ح ٤؛ ج ٢، ص ٣٠٠ باب من وصف عملاً وعمل بغيره، ح ٤.

وستسمع تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُم والغَاوُونَ﴾[١] : (أنه من وصف عدلاً ثم خالفه)[٢].

ومعلوم أنه إذا لم يعمل العالم بعلمه لم يحفظه فلا يستمع له فلا ينصت فلا علم، وستسمع: (والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلّا ارتحل)[٣]، وإن بقيت منه بقية فهي صور متوهمة لا ثبات لها.

وفي المحاسن عن أبي جعفرعليه السلام قال: (يا يزيد انّ أشدّ الناس حسرة يوم القيامة الذين وصفوا العدل ثم خالفوه وهو قول الله تعالىٰ: ﴿أَن تَقُولَ نَفسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللهِ﴾[٤])[٥] ومعلوم أنَّ من علم بمسألة ثم عمل اشتد تواضعه فيرفعه الله، وقوي في قلوب الناس، وعرف داء نفسه ودواءها وازداد هدى، ومن ترك العمل ازداد تكبّراً وعتوّاً وضل عن الاهتداء، ولذا ما ترىٰ العلم مذكوراً في القرآن إلّا وهو مقرون بالعمل، لأنه جسم له وهو روحه، وهي بلا جسم لا حراك لها وشعور كما أنه بغيرها سراب لا نشر له، ﴿وَلِكُلٍ دَرَجاتٌ مِمّا عَمِلوا﴾[٦]، ﴿وَفَوقَ كُلِّ ذِي عِلمٍ عَليمٌ﴾[٧].

وقد مثّل النبيصلى الله عليه وآله للعالم التارك للعمل بالسراج المضيء للناس وهو يحرق نفسه[٨] وقال تعالىٰ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوراةَ ثمَّ لَم يَحمِلُوها كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحمِلُ أَسفاراً﴾[٩].

وفي أمالي الشيخ مسنداً عن ابن زياد قال: سمعت جعفر بن محمدعليه السلام وقد سُئل عن قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ فلِلّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ﴾[١٠]، فقالعليه السلام: (إنَّ الله تعالىٰ يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلا تعلّمت حتىٰ تعمل؟ فيخصمه فتلك الحجة البالغة)[١١].

وفيها مسنداً قال أبو عبد اللهعليه السلام: (من تعلّم لله وعمل لله وعلّم لله دُعي في ملكوت السموات

---

(١) «الشعراء» الآية: ٩٤.

(٢) «تفسير القمي» ج ٢، ص ١٢٤، وفيه عن الصادقعليه السلام: (نزلت في قوم وصفوا عدلاً ثم خالفوه..).

(٣) وهو الحديث الثاني من هذا الباب.

(٤) «الزمر» الآية: ٥٦.

(٥) «المحاسن» ج ١، ص ٢١٢، ح ٣٨٢.

(٦) «الأنعام» الآية: ١٣٢.

(٧) «يوسف» الآية: ٧٦.

(٨) «بحار الأنوار» ج ١، ص ١٤٦، ح ٣٠.

(٩) «الجمعة» الآية: ٥.

(١٠) «الأنعام» الآية: ١٤٩.

(١١) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٩، ح ١٠.

عظيماً، وقيل: تعلّم لله وعمل لله وعلّم لله)[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: (من عمل بما علم كُفِيَ مالم يعلم)[2] والنصّ مما يخرج عن العدّ، وبداهته ظاهرة، فليشمّر العالم ويجدّ في العمل والله الموفّق.

❏ الحديث رقم ﴿ ١ ﴾

قوله: ﴿عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يُحدِّث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في كلام له: العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناجٍ، وعالم تارك لعلمه، فهذا هالك، وإنَّ أهل النار ليتأذَّون من ريح العالم التارك لعلمه﴾.

أقول: قد عرفت ـ قبل ـ أنه لا معرفة إلّا بعمل، وأنَّ العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلّا ارتحل، فمتىٰ لم يعمل بالعلم فلا علم، ولا سلامة إلّا بالعلم والعمل، فمتىٰ ارتفعا برفعهما أو رفع أحدهما للمساواة ارتفاعاً فيتّبع الهوىٰ فضلّ وأضلّ وكان من الهالكين علىٰ علم، ولذا كانت الحجة عليه أظهر وتأذّي أهل النار به أشدّ، لأنه في الدركات السافلة، فما فوقه يتأذّىٰ به وبريحه، فهو مبغوض ومُستقذر حتىٰ عند أهل النار في النار، وجرمه أعظم من غيره وإن كان من الفرقة فقد يكون فيهم نادر، فهذا وإن لم يخلد إذا خرج علىٰ الإيمان، لكن يدخلها للتصفية وإن كان في الحظائر فأهل تلك المرتبة يتأذون من ريحه، والعالم أشد جرماً من غيره.

قوله: ﴿وإن أشدَّ أهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبداً إلىٰ الله فاستجاب له وقبل منه فأطاع الله وأدخله الله الجنة، وأدخل الداعي النار بتركه علمه واتّباعه الهوىٰ وطول الأمل، أما اتّباع الهوىٰ فيصدّ عن الحق، وطول الأمل يُنسي الآخرة﴾.

---

(١) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٤٧، ح ٥٨؛ ص ١٦٧، ح ٢٨٠.

(٢) «التوحيد» ص ٤١٦، ح ١٧، بتفاوت يسير.

أقول: ومعلوم أنه لا حسرة أشدّ من ذلك، من كان تابعاً ظاهراً في الدنيا في أعلىٰ الجنان، والمتبوع الذي هو الأصل في ذلك في دركات النيران، فيالها من حسرة لا تبيد وتأسّف لايبليه الحديد زيادة علىٰ تحسّره علىٰ مافرّط في جنب الله باتّباعه هواه، فصدّه ومنعه عن العلم والعمل، بل كان من عبدة الشيطان، وعمله الموجب طول الأمل: القبائح، كالذي لايقرّ بحساب ولا غيره، فالهوىٰ صادّ والأمل موجبٌ، أو أنَّ معنىٰ (ينسي) من الإنساء وهو الترك والتأجيل، أي الأمل يوجب التأجيل والتسويف بالطاعة كالتوبة وسائر الطاعات، فليحذر العالم ويتحذّر في أقواله وأفعاله، فالأمر عليه أشدّ، فليس هو من المقلّدين ولا أهل التسليم بل من العالمين، فليعمل لئلا ينقلب عليه عمىً فيردىٰ.

❏ الحديث رقم ﴿٢﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العلم مقرون الىٰ العمل، فمن علم عمل، ومن عمل علم، والعلم يهتف بالعمل، فإن أجابه والّا ارتحل عنه﴾.

أقول: وكيف لا يقرن به، والعلم عمل والعمل علم، وهو روح، والعمل جسد، وبديهة لا غنىٰ لأحدهما عن الآخر ولا تحقق له وثبات، فلا تستقر ثمرة العلم بدون العمل به، ولذا كان شرطاً في الإيمان أو شطراً علىٰ الخلاف. وما ذكر العلم أو الأيمان في القرآن إلّا وأردف بالعمل، ونقل ذلك مما يطول؛ كيف وقد عرفت أنَّ بالعمل ينمو العلم ويزيد ويورث علماً زائداً ويوجب له البقاء، وحيث لا عمل فلا نموّ وبقاء، فيكون هيئة عارضة فيزول، بل ورد[1] في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[2] أنَّ المعصية متىٰ وقعت نكتت نكتة سوداء في القلب، فإن أُتبعت بطاعةٍ انمحت وإلّا ازدادت حتىٰ ينقلب ويكون مظلماً، وورد في الطاعة خلاف ذلك، وكلّه نصٌّ في التلازم وعدم بقاء العلم بلا عمل، بل مادّته ومدده العمل، ومدة بقاء العلم وارتحاله مختلف حسب اختلاف العمل شدّةً وضعفاً، والمراد بالعمل: العمل بموجب ذلك العلم، لأنه الهاتف به لا مطلق العمل مع احتماله.

---

(١) «الكافي» ج ٢، ص ٢٧٣، باب الذنوب، ح ٢٠. (٢) «المطففين» الآية: ١٤.

❑ الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ العالم إذا لم يعمل بـعلمه زلّت موعظته عن القلوب كما يزلّ المطر عن الصفا﴾.

أقول: (الصفا) ـ بفتح الصاد المهملة والقصر ـ جمع صفاة وهي الصخرة الملساء التي لا تنبت، وشبّه الموعظة ـ وهي الترغيب في الآخرة، والتحذير عن الدنيا ـ بأبلغ وجهٍ كالمطر، ونفس السامع كالأرض، والواعظ كالسماء، بل جميع ذلك حقيقة، فإذا كان غير مفتون بل عامل بموعظته ـ وسمّىٰ العمل هنا علماً ـ خرجت من القلب لكمال تـمكّنها ورسـوخها فتثبت في القلب، ولا شك في تبع الجوارح له حينئذ، بخلاف موعظة المفتون فلا تتجاوز الأُذن ولا ينتفع بها كالمطر النازل علىٰ الأرض الصمّ لاينتفع به بالإنبات الموجب لإخراج بعض ما استجنّ في الأرض، فالمحسوس للمحسوس والمعقول للمعقول.

وزوال موعظة المفتون وعدم وصولها للقلب لاينافي ما سمعت أوّلاً من تقسيم العلماء ودخول التارك لعلمه النار والعامل بعلمه الجنة، فإنه لا يكون إلّا عن استقرار وغيره أيضاً، فإنَّ الطاعة ـ سواء كانت قولاً أو فعلاً ـ خير ونور ولها تأثير مـن غـير أن يـلاحظ القـابل والفاعل لها مؤمناً كان أو كـافراً، ولذا ورد: (**الحكـمة ضـالّة المـؤمن فـخذها ولو مـن أهـل النفاق**)[1].

ولها تأثير آخر ووقع من جهة الفاعل لها هل هو من أهل الصلاح عـالم عـامل أم لا؟ ويجوز خلو الأُولىٰ عن الثانية، فالواعظ المفتون تأثير الموعظة مُـنتفٍ بـخلاف الطـاعة، ويكون الفاعل والمميّز نفس السامع المتّعظ، فلا تـنافي بـين الأحـاديث، ولا حـاجة الىٰ ارتكاب الأكثرية وإلّا فقد تثبت موعظة المفتون في السامع ويجعل الحديث السابق شاهداً له، أو نقول: عدم ثباتها في قلب السامع وتأثّره حين إلقاء الواعظ، وأمّا دوران قلب السامع الذي هو المرآة القابلة المقابلة للواعظ مدار الذي هو فاعل ولا مانع حينئذ، ووجهه ظاهر عقلاً ونقلاً.

---

(١) «نهج البلاغة» قصار الحكم، الرقم: ٨٠؛ «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٩٩، ح ٥٧، بتفاوت يسير.

الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿جاء رجل الىٰ علي بن الحسين عليه السلام فسأله عن مسائل فأجاب، ثم عاد ليسأل عن مثلها، فقال علي بن الحسين عليه السلام: مكتوب في الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لاتعلمون ولمّا تعملوا بما علمتم، فإنَّ العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه إلّا كفراً ولم يزدد من الله إلّا بعداً﴾.

أقول: ذكره عليه السلام الإنجيل لا ليبيّن عليه السلام دليله علىٰ ذلك، ولا لأنه الأصل بل ليبيّن أنه ممّا لا خلاف فيه في الكتب، وإذا سلّم قبل فلا ينكر بعد، بل الإقرار به حينئذ أولىٰ، ومثل ذلك كثير في كلماتهم عليهم السلام ونزل به الكتاب أيضاً.

ومعلوم أنه ليس المقصود من العلم مطلق الصورة خاصة، كيف والعمل علم، فالعالم غير العامل لا يسأل ويطلب العلم، فإنه حينئذ يسأل ويجاب ويترك، وهو قبل جاهل، أما بعد فعالم تارك ـ فهو في رتبة الإنكار والجحود فلا يزداد حينئذ إلّا بُعداً عن الله، وما ينجيه إذ ترك العمل ـ صادّ عن الآخرة بسبب اتّباع الهوىٰ وتارك للحق أيضاً بتركه العمل بعلمه فهو أقبح من الجاهل، فأين هو والمنكر الجاحد؟! بل ذلك المرجوح أقرب، وللجحود مراتب في الاعتقاد والعمل أيضاً.

وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة من جهة تركه جوابه أخيراً، لأنه غير عامل، والحاجة حينئذٍ في أمره بالمعروف ـ وهو عمله بعلمه وكون غاية السؤال ذلك ـ وزجره عن المنكر. ولا يتوهّم دلالته علىٰ أنَّ الإنسان لا يسأل عن شيء مطلقاً ويطلب العلم به إذا ترك ولم يعمل بموجب علم عنده، ولا يلزمُ من ترك طاعة ترك جميعها ولا ارتكاب معصية ارتكاب جميعها، لأنَّ في الحديث (**ثم عاد ليسأل عن مثلها**) فمجرىٰ السؤالين واحد، بل هما شيء أو أنَّ الثاني في غير وقت حاجة، وتركه الأول وقت حاجة.

ومعلوم بطلان ذلك وأرجحيّة ترك الجواب بل تعيّنه والزجر، وقرينة هذا قوله عليه السلام: (**ولمّا تعملوا بما علمتم**) فإنه يدل علىٰ حضور وقت العمل به لك.

الحديث رقم ﴿ ٥ ﴾

قوله: ﴿عن المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: بمَ يعرف الناجي؟ قال: من كان فعله لقوله موافقاً فأثبت له الشهادة، ومن لم يكن فعله لقوله موافقاً فإنّما ذلك مستودعَ﴾.

أقول: لمّا كان الناس بحسب الإيمان منقسمين الىٰ مستقر ومستودع ـ كما قال تعالىٰ[1] ـ طلب معرفة الناجي دنياً وآخرة ليقتفي به ويجعله إمامه ويأخذ منه، وقد جعل الله علىٰ كل شيء دليلاً وعلامة دالّة في كل مقام، فكما أنَّ الناجي بعلوّ نفسه وصفاء جوهره وفعليّتها معروف في عالم الملائكة بالمعرفة الغيبية الذاتية، ويعرفهم بها في الدنيا أيضاً المعصوم بالسيماء والتفرس الإلهي والاطّلاع الغيبي، ولهم أيضاً دليل ظاهر في الدنيا يدلّ علىٰ ذلك الباطن الذي هو الأصل وهو منه، لما عرفت أنَّ الله لم يدل علىٰ الباطن الخفي إلّا بظاهر منه، فعلامتهم الظاهرة المحسوسة موافقة الفعل للقول الدال علىٰ كونه عاملاً به.

ولا شك أنَّ ذلك سبب النجاة وعلامته فلتثبت الشهادة بالنجاة له كما وعد الله بها في كتابه وعلىٰ لسان رسوله صلى الله عليه وآله، أمّا من لم يكن كذلك بل يقول بأقوال الأخيار وعمله عمل الفجار فهو مستودع، لأنَّ عمله يُبعده ويسوّد قلبه شيئاً فشيئاً، فهو ينقلب ويرتحل عنه علمه بحسب مخالفته وشدّة عتوّه، ومنهم من يكون عند الموت، فليتحذّر المؤمن عن المعاصي، فإنها سموم قاتلة مهلكة أشدّ من السموم الحسية، فهذه تهلك الأبدان وتلك الأديان وهلاكها أشدّ وتلحقها الأبدان، مع أنَّ منتهىٰ الكل لملاقاة النار.

ومعلوم أنَّ صفة الضد لا يناسب الضدّ الآخر وإلّا لم يكونا ضدّين فلا تلتقي الطاعة والمعصية ولا الكفر والإيمان، بل كلّما جاء أحدهما زال الآخر.

وفي بعض النسخ: (**فإنما له الشهادة**)، أي الشهادة بالنجاة له لا لغيره، وفي بعضها: (**فإنما ثابت له الشهادة**).

وفي بعضها: (**فأبتَّ له الشهادة**) بالباء الموحّدة ثم المثناة من فوق ، والبتّ: القطع، ولا

---

(١) في سورة الأنعام الآية: ٩٨ «هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ فَمُستَقَرٌّ وَمُستَودَعٌ»، ذكر القمي في تفسيره أنّ «المستقرّ الإيمان الذي يثبت في قلب الرجل إلىٰ أن يموت، والمستودع هو المسلوب منه الإيمان» انظر «تفسير علي بن إبراهيم» ج ١، ص ٢٤٠.

اختلاف في المعنىٰ، وسيأتيك في كتاب الإيمان والكفر معرفة الناجي بـذلك، والوجه ظاهر عقلاً ونقلاً كما مرَّ.

❑ الحديث رقم ﴿ ٦ ﴾

قوله: ﴿قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له خطب به علىٰ المنبر: أيّها الناس إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلّكم تهتدون ﴾.

أقول: قد عرفت أنَّ من عمل بعلمه علم به علماً كان جاهله وورث علمه للزوم درجته له، وقوله: (لعلّكم) مراد به الحتم، فإنَّ الاهتداء للآخرة والصواب لازمٌ لا يتخلّف عن العلم والعمل، لكن لحذر العاقبة عبّر بـ(لعلّ)، فليس معنىٰ الترجي معتبراً فيها، بل الأمر ومطلق الطلب، وهذه علامة الناجي كما عرفت، ونحوه كثير في القرآن مثل: ﴿لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ﴾[1].

ويحتمل قوله عليه السلام: (لعلّكم تهتدُونَ) العليّة والحاليّة، وعليهما ففيه دليل علىٰ أنَّ العبادة لقصد الثواب والرغبة غير باطلة، لكن علىٰ وجه، وليس هنا محلّ تحقيق ذلك.

قوله: ﴿إنَّ العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لايستفيق عن جهله، بل قد رأيت أنّ الحجّة عليه أعظم والحسرة أدوم علىٰ هذا العالم المُنسلخ من علمه منها علىٰ هذا الجاهل المتحيّر في جهله، وكلاهما حائر بائر ﴾.

أقول: بيّن صفة العالم التارك لعلمه ـ لزيادة تحذيره ـ أنه كالجاهل المتحيّر لا يهتدي لرشده، بل سكران بخمرة غيّه لا يستفيق من جهله طالباً لرشده، وعدّاه بـ(عن) لتضمين الانفصال، ثمّ بيّن أنه أخسّ منه بكثير كما سبق بقوله: (بل قد رأيت) أي علمت يقيناً (**أنَّ الحجة عليه أعظم**) لعلمه، (**والحسرة**) اللاحقة له علىٰ مراتب العلماء لو عمل بعلمه ـ ولكنه فرّط ـ (أدوم) من غيره كهذا الجاهل البسيط، فكما هو أعلىٰ ثواباً أخسّ عقلاً وإن كانا

---

(١) «البقرة» الآية: ١٨٩؛ «آل عمران» الآية: ١٣٠، ٢٠٠؛ «المائدة» الآية: ٣٥، ٩٠، ١٠٠؛ «الأعراف» الآية: ٦٩.

حائرَيْنِ هالكيْنِ، لكن العالم أشدّ، فقطع العلم عذر العالمين، أو قول: ﴿إنّا كُنّا عَـن هـذا غَافِلِينَ﴾[١].

قوله: ﴿لا ترتابوا فتشكّوا، ولا تشكّوا فتكفروا ولا ترخّصوا لأنفسكم فتدهنوا، ولا تدهنوا في الحقّ فتخسروا﴾.

أقول: سبق في المجلد الأول بيان معنىٰ الشك والريب في بيان جنود الجهل، مَن ارتاب في الحق أو حجته، فتنفعل نفسه منه حصل له الشك المقابل لليقين فرجع اليه، والشك حينئذ كفر، ومرّ بيانه في الجنود ويأتي أيضاً، ومن شكّ كفر فمن ارتاب كفر. وكذا النفس لا يرخّص لها في شهواتها ولا يشدّد عليها بل يعطيها الرخصة في ارتكاب المناهي وترك الأوامر، فالترخيص لها يلزمه الإدهان في الحق أخذاً وإعطاءاً، فلا يُبالي به شيئاً فشيئاً، ويلزمه الخسران لرجوعه الىٰ الهلاك وخسرانه البضاعة.

فقوله: (لا ترتابوا)... الىٰ آخره، بالنسبة الىٰ القوة النظرية، وقوله: (لا ترخّصوا) بالنسبة الىٰ العقل العملي، فبعد أن حذَّر العالم التارك وبيّن صفته عقّبه ببيان ماينبغي له من جهة القوّتين ليسلم وينجو.

قوله: ﴿وإنَّ من الحقّ أن تفقهوا، ومن الفقه أن لاتغترّوا﴾.

أقول: بيّن لهم المهم والأصل بل الواجب عيناً، وهو التفقّه في الدين ومعرفة ما يحتاج اليه الإنسان، إمّا بالنظر في النظري أو الأخذ من أهل الأخذ، ثم وإذا تفقّهتم فلا يأخذكم الاغترار والعجب، فإن له صفاتاً من لزمها نجىٰ ومن تركها كان أخسر وأبير، كيف والعالِم إذا صلح صَلحُ العالَم وإذا فسد فَسدَ، ولا يأمن مكر الله إلّا القوم الخاسرون.

قوله: ﴿وإن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربّه، وأغشّكم لنفسه أعصاكم لربّه﴾.

---

(١) «الأعراف» الآية: ٧٢.

أقول: لما كانت السلامة بطاعة الله تعالىٰ والخسران بمعصيته، والطاعة والمعصية راجع ثمرتها للإنسان فمن أطاع الله فهو ناصح لنفسه لإبعاده إيّاها عن الهلكة فهو محض النصح، ومن اشتدَّ اشتدَّ نصحاً، فليرغب الإنسان ويسابق الىٰ نصح نفسه قبل نصح مَن يَستشيره، فإنّها أوجب عليه وأولىٰ به من غيره، والأمر في المعصية بالعكس، وهو ظاهر.

قوله: ﴿ومن يُطِعْ الله يأمن ويستبشر، ومن يعص الله يَخِبْ ويندم﴾.

أقول: كالتأكيد لما سبق والإشارة الىٰ نيل الغاية بالطاعة وعدم نيلها بعدمها.

❑ الحديث رقم ﴿ ٧ ﴾

قوله: ﴿عن أبي[1] ليلىٰ عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا سمعتم العلم فاستعملوه، ولتتسع قلوبكم، فإنَّ العلم إذا كثر في قلب رجلٍ لايحتمله قدر الشيطانُ عليه﴾.

أقول: أما ثمرة العلم فهي العمل، فمتىٰ سمع العلم فلابدَّ من استعماله وقت الحاجة ولا يجوز تركه، وليتّسع قلب السامع للعلم له فلا ينفر منه ولا يتعاظمه فيتركه أو يترك العمل به، بل يكون حاكماً علىٰ العلم طالباً للزيادة كما هو لازم من الاتّساع.

وباقي الحديث يُبيّن معنىٰ الاتّساع، فإنّ الإنسان إذا لم يتَّسع قلبه للعلم بل استكثره ولا يحتمله فردّه سواء كان بإنكار أو غيره قدر الشيطان عليه، فإنّها من مصائده للعالم، فليتحذّر العالم من الردّ والتكذيب والإعجاب، وليتحمّل ـ ولو تسليماً ـ وليعمل، فإنه أكثر من العِلم وليتّسع قلبه به أيضاً، لئلا يقدر عليه الشيطان فيهلكه.

قوله: ﴿فإذا خاصمكم الشيطان فأقبلوا عليه بما تعرفون، فإنَّ كيد الشيطان كان ضعيفاً، فقلت: وما الذي نعرفه؟ قال: خاصموه بما ظهر لكم من قدرة الله عزّوجلّ﴾.

---

(١) في المصدر: عن ابن أبي ليلىٰ.

أقول: لما ذكر مدخل الشيطان ووسوسته في الحالين بيّن ما يدفع به كيده وخصومته، وأمر بالإقبال عليه، فإن فيه إبطالاً له وتعلية للحق مع أنّ كيده ضعيف، كما قال[١] الله تعالىٰ وقال: **﴿فَلَمَّا تَرَاءَتِ الفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيهِ﴾**[٢]، وقال: **﴿إن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُم﴾**[٣] **﴿وإنَّ جُندَنَا لَهُمُ الغَالِبُونَ﴾**[٤] وهو أن يدفع بما يعرف، اي ما يحضر الإنسان من المعرفة وما ظهر له من مقدوراته تعالىٰ وآثار عظمته، ولم يعيّنه بل أجمله، إذ مطلق الحقّ يدمغ الباطل وقليل الحق يكفي عن كثيره، وأقلّه بالنسبة إلىٰ الجاهل يقول: أنا قاصر ولست بعالم، فيرجع للعالم فيسلم من كيده ودحضت حجته، وإلّا فآثار النظر في الأنفس والآفاق ظاهرة البراهين في ردّ كيده.

وعند التأمّل يظهر من هذا الحديث وجوب النظر ومخاصمة المضلّ للقادر عليه، كما كان من الهشامين ومؤمن الطاق كذلك وغيرهم، وأمروهمعليهم السلام به، وهو من استعمال العلم، فإذا سعىٰ الشيطان في التشكيك عليه في اعتقاد أو نظر في طريق مسألة أو غير ذلك ـ فإنه عامّ، فإن له المدخلية عليه من الجهات ـ فليقبل عليه ولا يعرض عنه، فإنه مجتثّ، والباطل لا يقاوم الحقّ، فيقاومه بما بيّن له وعلّمه الله علىٰ لسان نبيّه من طريق الحكمة والموعظة والجدال بالتي هي أحسن، واستعملتها أنبياؤه وأوصياؤهم في الأُصول والفروع مع المخالف والمؤالف تعليماً وتفهيماً وإظهاراً للحق، وكلّه داخل في قدرة الله، إذ [لا][٥] مقدور، وقال الله تعالىٰ: **﴿وَلا يَأتُونَكَ بِمَثَلٍ إلّا جِئْنَاكَ بِالحَقِّ وأحسَنَ تَفسِيراً﴾**[٦] وبيّنه الله علىٰ لسان أنبيائه واستعملوه.

والاحتجاج والبحار وغيرها من كتب الحديث مشحونة، وعليه جرت العلماء خلفاً عن سلف وإن كان له أهل وشروط خاصة فمن لم يستجمعها لا يجوز له، فإنه يوجب وهناً عليه ويرجع إلىٰ المذهب بسببه، وتعلو كلمة الكفر من الآخر ويستظهر عليه، ولهذا قال الصادقعليه السلام لهشام بن الحكم: (**مِثلك فليكلّم الناس**)[٧] بخلاف غيره كما سيأتي في كتاب الحجة من الكافي إن شاء الله.

---

(١) «النساء» الآية: ٧٦: «إنّ كَيدَ الشَّيطانِ كانَ ضَعِيفاً».

(٢) «الأنفال» الآية: ٤٨.

(٣) «محمد» الآية: ٧.

(٤) «الصافات» الآية: ١٧٣.

(٥) الظاهر ما أثبتناه.

(٦) «الفرقان» الآية: ٣٣.

(٧) «الكافي» ج ١، ص ١٧٣ كتاب الحجة، ح ٤.

وقالوا: (**ويل لأهل الكلام**)[1] لما خرجوا عن طريقتهم في الاستدلال علىٰ الحقّ وإبطال الباطل، فإنّه جدال بالباطل واستدلال به، وهو غير جائز، بل محرم نهىٰ الله عنه وأنبياؤه ولا يستعمله إلا العاجز، وليس هو عن الله ولا عن أمره ورضاه وإن كان بمشيئته العرضية وتقديره وقضائه وتخليته، وكل شيء بعلمه.

أما بالنسبة الىٰ الجدال خصوصاً مع المخالف مع عدم المانع، فله ثواب عظيم، وهو من أفضل أنواع الجهاد، وبه يستنقذ جهال الشيعة ويقوىٰ الدين، والأحاديث في ذلك كثيرة كما في تفسير الإمام العسكري عليه السلام في أوله، وفي الاحتجاج وغيره من كتب الحديث.

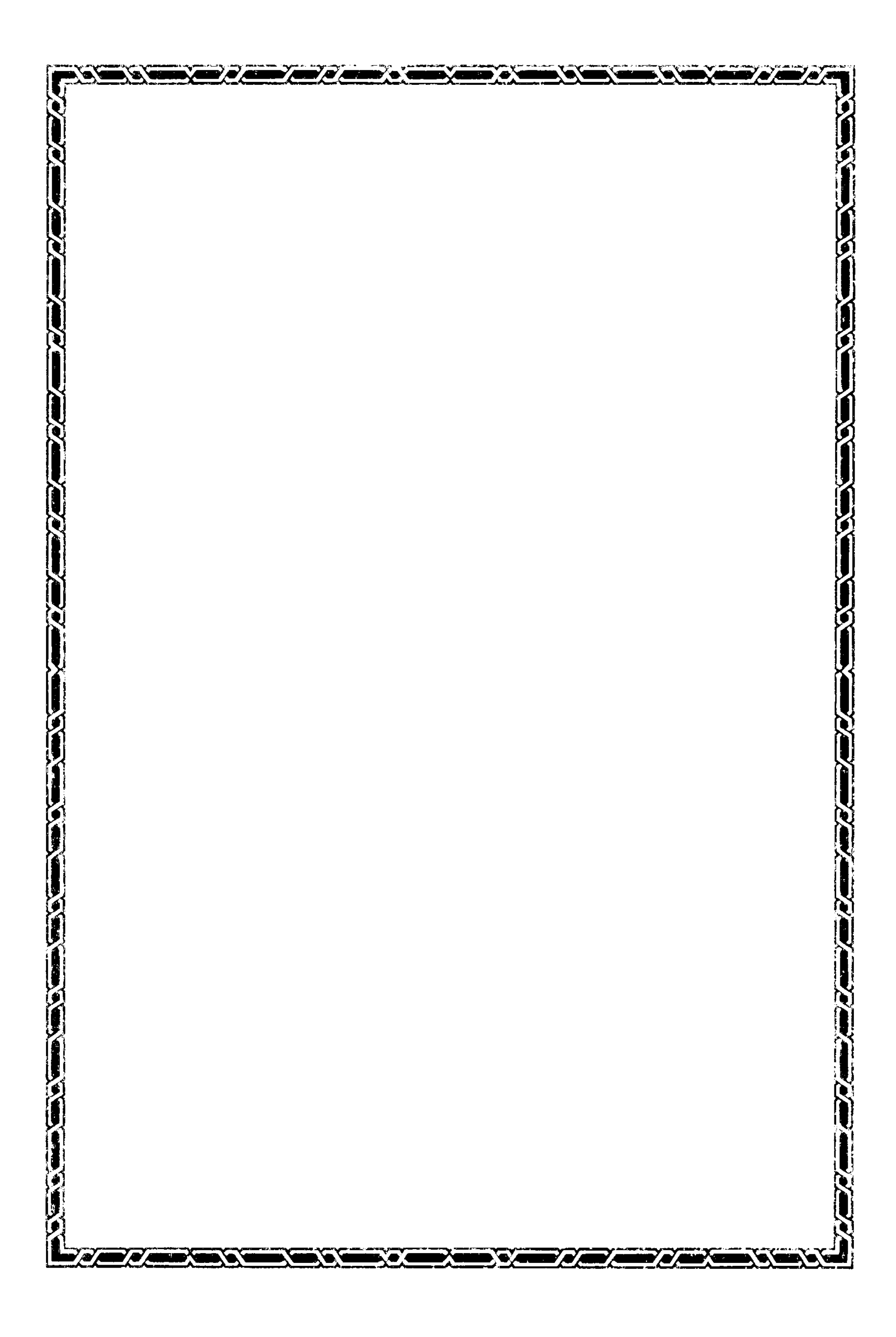
ولا ينافي ذلك ماورد من النهي عن الخصومة والجدال واللجاج، فإنها أخصّ من المدّعىٰ، وهي في ما إذا عرف عدم النفع وسلوك النصف، وسيأتي مزيد بيان في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

(١) «الكافي» ج ١، ص ١٧١، ح ٤، بتفاوت يسير.

الباب الرابع عشر

المستأكل بعلمه والمباهي به



أقول في الصحاح: «يقال: فلان ذو أُكلٍ، إذا كان ذا حظٍ في الدنيا ورزق واسع... والمأكل: الكسب... وفلان يَسْتَأْكِلُ الضعفاء أي يأخذ أموالهم»[1].

والمراد به مَن جعل الغاية في طلبه العلم الدنيا وتحصيل حطامها، أو يفتي بخلاف الحق تبعاً لشهوة أهل الدنيا ليُعطوه مما بأيديهم من حطامها، وكلا الفردين في الخسران، لوجوب الإفتاء والقول والعمل بالحقّ عن الله عزّوجلّ والفهم لا بالهوىٰ، والفردان متلازمان فمن لم يكن كذلك فلا يسمّىٰ مستأكلاً بعلمه، وإن كان الناس يَصِلُونه لعلمه، فإنَّ خادم الله مخدوم، ورزقه مُتكفّل به أشدّ من سائر خلقه، والدنيا له طالبة وإن تركها، فتباينُ الرجلين والمقصدين ظاهرٌ.

وروىٰ الصدوق في معاني الأخبار عن حمزة بن حمران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (**من استأكل بعلمه افتقر**) فقلت له: جعلت فداك إنَّ في شيعتك ومواليك قوماً يتحمّلون علومكم ويبثّونها في شيعتكم فلا يُعدمون علىٰ ذلك منهم البرّ والصلة والإكرام؟ فقال عليه السلام: (**ليس أُولئك بمستأكلين، إنما المستأكل بعلمه الذي يفتي بغير علم ولا هدىً من الله عزّ وجلّ ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا**)[2] انتهىٰ.

والمباهاة: المفاخرة، وهذا النوع لم يجعل ما تحمله من علومهم وبثها آلة للدنيا فلا يقال: إنه مستأكل به وإن وصلته الشيعة وأعطوه، فإنه ممّا أمرهم الشارع به ورغّب فيه،

---

(١) «الصحاح» ج ٤، ص ١٦٢٤ ـ ١٦٢٥ «أكل».

(٢) «معاني الأخبار» ص ١٨١ في معنىٰ الاستئكال بالعلم، ح ١.

لكن بنّهم العلم ليس لذلك.

وقوله عليه السلام: (إنما المستأكل) ... إلىٰ آخره، لا ينافي كون القسم الآخر مستأكلاً بعلمه وإن كان أقلّ من هذا، ويدل علىٰ دخوله شمول أو إطلاق بعض الأحاديث الآتية، فالحصر إضافي أو لأنه الأظهر، فافهم.

الحديث رقم ﴿١﴾

قوله: ﴿عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: منهومان لايشبعان: طالب دنياً وطالب علم﴾.

أقول: أما كون كلّ واحد منهما منهوماً فظاهر، لا يشبع أحدهما، فكلّما طلب الزيادة صاحب الدنيا ولم يقنع بما معه طلب الزيادة واستحقر مامعه منها، وطالب الدين كلّما وصل لمرتبة علماً أو عملاً ظهر له علم ودرجة أعلىٰ فيطلبها زيادة في الكمال، إذ لا نهاية له، وقد أمر نبيه بطلب الزيادة، ولا لمحبته غاية ونهاية كما صرح به الكتاب والسنّة، لكن تَيقّن ـ كما اقترّ في موضعه عقلاً ونقلاً وسيأتي في مجلدات التوحيد والمعاد ـ أنّ الممكن في سيره ذلك الذي لا نهاية له لا يخرج عن إمكانه ورتبته، وهو متناه في عدم تناهيه، فإنه بإمداد الله له وإعطائه، ولو قطعه عنه لما بقي أقلّ من لمح البصر، وكلّما ازداد في العلم معرفة ازداد جامعية واتّسع.

ويقال: نَهِم، كفرح، نهماً ـ محرَّكة ـ إذا أفرطت شهوتُه في الطعام[1]، ثم استُعمِلت في مُطلق التعدّي مع أنَّ الدنيا غذاء البدن، والعلم غذاء النفس والروح، وللبدن أيضاً غذاء منه بحسبه، فالتكليف شامل لهما، وكذا العود لهما كما سيأتي في موضعه.

وليس الغرض من الحديث ـ كما هو ظاهر ملّا خليل ـ[2] ذم الإكثار من العلم، كيف وهو كمال ووجود نوريّ، وقال تعالىٰ: ﴿وَفَوقَ كُلِّ ذِي عِلمٍ عَلِيمٌ﴾[3] فلا يصلُ لحدّ ينقطع حتىٰ لم تبق رتبة تطلب له، بل الأخبار والاعتبار ظاهران بعدم شبع هذين الطالبين.

---

(١) انظر: «لسان العرب» ج ١٤، ص ٣١١، «نهم».

(٢) «الشافي» ج ١، شرح الحديث الأول من باب المستأكل بعلمه، نسخة خطية برقم: (٤٨٢٥).

(٣) «يوسف» الآية: ٧٦.

ثم بيّن المحمود منهما والمذموم الذي لا خلاق لصاحبه بعد.

قوله: ﴿فمن اقتصر من الدنيا [على][١] ما أحلّ الله له سلم، ومن أخذها من غير حلّها هلك إلّا أن يتوب أو يراجع﴾.

أقول: لما لم يكن في حلالها عقاب، فالمُقتَصِر عليه سالمٌ من عقاب الآخرة وإن كان مسؤولاً، ومن تجاوز هلك لتعدّيه وظُلمه إلّا أن يتوب، فإنَّ الله غفار لمن تاب وآمن، وبها يتدارك الفائت.

وقوله: (**أو يراجع**) إما تشكيك من الراوي ـ فإنَّ المراجعة في التوبة ـ أو (أو) بمعنىٰ الواو، والتوبة في حقوق الله والمراجعة في حقوق الناس، فإنَّ فيها إعطاء كل ذي حقّ حقّه أو براءته منه.

قوله: ﴿ومن أخذ العلم من أهله [وعمل بعلمه][٢] نجا، ومن أراد به الدنيا فهي حظّه﴾.

أقول: فلابدّ من العلم وأخذه من أهله لا مطلقاً، فلابدّ في النظر في من تأخذ منه العلم، والعلم به لله لا للمباهاة ولا غيرها، فمن أراد الدنيا وُفّي نصيبه منها وليس له في الآخرة نصيب، لأنه قنع بالعاجل المنقضي الزائل، فليس له في الآخرة قيام عمل ولا وقوع أمل.

❑ الحديث رقم ﴿٢﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة﴾.

أقول: الدنيا تبع لغيرها، ومن طلبه للآخرة انقادت له الدنيا وخدمته، وبيان الحديث

---

(١) و (٢) ساقطة من «هـ» و «ل»، أضفناها من المصدر.

ظاهر والآيات بمضمونه ظاهرة، ومعلوم أنَّ المخلص لله محبوبٌ له متكفّل بأمره زيادة مع أنَّ الدنيا طالبة للكلّ.

❑ الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب﴾.

أقول: بيانه ظاهر، وكلٌّ مجازىً بعمله، ومن كان للدنيا لا يتجاوزها. قال الله: ﴿مَنْ كانَ يُريدُ الحَياةَ الدُنيا وزِينَتَها﴾ الآية[1] ﴿وَمَن أرادَ الآخرةَ وَسَعىٰ لها سَعْيَها﴾ الآية[2]، إلىٰ غيرها من الآي والنصوص.

❑ الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأيتم العالم محبّاً لدنياه فاتّهموه علىٰ دينكم، فإنّ كلّ محبّ لشيء يحوط ما أحبّ﴾.

أقول: معلوم أنَّ المُحبّ لشيء يسعىٰ في تحصيله جهده ويبذل له وسعه، فالعالِم يبذل العلم للدنيا مع عدم مبالاته بما أصابه فيه، ومعلوم أنَّ كون ذلك سبب قويّ للتهمة له وعدم الرجوع إليه وجعله واسطة، والآثار تدل علىٰ صاحبها إن ناسكاً أو متنسِّكاً.

ومعنىٰ يحوطه: يحفظه ويذبّ عنه جهده، فإذا كان إنما يراعي مصلحته في تحصيله دنياه وترك أُخراه فلا نأتمنه علىٰ آخرتنا فبأن يعطبنا ويُردينا أولىٰ، وهو عليه أيسر، ووجهه ظاهر.

ويحتمل أن يراد أنّ المحبوب له وهو الدنيا يحوط به ويرديه ويكون علمه ولا علميّة، فيتّهم علىٰ الدين فلا يجعل واسطة ولا يجوز الأخذ منه، ولا يدخل في ذلك لو كان للعالم ديناً، وهو يحفظه ويقوم به وبما يلزمه فيه من الواجب الشرعي وبعض المستحبات، وهذا مما يتفاوت فيه العلماء، فليس هذا بداخل في الحديث ولا هو بالمعني، بل من يغلب عليه

---

(١) «هود» الآية: ٥٠.　　(٢) «الإسراء» الآية: ١٩.

ويأخذه الحبّ له من هنا وهنا يرجّح الدنيا علىٰ الأُخرىٰ كما هو ظاهر الأحاديث لا من يكون بالعكس، فإنّ غناه ممدوح ومرغّب فيه.

وفي الحديث: (نعم العون علىٰ تقوىٰ الله الغنىٰ)[١] وسيأتي في موضعه بيانه.

قوله: ﴿وقال عليه السلام: أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ داود عليه السلام: لاتجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدّك عن طريق محبّتي،فإنّ أُولئك قطّاع طريق عبادي المريدين﴾.

أقول: غير خفي أنّ العالم المفتون عدوّ الله وشيطان مغوٍ، فمن أراد الوصول لما عند الله من الكرامة لا يجعله واسطته، فإنه يصدّه، والصدُّ يتفاوت علىٰ قدر حبّ الدنيا، فإنّ ذلك درجات، بل يجبُ علىٰ الناس الإعراض عنهم وجهادهم بالممكن، فإنّهم مُبتدعة قطّاع.

وتوجّه هذا الخطاب لداود عليه السلام مع أنه نبيّ لا يقتضي وقوعه منه، وتوجه الخطاب التكليفي فعلاً وتركاً يكفي فيه صلوح الآلة والقدرة وقابلية الإمكان لهما وإن لم يقعا، أو التوجه له، والمراد أُمته، أو تحريضاً له زيادة في شأن من يبعث في القضاء ونحوه، بل هو مفتقر لمن هو أفضل منه من الأنبياء.

قوله: ﴿إنّ أدنىٰ ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم﴾.

أقول: كيف يلتذّوا بالمناجاة أو تمطرهم سماء الجود أو يأنسوا ببارقات الخلوات وهم أعداء له وقطّاع، بل جزاؤهم النكال والوبال في الآخرة بأخسر خسران وندامة، فإنّ أدنىٰ ما يحلّ بهم في الدنيا ـ لما لم يقبل للعبادة كمال الإقبال بل فكره في جمع الأموال ـ نزع حلاوة المناجاة، فكيف ما فوقها؟!

❏ الحديث رقم ﴿ ٥ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أُمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا، قيل: يارسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال:

---

(١) «الكافي» ج ٥، ص ٧١، باب الاستعانة بالدنيا... ح ١؛ «الفقيه» ج ٣، ص ٩٤، ح ٣٥٧؛ «وسائل الشيعة» ج ١٧، ص ٢٩، الباب ٦، ح ١.

اتّباعهم السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم علىٰ دينكم﴾.

أقول: لما كان في دخول العالم في الدنيا نوع خفاء سُئِل عنه، لأنه غالباً لا يدخل فيها ويحطم حطامها، وتحطمه كغيره بغصب أو سرقة أو غير ذلك وإلّا لم يعدّوه عالماً، ولكن يتبع السلطان فيما يطلب وهو أصل الدنيا فيمكّنه.

والمراد بالسلطان: ما يشمل الملوك، أي مَن بيده الدنيا وإن كان من الفرقة فما أكثر اعوجاجهم.

وعنهم عليهم السلام **(إذا رأيتم العلماء علىٰ أبواب الملوك فبئس العلماء وبئس الملوك، وإذا رأيتم الملوك علىٰ أبواب العلماء فنِعم المُلوك ونعم العلماء)** لأنَّ العالم مخدوم ومتبوع، ويدخل فيه كثرة ملازمتهم أو التكرر لبيوتهم لزيارتهم، فأقلّ الدرجات يشتغل العالم عن علمه وتقلّ زيارته وإفادته وإن كان أهون من السابق، وأما زيارة في الشهر مرة فغير داخلة وان لم توجب أمراً ممنوعاً، والتبعية تتفاوت، وكذا عدم الائتمان، بل نقول: إن لم يكن في زيارته فائدة دينية له أو لأحد المؤمنين أو دفع بلية فلا خير فيها ومنهي عنها العالم، ومما تنفر عنه النفوس، ولا تطمئن له وتركن إليه، فلا تأخذ عنه أحكام دينها إلا أن يجبر عليه السلطان، وما أكثر هذه الصفة في هذه الأزمان، عجل الله بالفرج.

❑ الحديث رقم ﴿ ٦ ﴾

قوله: ﴿عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه، فليتبوّأ مقعده من النار، إنَّ الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها﴾.

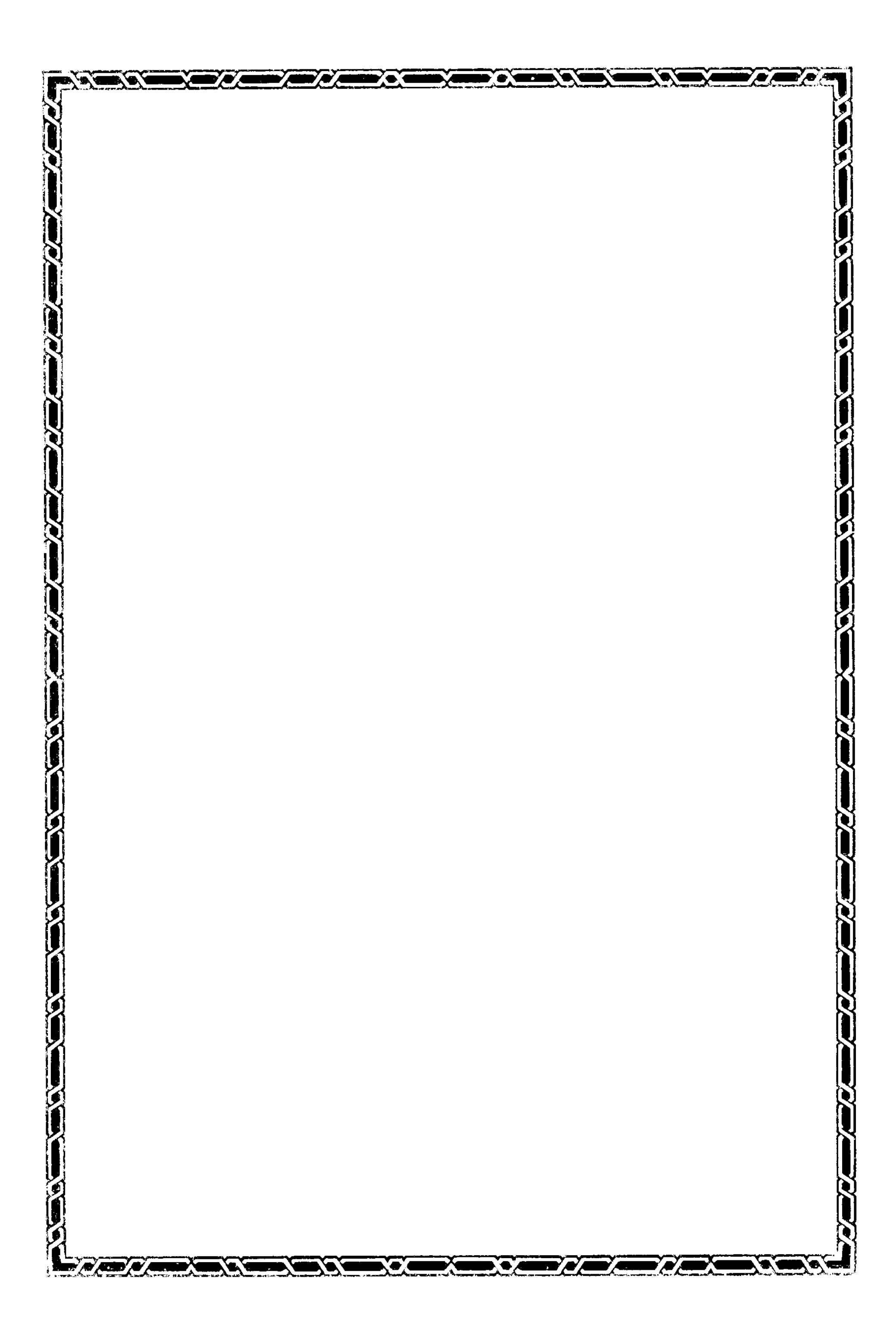
أقول: غير خفي أنَّ للرئاسة شروطاً وصفاتاً في النفس والأفعال، والطالب كذلك متّصف بأضدادها، فلا تصلح له الرئاسة، لأنه ليس من أهلها، لخلوّه من الاعتدال في القوّتين.

وما اشتمل عليه هذا الباب بيانه ظاهر، ولذا لم أطوّل.

* * *

الباب الخامس عشر

لزوم الحجّة على العالم وتشديد الأمر عليه



أقول غير خفي أنَّ العالم كما أنه يعلو قدره واستنارة نفسه وهُداه وإهداؤه، له قدر وثواب عال لا يدانيه غيره كما مرّ[1] في بيان ثوابه وغيره، وهو ظاهر كذلك إذا لم يعمل بعلمه وعصىٰ بعلم فهو في أخسّ الدرجات ولزوم تضاعف الندامة، لدخوله في العناد مع علمه واطّلاعه، فهو عالم بالمعصية وشدّة عقابها ومفسدتها ومرتكب جميع ذلك، ولا كذلك الجاهل سواء كان جاهلاً بأصل الحكم أو بالعقاب ـ وإن علمه من مقلّده ـ أو جاهلاً مطلقاً، فإنّ الارتكاب لا يضاعف فيه كالعالم.

والعاصي جهلاً وإن لزمه العقاب من جهة تركه لطلب العلم والسؤال، فإنَّ لزومه من هذه الجهة وهي جهة علم، أما بالنسبة الىٰ جهله بالخصوصيَّة وعدم معرفته بالمعصية حتىٰ أنه ربما يظن أنه طاعة فهو أهون من العالم.

وهذه الأحاديث تدلُّ علىٰ عدم معذوريَّة الجاهل ولو بمعنىٰ الغافل، بدليل إثبات الذنب له وإن كان ذنبه أقلّ فهو غير دال علىٰ المعذوريّة وعدم لحوقه اللوم أصلاً. نعم الجاهل بالأصل ـ لعدم وصول البيان له ـ معذور فلا تكليف إلّا بعد البيان، وعلىٰ كل فرض فالجاهل أهون من العالم، والعفو فيه أسرع منه.

---

(١) في الباب الرابع من هذا المجلد.

الحديث رقم ﴿١﴾

قوله: ﴿عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ياحفص يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يُغفر للعالم ذنب واحد﴾.

أقول: لما كانت قوىٰ العالم بالفعل بقوة قُوّتَيْه وشدة شوقه وسائر إرادته، فذنبه الصادر منه نسبته له نسبة السبعين، بل هو سبعون وأزيد لكون قواه السبع بالفعل، فإذا أخذت باعتبار صدوره الذي هو مفعولها كانت سبعين، إذ العشرات ثاني الرتب، ولمّا لم يكن الجاهل كذلك فذنبُهُ واحد فيغفر له سبعون قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد، لأنَّ واحده عشرات بل مئات باعتبار ما يتفرّع عليه من الاقتداء والإضلال به.

فهذا الوجه في السبعين، وليس المراد مجرد التكثير كما قيل[1] ومرَّ لك كلام في ذكر خصوصيَّة هذا العدد، وسيأتيك أيضاً في الجزء الرابع، فكلّما اشتدت المعرفة والإدراك اشتدَّت الإرادة والكراهة، فيشتدُّ الألم زيادة. ولا شكَّ في علو إدراك العالم علىٰ الجاهل بل ﴿إنَّما يَخشىٰ اللهَ مِن عبادِهِ العُلَماءُ﴾[2] وعنه صلى الله عليه وآله: (أنا أشدّكم خشية)[3].

ومعلوم أنّه كلّما ازداد الإنسان علماً ومعرفة كان أقرب، وكان المطلوب منه أشدّ وأكثر ممّا يطلب من الجاهل.

الحديث رقم ﴿٢﴾

قوله: ﴿قال أبو عبد الله عليه السلام: قال عيسىٰ بن مريم عليه السلام: ويل للعلماء السوء كيف تلظّىٰ عليهم النار﴾.

أقول: السوء ـ بفتح السين المهملة ـ مصدر ساءه يسوءه، وبضمّها: الاسم منه، والوصف بالمصدر يفيد المبالغة.

وتلظّي النار: تلهّبها واتّقادها، ووجه التعجّب الإعلام بشدة عذابهم ونكالهم زيادة علىٰ غيرهم، وقد عرفت وجهه، لا أنَّ التعجب لخفاء وجه السبب أو ظهور مالا يحتسب، فتدبَّر.

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ١٩٥. (٢) «فاطر» الآية: ٢٨.

(٣) «تفسير البيضاوي» ج ٢، ص ٢٧٢، «إني أخشاكم لله وأتقاكم له».

وفي بعض النسخ: (لعلماء السوء) بدون (أل) في المُضاف.

❑ الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا بلغت النفس هاهنا ـ وأشار بيده إلىٰ حلقه ـ لم يكن للعالم توبة، ثم قرأ ﴿إنّما التَّوبةُ عَلَىٰ اللهِ للَّذِينَ يَعمَلُونَ السُّوءَ بِجهَالةٍ﴾[1] ﴾.

أقول: يحتمل أنها إذا وصلت الحلق هي أول المعاينة، ويبقىٰ زمن للتوبة أيضاً إلّا للعامل عن علم، وظاهر رواية الفقيه الآتية والكافي قبولها إذا بلغت نفسه حلقه، ونحوها المعلق آخرها بالمعاينة، وهو الموافق لقبولها زمن الاختيار والموافق للآي والاعتبار والرحمة واللطف، وظاهرها عدم الفرق كما ستعرفه، وروايات العالم الدالة علىٰ عدم قبول توبته حينئذ إما بتخصصه أو لمعاينته بخلاف الجاهل، فقد لايعاين حينئذ ـ وهو الأكثر ـ أو يعاين ولا يشعر، ولهذا لايُسأل في القبر إلا من محض الإيمان أو محض الكفر، فارتفع التنافي بين الروايات والآي وصافي الاعتبار، وبقيت العمومات الآتية علىٰ حالها ورواية الأصل، وبعض اطّرحها وبعض عمل بها وان كان قبل الموت بساعة، وهو كما ترىٰ.

وغير خفيّ مما سيأتي امتداد وقت التوبة إلىٰ المعاينة، بل بلوغ النفس (هاهنا) وقد يعبر به عنها، لحصولها غالباً ببلوغ النفس المجردة والحيوانية، لأنّ أول مايبدأ الموت من أسفل القدم، بل من الإبهام ثم يصعد، فالنفس الحيوانية التي هي مظهر الناطقة يبدو انقباضها وعودها عود ممازجة من ذلك الجزء، ومنه ينقطع ظهور أثر النفس الناطقة، وان قُرئت (النَفَس) ـ بفتح الفاء ـ كان البيان أظهر، ولا فرق في المعنىٰ.

ومعلوم أنّه حين المعاينة يظهر المخفي خيراً كان أو شرّاً ويرتفع الاختيار الذي عليه مدار التكليف، فما يقع عن اضطرار غير مقبول ونافع، ولا تحققّ لمعنىٰ التوبة وهو رجوع العاصي، لأنه حينئذ واصلٌ لجزائه فلا توبة، وقال تعالىٰ: ﴿إنّما التَّوبَةُ عَلَىٰ اللهِ﴾ واجبة وجوب تفضّل ولزوم وفاء وتعرض لجوده الذي لايمنعه، قائلاً: ﴿لِلَّذِينَ يَعمَلونَ﴾ جميع

---

[1] «النساء» الآية: ١٧.

أنواع ﴿السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قبل المعاينة وهي قريبة ولا أقرب من الآخرة ﴿فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً وَلَيْسَتِ التَّوبَةُ﴾ حاصلة ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إنِّي تُبْتُ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوْتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[1].

وقال: ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2] ﴿إلَّا الَّذين تَابُوا مِنْ قَبْلِ اَنْ تَقْدِرُوا عَلَيهِمْ﴾[3] ﴿حَتَّىٰ إذَا اَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إلهَ الّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ﴾ الآية[4] ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مَشْرِكِينَ﴾ الآية[5].

ويدخل في وقت المعاينة وقت قيام الحدّ بعد رفعه وإرادة إقامته، لأنه لا اختيار وكونه عن اضطرار، وكذا الآيات الكثيرة الدالَّة علىٰ لحوق العمل الصالح للتوبة، فإنه لا يكون حين المعاينة كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهالةٍ ثُمَّ تابُوا مِن بَعدِ ذلِكَ وأَصْلَحُوا﴾[6] ﴿إلّا الَّذِيْنَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾[7] ﴿إلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[8] ﴿أفَلا يَتُوبُونَ اِلَىٰ اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾[9] ثم علىٰ وجه ﴿وَإنِيّ لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعمِلَ صَالِحاً ثمّ اهتدىٰ﴾[10] ﴿فإن تابُوا وأقامُوا الصلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[11] وفي أُخرىٰ: ﴿فإخوانُكُم فِي الدِّينِ﴾[12].

وفي الفقيه وغيره: قال رسول اللهﷺ في آخر خطبة: (من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، وإنّ السنة لكثيرة، ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، وإنَّ الشهر لكثير، مَن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، وإنَّ اليوم لكثيرٌ، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، وإنَّ الساعة لكثيرة، من تاب وقد بلغت نفسه إلىٰ هذه ـ وأهوىٰ بيده الىٰ حلقه ـ تابَ الله عليه)[13].

وفي الكافي وغيره عن الصادقعليه السلام قال: (إنَّ آدمعليه السلام قال: يارب سلَّطت عليَّ الشيطان

---

(١) «النساء» الآية: ١٧ ـ ١٨.
(٢) «البقرة» الآية: ١١٤.
(٣) «المائدة» الآية: ٣٤.
(٤) «يونس» الآية: ٩٠.
(٥) «غافر» الآية: ٨٤.
(٦) «النحل» الآية: ١١٩.
(٧) «آل عمران» الآية: ٨٩.
(٨) «الفرقان» الآية: ٧٠.
(٩) «المائدة» الآية: ٧٤.
(١٠) «طه» الآية: ٨٢.
(١١) «التوبة» الآية: ٥.
(١٢) «التوبة» الآية: ١١.
(١٣) «الفقيه» ج ١، ص ٧٩، ح ٣٥٤، باختصار.

وأجريته منّي مجرىٰ الدم فاجعل لي شيئاً، فقال: يا آدم جعلتُ لك أنَّ من همَّ من ذريتك بسيئة لم تُكتب عليه، فإن عملها كُتبت عليه سيئة، ومَن همَّ منهم بحسنةٍ فإن لم يعملها كُتبت له حسنة وإن عملها كُتبت له عشراً، قال: ياربِّ زدني، قال: جَعلتُ لك إنَّ من عمل منهم سيئة ثم استغفر غَفرت له، قال: ياربِّ زدني، قال: جَعلتُ لهم التوبة وبَسطتها لهم حتىٰ تبلغ النفس هذه، قال: ياربّ حسبي)[١].

وفي الفقيه[٢] والعيون[٣]: سُئِل الصادق عليه السلام عن ﴿وليَسَتِ التَّوبَةُ لِلَّذينَ يَعمَلُونَ السَّيِّئاتِ حتَّىٰ إذا حَضَرَ أحدَهُمُ المَوتُ قَالَ إنّي تُبتُ الآنَ﴾[٤] قال: (ذلك إذا عاين أمر الآخرة).

وفي الكافي عنه صلى الله عليه وآله: (مَن تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته)، ثمَّ ذكر الشهر ثمَّ الجمعة ثمَّ اليوم، ثم قال: (إنَّ يوماً لكثير، من تاب قبل أن يُعاين قبِلَ الله توبته)[٥]... إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

وما بحكم المعاينة، بل معاينة، أربعون يوماً قبل نفخ الصور وموت الكل، فإنَّ ما في القيامة الصغرىٰ المُشار لها في قوله صلى الله عليه وآله: (مَن مات فقد قامت قيامته)[٦] أنموذج القيامة الكبرىٰ وذلك بعد رفع الحجة.

ففي الكافي مُسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام: (مازالت الأرض إلّا ولله فيها حجَّة يعرّف الحلال والحرام ويدعو الىٰ سبيل الله، ولا تنقطع الحجة من الأرض إلّا أربعين يوماً قبل يوم القيامة، فإذا رُفعت الحجة أُغلقت أبواب التوبة ولم ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أن ترفع الحجَّة، أُولئك شرارٌ من خلق الله وهم الذين تقومُ عليهم الساعة)[٧] وفي غير[٨] الكافي مثله أيضاً.

ولا ينافي ما استفاض عنهم عليهم السلام أنه (لو بقي في الأرض اثنان لكان أحدهما الحجّة علىٰ الآخر)[٩] و(إنَّ آخر من يرفع الإمام)[١٠] أي من الائمة وبعدهم الرسول والقرآن وهذا في آخر

---

(١) «الكافي» ج ٢، ص ٤٤٠، ح ١، بتفاوت يسير. (٢) «الفقيه» ج ١، ص ٧٩، ح ٣٥٥.

(٣) لم نعثر عليه في «عيون أخبار الرضا». (٤) «النساء» الآية: ١٨.

(٥) «الكافي» ج ٢، ص ٤٤٠، ح ٢.

(٦) «إتحاف السادة المتقين» ج ٩، ص ١١؛ «كشف الخفاء» ج ٢، ص ٣٨٦.

(٧) «الكافي» ج ١، ص ١٧٨، ح ٣، بتفاوت.

(٨) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٢٢٩، ح ٢٤، بتفاوت.

(٩) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٢٣٠، ح ٣٠، بالمعنىٰ.

(١٠) «مختصر بصائر الدرجات» ص ٢١١، وفيها: «يموت» بدل «يرفع».

رجعتهم، وهو رفع إعراض كما أبنّاه في غير هذا الموضع.

وأمّا ما في تفسير الإمام عليه السلام (أنَّ أعرابياً أتىٰ النبي صلى الله عليه وآله فقال: أخبرني عن التوبة إلىٰ متىٰ تُقبل؟ فقال: إنَّ بابها مفتوح لابن آدم لايسدّ حتىٰ تطلع الشمس من مغربها وذلك قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إلّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ المَلائِكَةُ أو يَأْتيَ رَبُّكَ أَو يَأْتِيَ بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ﴾[١] وهي طلوع الشمس من مغربها ﴿يومَ يأتي بعضُ آياتِ ربِّك لا ينفعُ نفساً إيمانُها لَمْ تَكُن آمَنَتْ مِن قبلُ أوكَسَبَتْ فِي إيمانِها خيراً﴾[٢])[٣] فإما بتأويل القيامة أو بالنسبة لبعض الناس وهي ظاهرة؛ لانقضاء مدّتهم ومُهلتِهم وإمهالهم فلا يُقبل إيمانهم بعد حضورهم به لحضور العذاب، فهو إلجاءٌ، أو موافقة لما سبق، وطلوعها من مغربها كناية عن رفعهم؛ لأنّ طلوعها قبل، كلٌّ محتمل.

وروىٰ ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿يَومَ يَأْتِي بَعضُ آياتِ رَبِّكَ﴾ الآيات: الأئمة، والآية المُنتظرة: القائم، فيومئذ ﴿لا يَنفَعُ نَفساً إيمانُها لَم تَكُن آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ قيامه بالسيف وإن آمنت بمن تقدّم من آبائه[٤].

وروىٰ أيضاً عنه فيها : (يعني خروج القائم)[٥].

وروىٰ العياشي عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جدّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إنّ الناس يوشكون أن ينقطع عليهم العمل ويسدّ عليهم باب التوبة فَـ﴿لايَنفَعُ نَفْسَاً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قبلُ أوكَسَبَتْ فِي إيمانِها خَيْراً﴾[٦])[٧].

وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿يَوم يأْتِي بعَضُ آياتِ رَبِّكَ لاينفَعُ نفَساً إيمَانُها﴾ قال: (طلوعُ الشمس من المغرب، وخروج الدابّة والدجّال، والرجل يكون مُصرّاً ولم يعمل عمل الإيمان، ثم تجيء الآيات فلا ينفعه إيمانه)[٨].

وعن جعفر عليه السلام قال: سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين وكان السائل من محبّينا قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: (إنّ الله تعالىٰ بعث محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة

---

(١) «الأنعام» الآية: ١٥٨. (٢) «الأنعام» الآية: ١٥٨.

(٣) «تفسير الإمام العسكري» ص ٤٧٨. (٤) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٣٣٦، ح ٨.

(٥) «كمال الدين وتمام النعمة» ص ٣٥٧، ح ٥٤. (٦) «الأنعام» الآية: ١٥٨.

(٧) «تفسير العيّاشي» ج ١، ص ٤١٣، ح ١٢٦.

(٨) «تفسير العياشي» ج ١، ص ٤١٣، ح ١٢٧، بتفاوت يسير.

لاتُغمد حتىٰ تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتىٰ تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلّهم في ذلك اليوم فيومئذٍ لاينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً)[١].

بيان: يحتمل ظهور القائم وطلوعها من مغربها من علاماته، وسيف جهادهم عليهم السلام كذلك لم يغمد، وبظهوره ينقطع قبول التوبة من بعض، لأنها حينئذ عن اضطرار وإلجاء، ولاتُقبل.

وروى البرقي عن الصادق عليه السلام: **(مازالتِ الأرض إلّا ولله فيها حجّة يعرّف الحلال والحرام ويدعو إلىٰ سبيل الله ولا تنقطع الحجّة من الأرض إلاّ أربعين يوماً قبل يوم القيامة، فإذا رُفعت الحجةُ أُغلِق باب التوبة ولم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت مِن قبل أن ترفع الحجة، أُولئك شرار من خلق الله وهم الذين تقوم عليهم الساعة)**[٢].

وروىٰ ابن جرير الطبري في المناقب[٣] عن الصادق عليه السلام مثله.

والحاصل أنَّ التوبة والرجوع عن الذنب قبل حلول البأس، فمن قام عليه الحدّ بعد قيام البيّنة عليه شرعاً وثبوتها أو عند الموت أو ظهور القائم، فإنه لا يظهر إلّا بعد التزييل، وهو العذاب الأدنىٰ، أو عند القيامة الكبرىٰ وجميع ذلك ظاهر.

والحاصل أنَّ الروايات الحاكمة بامتداد التوبة إلىٰ المُعاينة كثيرة، وهي شاملة للجاهل والعالم كما سمعتَ إلّا أنه رُويت روايات بالفرق بَينهما كهذه الرواية.

وفي العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: **(إذا بلغت النفس هذه ـ وأهوىٰ بيده الىٰ حنجرته ـ لم يكن للعالِم توبة وكانت للجاهل توبة)**[٤].

وروىٰ الحُسين بن سعيد في كتابه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عنه عليه السلام مثله[٥].

وفي النهج الىٰ أن قال: (وقال في التوبة: **﴿إنّما التَّوبةُ عَلَىٰ اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالةٍ ثمَّ يَتوُبوُنَ مِن قَريبٍ﴾**[٦]...)[٧].

وصريح قوله تعالىٰ: **﴿ولَيسَتِ التَّوبَةُ لِلَّذينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حتَّىٰ إذا حَضَرَ أحَدَهُمُ**

---

(١) «تفسير العيّاشي» ج ١، ص ٤١٤، ح ١٢٨، بتفاوت يسير.

(٢) «المحاسن» ج ١، ص ٣٦٨، ح ٨٠٢، بتفاوت يسير.

(٣) «دلائل الإمامة» ص ٤٣٤، ح ٣٩٩، بتفاوت.

(٤) «تفسير العياشي» ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٤.

(٥) «كتاب الزهد» ص ٧١، ح ١٨٩.

(٦) «النساء» الآية: ١٧.

(٧) «نهج البلاغة» ذيل الحكمة: ١٣٥، والكلام فيه للشريف الرضيّ رحمه الله.

الموتُ قالَ إنِّي تُبْتُ الآنَ﴾[1] فإنه بالنسبة الىٰ العالِم وإلّا فمن لم يؤمن إلّا بعد الموت ميّتٌ علىٰ كفره، وحكمه بعد مذكور[2]، وكذا حكم الجاهل مذكور[3] قبل ومعنىٰ بعيد: الآخرة، وهي المعاينة بقوله: ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ وهي تدل علىٰ قبول توبة الجاهل عند المعاينة دون العالِم، والأكثر علىٰ المساواة وعدم الفرق في القبول وعدمه.

ووجَّه بعضٌ هذه بوجهين:

«*أحدهما:* أنّ المراد بالعالم من شاهد أحوال الآخرة وبالجاهل من لم يشاهدها، لأنّ بلوغ النفس إلىٰ الحنجرة قد ينفكُّ عن المشاهدة.

ثانيهما: كون المراد نفي التوبة الكاملة عن العالِم في هذا الوقت دون الجاهل مع حمل تلك الحالة علىٰ عدم المشاهدة، إذ العالِم غير معذور في التأخير إلىٰ هذا الوقت» كذا في البحار[4]. وفيهما نظر:

أمّا الأول: فلأنه إذا انفكت النفس عن المعاينة عند بلوغها ذلك ـ وإن كان نادراً بالنسبة الىٰ العالِم دون الجاهل ـ لم يصدق عدم قبولها ـ عندها ـ من العالم دون الجاهل. نعم معاينة العالِم قبل الجاهل، وهو غير دالّ علىٰ الفرق فيها، وظاهر النص خلافه.

وأما الثاني: فلأنه إذا لم تكن حينئذٍ مشاهدة، فلابدَّ من قبولها من العالِم وإن لم يُعذر بعد إن رجع، والمراد ببلوغها هاهنا: المعاينة، ولصريح باقي النصّ مع أنها إنما أسقطت العقاب، فلا فرق وإلّا فلا توبة أصلاً.

وظاهر جماعة استثناء العالِم وجعل مدَّة قبولها منه أقل من الجاهل.

قال ملّا رفيع: «قوله له: **(لم يكن للعالِم توبة)** أي لمن علم الأدلَّة عليه وما يترتب علىٰ العمل فعلاً وتركاً تضييقاً وتشديداً للأمر عليه، وتمسّك الإمام بالآية لدلالتها بالحصر علىٰ انحصار قبولها للجاهلين»[5] انتهىٰ.

وكلام **محمد صالح**[6] لايخرج عنه معنىٰ وإن كان أبسط.

---

(١) «النساء» الآية: ١٨.

(٢) في قوله تعالىٰ: «ولا الذين يموتون وهم كفّار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً» ـ النساء الآية: ١٨.

(٣) «النساء» الآية: ١٧.

(٤) «بحار الأنوار» ج ٦، ص ٣٣.

(٥) «حاشية ملاّ رفيع» ضمن «الوافي» المجلّد ١، ص ٢١٨.

(٦) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ١٩٧.

وقال ملّا محسن في الشرح: «ولعل السبب في عدم قبول التوبة من العالِم في ذلك الوقت حصول يأسه من الحياة بأمارات الموت، بخلاف الجاهل فإنه لاييئس إلّا بعد المعاينة»[١] انتهىٰ.

وفيه من الضعف ما لايخفىٰ فالعالم إن عاين حينئذ فلا فرق، أو يقال: قبل المعاينة وهي بظهور أماراتها وهو خاص بالعالم، نعم الجاهل لجهله وانغماسه في الحسيّات وغلبته عليه لا يعرف من أماراته شيئاً حتىٰ أنّا سمعنا عن بعض فاضت نفسه حينئذٍ وهو يقول: إنَّ معي فيئاً زائداً وأثراً صفراً حتىٰ مات، فعنده حينئذ أنَّ التكليف والحياة الدنيا باقية، بخلاف العالِم عند المعاينة ـ أي: قربها ـ فإنه حينئذ بالنسبة له مُعاين لإحساسه بخروج الروح من أول أصابع الرجلين.

قال بعضُ المفسرين: «ومن لُطف الله بالعباد أن أمر قابض الأرواح بنزعها من أصابع الرجلين ثم يصعدُ شيئاً فشيئاً إلىٰ أن يصل الىٰ الصدر، ثم ينتهي الىٰ الحلق ليتمكّن في هذه المهلة من الإقبال بالقلب علىٰ الله تعالىٰ والوصية والتوبة مالم يُعاين والاستحلال وذكر الله تعالىٰ، فتخرج روحه وذكر الله علىٰ لسانه، فيُرجىٰ بذلك حُسن خاتمته، رزقنا الله ذلك»[٢] والوالدين وجميع المؤمنين.

❑ الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُبكِبُوا فِيها هُمْ والغَاوونَ﴾[٣] قال: هم قومٌ وصفوا عدلاً بألسنتِهم ثمَّ خالفوه إلىٰ غيره ﴾.

أقول: يقال: كبكبه لوجهه وكبَّه أي صرعه، و﴿هم﴾ تأكيد لضمير الجمع.

وقد عرفت أنَّ العلم مقرون بالعمل، فإن أجابه وإلّا ارتحل العلم عن صاحبه وإن بقي برهة ينطق به كالحكمة في صدر المنافِق، فمن وصفَ وبيَّن عدلاً مستقيماً وحقّاً في الأصول والفروع وخالف بعمله إلىٰ ضدّه فقد شارك الغاوي وجانسه بأفعاله التي عليها مبنىٰ الملكات وظهور فعليتها يوم القيامة وإن بقيت حروف لسانيَّة معه بغير روح، فليس

---

(١) «الوافي» المجلد ١، ص ٢١٨، باختصار.　(٢) «تفسير الصافي» ج ١، ص ٤٣٢، بتفاوت يسير.

(٣) «الشعراء» الآية: ٩٤.

هو بالعلم، لأنه نور في القلب، وللنور ضياء وأثر ظاهر هو العمل، قال تعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَالا تَفْعلُونَ﴾[1] ومَن هذه صفتهُ من أشباه العلماء وليس منهم بل هو كسراب.

«**قال سقراط**: إذا أقبلت الحكمة خدَمت الشهواتُ العقولَ، وإذا أدبرت خَدَمت العقولُ الشهواتِ.

وقال المحقق الطوسي: قد يصدر من بعض أقوال شبيهة بأقوال العلماء والحكماء مع أنه ليس بعالم وحكيم قطعاً، لعدم اتّصاف نفسه بمعنىٰ العلم والحكمة، فإنَّ من الناس من يجمع مسائل العلوم ويحفظها ويحفظ نكاتها ودقائقها التي أخذها بطريق التقليد ويؤدّيها إلىٰ غيره في المحاورات والمناظرات علىٰ وجه يتعجب منه المستمعون ويحملون ذلك علىٰ وفور علمه وكمال فضله، وهو فاقد في نفس الأمر لثمرة العلم وفائدة الحكمة أعني وثوق النفس وبردِ اليقين، وليس حاصل فوائده وخلاصة عقائده إلّا التشكيك والحيرة، ومثله في تقرير العلوم مثل بعض الحيوانات في حكاية أفعال الإنسان ومثل الأطفال في التشبّه بأفعال البلغاء، فأفعاله وآثاره شبيهة بأفعال العلماء وآثارهم، وقلبه مباين لقلوبهم.

ثم لكون مصدر العلم والحكمة هو النفس دون الظواهر يقع الاشتباه بينهم وبين العالم الربّاني الذي أشرقت نفسه بالحكمة الإلهيّة وتنوّر بالعلوم الربانية ووقع التعديل في قواه الظاهرية والباطنية والتقويم في أفعاله وأقواله وحالاته وتطابق ظاهره وباطنه.

وأمّا المتشبّه به فلعدم ذلك منه غاية همّه الدنيا وما فيها، ونهاية جهده طلب زخارفها بما يظهر منه من العمل وغيره، وهكذا حاله الىٰ أن يموت فيغرق في سوء أعماله وقبح آثاره»[2] انتهىٰ مانقله عنه محمّد صالح باختصار ما ، وهو﷬ قد أخذه من مواضع من كلامه، والروايات بذمّ هذا الفرد وأنَّ أهل النار لتتأذّىٰ من ريحه سبقت وستأتي أيضاً.

واحتمال عود (هم) علىٰ الغاوين يضعِّفهُ أنهم لا يصفون عدلاً ولا يعملون به، وإطلاق الآلهة علىٰ من ينطق عن الشيطان ظاهر من قوله تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحبَارَهُم وَرُهبَانَهُم أَربَاباً مِن دُونِ اللهِ﴾ الآية[3] وغيرها من النص.

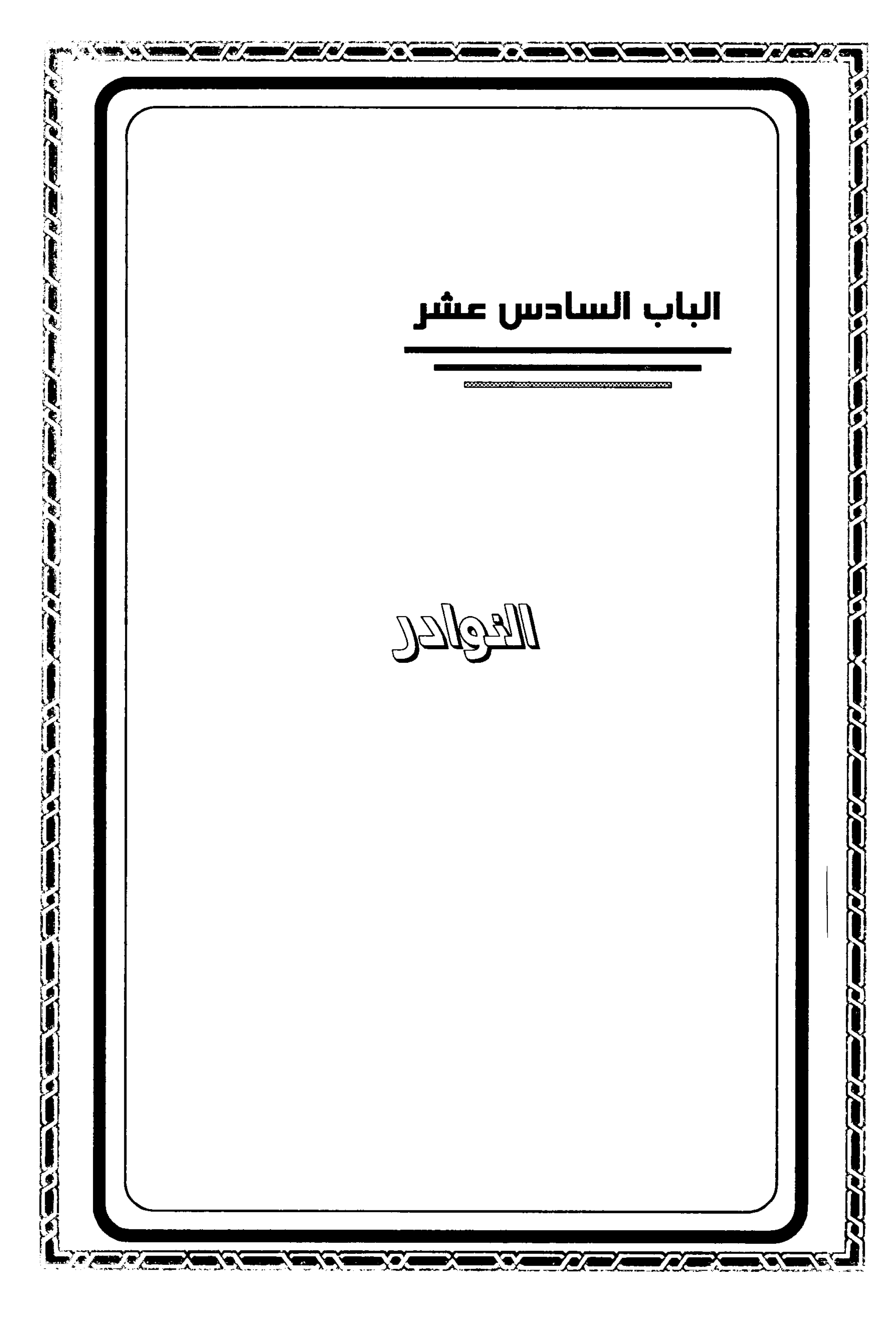
وفي بعض النسخ: (**ثم خالفوا**) بغير ضمير.

---

(١) «الصف» الآية: ٣.

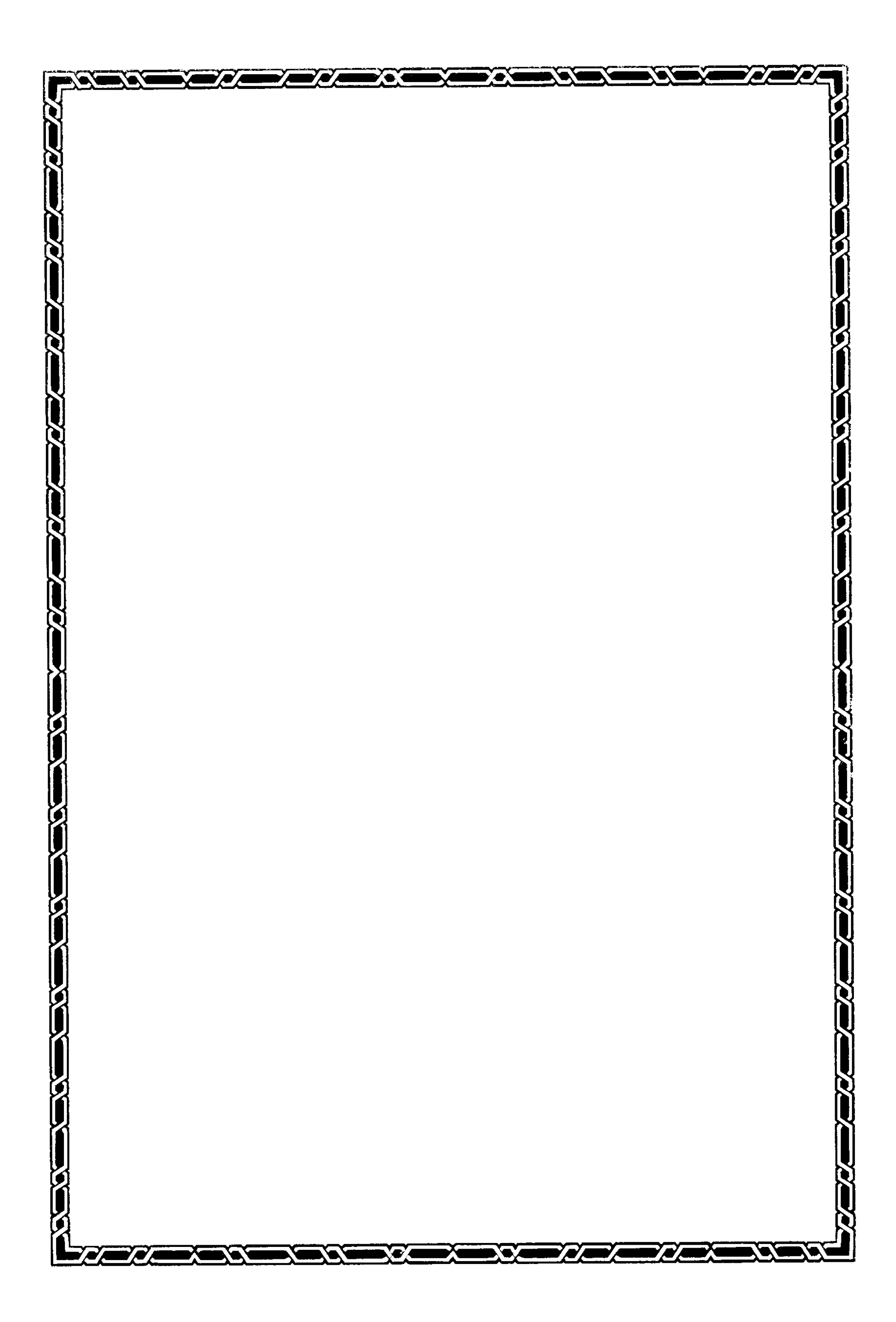
(٢) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٠٠.

(٣) «التوبة» الآية: ٣١.



الباب السادس عشر

النوادر



أقول المراد بهذا الباب هو الجامع لأحاديث لم تدخل تحت باب واحد كما يقال: خاتمة في مسائل متفرقة، لا أنَّ أحاديثه شاذة نوادر، بل أخذها من الأصول كغيرها، لكن غير خفي دخول بعض في الأبواب السابقة، مرّت الإشارة لبعض وسيأتي أيضاً. ولعله لم يحضر قبل.

❑ **الحديث رقم ﴿١﴾**

قوله: ﴿كان أمير المؤمنينعليه السلام يقول: روّحوا أنفسكم ببديع الحكمة، فإنّها تكلُّ كما تكلّ الأبدان﴾.

أقول: (روّحوا أنفسكم) أي اجعلوها في راحة ببديع الحكمة وهو لطيفها وظريفها، أي اجعلوها مستروحة بها كما تتروح النفس الحيوانية وتتغذّىٰ بروح النسيم فيقوىٰ به ظهور أثر الناطقة، وكذلك بديع الحكمة غذاء للنفس الناطقة ومروّح لها وروح، والمعنيان متلازمان.

وفيه من الحثّ علىٰ تحصيل الحكمة والرغبة في الاستكمال بلطائفها، وأنَّ الحِكمة تنقسم الىٰ أقسام أوليّة وثانويّة كالمقدمات والشروط للقسم الأول لقولهعليه السلام: (ببديع الحكمة) ماهو ظاهر ومثله واردٌ في النصّ، وسبق تفصيل الأقسام وغيرها في الجزء الأول.

وهو أيضاً صريح كغيره في الرد علىٰ ما قيل من القيل ببدعيّة العلوم الحكمية بل

تحريمها، وأنه لا حاجة لها ظنّاً منهم أنَّ الحكمة جدال المتكلّم ومغالطته، وليس كذلك، بل ما وافق الكتاب وطريقة محمد وآله عليهم السلام وبياناتهم، وما خالفها من كلامهم وكلام أهل النظر جدال بالباطل، وليس من بديع الحكمة، فافهم.

ثم علّل عليه السلام الأمر بذلك بأنَّ النفس تكلّ كما أنَّ البدن يكلّ أيضاً، و(كَلّ) من كـللت ـ بالفتح ـ من المشي، أَكِلُّ ـ بالكسر ـ كلالاً وكلالةً أي عَييت، فكما أنَّ البدن إذا كَلَّ يطلب له ما يروّحه ويقوّيه من الأغذية الجسمانية اللطيفة، كذلك النفس إذا كلّت تُروّح بذلك، فإنه غذاء النفس وطعامها كما ورد في تفسير ﴿فَلْيَنظُرِ الإنسانُ إلىٰ طَعَامِهِ﴾[1] أنَّ المراد به علمه[2].

وهذا الحديث صريح في تجرّد النفس، فالنفس تكلّ وتضعف إذا لم تروّح بالحكمة التي هي كمال بالفعل، كيف وهي في مبدأ الفطرة بالقوة بل ولو رأىٰ لها فعليّة بالمشاغبات والجدال بالباطل، فإنّها بعد بالقوة بحسب الغاية، وهذه الفعليّة خسران لا توصلها الىٰ راحة وأمان، وإنّما تكون بالحكمة، كيف وهي بدون الحكمة جسمانية وقواها آيلة للكلال والتناقص بتناقص البدن ولا كذلك القوىٰ العقليّة بل كلّما ضعف البدن قويت، وإنما يكون ذلك بالحكمة التي هي تحصيل القوة العقليّة المستقيمة.

وقيل في توجيه الحديث: «روحّها بالحكمة البديعة المحدثة، **(فإنّها تكلّ)** بعكوفها علىٰ علمٍ واحد **(كما تكلّ الأبدان)** من الحركات المُتعاقبة من باب واحد، بل راوحوا بين أنواع الحكمة والعلوم بأن تطلبوا هذا تارة وذاك أُخرىٰ لارتياح النفس ونشاطها، فإنَّ لكل جديد لذّة»[3] انتهىٰ، وضعفه ظاهر.

ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام: **(إنَّ هذه القلوب تملّ كما تملّ الأبدان فابتغوا لها طرائف الحِكم)**[4] وقوله عليه السلام: **(روّحوا القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة فإنّها تملّ كما تملّ الأبدان)**.

---

(١) «عبس» الآية: ٢٤.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٥٠، ح ٨؛ «المحاسن» ج ١، ص ٣٤٧، ح ٧٢٤.

(٣) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٠٢.

(٤) «نهج البلاغة» قصار الحكم، الرقم: ٩١، «بحار الأنوار» ج ١، ص ١٨٢، ح ٧٨؛ ج ٦٧، ص ٦١، ح ٤١.

ومثله في كلماته التي جمعها الآمدي[١] وغيرها موجود.

وذكر **محمد صالح** وجهاً قوّاه واستحسنه، ونقله مما يطول إلّا أنّ حاصله: «أنه لمّا كانت غاية الخلق العبادة وهي لا تحصل إلاّ بالعلم، والمقصود الوصول لحظيرة القدس والسير إليها[٢] بوجههِ الحقيقي، فكما أنَّ البدن هنا يطرأ له أمراض بدنيّة وأسقام حسية تمنعه عن الأفعال المخصوصة ولابدّ من معالجته بالمعالجات الطبيّة، كذلك النفس يعرض لها في سيرها إلىٰ الله أمراض مانعة ناشئة من الجهل، واستشعارها ألم الخوف لا ينفك عنها وذلك لاينفك عنها، فإذاكانت قبل المفارقة دائماًكليلة مريضة من خوفها في سقوطها عن مدارج الحقّ وتحمّلها مالا تحتاج إليه من الأعمال والعقائد ومن انتكاسها بغلبة العدوّ، فلابد من إمدادها بمعالجات حكمية وأغذية روحانيّة ويطلب لها طرائف الحكمة ليشفيها بها، ومنها ما في هذا الكتاب من المواعظ والحكم، فطوبىٰ لمن جعلها مفتاح قلبه، وويل لمن جعلها ظهرياً»[٣] انتهىٰ.

❑ الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ياطالب العلم إنَّ العلم ذو فضائل كثيرة﴾.

أقول: هذا يُنبئك عن صعوبة العلم وتحصيله بحيث يعدّ صاحبه في عداد العلماء، ولمّا كان العلم وجوداً، وبه يُعدُّ الإنسان إنساناً بما هو إنسان بعد أن صار إنساناً بما هو حيوان ـ كما في كلام علي عليه السلام وغيره ـ كان العلم بمنزلة الجسد الشخصي له رأس ويدٌ... إلىٰ آخره، أو[ا] روحانية، وليس ذلك مجازاً وكناية بل حقيقة فتأمل. كيف وهذه الأعضاء المخصوصة لها مبادئ غيبية، وإلّا لما اختصَّ ظهور أثر النفس بموضع دون موضع واختلفت المحالّ أيضاً بظهور الآثار، إذ لكل ظاهرٍ باطن، ولكل شهادة غيب هو روحها لا السراب وأعمال المُخالِفين، فأثبت له الأعضاء والعقل والفهم والرفيق كما ستسمع تفصيله، أو أنه عليه السلام عبّر باللوازم وأراد الملزوم وهو الإنسان الفعلي الذي هو العالم بالفعل، ولمّا خفي بيان مبادئها

---

(١) «الغرر والدرر» ص ٢٣٢، الرقم ١٧٣.

(٢) في الأصل: «فالسير لها»، ما أثبتناه من المصدر.

(٣) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٠٢.

عبّر باللوازم، فإنّها أدلّ وأظهر خصوصاً للمكتسب المُتَعَلِّم، ومبادئ المحسوس معقول لو رأيناهُ في مقامه نقول: هو هو له سمع وبصر ويد، فتأمّل.

قوله: ﴿فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد﴾.

أقول: قد عرفت في | باب | صفات العالم وغيره شدَّة حاجة المتعلّم والتعليم للتواضع، فإنَّ التكبّر والتجبّر ينافي ذلك، بل لا يجتمع مع العلم وهو الأصل في ذلك الذي منه تتشعّب القوىٰ، فلذا كان رأسه التواضع، وعينه التي يبصر بها ويعتبر (البراءة من الحسد) فإن من نظره عبر، أو منه لغيره لا يكون حسوداً، فإنَّ الحسد ينافي ذلك.

وليس المراد بالعين نفس البراءة بل الصفة المقابلة التي هي الملكة، ولكن لزيادة التحذير عن الحسد، ومعلوم أنَّ العالم أو الطالب إذا كان حسوداً ينبو عن السماع ولا ينظر لغيره لا في البحث ولا غيره، فلا يُبصر مواضع التعليم ولا عيوب نفسه ومحالّ غفلته أفعالاً وأقوالاً، وتقويتها زيادة.

قوله: ﴿وأُذنه الفهم، ولسانه الصدق﴾.

أقول: غير خفي أنَّ من سلب الفهم يكون كالبهائم لا يسمع الّا الصوت خاصة لا يفهم لما يُلقىٰ إليه ولا يحصل منه مطلبه إفادة واستفادة، بل سلب الله السمع عمَّن لم يكن له الفهم وقال: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾[1] بل جعلهم ﴿كَالأَنعَامِ بَلْ هُم أَضَلُّ﴾[2] ومعلوم أنَّ العالِمَ إذا لم يكن صادقاً لا ينتفع بنطقه، لإخباره بخلاف ما يطابق الواقع، وإذن لم يكن له لسان فيما يؤدي إلىٰ الغير ويفيدهم.

والمراد بالأُذن: الأُذن القلبية، فإنّ له أُذنين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ واعِيَةٌ﴾[3].

قوله: ﴿وحفظه الفَحْص﴾.

---

(١) «البقرة» الآية: ١٨. (٢) «الأعراف» الآية: ١٧٩.

(٣) «الحاقّة» الآية: ١٥٠.

أقول: بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة والصاد المهملة، أي بحث الإنسان بنفسه في نفسه وتفتيشه، فإنّ النظر والسير الفكري يحفظه عن نظر المزيل كالشبهة ويفيده زيادة، ومن لم يكن له فحصٌ يغفل عن كثير وينساه.

قوله: ﴿وقلبه حسن النية﴾.

أقول: لمّا كانت الأصل لكل شيء، وهي أعلىٰ الأشياء وأخفاها، جعلها القلب، وحمّله أخفىٰ الأشياء، فلذا كان محل النية والإخلاص، وقلب كلّ شيء أصله ومبدأ تكوّنه، وهو مقام المعرفة ومنه تستمد القوىٰ، فمن لا نية حسنة له لا قلب له، وإنما له عقل شيطاني هي النكراء والجربزة كما عبّر عنها، وغايته الدنيا وفيها يُوفّىٰ جزاءه، فَليخْلصنَّ النية كما قال تعالىٰ: ﴿واتّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾[1] ﴿إنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُم فُرقَاناً﴾[2].

قوله: ﴿وعقله معرفة الأشياء والأمور﴾.

أقول: والمراد بالأشياء: الموجودات، والأمور: صفاتها اللازمة لها من جهة الحسن والقبح، ولِمَ وكيف ومن وإلىٰ وباقي الأسباب والصفات، وهي الحكمة ومعرفة الممكنات علىٰ ماهي عليه بحسب الطاقة البشرية، ومعرفة الله معرفة دلالة صفاتية بما يمكن لا إحاطية، وللبسط محل آخر.

قوله: ﴿ويده الرحمة﴾.

أقول: واليد هي الموصلة للغير، فالرحمة والتعطّف علىٰ الغير متعلّماً أو غيرهُ هي يده، وهي الوسيلة له الباعثة علىٰ إفادته.

---

(١) «البقرة» الآية: ٢٨٢.　　(٢) «الأنفال» الآية: ١٢.

قوله: ﴿ورِجله زيارة العلماء﴾.

أقول: لما كان العلماء محلّه وهم يُؤتَون في محالّهم، فتحصيله يحتاج إلىٰ السعي له، وهو بالرِجل، فجعل رجله زيارتهم، وإلّا لما انتقل من واحدٍ لواحدٍ، وهذا باقي أعضاء العلم المعدودة، وعمدتها القلب، وهو حسن النيّة.

قوله: ﴿وهمّته السلامة، وحكمته الورع﴾.

أقول: تبيّن أن مقصده من نظره وسعيه وبطشه وسائر أفاعيله السلامة من الجهل، والبراءة من صفته.

والهمّة ـ بكسر الهاء وتشديد الميم ـ القصد والضمير فهمّته تلك (وحكمته الورع) الذي هو التقوىٰ، وعدّ الحكمة العمليّة من فضائله وأفاعيله، لأنها معمولة بالأعضاء، كما عدّها بمعنىٰ النظرية في أعضائه وجعلها عقله.

واحتمل **ملّا رفيع**[1] وتبعه **ملّا خليل**[2] ورجّحه «أن تكون (حكمته) ـ بالحاء المهملة والكاف والميم المفتوحات ـ وهو ما أحاط من اللجام بحنك الدابّة المانع لمركبه عن الخروج عن طريقه».

والظاهر أنها بكسر الحاء وسكون الكاف، وهو أتمّ فائدة وأنسب، فتدبّر.

قوله: ﴿ومستقرّه النجاة وقائده العافية﴾.

أقول: المستقر مصدر ميمي أو اسم مكان، ولما كان لكل شيء مقرّ يأوي اليه ومنزل، فمقرّ العلم نجاته من جميع الشبهات الحسية والوهميّة والخطرات القلبيّة، والذي يقوده له ويسوقه العافية، أي صحة الآلة وكمال الاستطاعة فيقوم بالتكليف، فهي القائد.

قوله: ﴿ومركبه الوفاء، وسلاحه لين الكلام، وسيفه الرضا﴾.

---

(١) «حاشية الكافي» الورقة: ٣٤، نسخة خطية برقم: (٣٧٤٨).

(٢) «الشافي» ج ١، شرح الحديث: ٢ من باب النوادر، نسخة خطية برقم: (٤٨٢٥).

أقول: لمّا احتاج السالك إلىٰ مركب يركبه في سيره، ليصل لغايته ومقرّه، وسلاح يدفع به مايرد عليه من خطر الطريق وجُنة له، وقد أمر الله المؤمنين بأخذه عند الحاجة وإعداده لها فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الخَيلِ﴾[1] ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسلِحَتَهُم﴾[2] والعلم سائر أيضاً، فلابدَّ وأن تُجعل له آلة كذلك، بل الحاجة لها هنا أعظم، لأنه الجهاد الأكبر، فمركبه ودابته الوفاء بعهد الله والقيام بالوظائف الشرعية من الامتثال بمكارم الأخلاق وترك مساوئها، كما فصّلت في أبوابها.

(وسلاحه لِين الكلمة) ليكون العدوّ له صديقاً ويسع الناس ذلك، فإنَّ حملهم بالمال غير ممكن، ولتقبل عليك الناس فتفيد وتستفيد وتسير في مقصدك، فَلِينُ الكلمة أصلُ كُلّ آلة هنا من آلة السلاح (وسيفه) عند الملاقاة لهم (الرضا) والإعراض عمّا يصدر منهم، وكذلك الرضا بقضاء الله يدفع جميع المكاره النفسيَّة والدنيوية فلا يتسلَّط عليه الشيطان بجُنده وخدعه.

قوله: ﴿وقوسه المداراة، وجيشه محاورة العلماء، وماله الأدب، وذخيرته اجتناب الذنوب، وزاده المعروف﴾

أقول: المداراة للعدو بالبرانيَّة، ومزاولتهم[3] بالدخلانيَّة، يرمي ويصاب مقتله فيسلم من كيده قبل أن يبدو منه ويظهر، وأمّا جيشه وأنصاره وما يظهر به وينمو فمذاكرة العلماء كما مرّ بيانه في بابه.

(وماله) الذي يكتسب ويُعرف ظاهراً مشاهداً للناس، **(الأدب)** أي رعاية الآداب في المحاورة والتعلم والتعليم، بل مع الكل، وهو صورة العقل ودليله الظاهر.

(وذخيرته اجتناب الذنوب) فإنه الذي يعدّه ويتقوىٰ به عند حاجته، **(وزاده)** في سيره صنع **(المعروف)** المعتبر، فنعم الزاد ليوم المعاد.

---

(١) «الأنفال» الآية: ٦٠. (٢) «النساء» الآية: ١٠٢.

(٣) المزاولة: المحاولة والمعالجة، انظر: «لسان العرب» ج ٦، ص ١١٧، «زول».

قوله: ﴿ومأواه الموادعة، ودليله الهدىٰ، ورفيقه محبّة الأخيار﴾

أقول: المأوىٰ: كل مكان تستقر فيه، ومأوىٰ العلم هو الموادعة، أي إصلاح أمرك فيما بينك وبين الله والناس، أو موادعة هذه الدار وفراقها.

وفي بعض النسخ: (**وماؤه الموادعة**) أي ما يدفع به عطشه، وعلىٰ النسخة الأُولىٰ ـ وقد مرّ لك ـ: (**ومستقرّه النجاة**) فيحتاج الىٰ الفرق بينهما، فالأول باعتباره في نفسه، وهنا باعتبار غيره وما يأوي إليه باعتبار مفارقتهم، أو ذاك المنزل الحقيقي، وهذا منزل إعارة في السفر.

ولمّا كان سائراً والطريق وعر مظلم ذو سبل اضطر إلىٰ دليل في جميع قيامه وقعوده، وهو متعدد، لكنه يرجع الىٰ الشرع والعقل، بل هو شرع باطن، فالدليل هو البيان والتعريف الإلهي.

ورفيقه المؤنس له ـ فقد قال صلى الله عليه وآله: (**الرفيق ثم الطريق**)[1] ـ محبة العلماء، فإنَّ المحبة هي الجاذبة والباعث القوي النفساني، فهذه أربعة وعشرون فضيلة، تشمل جميع الفضائل المعدودة في جنود العقل، وما اجتمعت فيه كلّها بالفعل التام هو الإنسان الكامل، وضدّها مطلقاً هو الجهل المركّب، وما بينهما مراتب كثيرة بحسب مراتب التركيبات.

ويناسب هذا الحديث باب صفة العلم والعلماء.

❑ الحديث رقم ﴿٣﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم وزير الإيمان العلم﴾

أقول: وزير الرجل ما يحمل وزره وثقله، ولا أشكّ أنَّ بالعلم يدفع أعداء الدين وشبه الشيطان، فإنَّ الإيمان يشتد ويضعف ومن أسبابهما دفع الشبه وعدمه ـ وهذا بالعلم ـ وكذا كثرة العمل وعلوّه وعدم ذلك، وهو به أيضاً، فإنه لا عمل إلّا بعلم، فنعم الدافع الناصر العلم.

---

(١) «المحاسن» ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٢٦٤.

قوله: ﴿ونعم وزير العلم الحلم، ونعم وزير الحلم الرفق﴾.

أقول: **(الحلم)** عن السفيه وعدم اضطراب النفس بورود ما ينافي ويخالف هو الحامل لثقل العلم ومعينه.

و**(وزير الحلم الرفق)** ـ بكسر الراء المهملة ـ ضد العنف، فالعلم من صفات العقل، والحلم من صفات النفس، والرفق من صفات الأفعال الظاهرة التي هي من الحكمة العمليّة، والأوّلان من الحكمة العلمية، فظهر الفرق وصحَّ تخلّف بعض دون بعض، فإنَّ الرفق والتأدب قد يُتكلّف ويؤتىٰ به بكلفة، ولا كذلك العقل والعلم والرفق والانتقال الفكري. وكذا في حمل الغير علىٰ المطلوب هو المعين في تحصيل المقصد النفسي والإيصال النفسي.

قوله:﴿ونعم وزير الرفق العبرة﴾.

أقول: **(العبرة)** ـ بكسر العين المهملة ـ اسم من الاعتبار، وهو النظر في العاقبة فلا يرتكب فعلاً حتىٰ ينظر في عاقبته أولاً، وكذا الاعتبار الظاهري سبب معين للنفس فيما تحصّله وتستكمل به من الصفات الخلقية حتىٰ تصل للمقامات العقلية.

وفي بعض النسخ عوض العبرة **(الصبر)**، والأول أوفق وأرجح.

وهذا يناسبه أحد البابين المشار لهما قبل، ويصح أن يراد منه أيضاً: النظر للأشياء نظراً اعتبارياً لا نظر غرور وإعراض.

❑ الحديث رقم ﴿٤﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: جاء رجل الىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله ما العلم؟ قال: الإنصات، قال: ثمّ مه؟ قال: الاستماع، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ، قال: ثمَّ مه؟ قال: العمل به، قال: ثم مه يارسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نشره﴾.

أقول: سأله عن كيفية تحصيل العلم فأجابه صلى الله عليه وآله بالتدريج، فأول التعلّم الانصات، وهو السكوت للاستماع للحديث، يقال: أنصت زيد لي، إذا سكت للاستماع للحديث.

و(مه): أصلها (ما) الاستفهامية فلما حذفت الألف وقف عليها بهاء السكت، لئلا تبقىٰ علىٰ حرف واحد. وبعد الإنصات الاستماع للكلام وحفظه، ثم حفظ معناه ومعرفته ثم العمل به ـ وإنما أتىٰ أخيراً السائل بقوله: يارسول الله، إيذاناً بأنه آخر سؤالاته ـ ثم بعد العمل به نشره وبثه للسائل، وهو أعظم أفراد العمل به.

وغير خفي انفكاك كلّ عن الأُخرىٰ فقد يحصل الإنصات بدون سماع، أو هو بدون معرفة، أو الثلاثة بدون عمل أو بعمل ولا يعلّم، بل يكتم العلم عن أهله، وجميع ذلك ظاهر.

وتأمل في تلازم العالم والمتعلّم، وابتدأ بالتعلم المقتضي للتعليم وختم به، المقتضي للتعلّم، لدوران الوجود عليهما، وأنه لا عيش إلّا لعالم مطاع أو مستمع واع.

❑ الحديث رقم ﴿ ٥ ﴾

قوله: ﴿ علي بن إبراهيم، رفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام، قال: طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم ﴾.

أقول: هذا الحديث يناسب باب صفة العالم، وعرفت الغايتين: معرفة العالم وافتقار نظام الوجود واتساقه إليه.

وفي بعض النسخ: (فاعرفوهم).

والمراد بالأصناف: الأقسام وهي من قوله بعد: (صنف) إلىٰ (والعقل).

والصفات: العلامات الدالة علىٰ قوله، وهي فيما سيذكر من قوله: (فصاحب الجهل)... إلىٰ آخره.

قوله: ﴿ صنف يطلبه للجهل والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل، وصنف يطلبه للفقه والعقل ﴾.

أقول: المراد بالجهل في القسم الأول ضد العقل والعلم، أي يطلبه لأجل الاستهزاء والخرق والحدّة في المجالس ومماراة الغير ومجادلته لإظهار الغلبة، لا أنه يطلبه لأجل تحصيل الجهل ـ وهو عدم العلم ـ بديهة، ولما كان جاهلاً وغايته ذلك كان طلبه له.

والمراد بـ(**الاستطالة**): التطوّل به والتفوّق به علىٰ الغير فجعل علمه شبكاً يصطاد به، و(**الختل**) ـ بالخاء المعجمة والتاء المثناة فوق ـ يقال: خاتله وختله بمعنىٰ خدعه فهو يخاتل بعلمه، ليصطاد به ما عند الأغنياء من حطام الدنيا.

والمراد بـ(**الفقه**): التفقّه والبصيرة التامة، و(**العقل**): النفرة عن المذمومات، فالأول للقوة العلمية والثاني للقوة العملية، فهذا القسم طلبه العلم لله لتحصيل البصيرة لنفسه ولتكميله لا للمباهاة والغلبة ولا للمراء والجدل.

قوله: ﴿فصاحب الجهل والمراء مؤذٍ ممارٍ متعرّضٍ للمقال في أندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع وتخلّىٰ من الورع. قذف[1] الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه﴾.

أقول: (**مؤذٍ**) اسم فاعل من الإيذاء وليس معه إلّا تطويل الكلام ـ نقلاً ومشاغبة ـ ولا طائل تحته. و(**أندية**): جمع ندي كأرغفة ورغيف، والنادي والندوة والمنتدىٰ: مجلس القوم ومتحدَّثهم، وقيل: جمع النادي أندية.

والمراد بالرجال مطلق القوم أو الكاملين في الرجوليّة، وهذا القسم شغله في الأندية تذاكر العلم والحلم وأنه الذي عنده وليس مع غيره شيء وشغله المراء.

والسربال ـ بكسر السين المهملة ـ: القميص أو الدرع أو كلّ ما لبس، يقال: تسربل به أي جعله سربالاً لنفسه، والمراد أنه تسربل بالخشوع وتكلّفه ظاهراً لغايته.

(**وتخلّىٰ من الورع**) عن المحرمات بل ما أصاب أخذ، وأيّ عالم ذُكِر تناوله.

وقوله: (**قذف**)... إلىٰ آخره جملة إنشائية معنىٰ خبرية لفظاً.

والخيشوم: أقصىٰ الأنف، والحيزوم ـ بالحاء المهملة المفتوحة ـ: ما يضمّ عليه الحزام،

---

(١) في المصدر: فدَقّ.

أي المنطقة، ومراد هذا الترؤس والغلبة.

قوله: ﴿وصاحب الاستطالة والختل ذو خبٍّ وملق، يستطيل علىٰ مثله لأشباهه ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحلوانهم هاضم ولدينه حاطم، فأعمىٰ الله علىٰ هذا خبره، وقطع من آثار العلماء أثره﴾

أقول: لما كانت غاية هذا الدنيا، فهو يتواضع لأهلها ليصطادها، ويتكبّر علىٰ مثله وأشباهه من العلماء ليصرف وجوه الأغنياء له.

و(الخبّ) ـ بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة ـ: الخدعة والخبث والغش، وبالفتح الخداع.

و(المَلَق) ـ بفتح الميم واللام ـ: الودّ بأن يعطي باللسان خلاف ما يضمر في الجنان. والحَلْوانِ ـ بفتح الحاء المهملة ثم اللام الساكنة ثم واو وألف ثم نون مكسورة ـ: أُجرة الكاهن، أي لسحت الأغنياء هاضم لا يعبأ به ولا يتحرَّج بل يهضمه ـ وفي بعض النسخ: (لحلوائِهم) بالحاء المهملة المفتوحة واللام الساكنة والواو وألف ممدودة، أي لذيذ أطعمة الأغنياء ـ وكيف لايهضمه وهو إنما تواضع له.

ثمَّ دعا عليه بقوله: (فأعمىٰ)... إلىٰ آخره.

والخِبْر ـ بكسر الخاء المعجمة والباء الموحَّدة الساكنة ـ أي علمه، ودعا علىٰ كلٍ بمقابل مقصده، فالأول لما كان غرضه المراء وتقوية جهله وسفهه حتىٰ أنه يؤذي ويماري، جازاه الله في الدنيا بإذلاله ونقض غرضه. والثاني لما قصد الاستطالة علىٰ أهل العلم والتواضع للأغنياء ليحبّوه ويرفعوه ويمدّوه بمالهم، جُوزيَ بزوال الخِبْر والفهم منه ومُحي من العلماء فلا يُذكر أصلاً في عدادهم ولا يبقىٰ له أثر كرسم الدار، والقسم الثاني أخبث وأضرّ من الأول.

قوله: ﴿وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنَّك في برنسه وقام الليل في حندسه، يعمل ويخشىٰ، وجلاً داعياً مشفقاً، مقبلاً علىٰ

شأنه، عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه، فشدَّ الله مِن هذا أركانه، وأعطاه يوم القيامة أمانه﴾.

أقول: بيّن صفات ذي القوّتين ـ الخالص عملاً وطلباً ـ بأنه ذو كآبة وهي ـ بفتح الكاف والهمزة بعدهما ألف، وقد تُحذف الألف فتسكن الهمزة ـ: الحُزن والانكسار الظاهر في الوجه من شدَّة تقيّده وخوفه ومراقبته، والفعل كعلم، وذلك أثر الحزن الظاهر، والحزنُ في القلب، ولا محالة يتبع شدَّةَ الخوف العملُ، فمن خاف هرب ومَن هرب تحرَّز بالعمل، لأنه ليس خوفه قنوطاً حتىٰ لايتبعه العمل، فلا محالة يجدّ في العمل خصوصاً في الليل وقت الفراغ من الشغل المعاشي والمداخلة التمدنيَّة فيسهر ليله للعبادة.

(**قد تحنَّك**)، أي دار الحنك (**في بُرْنُسه**) ـ بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم النون بعدها سين مهملة ـ كلّ ثوب رأسه منه مُلتزِق به من درّاعة أو جبّة أو مِمطَر[1] أو غيره.

وقيل: هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النسّاك في صدر الإسلام، وهو من البِرس ـ بكسر الباء ـ القطن، والنون زائدة، وقيل: أنه غير عربي.

والغرض أنه في عبادته في كمال الخضوع والانقياد أيضاً ظاهراً كالباطن، يُقال: حنكت الدابة ـ كنصر وضرب ـ أي جعلت في حنكه الأسفل حبلاً يقوده به، فهذا الفقيه قد جعل القود في حلقه وأعطاه من نفسه وقام الليل متهجِّداً في حِنْدِسه ـ بكسر الحاء المهملة وسكون النون وكسر الدال ثمَّ السين المهملة ـ: ظلمة الليل وعمقه، وهو وقت أخذ النوم للعالم، وهو لاينام من الخوف وحبّه الخلوة بمحبوبه وقد يُطلق علىٰ الليل المظلم. فهو (**يعمل ويخشىٰ وجلاً داعياً**) طالباً لرغبته، فهو يدعو متَّصفاً بالرغبة والرهبة، لتساويهما فيه، فلا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، (**مُشفِقاً**) أيضاً في دعائه أي خائفاً فهو زيادة تأكيد أو محرضاً علىٰ دعائه ومواظباً كالشفيق، من الشفق، وهو حرص الناصح علىٰ إصلاح المنصوح، فهو يحرص علىٰ إصلاح نفسه مداوماً عليه (**مقبلاً**) علىٰ إصلاح نفسه وتزكيتها، عالِماً بأهل زمانه فيداخل كلّاً بقدره فلا يلتبس عليه أمر منهم، ولا يدخل في تعدّيهم، بل (**مستوحشاً من أوثق إخوانه**) ظاهراً ولم يؤاخه باطناً، لعدم ركونه لأهل التعدّي وإن لم يُمكنه الأمر

---

(١) قيل هو قلنسوة، انظر: «الصحاح» ج ٣، ص ٩٠٨، «برس»؛ «لسان العرب» ج ١، ص ٣٩٣، «برنس».

بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يمشي مع كلٍ بالتقية والمداراة بحسب الأمر المطلوب إخفائه وكتمانه عن السامع.

ولمّا كان طلب هذا الصنف لله وفي الله ولإصلاح أُخراه دعا له بما يجمع صلاح الدارين ـ فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا، وجمع الدارين وسلم من ضرِّهما ـ فقالعليه السلام: (فشدَّ الله من هذا)... إلىٰ آخره.

قوله: ﴿وحدَّثني به محمد بن محمود أبو عبد الله القزويني، عن عدَّة من أصحابنا منهم جعفر بن أحمد[1] الصيقل بقزوين عن أحمد بن عيسىٰ العلوي عن عبّاد بن صهيب البصري عن أبي عبد اللهعليه السلام ﴾.

أقول: سبق بيانه، فراجعه.

☐ الحديث رقم ﴿ ٦ ﴾

قوله: ﴿عن طلحة بن زيد قال: سمعتُ أبا عبد اللهعليه السلام يقول: إنَّ رواة الكتاب كثير، وإنَّ رعاته قليل، وكم من مُستنصح للحديث مُستغشّ للكتاب﴾.

أقول: ماتضمنه هذا الحديث ـ من أنَّ الرواة أكثر أفراداً من أهل الدراية، وهي معرفة المراد من الرواية ـ ظاهر من النصّ وحال الرواة.

ومن المجزوم به أنه ليس كل راو مجتهداً وصاحب دراية ومراعاة للحديث، بل فيهم الضعيف والحسن والموثق كثير، وصاحب الدراية من الثقاة قليل، وهذا الحديث وأمثاله مما يرد به كلام بعض الطلبة من أنه ليس إلا رواة لا أهل نظر واجتهاد لنص منهم حتىٰ أنّهم يشنّعون علىٰ بعض بذلك، وهو خلاف النقل والاعتبار والإجماع.

ومعلوم أنه كلما كثرت الشروط قلّت الأفراد، وستسمع (حديثٌ تدريه خير من ألف حديث ترويه)[2] و(اعرفوا منازل الشيعة علىٰ قدر درايتهم)[3] فكم (من مُستنصح للحديث)

---

(١) في المصدر: جعفر بن محمّد.

(٢) «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٣.

عادٌ له ناصحاً خالصاً من الغش (مستغشّ للكتاب) يعدّه مغشوشاً غير خالص، فلا يعرض الحديث عليه ولا ينظر لهما، وهذا من ضعف الرعاية، فإنَّ مراعاته داخلة فيها أيضاً، وستسمع الأمر بالعرضِ علىٰ الكتاب، بل وَرِدَ[٤] أنَّ ما خالفه زخرف.

ويحتمل أن يراد بالكتاب هنا: القرآن أو مطلق كتب الحديث وكذلك في معرفة ما يوافقه من الكتاب، فإنه مما يتفاضل فيه العلماء، والثقلان لن يفترقا.

قوله: ﴿فالعلماء يحزنهم ترك الرعاية، والجهّال يحزنهم حفظ الرواية﴾

أقول: ماتضمَّنته الفقرة الأُولىٰ ظاهر، فإنَّ عدم الدراية سبب الجهل، والتحفّظ عليها سبب العلم فيحزنهم تركها لإضاعة العلم، وقد سمعت في الحديث الرابع احتياج السماع الىٰ الاستماع ثم الحفظ ثم العمل، فالعلماء يحزنهم فوتها، لأنها محبوبهم، والمحبّ يخاف فوت محبوبه.

ونقل ملّا خليل : «أنَّ بعض الأصحاب كتَبَ فوق لفظة (ترك) في قوله: (ترك الرعاية) لفظة: كذا، ومقصوده أنَّ الظاهر أن يُقال: فالعلماء يحزنهم الرعاية لتكون النسبة في الموضعين الىٰ المحبوب.

وفي الباب الآخر من كتاب السرائر[٥] لابن إدريس مما استطرفه من كتاب أُنس العالِم تصنيف الصفواني ، نقل هذه الرواية بتغيير، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد اللهﷺ وفيها (**العلماء يحزنهم الدراية والجهّال يحزنهم الرواية**)»[٦] انتهىٰ.

وهذا البعض محمد أمين، وهو غلط ، فإنَّ الحزن إذا نسب إلىٰ المحبوب لا يكون إلّا باعتبار خوف فوته، فلابدَّ من تقديره، وكذا في الرواية المنقولة، وإن ارتكب المجاز في الحزن علىٰ الطلب والحرص علىٰ التحصيل خرج عن معناه، وهو في الحديث لعدم ذكر الترك، ومِن ذكرها لا يلزم تنافٍ بين النسختين، ووجهه ظاهر فلا ضرورة للحكم بالزيادة.

---

(٣) «معاني الأخبار» ص ١، ح ٢، نقله بالمعنىٰ. (٤) «تفسير العيّاشي» ج ١، ص ٢٠، ح ٤، نحوه.

(٥) «مستطرفات السرائر» ج ٣، ص ٦٤٠، بتفاوت.

(٦) «الشافي» شرح الحديث: ٦ من باب النوادر، نسخة خطية برقم: (٤٨٢٥).

ومعلوم أنّ حرص العلماء علىٰ الدراية، وفيها أيضاً معرفتها من جهة الرواية، والجاهل يحرص علىٰ نقل الرواية خاصة. يقال: حزَنه كضرَبه ونصَره وأحزَنه إذا أوقعه في الحُزن.

أمّا الجهّال لعدم مُبالاتهم بفوات العلم وانتكاس العاقبة (يحزنهم) أي اهتمامهم، عبَّر عنه بالحزن، لأنه الموجب له حذراً من فواته حفظ الرواية خاصَّة بدون الدراية والرعاية، فهو يسعىٰ في حفظ الرواية وإن أضاع حدودها لعدم الدراية، فهو يسعىٰ في هلاك نفسه.

أو نقول: نسب الحزن إلىٰ حفظ الرواية وجعله السبب مع أنه حفظ لها، لأنه خالٍ عن الدراية، فلمّا خلا منها كان حزناً لهم آجلاً في الأُخرىٰ حيث حفظوا الحروف وأضاعوا الحدود والوقوف[1]، فكان هذا سبب الهلاك زيادة، لعدم العمل بالعلم فيشتدّ الأمر عليهم زيادة، لعدم تدبّرهم مايحفظون.

وكلام **محمد رفيع**[2] لايخرج عن هذا.

ويحتمل تقدير (ترك) في الفقرة الثانية حذفت لدلالة الأولىٰ عليها، أي (**ترك حفظ الرواية**) ويكون الحُزن حينئذ منسوباً الىٰ المكروه، والحاصل إن نُسبت الىٰ المحبوب فإمّا بإرادة غير معناها مجازاً | و | هو علىٰ ما عرفت أو الىٰ المكروه وهي علىٰ معناها.

وفي بعض النسخ: (**والجهلاء يُخزيهم**) ـ بالخاء والزاي المعجمتين ـ من أخزاه إذا أذلّه وأهانه، ويكون ذلك في الآخرة حيث إنهم حملوا لفظ الكتاب وأضاعوا درايته.

وأكثر النسخ: (**يحزنهم**) ـ بالحاء المهملة والزاي المعجمة ثم النون ـ وحينئذ ففي بعض النسخ: (**حفظ الرعاية**) بدل (**الرواية**) وذلك لأُلفهم بالرواية من دون دراية، فهم ينفرون عن الرعاية ولايعدّونها علماً لفرحهم بما عندهم من العلم ﴿**وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ**﴾[3].

وقال ملّا محسن في الشرح: «(**والجهّال**) وهم الذين لم ينتفعوا من القرآن بشيء لا رواية ولا دراية (**يحزنهم حفظ الرواية**) من الحافظِين لها، التاركين للرعاية، لمّا رأوا أنفسهم قاصرين عن رتبة أُولئك، ويحسبون أنهم علىٰ شيء وأنهم مهتدون، فتغبطهم نفوسهم. ويؤيد هذا المعنىٰ ما في روضة الكافي من كلام أبي جعفرعليه السلام في رسالته لسعد الخير:

---

(١) وقّف الحديث: بيّنه، انظر: «لسان العرب» ج ١٥، ص ٣٧٥، «وقف».

(٢) «حاشية ملّا رفيع» ضمن «الوافي» المجلد ١، ص ١٦٩.

(٣) «النحل» الآية: ٣٤.

(وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرّفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه، والجهّال يُعجبهم حفظهم للرواية، والعلماء يحُزنهم تركهم للرعاية)[1] فإنَّ قوله: (يُعجبهم) هناك بدل (يُحزنهم) هنا دلالة علىٰ ماقلناه. ويُحتمل أن يكون المراد بالجهّال هناك الحافظين للحروف، فإنَّهم جهّال في الحقيقة، ولا يجوز إرادته هاهنا، لأنه لا يلائم الحزن، إلّا أن يُقال: إنَّ حفظ الرواية دون رعاية يؤدّي إلىٰ حُزنهم في العاقبة، وفيه بُعدٌ»[2]، انتهىٰ.

قوله أخيراً: «ولا يجوز»... إلىٰ آخره، عرفت وجهاً آخر لتوجيهه أيضاً، وظاهر الحديث وكذا باقيه يدل علىٰ أنه بنفسه ذو رواية دون رعاية كما في رسالة سعد، أما توجيهه بأنهم يحزنهم الرواية خاصة من الغير فبعيدٌ، بل هم مُعتبرون.

قوله: ﴿فراعٍ يرعىٰ حياته وراعٍ يرعىٰ هلكته، فعند ذلك اختلف الراعيان وتغاير الفريقان﴾.

أقول: لمّا كان الأول مراعاته للدراية لا للحفظ خاصة كان مراعاته لحياة نفسه ـ الحياة الدائمة ـ وسلامتها، فإنَّ ذلك لا يحصل إلّا بالقيام بالشريعة وهو لا يحصل إلّا بالدراية.

أمّا مَن همّه الحفظ خاصة فهو يرعىٰ هلكة نفسه وبوارها، إذ لا يصحّ العمل بها بغير دراية، وهو الجاهل، فدأبه تصحيح اللفظ والحفظ له خاصة، ولا يتدبَّر في غيره.

وهذا يضعف احتمال ملّا محسن السابق، وتغاير الفريقين حينئذٍ واختلاف الراعيين حينئذٍ ظاهر، لأنَّ أحدهما في الجنة ومراده السلامة ولا كذلك الثاني وإن وقع الاشتباه بينهما بعض الأحيان دنياً، ولكن لا يخفىٰ علىٰ أُولي البصائر والتمييز، و(ذلك) إشارة إلىٰ الحياة والهلكة، (هَلَكَته) بالتحريك.

❑ الحديث رقم ﴿٧﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ أربعين حديثاً من أحاديثنا بَعثهُ الله يوم القيامة عالماً فقيهاً﴾.

---

(١) «الكافي» ج ٨، ص ٤٦، ح ١٦.

(٢) «الوافي» المجلد ١، ص ١٧٠.

أقول: مضمون هذا الحديث روته الخاصة والعامة فهو مستفيض، بل قال بعض بتواتره، والظاهر أنه في شرح دراية الشهيد[١]، ورواه الصدوق في الخصال بطرق متعددة، منها عن موسىٰ بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: (**من حفظ علىٰ أُمّتي أربعين حديثاً فيما يحتاجون إليه في أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً**)[٢].

وفي رواية أخرىٰ: (**كنتُ له شفيعاً يوم القيامة**)[٣].

وروي مضمونه أيضاً في أمالي الصدوق[٤] واختصاص المفيد[٥] وثواب الأعمال[٦] وصحيفة الرضا[٧] وفي الغوالي[٨] بطريقين، وفيهما: (**من أمر دينهم**) إلىٰ غيرها من الكتب[٩]. والبيان يقع في مسائل:

المسألة الأولىٰ: إنَّ المراد بالأحاديث المحفوظة: من أحاديث أهل البيت عليهم السلام، لأنَّ كلام غيرهم منهيّ عنه لايحفظ للعمل والتعليم، ولكن للردّ به عند الحاجة، ويدل عليه: (**من أحاديثنا**) و (**من أمر دينهم**).

أمّا لو حفظ آيات وبيّنها هل يصدق عليه أنّه حفظ؟ الظاهر من لفظ الحديث خلاف ذلك، لأنه قول المعصوم عليه السلام أو حكاية فعله أو تقريره، مع احتمال إرادة الحديث بما يشمل القرآن خصوصاً إن بيّن بكلامهم عليهم السلام لتحقق الفائدة والغرض فيه، ولم أجد أحداً تعرّض لذلك، ويشمل الحديث: الحديث القدسي.

المسألة الثانية: المراد بالحفظ: حراسة الشيء وبيانه سواء كان هذا البيان بكتابةٍ أو بحفظٍ عن ظاهر القلب، وسواء علمها الغير أم لا، فإنَّ الفقيه إذا لم يُسأل أو لم يجد من يعلّمه لا يخرج عن زمرة الفقهاء، فـ(علىٰ) في الحديث الثاني إمّا بمعنىٰ (مِن) أو (اللام)، والحفظ لأجلهم غاية من غاياته، لكن لما كان التعليم هو الركن الأعظم ذكر وخصّص، وليس المراد حفظ الحروف خاصة أو روايتها بغير تشديدها في القلوب أو فهم معناها

---

(١) لم نعثر عليه في شرح الدراية.

(٢) «الخصال» ص ٥٤١، ح ١٥، بتفاوت يسير.

(٣) «الخصال» ص ٥٤١، ح ١٦.

(٤) «أمالي الشيخ الصدوق» ص ٢١٥، ح ١٣.

(٥) «الاختصاص» ص ٢.

(٦) «ثواب الأعمال» ص ١٦٢.

(٧) «صحيفة الإمام الرضا» ص ٦٤، ح ١١٤.

(٨) «غوالي اللآلئ» ج ١، ص ٩٥، ح ١؛ ج ٤، ص ٧٩، ح ٧٧.

(٩) «البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٢١٣؛ «إتحاف السادة المتّقين» ج ١، ص ٧٤، ٧٥، ٧٧.

وإتقان درايتها، فإنه حينئذ لايكون ذا بصيرة فلا يُبعث فقيهاً عالماً، بل يُبعث مستحقّاً لفضل نقل الحديث وإن حشر في زمرة الفقهاء وكان لهم أقرب من غيره، لكن قلّ مَن يحفظ الأربعين حديثاً ولا يتقن دراية حديث واحدٍ منها، وبذلك تحصل الفقاهة والتعليم، فإنّ التجزّي مراتب، وسيأتي ترتب علو الدرجة على الرواية والدراية لا الدراية خاصّة.

والذي يترجّح عندي إرادة الأعمّ حتىٰ الناقل له علىٰ الغير بالقراءة خاصة، ورحمة الله وجوده واسع، ولكلٍّ درجة بعمله، وبهذا يقع الترغيب أشدّ وأعمّ فائدة وحرصاً علىٰ نقل الحديث ـ الذي هو سبب كل خير ـ ولكل بصيرة بقدره، والوارد هنا لايدفعه، فافهم.

وقال ملّا محسن: «وحفظُ الحديث ضبطه وفهم معانيه وروايته وحراسته عن الاندراس سواء كان عن ظهر القلب أو بالكتابة، وحافظ اللفظ فقط من دون فهم المعنىٰ مأجور مرحوم، لقولهﷺ: (**رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها، فربَّ حامل فقه ليس بفقيه، وربَّ حامل فقه الىٰ مَن هو أفقه منه**)[1]»[2] انتهىٰ.

ونفي الفقاهة عن بعض الحَملَة، وكذا قوله ـ قبل ـ: (**فيما يحتاجون إليه من أمرٍ دينهم**) قرينة علىٰ أنه ليس المراد مجرّد نقل اللفظ خاصة، وإن كان فيه ثواب عظيم أعظم من سائر الأعمال، والحامل المشار له في الحديث ذو دراية لقوله: (**فوعاها**) كما هو الظاهر.

وقال ملّا رفيع في الحاشية: «أي من الأحاديث المرويّة عنّا أهل البيت ويأخذها عنّا ولو بالواسطة أخذاً مقروناً بالتدبّر والعمل بها ونشرها (**بعثه الله يوم القيامة عالِماً فقيهاً**) أي معدوداً من الفقهاء وزمرتهم وجماعاتهم» انتهىٰ.

وقال ملا خليل: «معنىٰ حفظ الحديث أن يراعي شروط العمل به فيصير عالماً، وشروط بيانه للغير ويعمل به فيصير فقيهاً»[3] انتهىٰ.

ولا ينافي كون معنىٰ الحفظ الأعم ـ كما قلنا حتىٰ لو كان بكتابة وإن كان درجات ـ دخول العمل في مفهوم الحفظ المذكور المترتّب عليه الجزاء المذكور، كما يدل عليه مارواه الصدوق في الخصال بسنده عن الصادقعليه السلام عن أبيهعليه السلام عن آبائهعليهم السلام عن الحسينعليه السلام قال: (**إنّ رسول اللهﷺ أوصىٰ علياً أمير المؤمنينعليه السلام فيما كان أوصىٰ به قال له:**

---

(١) «تحف العقول» ص ٤٢، بتفاوت، «غوالي اللآلئ» ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) «الوافي» المجلد ١، ص ١٣٦.

(٣) «الشافي» ج ١، شرح الحديث: ٧ من باب النوادر، نسخة خطية برقم: (٤٨٢٥).

ياعلي مَن حفظ من أُمتي أربعين حديثاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة حشَرهُ الله يوم القيامة مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أُولئك رفيقاً. فقال عليﷺ: يارسول اللهﷺ ما هذه الأحاديث؟ فقال: أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، وتعبده ولا تعبد غيره، وتقيم الصلاة بوضوءٍ سابغ في مواقيتها ولا تؤخّرها، فإنَّ في تأخيرها من غير علّة غضب الربّ، وتؤدي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحجّ البيت إذا كان لك مال وكُنت مستطيعاً، وأن لاتعقّ والديك، ولا تأكل مال اليتيم ظلماً، ولا تأكل الربا، ولا تشرب الخمر، ولا شيئاً من الأشربة المُسكِرة، وأن لاتزني ولا تلوط، ولا تمشي بالنميمة ولا تحلف بالله كذباً، ولا تسرق ولا تشهد شهادة الزور لأحدٍ قريباً كان أو بعيداً، وأن تقبل الحقّ ممن جاء به صغيراً كان أو كبيراً، وأن لا تركن إلىٰ ظالمٍ وإن كان حميماً قريباً، وأن لا تعمل بالهوىٰ ولاتقذف المُحصنة، ولا تُرائي فإنَّ أيسر الرياء شرك بالله، وأن لا تقول لقصير: ياقصير، ولا لطويل: ياطويل، تريد بذلك عيبهُ، وأن لاتسخر بمن خلق الله، وأن تصبر علىٰ البلاء والمصيبة وأن تشكر نعم الله التي أنعم الله بها عليك، وأن لاتأمن عقاب الله علىٰ ذنبٍ تُصيبه، وأن لاتقنط من رحمة الله، وأن تتوب إلىٰ الله عزّوجلّ من ذنوبك، فإنَّ التائب من ذنوبه كمن لا ذنب له، وأن لا تصرّ علىٰ الذنوب مع الاستغفار فتكون كالمُستهزئ بالله وآياته ورُسلِه، وأن تعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليُخطئك وأنَّ ما أخطأك لم يكن ليُصيبك، وأن لا تطلب سخط الله برضا المخلوقين، وأن لا تؤثر الدنيا علىٰ الآخرة وأن تؤثر الآخرة علىٰ الدنيا، لأنَّ الدنيا فانية والآخرة باقية، وأن لا تبخل علىٰ إخوانك بما تقدر عليه، وأن تكون سريرتك كعلانيتك وأن لا تكون علانيتك حسنة وسريرتك خبيثة، فإن فعلت ذلك كنت من المنافقين، وأن لاتكذب ولا تخالط الكذّابين، وأن لا تغضب إذا سمعت حقّاً، وأن تؤدّب نفسك وولدك وأهلك وجيرانك علىٰ حبّ الطاعة وأن تعمل بما علمت، وأن لا تعاملَنَّ أحداً من خلق الله عزّوجلّ إلّا بالحقّ وأن تكون سهلاً للقريب والبعيد، وأن لا تكون جبّاراً عنيداً، وأن تُكثر منَ التسبيح والتقديس والتهليل والدعاء وذكر الموت وما بعده من القيامة والجنّة والنار، وأن تُكثر من قراءة القرآن وتعمل بما فيه، وأن تستغنِم البرّ والكرامة بالمؤمنين والمؤمنات، ولا تملّ من فعل الخير، وأن تنظر إلىٰ مالا ترضىٰ فعله لنفسك فلا تفعله بأحد من المؤمنين، ولاتُثقل علىٰ أحدٍ، وأن لاتمنّ علىٰ أحدٍ إذا أنعمت عليه، وأن تكون الدنيا عندك سجناً حتىٰ يجعل الله لك جنة؛ فهذه أربعون حديثاً من استقام عليها وحفظها عني من أُمّتي دخل الجنة برحمة الله وكان من أفضل الناس وأحبّهم إليه بعد النبيين والصدّيقين، وحشره الله تعالىٰ يوم القيامة مع

النبيين والشهداء والصالحين وحسن أُولئك رفيقاً)[١] انتهىٰ.

فالمراد منه عمل الحافظ لها، لقوله: (مَن | استقام عليها وحفظها |) فيراد من الحفظ: العمل ولا منافاة مما سبق، وبعثة العامل كذلك يوم القيامة فقيهاً أي له ثوابه ونوره ظاهر وان كان مراتب، فتدبر.

وقال الشيخ بهاء الدين: «الظاهر من قوله: (مَن حفظ) ترتّب الجزاء علىٰ مجرّد حفظ الحديث وأنَّ معرفة معناه ليس شرطاً في حصول الثواب، أعني البعث يوم القيامة فقيهاً عالِماً، وهو غير بعيد، فإنّ حفظ اللفظ طاعة كطاعة[٢] ألفاظ القرآن، وقد دعاﷺ لناقل الحديث وإن لم يكن عالماً بمعناه كما يظهر من قولهﷺ:(**رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها،فربَّ حامل فقه ليس بفقيه، وربَّ حامل فقه إلىٰ مَن هو أفقه منه**) ولايَبعدُ أن يندرج يوم القيامة بمجرّد حفظ اللفظ في زمرة العلماء،فإنَّ من تشبَّه بقوم فهو منهم»[٣] انتهىٰ.

لكن لانزاع في أنَّ حفظ اللفظ طاعة عظيمة يستحق بها الثواب، إنما الكلام في كونه بذلك فقيهاً، وما ذكره غير دالّ ولا يحصل التشبيه حتىٰ يكون منهم إلّا إذا فهم، وإلاّ فهو محبّ. فإن أراد بذلك أنه يكون الأقرب لهم فمسلَّم، ولكنه غير دالّ، وإن أراد أنه يكون حينئذ فقيهاً عالماً فكلّا، كيف ولا دراية له كما هو الفرض، والحديث الذي ذكره مُسلَّم، لكنه غير مؤدٍّ لمطلوب، بل يدل أمره السامع بوعي المقالة علىٰ عكس مراده وما استدل به عليه، إلّا أن يقدّر مضاف في الحديث أو يزاد: قبل يوم القيامة كما سبق. فافهم.

نعم للحفظ مراتب وكذا النقل ﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا**﴾[٤]

المسألة الثالثة: لو اشتمل الحديث علىٰ جمل مُتعددة لا ارتباط بينها، فكل جملة تُعدّ حديثاً، وحديث الخصال السابق كذلك لجواز الاقتصار علىٰ نقل البعض وتقطيعه أحاديث متعدّدة كلّ حديث يُنسب الىٰ المعصوم المُسند له أولاً، ونقل العلّامة في نهاية الأُصول الاتفّاق علىٰ ذلك.

أمّا لو كانت الجمل مرتبطة ولا استغناء لجملة عن الأُخرىٰ عدّ كلّه حديثاً واحداً ولا يجوز تقطيعه نصّاً وإجماعاً، فمن حفظ حديثاً مشتمِلاً علىٰ أربعين حُكماً صدق عليه أنه

---

(١) «الخصال» ص ٥٤٣، ح ١٩، بتفاوت. (٢) في المصدر: «كحفظ» بدل «كطاعة».

(٣) «الأربعون حديثاً» ص ٦٧، بتفاوت يسير. (٤) «الأنعام» الآية: ١٣٢.

حفظ أربعين، لتسمية كلّ حديثاً، ولجواز التقطيع، فهو داخل فيمن حفظ أربعين حديثاً، لكن لايصدق لو حفظ حديثاً واحداً، لكنه أملاه وبيّنه لأربعين رجلاً، لعدم حفظه لأربعين حديثاً، وهو ظاهر.

لكن لو حفظ حديثاً واحداً أو أربعة مثلاً، وعرف لكل بطوناً متعددة ووجوهاً ـ فإنّ لكلامهم عليهم السلام وجوهاً كلّها مرادة وبطوناً أيضاً ـ فهل يصدق أنه حفظ أربعين إذا لم تكن تلك المعاني مقترناً بعضها لبعضٍ وإلّا فالمعنىٰ واحد ؟ لايبعد الصدق واستحقاقه ذلك الجزاء، بل كونه ذا بصيرة وفقاهة ظاهراً مع احتمال العدم علىٰ مرجوحيّته.

المسألة الرابعة: المراد بالأربعين ليس أربعين مشخّصة أو مِن علم مُعيَّن كأُصول الدين أو فروعه أو أُصول الفقه أو سائر المرغّبات أو الفضائل، ويدلّ عليه تنوع أحاديث العلماء واختلافها،وليس الأحاديث المتعلِّقة بالأمور الدنيويَّة خارجة كسعة الرزق والأطعمة، كيف وهي من الشريعة والدين إلّا أن تخرج، وَكلّا، فهي تُفيد ترغيباً وترهيباً مع طلب الشارع السياسة الدنيويَّة لقيام الأُخروي، وبعض الأربعين السابقة التي عدّدها صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام صريحة في عدِّها منها.

فقول **محمد صالح** في الشرح ـ: «إنّ الأحاديث وإن كانت شاملة لما يتعلّق بالأمور الدينية مثل الاعتقادات والعبادات والأخلاق وما يتعلّق بالأمور الدنيوية كسعة الرزق والأطعمة والأشربة ونحوها، لكن المراد بها القسم الأول لتقييدها في بعض الروايات بما يحتاجون إليه في أمر دينهم مثل رواية الصدوق في الخصال[1]»[2] انتهىٰ ـ لا وجه له أصلاً، وسمعت الرواية وردّ الثانية له والأحاديث التي أخرجها مما يحتاج له النوع أتمّ الحاجة، وإلّا لما أتىٰ بها محمد صلى الله عليه وآله وحثّ علىٰ العمل بها فكلّها داخلة في الأخلاق والسياسة الشخصية أو المنزليَّة أو النوعية، وذلك ظاهر، فعمل الدنيا إذاكان تابعاً للآخرة من الآخرة، فإنها قنطرة الآخرة ومزرعتها، وبها يظهر فعل الشريعة كمال الظهور لطوع السياسة لها.

المسألة الخامسة: قال الشيخ بهاء الدين في بيان أول أحاديث الأربعين وهو (من حفظ)... إلىٰ آخره: «وقد يُقال: المراد بحفظ الحديث تحمّله علىٰ أحد الوجوه الستة المقررة في الأصول، أعني: السماع عن الشيخ، والقراءة، والسماع حال قراءة الغير،

---

(١) «الخصال» ص ٥٤١، ح ١٥. (٢) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٢٨، باختصار.

والإجازة والمناولة والكتابة. وبعده ظاهر»[1] انتهىٰ.

ولا استبعاد فيه، فإنه وغيره[2] فسّر الحفظ بحراسته عن الاندراس، ولا شك أنه يحصل بأحد هذه أيضاً، وكانوا قبل يعتنون بالحفظ والكتابة، وأمرت الأئمة عليهم السلام بها.

أما القول بأنّ تدوين الحديث إنما كان في السنة الثانية[3] من الهجرة فباطل لا دليل عليه، بل هو علىٰ العكس، ومع ذلك فغير نافع في ردّ جريان مثل المناولة والإجازة قديماً، وستعرف دليلهما من النص عن قريب.

وقال محمد صالح في الشرح ـ بعد أن نقل هذا في معنىٰ الحفظ عن بعض ـ «وفيه أن تحملها علىٰ هذه الوجوه اصطلاح جديد،فحمل كلام الشارع عليه بعيد، علىٰ أنه لم يثبت جواز تحمّلها بالثلاثة الأخيرة»[4]، انتهىٰ.

وقد عرفت شمول الحراسة والتعليم للغير لها، فنفس الحديث من الأدلة الدالّة علىٰ جريان التحمل قبل، وستسمع في الباب الآتي طريق الرواية وتحملها علىٰ الطرق المدونة عند أهل الدراية مع دليله من النص، وهو فسّره ببعضها إن لم نقل بالشمول وإلّا فستعرف الشمول، فكيف يقول هنا بالاستحداث ؟!

وأيضاً أول كلامه يدل علىٰ أن هذه الوجوه كلها مستحدثة جديدة، وآخر كلامه يفهم منه أنه لا دليل علىٰ المناولة والإجازة والكتابة خاصة، وستعرف دليل هذه تفصيلاً أيضاً.

المسألة السادسة: في مزية هذا العدد وهو الأربعون دون غيره من سائر الأعداد.

قال محمد صالح في الشرح: «ثم العلم بلمية تأثير عدد الأربعين في ترتب ذلك الثواب عليه دون ماتحته من الأعداد مختص بأهل الذكر عليهم السلام، لأنهم عليهم السلام العالمون بحقائق الأشياء وأسبابها كما هي، ونحن من أهل التسليم، وما يخطر بالبال من أنّ تكميل آدم عليه السلام كان في أربعين يوماً، وانقلاب النطفة في الرحم الىٰ مبدأ الصورة الإنسانية يكون في الأربعين، فلو تجزّأ عمره ـ قليلاًكان أو كثيراً ـ بأربعين جزء وحفظ في كل جزء منه حديثاً واحداً كان في جميع أجزاء عمره طالباً للأحاديث، فلذلك يوم القيامة يعدّ من جملة

---

(١) «الأربعون حديثاً» ص ٦٦، باختصار في بعض الألفاظ.

(٢) «شرح المازندراني» الجلد ٢، ص ٢٢٨؛ «الوافي» الجلّد ١، ص ١٣٦.

(٣) الظاهر أن قول الشارح: «السنة الثانية» قد أُثبت سهواً، والصحيح أن يقال: «المائة الثانية» كما زُعم أنه بداية تدوين الحديث. انظر «الأربعون حديثاً» ص ٧. (٤) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٢٩.

العلماء، فهو كلام تخميني وحديث تقريبي، وأما ما قيل من أن الوجه أنَّ من استحفظ هذا العدد ظهر في قلبه ملكة علميّة، وفي نفسه بصيرة كشفيّة يقتدر بها علىٰ استحضار غيرها من العلوم والإدراكات، فلذلك يبعث في زمرة العلماء والفقهاء، فيرد عليه أنَّ ذلك مجرد دعوىٰ بلا بيّنة»[١] انتهىٰ.

وغير خفي أنه إذا كان معرفة وجه خصوصية العدد مختصة بهم فلا وجه للتعرّض لما يخطر بالبال، مع أنه ظاهر الضعف؛ فليس مدة خلق آدم أربعين، والنقل يطول، وهذا لا وجه لجعله وجهاً بل داخل في الحديث، فإنَّ (من حفظ)...إلىٰ آخره، ليس مقيّداً في يوم بل ولو عمره، فحينئذ يصدق عليه أنه استحق ذلك، وبقي بيان وجه الخصوصية بعد، وكذا الأخير غير صالح لبيانها وإن كان كذلك، لكن نقول: لِمَ لم تظهر الخصوصية إلّا بعد هذا العدد؟

وأمّا قوله: «أنه دعوىٰ بلا بينة» فظاهر الرد، لأنه عليه السلام قال: (بعثه ـ كذلك ـ يوم القيامة)، ولا يصحّ أن يكون في الآخرة ذا بصيرة وفي الدنيا عارياً منها أصلاً، هذا مما لا يقبله ذو لبّ إلّا أن يريد بالحفظ مجرّد حفظ الحروف بغير معرفة معانيها، نافاه باقي الحديث والأحاديث، وهو رحمه الله في الشرح لم يرض بتفسير الحفظ بذلك بدون رعاية، بل لابدّ منها ولو كتابة، فظهرت البينة معلنة.

فإذن لابد من وجه، لأنهم عليهم السلام يراعون الخصوصيات ولا يقع كلامهم عن اتفاق ولا لبيان أقل مراتب القلّة، بل وقع هذا العدد في مواضع[٢] كثيرة كمراتب النطفة والعلقة والمضغة، وميقات موسىٰ أربعين[٣].

وعنه: (من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه علىٰ لسانه) ورواه ابن أبي جمهور في الغوالي[٤].

فالظاهر بالعلّة ـ وهم أعلم بحقائق كلامهم عليهم السلام ـ أن المؤمن له قلب ونفس ـ يعني: صدر وسماوات سبع طباق ـ وجسد، وكل واحدة من التسع كوّرت أربعة أكوار، والجسد دوّر أربعة أدوار مادة ونبات وحيوان وإنسان، فهذه مراتب الوجود الأربعين.

---

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٣١، بتفاوت يسير.

(٢) انظر: «تفسير الإمام العسكري» ص ١٣٥، ح ٦٩.

(٣) انظر: «البقرة» الآية: ٥١؛ «الأعراف» الآية: ٤٢. (٤) لم نعثر عليه في «غوالي اللآلئ».

ورابعة كل من الأكوار والأدوار هي العشر الذي يتمم بها ميعاد الكليم[١]، هذا بحسب التأويل، فإذا كانت مراتب الوجود كذلك روعيت في العدد كذلك، للمطابقة، ولكونه حينئذٍ فقيهاً كاملاً ذا نفس ـ وعقل... إلىٰ آخره ـ متّصفة بقبس من العشر، ولا يكون حينئذ إلّا بعد الأربعين، أو لأن الانسان مربّع الكون ولا يبرز بالفعل إلّا بعد الاتصاف في المراتب العشر كالطاعة، وجزاؤها بعشر فتبلغ أربعين، فتأمل.

وهذا الحديث يناسب أيضاً باب العالم والمتعلم والأبواب الآتية.

❑ الحديث رقم ﴿ ٨ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ الإنسانُ إلىٰ طَعَامِهِ﴾[٣] قال: [قلت: ماطعامه؟ قال:][٤] علمه الذي يأخذه عمّن يأخذه﴾.

أقول: تفسير الآية بذلك تأويل وليس فيه اطراح للتفسير الظاهري، والمعنيان مرادان وباقي الآية منساقة فيهما من غير تناف.

واعلم أنه كما للجسد طعام ينمو به ولا استغناء له عنه ـ ولم يرخّص له في تناول كل شيء من كل أحد، بل غذاء مخصوص من أُناس مخصوصة علىٰ كيفية مخصوصة، إلّا في شدة المخمصة فيرخص له ماحرّم عليه اختياراً لبقاء مهجته ـ كذلك للنفس الناطقة غذاء تتغذىٰ به ويخرج به إلىٰ الفعل وهو العلم، لكن لما كان المدّعي كثيراً وكذا الشبهة وعبدة الهوىٰ ـ وليس في ذلك غذاء لها ونفع، لأنه ليس بعلم ـ أُمر بالنظر إلىٰ علمه الذي يأخذه عمّن يأخذه، فإن كان أهلاً للأخذ ناطقاً عن الله ـ ولو بوسط ـ أخذه منه وإلّا فلا، بل يجتنبه، ورخّص له في حال التقية اظهار ما منعه عليه باللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان[٥] إلّا في بعض الجزئيات لفوات الغاية، إبقاءاً لمهجته وحفظ نفسه، فطريق النفس وغذاؤها والبدن وغذاؤه واحد.

---

(١) انظر: «الأعراف» الآية: ١٤٢.
(٢) في المصدر: عن أبي جعفر.
(٣) «عبس» الآية: ٢٤.
(٤) الزيادة أضفناها من المصدر.
(٥) «النحل» الآية: ١٠٦.

وهذا الحديث صريح في تجرّد النفس الناطقة ـ كما عليه المتألهون ـ ووجوب النظر فيمن تقلّده وتأخذ منه العلم لا من كل ناعق ومدّع، وهذا الحديث يناسب مع ذكر العالم أو المتعلم، ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنْسَانُ إِلىٰ طَعَامِهِ﴾ قال: (علمه الذي يأخذه عمّن يأخذه)[1].

الحديث رقم ﴿٩﴾

قوله: ﴿عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه﴾.

أقول: قد عرفت عدم جواز القول والعمل بغير علم وستسمع أيضاً عدم جواز نقل الحديث مع التغيير، فإذا لم يتقن الحديث يترك ولا يروي، فإن روايته كذلك دخول في الهلكة وهو محرّم، ومعنىٰ الإحصاء: الحفظ والإتقان بحسب طاقة الإنسان.

قيل: فالحديث غير المحصىٰ لاتجوز روايته فكيف يأتي بـ(خير) وهي تدل علىٰ المشاركة والزيادة؟

قلنا: إما مجردة عن التفضيل وهو عربي جيد أو خيريته بحسب الدنيا وما يعدّونه خيراً عاجلاً أهلها، أو إنَّ الخيرية باعتبار أنه مشتمل علىٰ بعض حديث وإن لم يكن تاماً. وليقيد في روايته مايجزم به أو غيّره ولا يهمل ذلك مع الرواية له، فإنه جائز ومحرّم، وحينئذ يحصل منه نفع لغيره حتىٰ فيما لم يجزم أو نسيه، ولعلّ يحصل له مصحّح أو متمّم بتذكر أو غير ذلك.

وهذا الحديث يناسب باب النهي عن القول بغير علم، والأمر هيّن. ومعلوم أنه لا يجوز القول إلا عن علم، ومع اشتباه الحكم بحسبه في نفسه أو في محلّه أو تردده بينه وآخر ونحو ذلك يجب الوقوف والتثبت، وهذا داخل في المحرم ولا يدل علىٰ التثليث بخلافها في ما سيأتي في المقبولة: (**وشبهات بين ذلك**) فالمراد بها المكروه وماهو مظنّة الوقوع في المحرم فاجتنابه أولىٰ وإن كان جائزاً بظاهر الشرع، وسيأتي الكلام عليها في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «الاختصاص» ص ٤.

❑ الحديث رقم ﴿١٠﴾

قوله: ﴿إنه عرض علىٰ أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه عليه السلام، حتىٰ إذا بلغ موضعاً منها قال له: كفّ واسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لايسعكم فيما نزل بكم مما لاتعلمون إلّا الكفّ عنه والتثبّت والردّ إلىٰ أئمة الهدىٰ، حتىٰ يحملوكم علىٰ القصد، ويجلوا عنكم فيه العمىٰ، ويعرّفوكم فيه الحقَّ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَاسْئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إنْ كُنتُم لَاتَعْلَمونَ﴾[1] ﴾.

أقول: هذا الحديث أيضاً يناسب باب النهي عن القول بغير علم. وما تضمنه هذا الحديث ـ من وجوب الكف والتثبت عن القول أو العمل بغير علم، بل يجب حينئذ الردّ اليهم عليهم السلام أو الىٰ نوابهم مع تعذر الوصول لهم عليهم السلام سواء في ذلك زمن الظهور والغيبة وإن انحصر في الثاني في النواب ويكون لهم بالتأييد والتسديد، ومناماً أيضاً علىٰ الأقوىٰ وإن احتاج إلىٰ شروط زائدة، وحكمهم في اليقظة والمنام واحد كما روي ووافقه الاعتبار، وليس هنا موضع بيانه، ولا شك أنهم عليهم السلام الأصل في جميع ذلك في كل وقت وبهم الهدىٰ والتعليم وبهم تُجلىٰ غياهب الدجىٰ، وهم أهل الذكر ـ فمتواتر سبق بعض وسيأتي أيضاً وفي الحجة.

ففي كتاب الوسائل عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مسنداً عن أحدهما عليهما السلام: **(الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة)**[2].

وفي الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام: **(أورع الناس من وقف عند الشبهة)**[3].

وفي كتاب عيون الأخبار في حديث اختلاف الأخبار: **(ومالم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولىٰ بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكفّ والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتىٰ يأتيكم البيان من عندنا)**[4].

---

(١) «النحل» الآية: ٤٣.

(٢) «كتاب الزهد» ص ١٩، ح ٤١.

(٣) «الخصال» ص ١٦، ح ٥٦.

(٤) «عيون أخبار الرضا» ج ٢، ص ٢١، ح ٤٥.

وفي كتاب معاني الأخبار بسنده عنه عليه السلام: **(إن كلّ من أجاب فيما يُسأل فهو مجنون)**[١].

وفي أمالي الطوسي عن أبي جعفر عليه السلام في حملة الحديث قال فيه: **(وما جاءكم عنّا فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردّوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردّوه إلينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا)**[٢].

وفيه أيضاً عن علي عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: **(وأنهاك عن التسرّع بالقول والفعل... والزم الصمت تسلم)**[٣].

وفي نهج البلاغة في وصايا علي عليه السلام: **(ودَعِ القولَ فيما لا تعرف، والخطاب فيما لا تكلّف، وامسك عن طريق إذا خفت ضلالته، فإن الكفّ عند حيرة الضلال خير من ركوب الأهوال)**[٤].

وفي المحاسن بإسناده عن محمد بن الطيّار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **(تخاصم الناس؟ قلت: نعم، قال: ولا يسألونك عن شيء إلّا قلت فيه شيئاً؟ قلت: نعم، قال: فأين باب الردّ إلينا؟)**[٥].

وقد عرفت أن أحاديث التثليث لا تنافي التثنية وإن عمل المجتهد بها بل عليه اجتهاده، لعدم جواز القول والعمل بغير علم، فإذا أُنزلت قضية واقعة متجدّدة فلابدّ من ردّها للأدلة، فإن وجد لها دليل مبين عموماً أو خصوصاً عمل به فهو عنهم عليهم السلام وهو حكم الله الظاهري، سواء كان ذلك في الظهور أو الغيبة، لأنهم عليهم السلام يجيبون بالظاهري في حال الظهور أيضاً قبل الغيبة الكبرىٰ، وقد مرّ، وأمروا عليهم السلام بالنظر في رواياتهم والقرآن بالعرض وغيره، وقد مرت الإشارة له أيضاً.

وإن لم يوجد له دليل لا عموماً ولا خصوصاً وجب التثبت والطلب حتىٰ يصل البيان منهم عليهم السلام بوسط أو بغيره ولا فرق في ذلك بين زمن الظهور والغيبة، فتدبّر.

---

(١) «معاني الأخبار» ص ٢٣٨، ح ٢، بتفاوت.

(٢) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٢٣٢، ح ٤١٠، بتفاوت يسير.

(٣) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٧ ـ ٨، ح ٨.

(٤) «نهج البلاغة» الكتاب: ٣١.

(٥) «المحاسن» ج ١، ص ٣٣٧، ح ٦٨٩.

الحديث رقم ﴿ ١١ ﴾

قوله: ﴿عن سفيان بن عُيينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وجدت علم الناس كلّه في أربع: أوّلها أن تعرف ربّك، والثاني أن تعرف ما صنع بك، والثالث أن تعرف ما أراد منك، والرابع أن تعرف ما يخرجك من دينك﴾.

أقول: هذا الحديث يناسب أيضاً باب صفة العلم، وإنما انحصرت العلوم في أربع، لأنك قد عرفت في الجزء الأول أنَّ الحكمة إما علميَّة أو عملية، والأوّل إمّا متعلّق بأحوال المبدأ أو بأحوال النفس بحسب نشأتها، والثاني إما المطلوب منه اقتناء فضيلة أو اجتناب رذيلة.

فهذه جملة أقسام العلم بحسب الغاية بالقسمة الكليَّة الأولية، وكل ينقسم إلىٰ أقسام وأقسامِ أقسام، ومرَّ لك في الجزء الأول، وبيانها والإشارة في الباب الثاني.

ويندرج في القسم الأول معرفة الله وصفاته العُليا ـ وتنزيهه عن الحدَّين ذاتاً وصفةً وفعلاً ـ والنبوات.

وفي الثاني معرفة النفس ونشأتها الوجودية السابقة واللاحقة وموصولها ومفصولها وكيفيَّة نشوء الآخرة من الدنيا ومعرفة أحوال الآخرة والنظر في الآفاق، فإنَّ جميع ذلك مما صنع بالنفس، وجمع فيها من كلّ شيء قبضة وأثر.

وفي الثالث الفضائل النفسيَّة والملكات الحميدة من الأفعال والأخلاق القلبيَّة والقالبية كالعفَّة والشكر والرضا والتوكل وامتثال الأوامر كالصلاة والزكاة وسائِر المعاملات.

وفي الرابع الرذائل النفسية كالحقد والحسد وسائرها والنواهي الشرعية الظاهرية وما يتعلق بالمعاملات وسائر التكاليف.

ويجمع الأول جنود العقل، والثاني جنود الجهل وترتيب الأربعة علىٰ ترتيب البيان، ولا يستغني الإنسان عن معرفتها، لأنه سائر طالب للكمال، وهو بها.

وهذا الحديث لاينافي ما سبق في الباب الثاني من التثليث والحصر فيها، وهو (**إنما العلمُ ثلاثة: آية محكمة**)... إلىٰ آخره، فإنَّ الآية المحكمة تشمل القسمين الأولين.

تنبيه: انما اشتملت هذه الأربع علىٰ جميع علم الناس المطلوب معرفته ويلزم منه معرفة ضدّه وما ينكر، فالولاية لابدّ فيها من البراءة، ولكلّ شيء ضدّ ـ إلا الواحد الفرد ـ فيعرف ليجتنب، وبالكلمة الأولىٰ تعرف مبدأ خلقك بحسب ظهورك وإيجادك بما ظهر لك بك من مبدأ إمكانك، وبالثانية ما أراد بك في تنقلاتك الغيبية والحسّية حتىٰ وصلت الىٰ أول العدد وكذا في الرجوع بحسب ذاتك وصفاتك وأحوالك، وبالثالثة تعرف ما أودع فيك من الحكم وتجلّىٰ لك بك وجعلك المظهر الجامع وجعلك متحركاً جامعاً مانعاً، وبالرابعة تعرف مايخرجك وهو بمعرفة الجهل وجنوده ليجتنب، ويدخل فيه الجدال بالباطل كما | يدخل | في الأول الحكمة والموعظة والجدال بالتي هي أحسن، بل أول الفطرة علىٰ المعرفة والحكمة، بل هي هي بحسب القابلية الأولية والغاية، والمقام يحتاج إلىٰ بسط لا يسعه المقام، فتأمل، وفيما أشرنا له كفاية.

❑ الحديث رقم ﴿ ١٢ ﴾

قوله: ﴿عن هشام بن الحكم[١] قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقّ الله علىٰ خلقه؟ قال: أن يقولوا مايعلمون، ويكفّوا عمّا لايعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلىٰ الله حقَّه﴾.

أقول: هذا الحديث داخل في باب النهي عن القول بغير علم، وفي المحاسن[٢] مثله متكرراً في النهي عن القول والفتيا بغير علم، وأنَّ القول عن علم هو حقّ الله علىٰ خلقه والواجب عليهم لايَسعهُم تركه، ولا يفسّر العلم بما يشمل مطلق الظن بل القطعي المطابق للواحد الأمري أو واقع التكليف، فهو علم أيضاً ولا موجب للخروج عن الحقيقة.

ونقل الأقوال والبحث معهم هنا لا يسعه المقام، وله محل منفرد إن شاء الله.

---

(١) في المصدر: هشام بن سالم.

(٢) «المحاسن» ج ١، ص ٣٢٤، ح ٦٥١.

❑ الحديث رقم ﴿ ١٣ ﴾

قوله: ﴿عن علي بن حنظلة قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل الناس علىٰ قدر رواياتهم عنّا﴾.

أقول: في بعض النسخ: (**روايتهم**)، ولا منافاة.

والمراد أنه علىٰ قدر روايتهم هل هي بدراية ورعاية أو بدونها؟ وهي مراتب أيضاً، والراوي العاري عن الدراية له منزلة الراوي خاصة ولايعدّ من أهل المنازل والدراية، وليس المراد منها حفظ لفظ الرواية خاصة بحسب المتن والسند وإلّا لما صحّ قوله: (**اعرفوا**)... إلىٰ آخره، وفات الأعظم والغاية وما به ميزان المعرفة، ونافاه ماروي عنهم عليهم السلام: (**فربّ حامل فقه ليس بفقيه**)[1].

وفي المقبولة: (**انظروا الىٰ رجل منكم روىٰ ونظر وعرف**)[2] فلم يكتف بالرواية خاصة بل ضمَّ لها النظر والمعرفة، وكذا ما مرَّ في الحديث السادس وغيره وستسمع، بل المدار علىٰ الدراية، وبها يعرف قدر كلّ كما ورد عنهم: (**تكلّموا في العلم تبين أقداركم**)[3].

وروىٰ الكشّي في أول كتابه بسند مرفوع عن الصادق عليه السلام قال: (**اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يعرفون من رواياتهم عنّا، فإنا لا نعدُّ الفقيه منهم فقيهاً حتىٰ يكون محدّثاً، فقيل له: أيكون المؤمن محدّثاً؟ قال: يكون مفهّماً والمفهم: المحدّث**)[4] وهو ذو الملكة القدسية والمؤيّد بها.

والبعض يقول: المحدّث ـ بصيغة الفاعل ـ أي قارئ الحديث، وهو تحريف ظاهر، بل ورد في مدح الأئمة بذلك وأنه الذي يحدّثه الملك أي روح القدس والأمر، وهذا شعاع ذلك وفاضله بالتبعية. وليس هذا بمستبعد من الجهل، بل هو علىٰ صيغة المفعول، هو ذو الحدس الثاقب علىٰ فهم المعنىٰ، فإنه قد يكون غير بيّن وداخلاً تحت قاعدتين، وقد

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢.

(٢) «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤، باختصار.

(٣) «الكافي» ج ١، ص ٥١، باب النوادر، ح ١٤؛ «الاختصاص» ص ٢.

(٤) «رجال الكشي» ج ١، ص ٦، ح ٢، بتفاوت يسير.

يشتبه دخوله وخروجه فيحتاج الىٰ زيادة ملكة، وهو المجتهد ذو الملكة القدسيَّة باصطلاح المتأخِّرين، فإنّهم عند ذي الإنصاف مُتّفقون طريقةً مع المتقدمين.

ورویٰ الصدوق في المعاني عن داود بن فرقد قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: (**أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنَّ الكلمة لتنصرف علىٰ وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب**)[1].

وفي البصائر بسند صحيح مثله وفي آخره: (**إن كلامنا لينصرف علىٰ سبعين وجهاً لي في كل وجه منها المخرج**)[2].

وفي المعاني أيضاً عن الصادق عليه السلام: (**لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتىٰ يعرف معاريض كلامنا، وإنَّ الكلمة من كلامنا لتنصرف علىٰ سبعين وجهاً لنا مِن جميعها المخرج**)[3].

وفي روضة الكافي عن علي عليه السلام في آخر خطبة له بذي قار: (**فاعقلوا الخبر إذا سمعتموه عقل دراية لا عقل رواية، فإنَّ رواة الكتاب كثير ورعاته قليل**)[4].

وفي المعاني قال أبو جعفر عليه السلام لابنه: (**يابني اعرف منازل الشيعة علىٰ قدر رواياتهم ومعرفتهم، فإنَّ المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن الىٰ أقصىٰ درجات الإيمان**)[5]، ومثل هذه كثير.

فاستبان أنَّ الجمود علىٰ اللفظ جمود، وهذه الروايات صريحة في تحقق الاجتهاد في أزمنتهم عليهم السلام، إذ ليس معناه إلّا تحصيل الحكم عنهم عليهم السلام، ومرَّ بيانه وسيأتي في المجلد اللاحق أيضاً.

ويدخل في الدراية المجملة معرفة مايتوقف عليه فهم الحديث بحسب السند والمتن من الأمور الداخلة والخارجة من شروط الاجتهاد، وسيأتي تفصيلها في المجلّد اللاحق في كلام علىٰ المقبولة إن شاء الله تعالىٰ.

وتدلّ أيضاً علىٰ أنَّ تفاوت المنازل بالعلم وجوب إنزال كلٍّ منزلتَهُ علىٰ قدر علمه، والطوع للأعلم والأخذ عنه، فإنه لهم عليهم السلام أقرب، فهو بالطوع والأخذ أولىٰ وأحقّ، قال الله تعالىٰ: ﴿**يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُم والَّذينَ أُوتُوا العِلمَ دَرَجاتٍ**﴾[6].

---

(١) «معاني الأخبار» ص ١، ح ١.
(٢) «بصائر الدرجات» ص ٣٢٩، ح ٦، بتفاوت.
(٣) «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٣.
(٤) «الكافي» ج ٨، ص ٣٢٠، ح ٥٨٦، بتفاوت.
(٥) «معاني الأخبار» ص ١، ح ٢.
(٦) «المجادلة» الآية: ١١.

وهذا الحديث يدخل في باب صفات العالم والأبواب الآتية أيضاً.

إزاحة شبهة

قال ملاّ خليل في شرح هذا الحديث: «ليس المراد الأمر بمحض كثرة الرواية مطلقاً بل الأمر بها في مقام الفتوىٰ، فالمراد نهي الناس عن الفتوىٰ الحقيقي، وهو القول بأنَّ هذا واجب أو هذا حرام إذا سئلوا عن مسألة، وأمرهم بالفتوىٰ الغير الحقيقي وهو نقل الروايات عن المعصومعليه‌السلام إن لم يتيَّسر نقل ظاهر القرآن ليعمل به السائل، لأنه لا يجوز الفتوىٰ الحقيقي إلّا مع العلم بالحكم الواقعي ولا يكفي الظنّ والاجتهاد فيه، فإنه قول علىٰ الله بغير علم، والعلم بالحكم الواقعي غير حاصل بالاطّلاع علىٰ ظاهر القرآن أو الرواية، فيما يجوز التخصيص فيها والتأويل والتقية ولا سيما بواسطة خبر الواحد، وكذا لايجوز الفتوىٰ الحقيقي في تخصيص أو تأويل في القرآن أو في رواياتهمعليهم‌السلام بل يجبُ في كلٍّ منهما الفتوىٰ الغير الحقيقي، أي نقل الرواية عنهم فيه ليعمل السائل بها إن لم يتيسَّر نقل ظاهر القرآن، وهذا قطع لمادَّة الاجتهاد واتّباع الرأي»[1] انتهىٰ.

ولا يخفىٰ بطلانه، لعدم الدراية، فقد مرَّ لك وجود الاجتهاد قبل زمن الظهور وأمرهم الشيعة به وإن لم يكن دائماً بل مع المشافه، بمعنىٰ تحصيل الحكم من الكتاب والسنة الواصلة وهو الرد لهم لا الاجتهاد بالرأي، وهذا يوصل إلىٰ القطع الظاهري، وهو علم إلا نادراً فهو الأمري الأولي، وعلىٰ هذا دارت السماوات وبعثت الشرائع حتىٰ يبلغ الكتاب أجله ويحصل ذلك بالاطّلاع علىٰ الكتاب والسنة جزماً، وهو الذي وقع التكليف به ودار عليه الثواب والعقاب وغير ذلك.

ولا ينقل المجتهد لمقلِّده الرواية بل الفتوىٰ، نعم تُنقل للعالم وعلىٰ هذا سيرتهم من زمن الظهور، ولو كان كذلك ما فهم حكم له أصلاً، ولا خفاء في سقوط هذا الكلام وأنه خلاف الواقع وما يعرف من الروايات المقسّمة للفقيه والأخذ عنه ومعنىٰ ذلك، وهو الذي أمروا الشيعة به.

---

(١) «الشافي» ج ١، شرح الحديث: ١٣ من باب النوادر، نسخة خطية برقم: (٤٨٢٥).

ثم وإن سُلّم عدم قطعيّة الحكم كما يقوله صاحب الفوائد[١]، لكن ذلك لايُوجب عدم القطع ظاهراً بالحرمة وغيرها وأنه الحكم الواقعي بما ظهر للناظر إلا نادراً فالأمري بل لابدَّ منه وإلاّ فلا ثمرة للاجتهاد والنظر والمعرفة والدراية، وقد عرفتَ أنّه لا يعمل المجتهد بالظن بل فائدته الفرار منه مع أنّ الشارع أمر به في غير موضع.

ثمّ وحصول ذلك في الرواية والآية وغير ذلك ـ مما لم نُشر له وقد مرَّ لك جملة ـ مما يوجب الظن وعدم القطع بالحكم[٢] الواقعي في نفس الأمر لا القطع به ظاهراً، وإلّا فما ثمرة طلب إزاحة التأويل أو التخصيص أو غير ذلك، وإلّا فإمّا لا يجوز الفتوىٰ أصلاً أو القطع الواقعي أو الفتوىٰ مع مرجوحيَّة الحكم بالنسبة الىٰ الواقعي أو مساواته، وكل ذلك لا يجوّز سلوكه فقيه، والنصّ بالمنع منه متواتر، لأنه فتوىً بغير علم، مع أنّ الرواية إذا كان فيها تلك المعالجات وغيرها وتحتاج إلىٰ عالم ماهر كيف ينتفع العامي بها لو نقلت له؟ إلاّ أن يكون راوياً، وهو الناظر ذو المعرفة، وإن أخبرته بالرواية بفهمك جاء النظر واعتبار نظرك والاختلاف في الرواية الواحدة فقد أخذ عنك، بل العاميّ لا يأخذ إلّا عن عالم بدليل عام هو كونه أهلاً للأخذ ولا يُفتي إلا بحكم الله، فما قاله قطع للعلم أصلاً والإفتاء به والتقليد أو العمل بكل رواية من غير شرط فتكون أسهل الصناعات.

وقد عرفت أن سيرة الرواة والمتقدّمين علىٰ خلافه وأنَّ في الرواة فقهاء معروفين كالستّة[٣] وغيرهم ذوي نظر فيما يصل لهم عنهم عليهم السلام وما يتجدد لهم من الأحكام وإلّا ردّوه لهم عليهم السلام، فإذا اختصَّ بعضٌ بالفقه والفتوىٰ في كل وقتٍ فقد خصّصت معرفة الحكم بهم، وهم مستراح لغيرهم، ولا يصحّ ذلك مع عدم جوابهم لغيرهم بحلالٍ وحرام وحكمك كذا.

وبالجملة فلا خفاء في سقوط كلامه ـ وفي ما حصل كفاية ـ إجماعاً وعقلاً ونقلاً من وجوه غير ما أشرنا لك.

---

(١) من المعلوم أن الاسترآبادي قائل بقطعية الأحكام، كما ورد في مواضع عديدة من «الفوائد المدنية» وكما نقل الشارح في باب النهي عن القول بغير علم وغيره من المواضع، فراجع.

(٢) في «هـ» و «ل»: «بالقطع» بدل «بالحكم»، ولعلّ ما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٥٠٧، الرقم: ٤٣١؛ ص ٦٧٣، الرقم: ٧٠٥؛ ص ٨٣٠، الرقم: ١٠٥٠.

الحديث رقم ﴿ ١٤ ﴾

قوله: ﴿عن ابن عائشة البصري رفعه أنَّ أمير المؤمنينعليه السلام قال في بعض خطبه: أيّها الناس اعلموا أنه ليس بعاقلٍ من انزعج من قول الزور فيه، ولا بحكيم من رضي بثناءِ الجاهل عليه﴾.

أقول: هذا الكلام منهعليه السلام وما سيأتي عدّة في كلماتهعليه السلام المفردة، وهي من جوامع الكلم والحكم.

لمّا كان العاقل ذا بصيرة وتدبّر لا يُزعجه ويخرج به عن طوره ومقامه وما هو عليه من الجدّ في العبادة والإحسان للغير حتّىٰ من أساء إليه.

و(**قول الزُور فيه**) -بضم الزاي المعجمة ثم الراء المهملة بينهما واو- الكذب، بأن يُقدح فيه ويُعاب بما ليس فيه، وهو منه بريء.

وكذا بأن يُمدح بما ليس فيه فلا يغترّ بنفسه بسبب ثناء الناس عليه بُهتاناً بل يتفقدها، فإنَّ ذلك لغرض مطلوب منه، ويُصلحها، فإنَّ ذلك كمال يطلبه، ولا يتكبَّر بذلك ويلحقه العجب.

وكذا لا يرضىٰ بثناء الجاهل عليه، أي يكون سبباً لركون نفسه واتّساعها؛ كيف والجاهل لا تمييز له بين الحسن والقبيح، ولا معرفة له بحقيقة ما يوجب الثناء، فمدحه محل التهمة، وأما العالم بالقبيح ويمدحه بما هو عارٍ منه فأقبح وأولىٰ بأن لا يقبل بثنائه ولا يقبل من القسمين ذلك، بل يمنع منه، فإنه منكر، ومع أنَّ الحكيم عنده مدحُ الناس له وذمهم واحد، فكيف الجاهل؟!

قوله: ﴿الناس أبناء ما يحسنون﴾.

أقول: (ما) بمعنىٰ الذي، والعائد محذوف، أي يحسنونه.

ومن كلمات عليعليه السلام المائة: (الناس أبناء ما يحسنون).

والأب كما يطلق علىٰ الحسّي وهو المتولّد منه -فلو فعل فعلاً يشبهه قيل: فعل فعل أبيه

ـكذلك علىٰ الأب العقلي وليس مجازاً بل حقيقة في مقامها، فعليٌّ ومحمّدٌ أَبَوا هذه الأمة، والمعلّم أبٌ روحاني فيصحّ نسبته له فيقال: أبناء ما يحسنون، وينسب له كما ينسب للأب الحسّي، بل لو تخالف الأب الحسّي والابن في ذلك يتفرَّقان غداً ويفرّ كل واحد من الآخر ويرجع كلّ لأبيه الآخر المشابه له والتابع في الصفات الكماليّة.

وفي ذلك كمال الحثّ علىٰ طلب الكمال والتخلّق به، فإنَّ الرجل لايحبّ أن ينسب إلىٰ أب رديء بل الىٰ أب سَنِيّ.

ومن كلماته عليه السلام: **(الفخرُ بالعقل والأدب لا بالحسب والنسب)**[1].

ومن كلماته عليه السلام: **(قيمة كلّ امرئ ما يُحسنه)**[2] فلا يقنع العاقل بفعل القبيح وارتكابه فتكون قيمته أخسّ القيم ومن لا قيمة له من العذرات والكلاب فلا يجعل نفسه كذلك، فإنّ النسبة واحدة، ولا يجعل نفسه بسعر ما يستزريه ويفرّ منه بلسانه، بل يفر من صفات الجهل ويتّصف بالعقل.

وفيه دليل علىٰ أنَّ العبرة وما به يوزن الرجل ويحكم عليه بكثرة الثواب وغير ذلك إنّما هو بالعقل، ومرَّ ذلك في الجزء الأوّل.

قوله: ﴿وقدر كل امرئٍ ما يُحسن﴾.

أقول: هذه من كلماته عليه السلام أيضاً وفي بعضها: **(قيمة كل امرئ)**... إلىٰ آخره.

وقدر الإنسان: قيمته في كل وقت وصفة يكون فيها من فضيلةٍ أو رذيلةٍ، وهو ما يكون به الإنسان إنساناً بما هو إنسان ـ لا بما هو حيوان ـ فقدره به دون ذلك، ومعناها ظاهر مما سبق.

قوله: ﴿فتكلَّموا في العلم تَبينُ أقداركم﴾.

---

(١) «مناقب الخوارزمي» ص ٣٧٦، ح ٣٩٥.

(٢) «مناقب الخوارزمي» ص ٣٧٥، ح ٣٩٥؛ «نهج البلاغة» قصار الحكم: ٨١. «ربيع الأبرار» ج ٤، ص ١٦ رقم ٣.

أقول: هذه نتيجة ما سبق، وفيه من الحث والترغيب علىٰ العلم وعلىٰ بيان شرفه مالا يخفىٰ، وفيه من الأمر بتعليم العلم وبثّه أيضاً مالا يخفىٰ، فبه يبلغ الإنسان الغاية التي خلق لأجلها ويزداد علمه ويظهر قدره وقوة نفسه، فيصحّ حقّها ويقوىٰ وترجع عن خطئها.

ومن كلماته عليه السلام: **(المرء مخبوء تحت لسانه فإذا تكلّم ظهر)**[١].

وفي النهج: **(تكلّموا تُعرفوا فإنَّ المرء مخبوء تحت لسانه)**[٢].

ومعلوم أنَّ العقل وقدر الإنسان في العلم خفيّ باطن لايُعرف إلاّ بظاهرٍ دالّ منه، والتذاكر هو الظاهر منه الدالّ عليه، فكما أنَّ معرفة صورة الإنسان وجسمه بالنظر له وظاهره كذا يُعرف قدر قوته القدسيَّة وعلوّ قوّته العقليّة بكلامه في العلم.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ الحثّ في طلب الزيادة في العلم.

❑ الحديث رقم ﴿ ١٥ ﴾

قوله: ﴿عن عبد الله بن سليمان قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام وعنده رجل من أهل البصرة يقال له: عثمان الأعمىٰ، وهو يقول: إنَّ الحسن البصري يزعم أنَّ الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم أهل النار، فقال أبو جعفر عليه السلام: فهلك إذن مؤمن آل فرعون، مازال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فوالله ما يوجد العلم إلّا هاهنا﴾.

أقول: روىٰ الصفار في البصائر[٣] مثله.

وروىٰ مسنداً عن الحلبي عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال له رجل ـ وأنا عنده ـ: إنَّ الحسن البصري يروي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **(مَن كتم علماً جاء يوم القيامة مُلجَماً بلجامٍ من نار)** فقال: **(كذب ويحه فأين قول الله تعالىٰ: ﴿وقالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِن آلِ فِرعَونَ يَكتُمُ إيمانَهُ أَتقتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ﴾**[٤]**) مدّ بها صوته، فقال: (فليذهبوا حيث شاؤوا والله لا يجدون**

---

(١) «مناقب الخوارزمي» ص ٣٧٥، ح ٣٩٥، بتفاوت.

(٢) «نهج البلاغة» قصار الحكم: ٣٩٢.

(٣) «بصائر الدرجات» ص ٩، ح ١.

(٤) «غافر» الآية: ٢٨.

العلم إلّا هاهُنا)، ثم سكت ساعة ثم قال: **(عند آل محمّدٍ صلى الله عليه وآله)**[١].

مراد الحسن البصري ـ سامري هذه الأُمة ـ من هذا الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله: أن لا يجعل لأحد مزيّة وأن لا علم إلّا ما ظهر، فليس للأئمّة علم خاص، ليس لأحدٍ طاقة بحمله، بل لا شيء مكتوم فلا زيادة لهم، وكذبُ ذلك ظاهر عقلاً ونقلاً.

أو مراده عدم العمل بالتقيّة لعل أن يُقتل، واستدلَّ الإمام عليه السلام لعثمان بما لا يكذبه لا هو ولا البصري بما يشتمل علىٰ أنَّ ذلك سنَّة جارية لايجري فيها النسخ بحسب أُمة من الأُمم أصلاً حتىٰ يبلغ الكتاب أجله عجّل الله به، فإنَّ الله مدح مؤمن آل فرعون بأنه يكتم إيمانه.

قيل: إنه كيف يكتمه وقد قال: ﴿**أَتَقْتُلونَ رَجُلاً**﴾ الآية.

قلنا: غير دال وإنما هذا منه من باب الموعظة، والحُسن والقبح العقليّان مما لا ينكر، وهذا برهان مسلّم ونحوه كثير لاينكره الكلّ، فهو غير دال إلّا علىٰ النُصح وهو لايأباه عاقل، وكيف لايكتم والله يقول: ﴿**يَكتُمُ إيمانَهُ**﴾ ولا ينافي كونه يكتم إيمانه، والقوابل ناقصة وغالب عليها الجمود من أول زمن آدم عليه السلام، وإنما تتدرّج شيئاً فشيئاً حتىٰ يظهر محمد صلى الله عليه وآله وخفّ ذلك حتىٰ يظهر الثاني عشر، فتزول الموانع حتىٰ من المؤالف وتكمل القوابل والعقول فيندكّ سدّ التقية عن الكل، نعم الكتمان يتفاوت.

وقوله عليه السلام: **(مازال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً)** ليس تخصيصاً للبداية، بل هي منذ بعث الله آدم، لكن لما كان نوح عليه السلام الأب الثاني ـ لأنه أغرق مَن علىٰ الأرض ولم ينج إلّا هو ومَن معه في السفينة وليس معهم إلاّ امرأة واحدة علىٰ بعض الروايات في تفسير البرهان لسيد هاشم التوبلي البحراني[٢] هي ابنة نوح، فلذا سُمّي الأب الثاني ـ فخصّ لذلك، ولأن انتشار الخلق وعمارة الأرض في وقته أكثر بكثير من زمن آدم إلىٰ وقته.

وهذا الحديث يُناسب باب العلم والمقلّد وأبواب الحجَّة أيضاً.

وقوله عليه السلام: **(فو الله لا يُوجد العلم إلّا هاهنا)** أي في أهل البيت، والإشارة إلىٰ صدره نوع لطف، وهو أنَّ العلم مقرّه الصدور، فكيف لايجري فيه الكتمان، ومعلوم جريانه بديهة، لتفاضل درجات الناس وعقولهم كما هو ظاهر، وعدم جواز تكليف مالا يُطاق فلا يبدي له خلاف طاقته وإلّا لزم الإضرار به وقد يكفر بسببه، بل كيف يصحّ لكل فرد أنّ له سرّاً لا

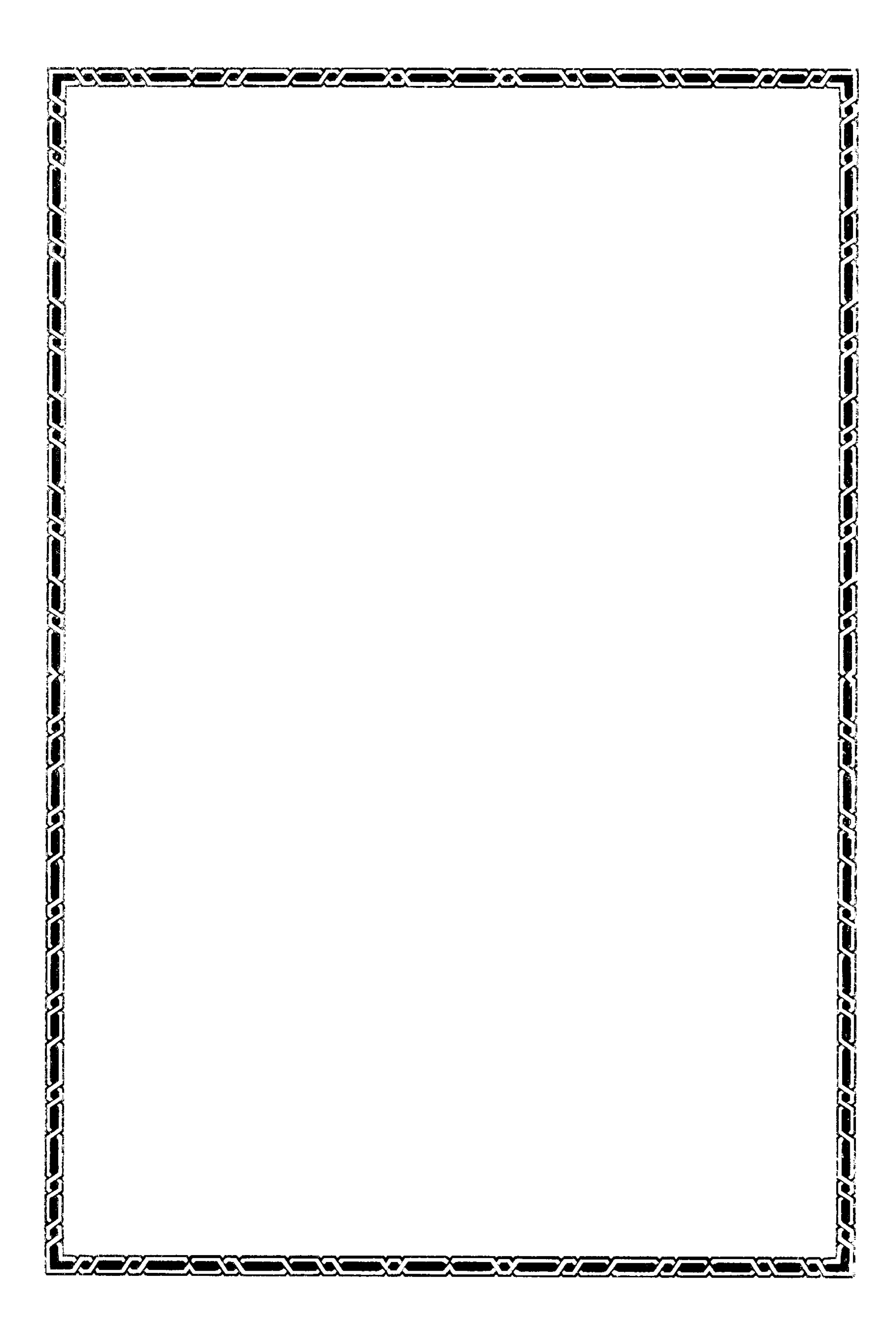
---

(١) «بصائر الدرجات» ص ١٠، ح ٦، بتفاوت يسير.

(٢) «تفسير البرهان» ج ٢، ص ٢٢٠.

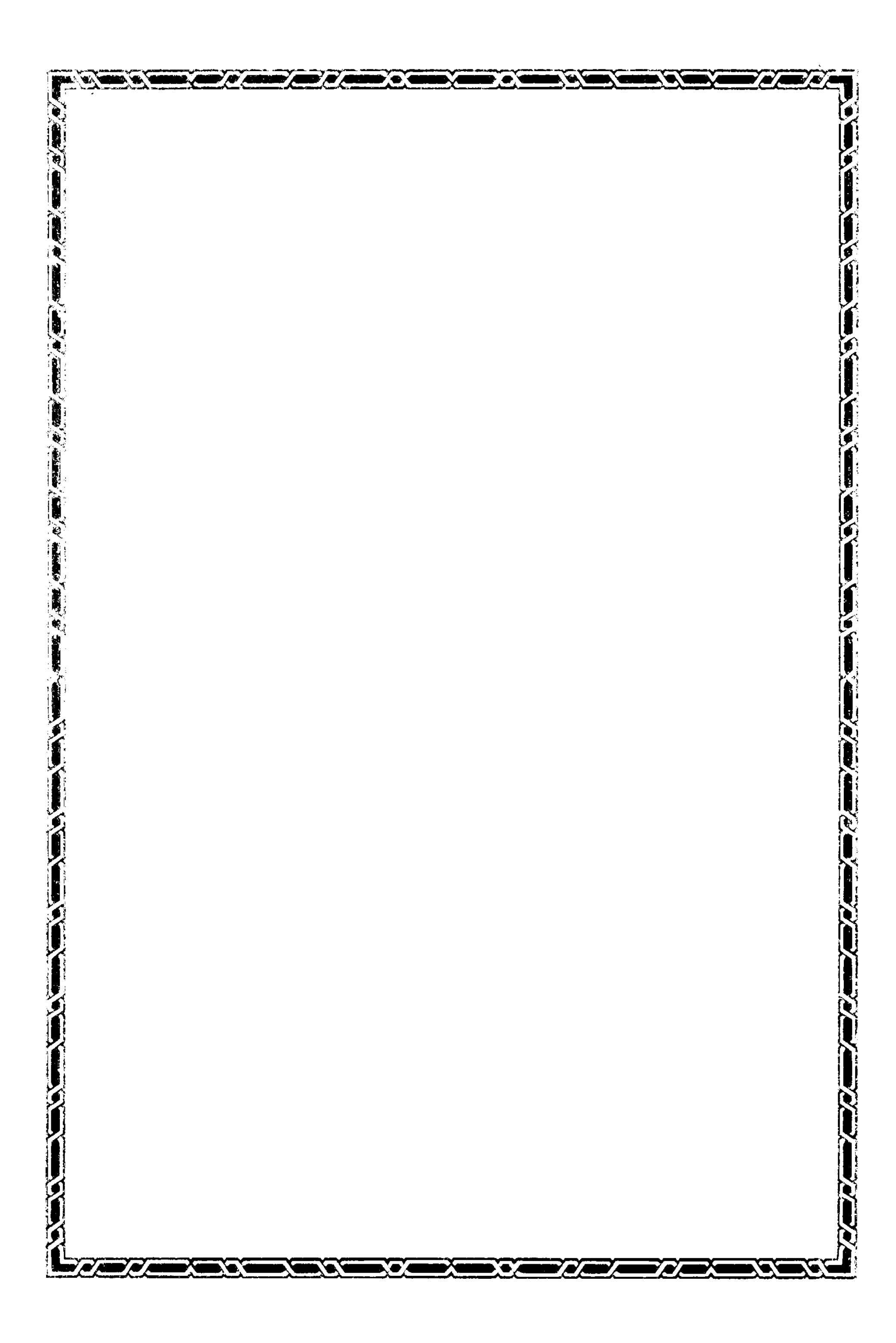
يُبدىٰ للكلّ ولا يصحّ لآل محمّد صلى الله عليه وآله علم خاص بهم لم يُبد، بل ليس إلّا ما عليه الناس، ما ذلك القول إلّا من الحسد والبغض لآل محمّدٍ صلى الله عليه وآله فما كلّم صلى الله عليه وآله أحداً بكنه عقله قط وكذا بنوه المعصومون، فليذهب الحسن وقومه الىٰ الهلاك، فما بعد الحق إلّا الضلال، فإن أرادوا العلم فليرجعوا وليردّوا لآل محمّد صلى الله عليه وآله فليس العلم إلّا ما خرج عن أهل البيت وما سواه باطل، بل لا علم لأحد من الخلق طراً إلّا ما برز منهم، وهم خزّانه وخُزانته ويعملون علىٰ قدر مايؤمرون.

* * *



الباب السابع عشر

رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب



أقول ستعرف فضل رواية أحاديثهم وسنّتهم. والراوي خليفة في الجملة، بل الراوي للحديث ـ يشدد به قلوب الشيعة ـ أفضل من ألف عابد كما روي[1].

والوجه ظاهر، فإنّ هذا مجاهد مستنقذ للضعفاء، وكذا فضل الكتابة ظاهر.

وفي الأمالي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات**)[2].

وفي فهرست النجاشي عن داود بن القاسم الجعفري قال: عرضت علىٰ أبي محمد صاحب العسكر عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: (**تصنيف من هذا**)؟ قلت: تصنيف يونس مولىٰ آل يقطين فقال: (**أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة**)[3].

بيان: (هذا) كتاب حديث، وهذا الباب يشتمل علىٰ بيان كيفية رواية الحديث وتحمّله، وفيما يصح نسبته عنه، وفضل الكتابة وما يتبع ذلك من فضل حفظ الكتب، وما تمتنع روايته، وغير ذلك مما ستعرفه، ولنختصر الكلام فيه.

---

(١) «بصائر الدرجات» ص ٧، ح ٦.

(٢) «أمالي الشيخ الصدوق» ص ٤٠، ح ٣.

(٣) «رجال النجاشي» ص ٤٤٧، الرقم: ١٢٠٨.

❑ الحديث رقم ﴿١﴾

قوله: ﴿عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام قول الله جلّ ثناؤه: ﴿الّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحسَنَهُ﴾[١] قال عليه السلام: هو الرجلُ يسمع الحديث فيُحدّث به كما سمعه لايزيد فيه ولاينقصُ منه﴾.

أقول: يقال: اتَّبعت الشيء أي جعلته أمامي لا أتقدّم عليه ولا أُساويه، فيكون أحسن الاتّباع هو جعل القول أمامه واقتفاؤه فلا يتقدَّم عليه بقول آخرٍ بل ولا يساويه، وكذا لا يتقدّمه في ترك العمل به بل هو أمامه قولاً وفعلاً وفهماً.

وهذا صريح في أرجحيّة نقل الحديث لفظاً وتحصيله ما أمكن، ولا نزاع فيه ووجهه ظاهر، إنّما النزاع في جواز نقله معنىً بشرط عدم التغيير فيه بزيادةٍ أو نقيصة معنىٰ، وإنّما التغيير في اللفظ بلفظٍ مساوٍ سواء ساواه حروفاً أو نقص أو زاد، ولهذا يُشترط في الناقل معنىً إتقان اللغة والنحو وغير ذلك مما يتوقّف عليه فهم الحديث. فأكثر المتقدمين ـكما هو ظاهر الكليني وغيره ـ والمتأخرين علىٰ الجواز.

والحديث الثاني والثالث وغيرهما صريحة في جواز النقل بالمعنىٰ، ولا يُنافيه ما ورد عنه صلى الله عليه وآله: (**رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها، فربَّ حامل فقه ليس بفقيه**)[٢]... الحديث، فإنّ التأدية بالمعنىٰ بغير تغيير بوجهٍ يصدق أنه أدّاها كما سمعها، وإن لم تشتمل علىٰ اللفظ، فهو محمول علىٰ الاستحباب، إذ لا خلاف في أرجحيّته ما أمكن كما سمعت. علىٰ أن ظاهر الحديث لا ينافي ما نقول ـ وستسمع أيضاً في الحديث الثالث ـ ولهذا يعدُّ من المرجّحات رواية اللفظ علىٰ المعنىٰ.

ويدل عليه أيضاً أنَّ الصحابة ونقلة الحديث عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ علىٰ مرّ الأعصار ـ كانوا يعتنون بالحفظ علىٰ ظهر القلب، ومستبعد أن يكون مع كل رجل دواة وقرطاس يكتب كلّ ما يُلقىٰ له ولغيره بحضرته دفعة أو كان يحفظ بمجرّد سماعه مرّة، بل ذلك مستحيل عادة، ولو كان لنقل، لأنه مما تتوفر الدواعي إلىٰ نقله، ولما كان الرسول صلى الله عليه وآله

---

(١) «الزمر» الآية: ١٨.

(٢) «سنن ابن ماجة» ج١، ص ٨٤، ح ٢٣٠؛ «تحف العقول» ص ٤٢، بتفاوت.

والأئمةعليهم السلام يحفّظون السائل والنقلة اللفظ، وذلك يدلّ علىٰ النقل بالمعنىٰ.

ويدل عليه وقوع الاختلاف في المتن الواحد بروايات مختلفة كما هو ظاهرٌ للمتتبع ووقوع التعقيد في بعض والتغاير بين ألفاظ الأدعية والخُطب وأحاديث الفروع المفيد قرينة جواز ذلك، ولأنه يجوز التعبير بالعجميَّة للعَجَمِي وبالعربيَّة أولىٰ وأقرب.

وقيل عليه: إنّ السامع للترجمة يعلم أنَّ المسموع ليس كلام النبيصلى الله عليه وآله بل معناه.

ولا يخفىٰ ما فيه مع أنّ النقل ليس مخصوصاً بالضرورة.

وقيل(١): بالمنع من الرواية بالمعنىٰ أصلاً.

وقيل(٢): بالمنع في كلام النبيصلى الله عليه وآله والجواز في غيره، قال: لأنه أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ونكت ولطائف لا يوقف عليها إلّا باللفظ، ولأنَّ لكل تركيب معنىٰ خاصّاً بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصيَّة خاصّة، وكذا المترادفة، فلو وضع كلٌّ مكان الآخر فات المقصود لقول النبيصلى الله عليه وآله.

لكن غير خفي أنه لابدَّ من مراعاة جميع ذلك فلو فات شيء منه لايجوز نقله إجماعاً، لأنه زيادة أو نقصان، وإنّما الجواز مشروط بعدم فوات شيء من ذلك فتركُك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه. والقول الثالث للعامّة.

وفي أصول الأخبار(٣) للشيخ حسين بن عبد الصمد نقلاً عن بعض مَن منع نقل الحديث بالمعنىٰ أنه منع من تبديل (قال النبيصلى الله عليه وآله) إلىٰ (قال الرسولصلى الله عليه وآله) وبالعكس.

وهو إفراط ظاهر، وستسمع في هذا الباب جواز نسبة حديث أحد أهل العصمة للباقي حتىٰ الرسول، فبأن يجوز تغيير الاسم نفسه أو من اللقب إليه بطريق أولىٰ بل لا تغيير.

وينبغي إذا نقل الحديث بالمعنىٰ أن يتبع بعد انتهائه: بالمعنىٰ أو قبل بأن يقول: قال الصادقعليه السلام مثلاً ما معناه، وإن كان مشكوكاً فيه أتبعه بقول: كذا أو كما قال أو مايدل عليه.

وجواز النقل بالمعنىٰ في غير القرآن والمصنّفات فلا يُغيّر التصنيف أصلاً وإن كان

---

(١) نسبه صاحب التقريب الىٰ طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول، ونسبه السيوطي في شرحه إلىٰ ابن سيرين وثعلب وأبي بكر الرازي، انظر: «تدريب الراوي» ص ٢٩٩؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ٢٢٨.

(٢) حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل عن مالك... ورُوي عن الخليل بن أحمد قول ذلك. انظر: «تدريب الراوي» ص ٣٠١؛ «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٦٣.

(٣) «وصول الأخيار إلىٰ أصول الأخبار» ص ١٥٤.

بمعناه، لأنه يخرج بالتغيير بوضعه ومقصود مصنّفه، ولأن الرواية بالمعنىٰ رخّص فيها لما في الجمود علىٰ اللفظ من الحرج، وذلك غير موجود في المصنّفات المدوَّنة في الأوراق، لكن قد يستعمله العلماء في بعض العبائر تلخيصاً واختصاراً، أمّا القرآن فوجهه ظاهر، وقد صرَّح بجميع ذلك الفضلاء.

مسائل

المسألة الأُولىٰ: يجوز اختصار الحديث بشروط جواز النقل بالمعنىٰ حتىٰ لاتقع زيادة ولا نقيصة في المعنىٰ بل الباقي وافٍ بذلك، وهذا نوع من النقل بالمعنىٰ، وقيل[1] بالمنع.

المسألة الثانية: لو اشتمل الحديث علىٰ جمل تامة المعنىٰ لا ارتباط لأحدها بالأخرىٰ، فهو أحاديث متعددة يجوز تفريقُها ونسبة كلٍّ للمعصومعليه السلام بالسند الأول فيتكرر، وأن ينقل بعضٌ بالمعنىٰ وبعض باللفظ، أمّا لو كان بين الجملتين ارتباط فلا يجوز القطع ولا نقل واحدة بالمعنىٰ خاصّة نصّاً وإجماعاً، وقيل[2] بالمنع مُطلقاً، وهو ضعيف.

أمّا تقطيع المُصنّفِين الحديث بحسب الأبواب فهو داخل في السابق، بل أولىٰ بالجواز، وهو إجماعيّ أيضاً وكثيراً مايستعمل.

المسألة الثالثة: إذا كان حديث عن اثنين أو أكثر، والحديث مُتّفِق المعنىٰ مختلف اللفظ، جمعهما في السند ثم يسوق الحديث بلفظ أحدهما بأن يقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو نحو ذلك، ولو اتّفقا سنداً واختلفا متناً ساق أحد السندين واللفظ المختص به، ثم السند الآخر ويقول: نحوه أو مثله. ولو اتّفقا في بعض السند وانفردا بعد فرّق من الافتراق، والمتن إما يتّحد لفظاً ومعنىً أو معنىٰ خاصة أو يفقد أحدهما، ومرَّ بيان ذلك.

المسألة الرابعة: يجوز تغيير السند من اسم الىٰ لقب أوكنية بشرط أن لا يحصل اشتباه بينها وأخرىٰ فيشتبه الاسم ولا قرينة أو يخفىٰ، أمّا إذا التزم اصطلاحاً خاصّاً وبيّن مصطلحه في كتابه كَمُلّا محسن في الوافي[3] وصاحب البحار[4] وغيرهما فجائز، ومع

---

(١) «الرعاية في علم الدراية» ص ٣١٦؛ «تدريب الراوي» ص ٣٠٢؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ٢٥٥.

(٢) انظر «تدريب الراوي» ص ٣٠٣. (٣) «الوافي» المجلّد ١، ص ٣٤.

(٤) «بحار الأنوار» ج ١، ص ٤٨.

ذلك فالتزام الطريقة المعروفة أولىٰ لاختلاف الاصطلاح وتحرّزاً من وقوع الاشتباه وتسهيلاً للحفظ، ولا مزية زائدة في ذلك.

المسألة الخامسة: لو سمع حديثاً من اثنين رواه عنهما مُبيّناً أنّ بعضه من بعض والآخر من الآخر ويعين لو كتب ولو كانا ثقتين عنده، كلّ ذلك تحرّزاً وتحفظاً علىٰ الرواية وإن كان أحدهما موهِماً أهون، فإن كان أحدهما ضعيفاً نظر في كل بعض وجرىٰ النظر فيهما علىٰ السواء.

ولو روىٰ أحاديث متعدّدة لفظاً ومعنىً بسندٍ واحد، فإن كانت متّصلة فالأرجح ذكر السند أولاً ثم يقول بعد المتن: وبه أو بهذا الإسناد وهكذا... إلىٰ آخره. ويجوز إعادة السند، لكنه تطويل بلا طائل، أمّا لو فرّقها في الأبواب فيُعيد السند مع كل إلّا أن يُعيّنه في موضع ويشير له في جميع أبواب الكتاب أو تحديثه ببعض تلك.

ويجوز لراوي الحديث تقديم المتن كأن يقول: قال أبو عبد الله كذا، فإذا انتهىٰ المتن قال: أخبرنا بذلك فلان عن فلان... إلىٰ آخره، وللسامع أن يؤخّر ويقدّم، والذي جرت به العادة ـ وهو الأولىٰ ـ تقديم السند علىٰ المتن.

ولو أراد النقل في أثناء المتن إلىٰ حديث آخر ـ كأن اقتصر علىٰ بعض للاستعجال أو لتماميّة جهة استشهاده ـ قال: الىٰ آخره أو الخبر.

المسألة السادسة: مذهب الفقهاء علىٰ أنه لا تنحصر رواية الحديث بالسماع من الراوي من حفظه وتذكّره، بل بها والكتابة مع قيام القرائن، وكذا لو انتقل الكتاب عنه أو مات كذلك، وستسمع دليله في هذا الباب مع تفصيل أقسام التحمّل. وللعامّة هنا إفراط وتفريط لا حاجة في نقله وإن تفاوت الأمر.

ولو اقتصر في الحجّة علىٰ مايروي من الحفظ التام خاصّة لزم الحرج وضيق الرواية مع احتمال النسيان، وهو خلاف المنقول، وفي النظر السلامة وفي الكتابة سلامة مع الأمر قديماً بالكتابة وأنَّ القلب يتّكل عليها كما ستسمع.

ولو وجد المحدِّث في كتابه خلاف حفظه فإن كان حفظه منه رجع له، وإن كان من فم شيخه اعتمد علىٰ حفظه، ولو شك جمَعهما، والأحسن الجمع مطلقاً فيقول: في حفظي كذا والنسخة كذا.

ولو خالفه غيره قال: وحفظ غيري فيه كذا، وكذا إن علم نسخة أُخرىٰ أو أكثر يذكرها،

ولو تعددت نسخته فبطريقٍ أولىٰ إن لم يحكم بغلط نسخة فيُسقِطها، وغير بعيد ذكرها والإشارة لغلطها.

وقيل: لو وجد حديثاً في كتابه الذي سمعه كلّه فلم يذكره أنه لا يجوز له روايتها، والأقوىٰ الجواز، فإنه لا يقصر عن الوجادة، بل هنا أقوىٰ إلّا أن يغلب علىٰ ظنّه التغيير ووقوع التحريف فيه فلا يعتمده ويقول: وجدت كذا وكذا، أولىٰ من اطراح روايتها أصلاً.

المسألة السابعة: الضرير والأُمّي إذا أتقنا ما يسمعان حفظاً أو استعانا بمُتْقِنٍ ولو كتابة واحتياطاً عند القراءة جازت روايتهما ورويت عنهما، وهما في رواياتنا كثيرة ظاهر للمتتبع، أمّا بدون ذلك فلا تجوز الرواية لأحدهما.

المسألة الثامنة: إذا أراد المحدّث رواية نسخةٍ لم يسمعها ولا مقابلة علىٰ مسموعاته، لكن سمعت علىٰ شيخه أو صُحّحت عليه وهو قد سمع الأحاديث من غير هذه النسخة، أو له إليها إجازة أو الىٰ أحاديثها فله أن يرويها، أو يقول: خبَّرنا أو حدَّثنا أو بقيد: إجازةً، أمّا بدون ذلك فيقول: وجدتُ كذا أو رويت إن حصلت له قرائن في الجملة.

وجميع ذلك مفصَّل في كتُب الرواية وهو داخل في عموم **(فأدّاها كما سمعها)** لشموله المتن والسند، وما فيه تغيير أحدهما داخلٌ في مادلَّ علىٰ التغيير للمعنىٰ إذا أُريد نقله به، إذ ليس نقل الرواية حال ظهورهم لا يكون إلّا عن الإمام بل يكون بواسطة أو وسائط ويقع بقراءة وتفصيلاً أو إجمالاً أو بقرائن كون الكتاب له فيرويه الواجد لغيره ويُخبره، وكلّه ظاهر من النص، وليس في علم الدراية شيء مُستَحدث لا في تفصيلهم للرواية ولا في التحمّل، كما ستعرفه، وكلّه ظاهر للفطن المُتدبّر.

المسألة التاسعة: لو ذكر الراوي الإسناد وبعض المتن ثم قال: الحديث، وأراد السامع روايته بكماله إذا عرفه كلّه أو بعضه أو كان مشهوراً، فقد منعه بعض، وأجازه الأكثر، وهو الأقوىٰ، لأنه في قوّة المقروء وإنّما أجمل الباقي لظهوره ولو عند السامع وهو كافٍ.

ولو اقتصر في النقل كما سمع ثمَّ قال: هكذاسمعتُ وباقي الحديث هكذا كان أولىٰ، بَل لايبعُد تعيّنه.

المسألة العاشرة: كثيراً ما يقول الكليني في الكافي: محمد بن يحيىٰ أو محمد بن علي أو أبو علي الأشعري أو غير ذلك ممن يروي عنهم بغير واسطة، وهو يحتمل أن يكون مرادُه: رويتُ عنه أو أخبرني أو قال لي أو أجازني أو قرأتُ عليه أو غير ذلك.

وإذا قال مثلاً: أحمد بن إدريس عن فلان فكأنه قال: إنّ أحمد مثلاً قال: رويتُ عن فلان بنوع من أنواع الرواية، فلا يقول الراوي مثلاً: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيىٰ سُماعاً ولا أخبره ولا روىٰ محمّد بن يحيىٰ إجازة عن فلان، لأنَّ ذلك تخصيص للرواية بغير قرينة دالَّة عليه وطرقها متعددة، بل يؤديها كما سمعها.

أما لو ذكر لفظ إجازة أو سماعاً في بعض رواةِ الحديث أو كلّه جاز، بل لا يترك ويعبَّر بالعام، لأنَّ الرواية مراتب وأقسام متفاوتة فلا يعدل عن التخصيص، بل يؤدي بغير تغيير، وجميع الأقسام موجودة في الكتُب الأربعة وغيرها كما هو ظاهرٌ للمتتبع.

المسألة الحادية عشرة: مايرويه الشيخ الطوسي في الكتابين عمَّن لم يلقَه قطعاً فالمرادُ به: خبّرنا أو روىٰ لنا بنوعٍ، أو قرأت عليه بواسطة، ولكن حذف اختصاراً للسند، ولوضوحه وبيانه في موضع وإن كان البيان في كل موضع مع كل راوٍ أحسن، ولكن التفاوت هيّن فلا يصحّ للقارئ أن يتلفَّظ بالمحذوف بنوعٍ من الرواية، لأنه لا يدري، لكن لو أتىٰ لفظاً يعمُّ الجميع لايبعُد صحّته لكن لا طائل تحته.

نعم يذكر الراوي المحذوف في أول الأحاديث ثم يقول مع كل حديث هو في سنده: أروي لكم بالسند المتقدِّم، إلّا أن يعرض نسيان أو تجدد تلميذ أو سامع فيعيدُه، لأنه حينئذٍ بمنزلة المبتدئ، وإن اختلف رجال السند المرويّ عنهم فالأولىٰ ذكر السند إلىٰ كل واحدٍ منهم أولاً ثم يقول: وبالسند المتقدِّم إلىٰ فلان إن كان قد تقدَّم ذكر السند، وإن كان القارئ التلميذ فكذلك الأولىٰ ذكر السند أول المجلس المتَّصل بأول السند المذكور، ثمَّ يقول: وبسندكم المتقدِّم عن فلان، ولو حذف جميع ذلك لمعلوميّته صحَّت الرواية.

المسألة الثانية عشرة: لو كان في آخر السند: عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام فهنا لفظة (قال) محذوفة قبل لفظة (قال) فاعِلُها يعود إلىٰ أبي بصير، ولما كان حذفها قليلاً، وما حذف تختلف النسخ فيه والله العالم، فلو تلفَّظ القارئ بـ«قال» لم يضرّ، والأولىٰ أن يضم له: «وفي النسخة» أو «ما رأيتُ كذا».

أمّا لو كان آخره: عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يحرم كذا، فالمراد: رويتُ عنه، إمّا بأن سمعه يحدّث أو قال له أو أقرّه علىٰ فعل أو نحو ذلك، فلا يعين بعضاً منها الراوي بل كما سمع، وهذا يدل علىٰ أنه سمعه منه بغير واسطة وإلّا لذُكِرت، وهو الذي عليه فقهاؤنا، فالحديث متَّصل.

واحتمال كونه يروي عنه بواسطة أو بغير واسطة بذلك اللفظ ـ فيكون مُرسلاً لاحتمال السقط[١] كما نُقِل عن بعض العامة ـ ضعيفٌ خلاف الظاهر والمتبادر إلّا أن يقوم دليل علىٰ الحذف كأن لم يكن من رجال ذلك الإمام ولا أدركه، فيتعيَّن السقط فيكون حينئذٍ منقطِعاً، وهو خارج، أمّا بدونه فهو متَّصل إجماعاً.

المسألة الثالثة عشرة: لا يروي الحديث لحّان ولا مُصحِّف، بل نحوي متقن، وعليه أن يتعلَّم النحو والعربية بقدر ماتتوقَّف عليه الرواية لتحصل التأدية كما سمع، ولما ستسمع في صحيحة جميل **(أعربوا حديثنا فإنّا قومٌ فصحاء)**[٢] والأخذ من أفواه الرجال أبعد من التصحيف والتحريف بل لا يتولّاه إلّا متقن، وقد يحصل من خلاف ذلك توهّم السامع معنىٰ كذلك أو يضبط نسخه عليه، وهو غلط وكذب، وكذا إذا قرأ الكتابة.

ولو وقع في روايته أو كتابته ماهو معلوم اللحن عندَهُ مضبوطٌ أو تحريف كذلك لايرويه إلّا مضبوطاً مصلَّح اللحن، وكذا لو أراد نقله بالمعنىٰ، والأحسن أن يقول بعد قراءته علىٰ الضبط: وروايتنا كذا، أو يقدم هذا قبل، ثم يقول: والصواب كذا، وأحسن الإصلاح ما إذا كان له إليه طريق آخر بذلك الإصلاح أو حديث يُناسبه، بل هذا رواية وإن تفاوتا.

أمّا لو وجده في كتاب مُصحَّح ومقروء كذلك، فله تصحيحُ كتابه عليه، وإذا أراد تصحيح اللحن أو التحريف في الكتاب بغير ذلك فليكتب في الحاشية: الصواب كذا ولكذا، أو الذي في الأصل: كذا، ولعلَّ الخطأ في فهمه، فكثيراً ما ظهر للعالم خطأ[٣] في مقطوعه وعدل عنه.

ولو ذهب من كتابه بعض الإسناد أو المتن ولم يحفظه ووجده تامّاً في كتاب آخر، فإن رجح التساوي وكان ذلك مضبوطاً علىٰ عالم فله تصحيحه عليه.

وقال ابن سيرين وجماعة: يروي الملحون والمحرّف بلحنه وتحريفه خاصة[٤]. وسقوطه ظاهر، لعدم فائدة ما يترتَّب علىٰ الرواية إلّا أن يكون غير عارفٍ فيرويه ويقول: هكذا سُماعي أو قراءتي.

---

(١) في الأصل: «اللفظ» بدل «السقط»، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٥٢، ح ١٣، وانظر: ص ٤٠٣ من هذا الباب، ح ١٣.

(٣) في «هـ»: حصراً، وفي «ل»: خطّ، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٤) «انظر «تدريب الراوي» ص ٣٠٥؛ «الرعاية» ص ٣٢٤؛ «مقباس الهداية» ج ٣ ص ٢٦٠.

وإن وقع له ترديد في لفظه أو نسخه فليذكره في روايته أو يرسمه، ولو حصل له جزم ولشيخه ترديد فلا حاجة لذكره ترديد الشيخ مع احتماله، ولو عرض له ترديد ذكره مع ما جزم به شيخه، وكلّ ذلك ظاهر.

المسألة الرابعة عشرة: جرت عادة المحدّثين ذكر شيوخهم بأسمائِهم وألقابهم بما يرفع الجهالة أول الحديث إذا رووه مُفرداً، ولو كان كتاباً استوفي أول الكتاب واقتصر في الباقي علىٰ ما يرفع اللَبس، فالإضمار كافٍ مع أمنه ويذكر باقي الشيوخ بما يرفع الجهالة إلّا أن يكون أحدهم كثير التكرير فشهرته تكفي عن تكرّر ذكره، ومالم نستقصه من أحكام الرواية فهو موكول الىٰ مصنّفاتها، وسيأتيك في ذكر تحمّلها بعض إن شاء الله تعالىٰ.

❑ الحديث رقم ﴿ ٢ ﴾

قوله: ﴿عن محمد بن مسلم قال: قلتُ لأبي عبد الله‌عليه السلام: أسمعُ الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: إن كنتَ تُريد معانيه فلا بأس﴾.

أقول: بيانه ظاهر مما سبق وهو موافق لغيره من الروايات والأصل ـ أيضاً ـ واليسر ونفي الحرج. ومعلوم أنه في جواز النقل بالمعنىٰ لا القصر علىٰ اللفظ، ونفي البأس لا ينافي كون النقل باللفظ أولىٰ، وهو ظاهر، بل هو فيه أظهر.

❑ الحديث رقم ﴿ ٣ ﴾

قوله: ﴿عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله‌عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأُريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء، قال: فتعمد ذلك؟ قلت: لا، فقال: فتريد المعاني؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس﴾.

أقول: سأله أنّه إذا سمع الحديث منه فيُريد أن يرويه كما سمعَهُ من غير تغيير لفظ، فقال له الإمام‌عليه السلام: تعمد ذلك؟ أي اجهد وبالغ في تحصيلك لروايته، قال: لايمكنني أن أُؤدّي كما سمعتُ من غير تغيير أصلاً، فقال له الإمام‌عليه السلام: تريد المعاني، أي في تغييرك تريد المعاني وتأديتها كما هي؟ قال: نعم، فقال‌عليه السلام له: لابأس، يعني إنك اجتهد في الرواية كما

سمعتَ مطلقاً فإن عجزت وأردت المعنىٰ ويكون التغيير في اللفظ خاصّة جاز، وإلّا فلا، وعلىٰ هذا المعنىٰ وإن كانت دلالته علىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ في الضرورة خاصة، لكن لا قائل بالفرق، بل كل من أجازها أجازها مطلقاً ومن منعها منعها كذلك.

والذي في أكثر النسخ: **(فتعمد)** بتاء واحدة مثناة من فوق.

ونوقش في هذا المعنىٰ، بأنَّ عدم القصد مفهوم من كلام السائل فيلزم أن لا يكون هذا السؤال في موضعه.

لكنه مدفوع بجواز إرادة الحث علىٰ التكرار وأن لا يبادر من أول وهلة.

أو نقول: قول الإمام: **(فتعمد ذلك)**، أي تقصد أو تتعمد الرواية بغير ما تسمع كيف ما كان ولو فات المعنىٰ، قال السائل: لا، أي لا أتعمَّد التغيير مطلقاً، فقال له: تُريد المعنىٰ؟ فقال: نعم، فقال: لابأس.

وفي بعض النسخ: **(فتتعمَّد ذلك)** ـ بتائين من فوق ـ وتعمد بمعنىٰ تتعمد حُذفت إحدىٰ التائين.

ويُحتمل أن يكون من الثلاثي المجرَّد، يقال: «عمدت الشيء فانعمد، أي أقمته بعمادٍ يعتمد عليه، أو من باب الإفعال يقال: أعمدتهُ أي جعلت تحته عماداً»[١].

والمعنىٰ: أَفَتَضُمّ من عندك شيئاً تُقيمه به كالعماد؟ فقال السائل: لا.

وقيل: «تعمد، علىٰ المخاطب من باب الإفعال أو من باب التفعيل، من عَمِد البعير ـ كعلم ـ إذا انفضخ داخل سنامه من الركوب وظاهره صحيح فهو بعير عَمِد ـ بفتح العين وكسر الميم ـ وهذا الداء عَمَد ـ بفتحتين، وفي نهج البلاغة: **(لله بلاء فُلان فلقد قوَّم الأود وداوىٰ العَمَد)**[٢]...»[٣] وفلان عبارة عن مالك الأشتر.

والمعنىٰ: أفتجعل الحديث فاسد الباطن صحيح الظاهر؟ فقال السائل: لا، قال: تُريد المعنىٰ... الىٰ آخره.

والحاصل أنَّ دلالته علىٰ كل وجه علىٰ جواز نقل الحديث بالمعنىٰ كالسابق ظاهرة.

وهذا المضمون مروي في غير الكافي أيضاً ففي البحار: «نقلاً من كتاب الإجازات للسيد ابن طاووس، نقلاً من كتاب مدينة العلم مُسنداً عن ابن المختار رفعه قال: قلتُ لأبي

---

(١) انظر: «لسان العرب» ج ٩، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨، «عمد».

(٢) «نهج البلاغة» الخطبة: ٢٢٨.

(٣) «لسان العرب» ج ٩، ص ٣٨٩، «عمد».

عبد الله عليه السلام: أسمعُ الحديث منك فلعلّي لا أرويه كما سمعتُه؟ فقال: (**إن أصبت فيه فلا بأس إنما هو بمنزلة تعال وهلمَّ واقعد واجلس**)(١).

ومن كتاب حسين بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (**إذا أصبت الحديث فاعرب عنه بما شئت**)(٢).

ومن سرائر ابن إدريس: السياري عن بعض أصحابه يرفعه الىٰ أبي عبد الله عليه السلام قال: (**إذا أصبت معنىٰ حديثنا فاعرب عنه بما شئت ـ وقال بعضهم ـ لا بأس إن نقصت أو زدت أو قدَّمت أو أخرّت إذا أصبت المعنىٰ، وقال : هؤلاء يأتون بالحديث مستوياً كما يسمعونه وإنّا ربّما قدّمنا وأخّرنا وزدنا ونقصنا، فقال: ذلك زخرف القول غروراً، إذا أصبتم المعنىٰ فلا بأس**)(٣).

قال محمد باقر في البيان «الإعراب: الإبانة والإفصاح، وضمير (بعضهم) راجع للأئمة عليهم السلام، وفاعل (قال) ـ في قوله: **قال: هؤلاء** ـ أحد الرواة وفي قوله: فقال الإمام عليه السلام قوله: (ذلك) أي الذي ترويه العامّة (زخرف القول) أي الأباطيل المموهة ـ من زخرف إذا زيّنه ـ يغرون الناس به غروراً، وهو داخل في قول الله تعالىٰ في شأن المُبطلين ﴿وكَذٰلِكَ جَعَلنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً﴾ الىٰ ﴿غروراً﴾(٤) والحاصل أنَّ أخبارهم موضوعة مصنوعة وإنّما يزيّنونها ليغترَّ بها الناس»(٥) انتهىٰ.

❑ الحديث رقم ﴿ ٤ ﴾

قوله: ﴿عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك، أو أسمعه من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء، إلّا إنّك ترويه عن أبي أحبّ إليّ﴾.

أقول: لمّا كان حديثهم واحداً وكذا كلامهم وكلٌّ يُصحّح الآخر ومن الله يوحىٰ، فما يروىٰ عن واحدٍ يصحّ عن الآخر، وهم في ذلك سواء، ولا ينافيه التعدد الشخصي فطينتهم

---

(١) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٦١، ح ١٧.

(٢) «أصل حسين بن عثمان» ضمن «الأصول الستّة عشر» ص ١٠٩؛ «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٦١، ح ١٨.

(٣) «مستطرفات السرائر» ج ٣، ص ٥٧٠. «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٦٣، ح ٢٣، ٢٤.

(٤) «الأنعام» الآية: ١٦٣.

(٥) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٦٣.

واحدة وكذا فيما ذكروه، ولا ينافيه تعدد الجواب ـ منهم ـ والأحكام فتأمل.

وإنما كانت روايته عن أبيه أحبّ إليه لما فيه من كمال التأدّب ظاهراً أيضاً حيث كان آخذاً عنه، مع أنه قد يوجب التقية ذلك أو التكذيب أو اختلاف الطبقات في الروايات.

والمرادُ بالأب: محمد الجواد[1] عليه السلام كما هو الظاهر وإن احتمل شموله إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بل متعين فيجوز نسبة حديث آخرهم عليهم السلام للرسول صلى الله عليه وآله والوجه ظاهر، وهم خزّان علمه صلى الله عليه وآله لا لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة كما احتمل وإن كان هو الأصل وأب جميعهم وما فيهم من فضل فمنه وبواسطته فحديثُهُم حديثه، وحديث أحدهم عليهم السلام حديث باقيهم عليهم السلام.

قوله: ﴿وقال أبو عبد الله عليه السلام لجميل: ماسمعته مني فاروه عن أبي﴾.

أقول: يُحتمل أن يكون هذا من كلام أبي بصير فيكون من تتمة الحديث فيكون مُسنداً، أو أنه حديث علىٰ حدة من كلام محمد بن يعقوب، فيكون حديثاً مرسلاً، والظاهر أنّ جواز روايته عن الأب ما يرويه عن الابن إذا كان الراوي لقي الأب وإلّا فلا يصحُّ، فإنه يدخل الحديث في الإرسال وهو ضعيف في الجملة بخلاف المُسند المتَّصل، فهذا يُورث الرواية وهناً مع أنه تغيير، فلم يُبين ذلك له لمعلوميَّته، كذا قيل.

وهو ضعيف ولا يوجب ماذكر، ولا يكون الحديث به مرسلاً، بل مسنداً فإنّ نسبته للأب من جهة ابنه عليه السلام والوحدة في ذلك، فيجوز لذلك ولا يوجب تغييراً ولا تلبيساً بوجه كما لا يخفىٰ.

أو يكون المراد: روايته عن الأب مع عدم لقائه بأن يقول: عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام فهو ناقل ويحصل به حينئذٍ خفاء للتقيّة في الجملة مع التماميّة، ولا حاجة حينئذٍ الىٰ تقييد جواز روايته عن الأب رواية الابن بحالة لقائهما.

---

(١) هكذا في «هـ» و«ل»، والصحيح أن يقال: محمّد الباقر عليه السلام كما هو ظاهر من الرواية.

الحديث رقم ﴿ ٥ ﴾

قوله: ﴿عن عبد الله بن سنان قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوىٰ، قال: فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً﴾.

أقول: سأبيّن لك طُرق تحمّل الرواية، بعض هنا وبعضٌ في خلال الأحاديث الآتية حيث لم تتصل الأحاديث، والذي انتهىٰ إليه عدّ طرق التحمل عند الإماميّة ثمانية طُرق، وكلّها النصّ دال عليها وإن اختلفت الدلالة، ومنه يظهر أنّ طرق التحمّل ليس مُستحدثاً مجدّداً من المتأخرين وحاشاهم، بل كان معمولاً عند المتقدّمين وفقهاء الرواة ومن طلب التحمل منهم وسألوا عنه الأئمة وعلّموهم.

طرق تحمّل الرواية

الطريق الأول: السماع من الشيخ إملاء من حفظه أو من كتاب، وهذا الطريق أعلىٰ طرق التحمّل، لأنّ الشيخ أعرف منهم بطرق الرواية وتأديتها، والسامع حينئذٍ أجمع ذهناً وتفطّناً مما إذا كان هو القارئ علىٰ الشيخ، ولا يدلُّ هذا علىٰ أنَّ كونه ـ القارئ ـ أولىٰ من الشيخ حينئذ ليكون الشيخ أجمع ذهناً وأقلّ تشتّتاً لأن هذا لايعارض الباقي، مع أنَّ الشيخ متّصِف بهما وإلّا لما صحَّ إملاؤه وتعرّضه للرواية، فهو علىٰ صفة الإملاء أقوىٰ جامعيَّة وفراغ قلب من السامع حال سماعه، ولأنَّ الرسول صلى الله عليه وآله كان يسمع الناس وكذا خلفاؤه المعصومون عليهم السلام، وهو خليفة عنهم عليهم السلام ومقتفٍ لأفعالهم، وهكذا عمل المتقدّم كما يدلّ عليه ـ بوجهٍ ـ هذا الحديث.

وإملاؤه مراتب: أمّا إذا كان محفوظاً فعلىٰ قدر ما يسعه، وما عجز وقف.

وإن كان إملاؤه من كتاب فليُمله كلّه، وهو الأعلىٰ مع بيان ما في الأحاديث، لتكون دراية مع الرواية، وهي المقصد وما يتسابق لتحصيلها قديماً وحادثاً وهي المسمّاة حينئذٍ بالدراية.

فإن عجز قرأ عليهم شيئاً من أوّله وآخر من وسطه وآخر من آخره، ويجيز الباقي.

والمراد بالحديث في الحديث: الجنس، لكن لا يكفي أقلّ من حديث واحد تام، لكن إن أمكن أن يُقرئ من معه بعض حديث هل يقرأه أو يتركه وينتقل للوسط؟ الأولىٰ الترك، والمراد بالقراءة قراءة بدراية. وكذا التفصيل لو أراد الرواية لهم بغير بيانها، فربَّ حامل فقه وليس بفقيهٍ أو الىٰ من هو أفقه منه.

وهذا الحديث دليل علىٰ أنّه لاينتقل الىٰ التبعيض إلّا مع عجزه، وحينئذٍ فالقدر المبعَّض يختلف علىٰ قدر عجز الشيخ وضجره، وهو دليل أيضاً علىٰ عدم جواز إملائه مع الضجر، وإنما فرّق بين الأبعاض، لتحصل الإحاطة في الجملة بالكتاب ولعلّه يكون ذلك مُعيناً لمعرفة غير المُمليٰ لاتّصاله أو ارتباطه، لكن لا يقول السامع حينئذٍ إذا أراد دراية الكتاب: (سمعتُ)، بل إمّا (**أروي عنه إجازة**) أو لفظة تشمل، أو يقول: بعضه كذا وبعضه الآخر كذا ويفصل البعض المسموع، فإنَّ ترتيبه يختلف ويُورِث اختلافاً في التحمُّل، ولذا أمره الإمامعليه السلام بأن يقرأ عليهم من أوله ووسطه وآخره، فانه لمزيةٍ لا أنه اتفاق، ومما سبق تظهر المزيَّة، فتدبَّر.

والمراد بالأول: الثلث الأول وكذا الوسط والآخر، والأولىٰ أن يقرأ الأول من أوله والآخر من آخره حفظاً لطرفيه، ولا فرق بين أن يكون ذلك في يوم أو أكثر، ويدلّ عليه عدم تعيين الزمان مع إمكان عروض العجز أو استعجال السامع وعدم إمكان جلوسه فيطلب الرواية وتحمّلها في يوم، فيقرأ الشيخ حديثاً واحداً من أول الكتاب وآخر من وسطه وآخر من آخره في يوم فيجيزه بذلك ويروي عنه، فصاراه لا تكون رواية سماع كما مرَّ، وهذا من مراتب التحمّل أيضاً.

فقول ملّا خليل في الشرح ـ: «إنَّ الظاهر أنّه ليس المراد أن يقرأ ثلاثة أحاديث متفرّقة في يوم واحد ويكتفي بذلك بأن يجُيزهم أو يُناولهم كما هو مذكور في طرق تحمّل الحديث، وذلك أنَّ هذا الجواب إنما يُناسب لو كان في كلام السائل ـ بدل «فيسمعون» ـ «ليسمعوا» وإلّا فلا فائدة في القراءة من أوله، ولأنَّ العمدة في الحديث الدراية الحاصلة بسماع التفصيل لا الرواية، وبعيد أن لا يقوىٰ أحد علىٰ ثلاثة دروس في كل يومٍ يقرأ

درساً»[١] انتهىٰ ـ ضعيف، بل الظاهر دخول هذا الفرد كما هو ظاهر.

والإجازة والمناولة تجوز بدون السماع أو القراءة علىٰ الشيخ أصلاً كما ستعرف، لكن لمّا كان السماع أعلىٰ فإذا لم يمكن أتىٰ بالممكن منه، لأنه أعلىٰ ولا يسقط الميسور بالمعسور.

ومعلوم دلالة «فيسمعون» علىٰ أنَّ غاية مجيئهم السماع كما هو ظاهر جلي، وفائدة القراءة من أوله عرفتها مع أنّ الحديث الواحد درس وقد تُلجئ الضرورة إلىٰ قراءة ثلاثة دروس في يوم، وقد يعجز الشيخ عن ثلاثة دروس بل اثنين بل واحد، مع أنك عرفت أنه قد تقع رواية بغير دراية وإن كانت هي الغاية والمقصد والعمدة، لكن إذا لم تحصل يلتجئ لغيرها.

وظاهر من كتب الرجال أنَّ بعضهم يوصف بعضاً منهم بالفقه، وبعض مُجمع علىٰ وصفهم به كالستة[٢] وغيرهم، وبعضهم بخلافه، وبعضهم يُوصف بمقاربٍ[٣] والنصّ دالٌّ عليه من جهة مدحِهم عليهم السلام لأصحابهم وتفضيلهم، ونقل ذلك مما يطول، لكنه ظاهر للمتتبع.

ومعلوم صراحة ذلك في أنَّ الرواة فيهم من هو ذو رواية ودراية، وآخر رواية بغير دراية، وروىٰ ونقل عن الكلّ، وأعلىٰ كيفيات تحمل السماع كما عرفت، وأعلىٰ كيفياته مع غير المعصوم إذا كان من غير حفظ الشيخ أن يقرأ التلميذ أولاً علىٰ نسخة الشيخ وهي بيد الشيخ، ثم يرجع ويقرأ الشيخ وهو متوجّه له مُقبل عليه بوجهه وخطابه ليعرف كيفيات التقرير، وقد يشتمل علىٰ بيان الدليل، ويفوت ذلك بفوات المواجهة مع أن مقابلته والنظر لوجهه من أفضل العبادات، لكن قلَّ أن تحصل تلك لكثرة الدارس وتواتر الصروف والموانع.

مسائل: يقول المتحمِّل إذا أراد الرواية حينئذٍ لغيره: «سمعتُ فلاناً» أو «سمعنا»، والأولىٰ أنه إذا كان مع غيره يقول: «سمعنا» أو «أسمعنا»، وإذا كان وحده أو مع غيره لكن توجهه له: «سمعت» أو «أسمعني»، وهذه العبارة أعلىٰ العبارات لدلالتها علىٰ السماع

---

(١) «الشافي» ج ١، شرح الحديث: ٥ من باب رواية الكتب، نسخة خطية برقم: (٤٨٢٥)، باختصار.

(٢) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٥٠٧، الرقم: ٤٣١؛ ص ٦٧٣، الرقم: ٧٠٥؛ ص ٨٣٠، الرقم: ١٠٥٠.

(٣) «منتهىٰ المقال» ص ١٣، تحت عنوان (فوائد رجالية).

الذي هو أعلىٰ الطرق مطابقة.

ويجوز أن يقول: «حدَّثني» أو «حدَّثنا»، لدلالتهما علىٰ قراءة الشيخ عليه، لكن يحتملان الإجازة لتجويز بعض استعمالهما فيها، وقيل: هما أعلىٰ مِن «سمعتُ»، لعدم دلالة «سمعتُ» علىٰ أنه خاطبه بخلاف «حدَّثنا» و «حدَّثني»، وهذا الخطب أهون من احتمال الإجازة والتدليس فيها، و «سمعتُ» خالية منه مع عدم تسليم دلالة «حدَّثنا» علىٰ توجّه الخطاب له أيضاً فكانت الأُولىٰ أولىٰ وعليه الأكثر.

ويجوز أيضاً أن يقول: «نبّأنا» أو «أنبأنا»، «سمعته يقول»، و«قال لي»، و«قال لنا»، و«ذكر لي»، و«ذكر لنا»، إلّا أنَّ استعمال «أنبأنا» و«نبّأنا» هُنا قليل لكثرتهما في الإجازة.

وأدنىٰ الطرق هنا أن يقول: «قال فلان» بدون «لي»، أو «لنا» ولولا دلالة العرف علىٰ أنها تدل علىٰ السماع ـ وهو الذي فهمه الفقهاء ـ لما شرِّعت في هذا الطريق أصلاً، لكن إنما تُحمل علىٰ السماع إذا عُلم أنَّ الراوي لقيَهُ.

وقال الشهيد في شرح رسالته في الدراية: «وعدم اشتراطه هو الأشهر»[١].

ولا يُشتَرط في رواية المتحمّل بالسّماع الرؤية بل يكفي سُماع الصوت بعد المعرفة به أو نقل الثقة، وسيأتي دليله في الثاني.

الطريق الثاني: القراءة علىٰ الشيخ وأكثر المحدّثين تُسمّيها العرض[٢]، لعرض الكتاب علىٰ الشيخ، ولا فرق في ذلك بين عرض التلميذ محفوظاً أو كتاباً وسواء كان الكتابُ محفوظاً للشيخ أو غير محفوظ وكذا لو كان الكتاب بيد القارئ والأصل بيد الشيخ، بل هذا أولىٰ بالصحة، لكمال توجّه الشيخ حينئذٍ واستحفاظه.

ومثلُه لو كان الأصل بيد ثقة عارفٍ، لبُعدِ احتمال السهو وعدم التحفّظ بخلاف غير العارف فلا يكتفىٰ بقراءته سواء كانت للأصل أو الفرع، ولا يبعد مع كمال المراعاة.

وقيل[٣]: القراءة أرجح من الطريق الأول، وقيل[٤]: متساويان لتحقّقِ القراءة فيهما وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط، ولا يخفىٰ مافيهما. والأشهر علو السماع.

---

(١) «الرعاية في علم الدراية» ص ٢٣٦.

(٢) «تدريب الراوي» ص ٢٣٨؛ «الرعاية» ص ٢٣٧؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ٨٣.

(٣) «تدريب الراوي» ص ٢٤٠؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ٨٩.

(٤) «تدريب الراوي» ص ٢٣٩؛ «الرعاية» ص ٢٤٠؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ٨٧.

وفي **شرح دراية الشهيد** «وورد بها حديثٌ عن ابن عباس أنَّ النبيﷺ قال: (قراءتُك على العالِم وقراءة العالم عليك سواء)[1] والعبارة إذا اراد الراوي الرواية: قرأ فلان عليّ أو قرأ عليه وأنا أسمع، ولابدَّ من قيام قرينة من الشيخ دالّة على إقراره، والأقوى الاكتفاء بسكوته وعدم إنكاره، إذ لو كان عنده إنكار أو شكٌ لبيَّنه بعد هاتين العبارتين: حدَّثنا أو أخبرنا، ولا حاجة إلى التقييد بقوله: قراءة أو نحوه»[2].

وعن بعض[3] التقييد، وقيل[4]: يجوز إطلاق «أخبرنا» دون الثاني، لقوّة إشعاره بالنطق والمشافهة دون الثاني. ولو قال الراوي: أخبرك فلان بكذا وسكت وهو مُصغٍ فاهم ولم يُنكر صحّ الإخبار والتحديث عنه، لمنع العدالة عن السكوت، ولدلالة القرائن على رضاه، وقيل: يقول: «روي عليه وهو يسمع»، وما سمعه من الشيخ أو قرأه عليه وحدَه يقول: «حدَّثني» أو «أخبرني» أمّا مع غيره أو شك فـ«حدَّثنا» و«أخبرنا»، ويجوز العكس تعظيماً، ولدخوله في العموم مع دلالة العرف على الاستعمال، ولا يروي إلّا مع فهمِ المسموع أو المقروء، أما لو حصل مانع لادماجِ القراءة أو لاشتغالِه بنسخ إلّا اليسير منه فغير ضائر، وذلك يتفاوت الناس فيه حسب الفهم وتفاوته.

وإذا عظم مجلس القراءة فجعل مبلّغ عدل بصير فللسامع للمبلّغ أن يروي ما سمعه عن الشيخ، وقيل[5]: لايجوز.

ولا يشترط الرؤية للشيخ في القراءة عليه أو السماع، بل يجوز من وراءِ الحجاب إذا عرف صوته أو شهدت علامات عنده أن هذا صوت الشيخ، ومن ذلك رواية الأعمى، وفي الرواة موجود، وقد قُبلت روايته وعُمل بها، وقد كان السلف يسمعون من النساء من وراء الحجاب، وكذا الاعتماد على أذان ابن أُمّ مكتوم، وقيل[6]: يُشترط في الرواية الرؤية لإمكان المماثلة في الصوت وهو ضعيف، وان وقع هذا الإمكان فليس هو محل الجواز.

وكذا لا يشترط علم المحدّث للسامعين بل | لو | تحقق السماع المُعتَبر بالنسبة لبعض

---

(١) «مقباس الهداية» ج ٣، ص ٨٨. (٢) «الرعاية» ص ٢٤٢.

(٣) «تدريب الراوي» ص ٢٤٠؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ٩٣.

(٤) «تدريب الراوي» ص ٢٤١؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ٩٦.

(٥) انظر «تدريب الراوي» ص ٢٤٨؛ «الرعاية» ص ٢٥٤.

(٦) «تدريب الراوي» ص ٢٤٩.

صحّت روايته وإن لم يعلم به.

ولو قال: أخبركم أو قال لبعض ـ بعد سماعه لآخر ولم يعدل عن إسماع ذلك البعض ـ: لا تروي عني ولم يُبيّن خطأً، فله أن يروي عنه إلّا أن يُبيّن خطأً للكل.

وفي البحار: «إنّ لأخذ الحديث طرقاً أعلاها سماع الراوي لفظ الشيخ أو إسماع الراوي لفظه إياه بقراءة الحديث عليه، ويدخل فيه سماعه مع قراءة غيره علىٰ الشيخ، ويسمّىٰ الأول بالإملاء والثاني بالعرض، وقد قيد الإملاء بما إذا كتب الراوي ما يسمعه من شيخه، وفي ترجيح أحدهما علىٰ الآخر أو التسوية بينهما أوجه. ومما يستدل به علىٰ ترجيح السماع من الشيخ علىٰ إسماعه ماروا الكليني ـ ونقل رواية الأصل ـ فلولا ترجيح قراءته لأمره بتركها مع الضجر وقراءة الراوي، ولا خلاف في أنه يجوز للسامع أن يقول في الأول: «حدّثنا» و«أنبأنا» و«سمعته يقول» و«قال لنا» و«ذكر لنا»، هذا كان في الصدر الأول ثمّ شاع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة علىٰ الشيخ و «أنبأنا» و «نبّأنا» بالإجازة، وفي الثاني المشهور جواز قول: «أخبرني» و«حدّثني» مقيّدين بالقراءة علىٰ الشيخ، وما ينقل عن السيد من منعه مقيداً أيضاً بعيد، واختلف في الإطلاق فجوّزه بعضهم ومنعه آخرون وفصّل ثالث فجوّز: «أخبرني» ومنع: «حدّثني» واستند إلىٰ أنّ الشائع في استعمال: «أخبرني» هو قراءته علىٰ الشيخ، وفي استعمال «حدّثني» هو سماعه عنه. وفي كون الشياع دليلاً علىٰ المنع من غير الشائع نظر» انتهىٰ. ظاهر النظر مع دفعه.

ثمّ قال رحمه الله: «إنّ صيغة «حدّثني» وشبهها في مايكون الراوي منفرداً في المجلس، و«حدّثنا» و«أخبرنا» في مايكون مجتمعاً مع غيره فهذان قسمان من أقسامها»[1] انتهىٰ.

الطريق الثالث: الإجازة وهي مصدر: أجاز، وأصلها: إجوازة، تحرّكت الواو فتوهّم انفتاح ما قبلها فقُلبت ألفاً، فالتقىٰ ساكنان فَحذِفت، وهل المحذوف الزائدة أو الأصلية؟ قولان، فسيبويه علىٰ الأول، والأخفش علىٰ الثاني، وهي مأخوذة من جواز الماء الذي يستقىٰ للماشية أو الأرض، كذا المُستجيز يستقيك العلم لنفسه وغيره، فيقول المجيز: «أجزته مسموعاتي» أو «أجزتُ له رواية كذا» أو «سوّغت له» أو «أذِنت له»، والإجماع[2] علىٰ جواز العمل بهذا الطريق.

---

(١) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٦٥، نقله باختصار في بعض ألفاظه.

(٢) «الرعاية» ص ٢٦٠؛ «تدريب الراوي» ص ٢٥١.

وعن الشافعي[١] المنع، وأنَّ قول: «أجزت لك أن تروي عني» في معنىٰ «أبحتُ لك ما لا يَجُوز شرعاً»، إذ لايجوز غير المسموع، ولا يخفىٰ ضعفه، مع أنها اخبار ولا ينحصر في التفصيلي كما في القراءة علىٰ الشيخ.

وعن بعضٍ[٢] أنه كالمرسل يُروىٰ ولا يُعمل به. وضعفه ظاهر.

والأولىٰ أن يتلفَّظ المُجيز إذا أرادها ليتحقق الإخبار، ولو كتب ولم يتلفَّظ مع قصده صحَّت إجماعاً لتحقق الإذن بذلك، ولصحة الرواية بالقراءة علىٰ الشيخ، وعن بعضهم المنع وهو ساقط.

ولا تحسن الإجازة إلّا إذا علم المُجيز ما يُجيزه وكان المُجاز من أهل العلم والصلاح، وعن بعضهم اشتراط ذلك، والأكثر علىٰ ترجيح السُماع عليها، وقيل[٣] بالعكس.

وقيل[٤] بالفرق بين عصر السَلَف ـ قبل جمع الكتب المعتمد عليها والمرجوع اليها ـ وعصر المتأخِّرين، في الأول السماع أرجح، لأنَّ السلف كانوا يَجمعون الحديث من صدور الناس وصحفهم فمسَّت الحاجة الىٰ السماع تحرّزاً من التدليس والتلبيس، بخلاف ما بعد التدوين، فإنَّ فائدة الرواية حينئذٍ إنما هو اتّصال سلسلة الإسناد بالنبي ﷺ تبرّكاً وتيمّناً، وإلّا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل، وقوّاه الشهيد الثاني[٥] في شرحه لرسالته في الدراية واستمتنه فيها، والأرجح أنّ ذلك لا يُوجب التفصيل والفرق، ومزايا السماع والقراءة علىٰ الإجازة حتىٰ في هذه الأزمان ظاهرة.

وغير خفي إمكان الاستدلال بالحديث السابق علىٰ الإجازة وصحَّتها كما تقوله الفقهاء بالنسبة الىٰ غير المقروء فإنَّ رواية الباقي بالإجازة. ويدل عليه عمل الفقهاء قديماً كما يظهر لمُراجع كتب الرجال وغيرها من ظهور الإجازات عندهم، وكذا الجزء الأول من البحار والأخير.

وبالجملة فإجماع الفرقة قائم علىٰ صحَّتها والعمل بها.

---

(١) «الرعاية» ص ٢٦١؛ «تدريب الراوي» ص ٢٥١؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ١٠٩، عنه.

(٢) «تدريب الراوي» ص ٢٥١؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ١١٠.

(٣) «تدريب الراوي» ص ٢٥١؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ١١٣.

(٤) «الرعاية» ص ٢٦٢. (٥) «الرعاية» ص ٢٦٢.

والإجازة أضرُب: إجازة معيّن ـ ككتاب معيّن ـ لمعيّن، وهذا الصنف أعلىٰ أقسامها إذا خلت من المناولة، وأعلىٰ منه قراءة من أوله شيئاً ومن وسطه كذلك وكذا من آخره، ثم إجازته لتقريبه من السماع كما دلَّ عليه هذا الحديث.

وإجازة غير معيّن لمعيّن، وإجازة معيّن ـ كالكافي مثلاً ـ لغير معيّن، بل لكل من سمع أو لمن أدرك جزءاً من حياته، وقد استعمل هذا العلماء ومنهم: السيد تاج الدين[١] لمّا طلب منه الشهيد إجازة له ولأولاده ولجميع المسلمين ممن أدرك جزءاً من حياته فأجازهم ذلك بخطّه.

وإجازة غير معين لغيرمعين كـ«أجزت كلَّ مسموعاتي كلّ أحدٍ».

ولا تصحّ الإجازة الىٰ معدوم، ولو عطفه علىٰ موجود، قيل بالصحة[٢]. وإجازة الطفل جائزة إجماعاً[٣]، وقد وجدتُ خطوط جماعة من علمائنا بالإجازة لأبنائِهم عند الولادة حرصاً علىٰ الاتّصال للإسناد الذي اختصَّت به هذه الأُمة وعلوّ الإسناد.

وأجاز السيد ابن طاوس لولده غياث الدين وهو مولود، والشهيد استجاز أكثر مشايخه بالعراق لأولاده ـ الذين ولدُوا بالشام ـ قريباً من ولادتهم[٤]، وذكر الشيخ حسين بن عبد الصمد في رسالة الدراية[٥] أنه رأىٰ خطوطهم لهم وله، وذكر عن الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح أنَّ السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافراً الىٰ الحج، قال: فأوقفني والدي بين يدي السيد فحفظتُ منه أنه قال: ياولدي أجزتُ لك مايَجُوز لي روايتهُ، ثم قال: وستعلم فيما بعد حلاوة ماخصصتُك به، وعلىٰ هذا جرىٰ السلف والخلف.

وفي البحار: «وبعدهما الإجازة سواء كان معيناً لمعين كإجازة الكافي لشخص معين، أو

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن القاسم بن مُعَيَّة الحسيني الديباجي، وكان هذا السيد علّامة نسّابة فاضلاً عظيماً، يروي عنه الشهيد الأول، وقد ذكر في بعض إجازاته: أنه أعجوبة الزمان في جميع الفضائل والمآثر، والديباجي نسبة الىٰ إسماعيل الديباج بن إبراهيم الغمر بن الحسن المثنّىٰ بن الامام الحسن المجتبىٰ، وقد طلب منه الشهيد الأول الإجازة له ولأولاده ولجميع المسلمين... فأجازهم. انظر «لؤلؤة البحرين» ص ١٨٥؛ «الذريعة» ج ١، ص ٢٤٤؛ «الرعاية» ص ٢٦٧.

(٢) «تدريب الراوي» ص ٢٥٦.

(٣) «الرعاية» ص ٢٧١؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ١٢٧.

(٤) «الرعاية» ص ٢٧١.

(٥) «وصول الأخيار الىٰ أصول الأخبار» ص ١٣٧.

معيناً لغير معين كإجازته لكل أحد، أو غير معين لمعين كأجزتك مسموعاتي، أو غير معيناً لغير معين كأجزت كلّ أحد مسموعاتي، كما حكي عن بعض أصحابنا أنه أجاز علىٰ هذا الوجه، وفي إجازة المعدوم نظر إلّا مع عطفه علىٰ الموجود، وأما غير المميز كالأطفال والصغير فالمشهور الجواز. وفي جواز إجازة المجاز وجهان للأصحاب، والأصح الجواز.

وأفضل أقسامها ما كانت علىٰ وفق صحيحة ابن سنان المتقدمة بأن يقرأ عليه من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً ثم يجيزه، بل الأولىٰ الاقتصار عليه.

ويحتمل أن يكون المراد بالأول والوسط والآخر: الحقيقي منها أو الأعمّ منه ومن الإضافي، والثاني أظهر وإن كان رعاية الأول أحوط وأولىٰ»[1] انتهىٰ.

وفي بعض كلامه نظر، إذ الاستعجال أوجب طيّه.

وتصحّ للحمل ولغير المميّز، والمجنون إن أفاق، والوجه ظاهر، وكذا تصح للكافر ـ وتظهر الفائدة إن أسلم ـ وكذا للفاسق والمُبتدِع.

الطريق الرابع: الكتابة، وتصحّ الرواية بها وإن لم يتلفَّظ بها حال كتابته كالقراءة عليه فإمّا يكتب هو أو يأمر ثقة يكتب عنه، والكتابة يكتفىٰ بها في الفتوىٰ مع قيام القرينة علىٰ عدم التزوير فبأن يكتفىٰ بها في الرواية بطريق أولىٰ، ولا فرق في كونها له أو بواسطةٍ، وهذه معمول بها أيضاً معدودة في الموصول.

ولا يُشترط أن يكتب له لفظ الإجازة بل المجاز لتضمّنها له معنىٰ، والإرسال كافٍ، وقد وقع من الأئمةعليهم السلام من ذلك كثير لاينكر مثل: كتبتُ إليه أو علىٰ يد فلان، فكتب إليَّ بخطّه، أو: وقرأته بخطه أو: فوقّع بخطّه وأنا أعرفه، فلو لم تقبل كانت المكاتبة والكتابة عبثاً ولغواً، ولا يشترط البيّنة، وقيام القرينة علىٰ عدم التزوير كافية.

وطريق الرواية بها: كتبتُ الىٰ فلانٍ أو أجاز لي مكاتبة أو كتابة، ولا يُقال: خبّرنا أو حدَّثنا، والسماع يُرجَّح عليها إلّا أن يعضدها مرجِّحٌ آخر فترجَّح عليه.

وفي البحار: «المكاتبة وهي أن يكتب مسموعه لغائب بخطه ويقرنه بالإجازة أو يعرّيه عنها والكلام فيه كالكلام في المناولة، والظاهر عدم الفرق بين الكتابة التفصيلية والإجمالية كأن يكتب الشيخ مشيراً الىٰ مجموع محدود إشارة يأمن معها اللبس والاشتباه:

---

(١) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٦٦.

هذا مسموعي ومرويّي فاروه عنّي، والحقّ أنه مع العلم بالخط والمقصود بالقرائن لا رق يعتد به بينه وبين سائر الأقسام ككتابة النبي ﷺ الىٰ كسرىٰ وقيصر مع أنها كانت حجة عليهم، وكتابة أئمتنا عليهم السلام الأحكام الىٰ أصحابهم في الأعصار المتطاولة، والظاهر أنّه يكفي الظن الغالب في ذلك»[1] انتهىٰ. وستسمع باقي أقسام التحمّل إن شاء الله تعالىٰ.

❑ الحديث رقم ﴿٦﴾

قوله: ﴿عن أحمد بن عمر الحلّال قال: قلتُ لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجلُ من أصحابنا يُعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أنَّ الكتاب له فاروه عنه﴾.

هذا **الطريق الخامس** من طرق تحمّل الرواية وهي المسمّاة باصطلاح الفقهاء بالمناولة وهي بعد الإجازة، وهي ضربان:

مقرونة بالإجازة، وهي أعلىٰ أنواعها، ولو قرأ منه شيئاً وناوله إيّاه بإجازة كان أعلىٰ لدخوله حينئذٍ في غيرها، ومن صورها أن يدفع الىٰ الطالب أصلاً ـ تمليكاً له، أو لينسخه ويرجعه ـ ويقول له: هذا سماعي، أو روايتي من فلان فاروه عنيّ، أو: أجزتُ لك روايته، أو يدفع له الطالب كتاباً فينظره ويُرجعه اليه ويقول له كذلك، وهذا يسمّىٰ عرض مناولة ولها مراتب مُتنازلة.

ومجرَّدة منها، بل يتناوله مقتصراً علىٰ: هذا سماعي.

والأقوىٰ جواز روايته عنه مع الإشعار بالإذن في الرواية وهي مُشعرة، وهذه الرواية صريحة فيه حيث لم يقل: اروه عني، وقال له الإمام عليه السلام: إذا عرفتَ... إلىٰ آخره، ومعلوم كون ذلك إشعاراً، وإذا صحَّ إسناد ما في الكتاب وروايته عن المُناول جاز عن شيخه وهكذا الىٰ المعصوم، بل ذلك فائدتها للاتّصال ولغير ذلك.

أمّا القول بجواز الأول دون الثاني ـ والتنظير بعدم دلالة النصّ علىٰ الرواية عنه عن شيخه متّصلاً الىٰ المعصوم لعدم دلالة النصّ إلّا عنه ـ فضعيف، فافهم.

---

(١) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٦٧.

ولا يضرّ ضعف سند الرواية لجبره بالشهرة مع أنّ الإجازة إخبار وهو لاينحصر في اللفظ، بل بالكتابة أيضاً كما مرَّ، وهذا قسم منها ولو كان أضعف.

ويقول المتحمّل إذا أراد الرواية: أجازنا مناولة أو عرضاً أو إذناً، وجوَّز جماعة[١] إطلاق: حدَّثنا أو خبّرنا في المناولة مطلقاً.

وفي البحار: «وهي مقرونة بالإجازة وغير مقرونة، والأُولىٰ أن يناوله كتاباً ويقول: هذا روايتي فاروه عني أو شبهه، والثانية أن يناوله إياه ويقول: هذا سماعي ويقتصر عليه، وفي جواز الرواية بالثاني قولان، والأظهر الجواز، لما رواه الكليني ـ ثم نقل رواية الأصل ثم قال ـ: وهل يجوز إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» في الإجازة والمناولة؟ قولان، وأما مع التقييد بمثل قولنا: إجازة أو مناولة فالأصحّ جوازه واصطلح بعضهم علىٰ قولنا: أنبأنا»[٢] انتهىٰ.

الطريق السادس من طرق الإجازة: الإعلام، وهي بعد المكاتبة وهو أن يُعلِم الشيخ آخرَ بأنَّ هذا الكتاب أو الحديث سماعه مقتصراً علىٰ هذا خاصة من غير أن يقول: اروه أو أذنتُ لك. وفي جواز الرواية به قولان: الجواز[٣] تنزيلاً له منزلة القراءة علىٰ الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيئاً منه وأقرّ بأنه روايته عن فلان جاز له روايته عنه وإن لم يقل: اروه عني.

والمنع[٤] عن بعضهم، لعدم الإجازة، وفي ثالثٍ[٥]: له أن يرويه عنه بالإعلام المذكور وإن نهاه، كما لو سمع منه حديثاً، ثم قال له: لا تروه عنيّ ولا أُجيزه لك فإنه لا يضرّه[٦] ذلك.

وقوّىٰ الشهيد الثاني[٧] المنع مطلقاً، لعدم الإذن ولا إشعار بخلاف الكتابة اليه.

والذي يظهر لي الجواز، بل هو قسم من المناولة، والحديث يشمله، بل ستسمع إشعاراً أقلّ من الإعلام وجواز الرواية به.

---

(١) وهم الزهري ومالك والحسن البصري، انظر «تدريب الراوي» ص ٢٦٦؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ١٤٧.

(٢) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٦٧.

(٣) نُسب هذا القول إلىٰ كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، منهم: ابن جريج وابن الصبّاغ وأبو العباس وصاحب المحصول، وحكاه عياض عن الكثير، واختاره الرامهرمزي، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي. انظر «تدريب الراوي» ص ٢٧٢؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ١٥٨.

(٤) وإليه ذهب ابن الصلاح في مقدّمته ص ٨٤، والنووي في تقريبه والسيّوطي في التدريب ص ٢٧٢، والغزالي في المستصفىٰ، ص ١٣١.

(٥) «مقباس الهداية» ج ٣، ص ١٥٩.

(٦) في الأصل: يجيزه، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) «الرعاية» ص ٢٩٤.

وفي البحار: «الإعلام أن يُعلِمَ الشيخُ الطالبَ أنّ هذا الحديث أو الكتاب سماعه. وفي جواز الرواية به قولان، والأظهر الجواز لما في الكافي بسنده عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة قال: قلت لأبي جعفر الثاني: جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال: (**حدّثوا بها فإنها حقّ**)[1].

ويقرب منه الوصية وهو أنْ يوصي عند سفره أو موته بكتاب يرويه فلان بعد موته، وقد جوز بعض السلف للموصىٰ له روايته ويدل عليه الخبر السابق»[2] انتهىٰ.

❑ الحديث رقم ﴿ ٧ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدَّثتم بحديث فاسندوه الىٰ الذي حدَّثكم، فإن كان حقّاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه﴾.

أقول: اعلم أنه كما يجب التحرّز عن تغيير المعنىٰ كذلك ينبغي مراعاة السند، فإن كان فيه قطع أو وسائط متعددة في طبقة أو أكثر لو كان متّصلاً، فانقل في جميع ذلك كذلك كما سمعت واسنده إلىٰ مَن رويته عنه، فإن كان صادقاً فلكم الثواب حيث تحمّلتم وحملتم، وإن كان كذباً فلا يلزمكم، بل عليه كذبه وأنك صدقت فيما قلت، لأنه قال لك كذا، وليتصل الإسناد وغير ذلك.

وما ذكره يشمل حتىٰ الأحاديث النبويّة، لكن يُشترط مع ذلك الأمن علىٰ المحدّث ويقول حين عدمه: عن بعضِ أصحابنا، أو من أثق به، أو ما دلّ علىٰ ذلك، وكذا لو نسي المحدّث له، وإلّا فليقل: مرسلاً.

---

(١) «الكافي» ج ١، ص ٥٣ باب رواية الكتب... ح ١٥.

(٢) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٦٧.

الحديث رقم ﴿ ٨ ﴾

قوله: ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القلب يتّكل علىٰ الكتابة ﴾.

أقول: وإن كان أقوىٰ من القوىٰ والكتابة، لكنه يتّكِل عليها ويفتقر لها في استعمالها فيما دونها فهو مفتقر لها ظهوراً فيما يدركه ويفعل بها، وهي تفتقر له إمداداً ووجوداً، فكلّ مفتقر إلىٰ الآخر بوجه فلا دور، فتأمل.

والحفظ وإن كان عالياً وترغب فيه النفس وقد لايتيسّر ضياء أو نسخه، لكن يعرض له النسيان مع حاجته الىٰ التدريج وقد يتّسع المحفوظ، فإذا كتبَ اعتمد القلبُ عليها وتذكّر وحفظ فهي خزانة له، مع ما يترتب عليها من المزايا العظيمة في الإجازات وغيرها، بل هي بنفسها عبادة، ونعم المدَّخر بعد الممات ذلك، فهي من أقوىٰ عمَد الدين مع أنه ورد[1] أنَّ مداد العلماء أفضلُ من دم الشهداء، إلىٰ غير ذلك.

وفي البحار عن بصائر الدرجات بسنده إلىٰ حمزة بن عبد المطلب بن عبد الله الجُعفي قال: دخلتُ علىٰ الرضا عليه السلام ومعي صحيفة أو قرطاس فيه عن جعفر عليه السلام: **(أنَّ الدنيا مَثُلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوزة)** فقال: **(يا حمزة ذا والله حقّ فانقلوه إلىٰ أديم)**[2].

وعن حمزة بن عبد الله الجعفي عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبتُ في قرطاس: **(أنَّ الدنيا ممثّلة للإمام عليه السلام كفلقة الجوزة)** فدفعته إلىٰ أبي الحسن عليه السلام وقلتُ: جُعلت فداك إنَّ أصحابنا رووا حديثاً ما أنكرتُه غير أني أحببت أن أسمعه منك. قال: فنظر فيه، ثم طواه حتىٰ ظننت أنه قد شقَّ عليه، ثمَّ قال: **(هو حق فحوّله في أديم)**[3] وإنما أمره بكتابته في الجلد ليكون أطول بقاءاً، وهذا يدلُّ علىٰ اختيار ماهو أطولُ بقاءاً الىٰ كتابة الحديث، ووجهه ظاهر.

وفي البحار[4] نقلاً من كتاب فرحة الغري[5] مُسنداً عمَّن يرفعه عن بعض رجاله قال:

---

(١) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٥٢١، ح ١١٤٩.

(٢) «بصائر الدرجات» ص ٤٠٨، ح ٢؛ «بحار الأنوار» ج ٢٥، ص ٣٦٧، ح ١٠.

(٣) «بصائر الدرجات» ص ٤٠٨، ح ٤؛ «بحار الأنوار» ج ٢٥، ص ٣٦٨، ح ١٢، والسند فيهما إلىٰ حمزة بن عبدالله الجعفري.

(٤) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٧.

(٥) «فرحة الغري» ص ٧٦.

كنتُ عند الصادق يوماً وقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: (**يا ابن مارد من زار جدّي عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجَّة مقبولة وعمرة مبرورة، ياابن مارد والله لا يطعم الله النار قدماً تغبَّرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً، يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماءِ الذهب**).

بيان: ليس هذا خاصاً بزيارة أمير المؤمنين عليه السلام خاصة، بل جار في زيارة كل واحد منهم عليهم السلام وكذا الزهراء، فإنهم في ذلك سواء والتفاوت بينهم من جهة أُخرىٰ. نعم يقع التفاوت أيضاً بتفاوت البعد والمشقة والمصرف وغير ذلك للزائرين، فتأمل.

والمراد بمعرفة حقه: كونه إماماً مفترض الطاعة، وهي أخصّ من العلم، ويحتمل إرادة الأعم، ومع هذا يقع التفاضل، فافهم.

وهذا الحديث صريح في جواز كتابة الحديث بماء الذهب، بل يمكن أن يُؤخذ منه حتىٰ القرآن وإن كان كتابته بالسواد أولىٰ، فإنه نزل بالحُزن، فيخرج القرآن بدليل خاص، وهو كذلك، وعلىٰ الجواز إجماع الفرقة.

وقول محمد باقر ـ: «إنَّ الغرض بيانُ رفعة شأن الخبر، والمعنىٰ الحقيقي غير منظور في أمثال تلك الإطلاقات»[١] ـ ضعيف، بل منظور، ولا يحمل كلامهم عليهم السلام علىٰ المجاز إلّا مع تعذر غيره.

وفي مجالس المفيد مُسنداً عن ابن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (**نَفَسُ المهموم لظُلمنا تسبيحُ، وهمّه لنا عبادة، وكتمان سِرّنا جهاد في سبيل الله**)، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: (**يجب أن يُكتب هذا الحديث بماء الذهب**)[٢].

بيان: إنما كان الأمر كذلك، لأنه القدر المتمكن منه زمن الغيبة والهدنة حتىٰ يبلغ الكتاب أجله وتزول الموانع وتجتمع الشروط، عجل الله فرجه. ولا يخصص الجواز بكتابة غرر الأخبار وإن كان في بعض فيه زيادة أولوية وترجيح كما هو ظاهر، وكل كلامهم نفيس جوامع، ويحتمل التخصيص ولا يراد منه الوجوب، بل تأكّد الاستحباب، ولا عامل بظاهر الثاني، بل ولا الأول إذ ليس الأمر هذا للوجوب مع قيام الإجماع علىٰ عدم الفرق.

وفي الغوالي مسنداً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قلتُ: يارسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٤٧، ذيل ح ١٧.

(٢) «أمالي الشيخ المفيد» ص ٣٣٨، ح ٣، بتفاوت يسير.

أكتبُ كلّ ما أسمع منك؟ قال: (نعم)، قلتُ: في الغضب والرضا؟، قال: (نعم، **فإني لا أقول في ذلك إلّا الحق)**[١]، وهذا علىٰ قدر فهمه القاصر وهمعليهم السلام لايخرج بهم الغضب عن الاستقامة وكما يريد الله ويرضيه.

وفيها عن عبد الله بن عمر قال: قلتُ لرسول اللهصلى الله عليه وآله أُقيّد العلم؟ قال: (نعم)، قلتُ: وما تقييده؟ قال: (كتابته)[٢].

وفي منية المريد عن النبيصلى الله عليه وآله أنه قال: **(قيّدوا العلم)** قيل: وما تقييده؟، قال: (كتابته)[٣].

وروي أنّ رجلاً من الأنصار كان يجلس إلىٰ النبيصلى الله عليه وآله فيسمع منه الحديث فيُعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلىٰ النبيصلى الله عليه وآله، فقال له رسول اللهصلى الله عليه وآله: **(استعن بيمينك)**[٤] وأومأ إليَّ بيده، أي خُطّ.

وعن الحسين بن عليعليه السلام أنه دعا بنيه وبني أخيه وقال: **(إنّكم صغار قوم، ويُوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين، فتعلّموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته)**[٥].

وعن النبيصلى الله عليه وآله أنه قال لبعض كتّابه: **(ألق الدواة وحرّف القلم، وانصب الباء، وفرّق السين، ولاتعوّر الميم، وحسّن الله، ومدّ الرحمن وجوّد الرحيم، وضع قلمك علىٰ أُذنك اليسرىٰ فإنه أذكر لك)**[٦].

ومن كتاب عاصم بن حميد عنه عن أبي بصير قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللهعليه السلام فقال: **(دخل عليَّ أُناس من أهل البصرة فسألوني عن أحاديث وكتبوها، فما يمنعكم من الكتاب؟ أما إنكم لن تحفظوا حتىٰ تكتبوا)**، قلت: عمَّ سألوا... الحديث[٧].

وعنه عن أبي بصير قال أبو عبد اللهعليه السلام: **(اكتبوا فإنّكم لاتحفظون إلّا بالكتاب)**[٨].

وبالجملة فالنصُّ ـ من جهة التأسي وغيره ـ والاعتبار قائمان علىٰ حسن الكتابة وفيها

---

(١) «غوالي اللآلئ» ج ١، ص ٦٨، ح ١٢٠، بتفاوت يسير.

(٢) «غوالي اللآلئ» ج ١، ص ٦٨، ح ١١٩. (٣) «منية المريد» ص ٣٤٠.

(٤) «منية المريد» ص ٣٤٠ بتفاوت يسير.

(٥) «منية المريد» ص ٣٤٠، والإسناد فيه إلىٰ الحسن عليه السلام.

(٦) «منية المريد» ص ٣٥٠. (٧) «أصل عاصم بن حميد» ص ٣٣.

(٨) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٥٣، ح ٤٦.

ثواب جزيل، وعليه عمل العلماء في كل وقت.

❑ الحديث رقم ﴿٩﴾

قوله: ﴿عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتىٰ تكتبوا﴾.

أقول: المراد بالحفظ: ما يشمل الحفظ علىٰ ظاهِر القلب، وكذا حفظ العلم ليُنقل ويُدرس ويخلف ـ وفي منية المريد[1] مثله ـ مع ما في الكتابة من حفظ الحديث عن الزيادة والنقصان، بل في بعض الصور واجبة، فافهم. وكذا في رجوع المتأخر ونظره.

❑ الحديث رقم ﴿١٠﴾

قوله: ﴿قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفظوا بكُتبكم فإنكم سوف تحتاجُون إليها﴾.

أقول: في الأمر بالاحتفاظ بكتبنا نوع إيماء الىٰ عدم الاحتفاظ بكتب الغير، بل يجب إتلافها ولا تراجع إلا لنقضها أو إلقاء الحجة عليهم منها للقادر علىٰ ذلك، فافهم.

ولمّا كان الحفظ الحاضر لا يفي أمره بالتحفّظ علىٰ الكتب بالتصحيح والمقابلة والفصل بين الأحاديث بعلامة حذراً عن الاشتباه بعضاً ببعضٍ أو بكلام المصنِّف كما يقع في بعض كتب الأربعة، فإنها سوف نحتاج اليها في المراجعة وأخذ الحكم، وهذا جار من زمن ظهورهم حتىٰ ظهورهم الثاني، فإنَّ لأصحابهم عليهم السلام كُتباً مؤلفة وعُرِض عليهم جملة منها وأمروهم بالكتابة والتحفّظ علىٰ الكتب، ومن أراد معرفة كيفية كتابة الكتاب وما لهم فيه من إصطلاح فليراجع الكتُب الموضوعة في الدراية، لكن أكثره مشهور، ولذا عزبنا عنه.

وقوله عليه السلام: (**فإنكم سوف تحتاجون إليها**) لا ينافي الحاجة لها وقته عليه السلام في الغيبة، لكن معه تندفع بمشافهته، أما زمن الغيبة فمنحصر فيها وإن كان مع تسديد الإمام وتأييده وتصرّفه وإلّا لم يكفِ السواد في البياض،وإلا لزم الاستغناء عنه فيجري في آبائه وهو محال.

---

(١) «منية المريد» ص ٣٤٠.

الحديث رقم ﴿ ١١ ﴾

قوله: ﴿عن المفضّل بن عمر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كُتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لايأنسون[1] فيه إلاّ بكتُبهم﴾.

أقول: قوله: (**فإنه يأتي**)... الىٰ آخره بيان لعلّة أمره بالكتابة وبثّ العلم، فإنه إذا غلبت التقية ظاهراً وقلّت الحفّاظ، ليس إلاّ الرجوع إلىٰ الكتُب فهي الأُنس ومحلّ الاستنباط بالقوّة القدسية. وهذا الحديث قد اشتمل علىٰ:

الطريق[2] السابع من طُرق تحمّل الرواية، وهي:

الوصيّة، بأن يُوصي عند سفره أو موته بكتاب يرويه فلان ويجوز للموصىٰ له روايته، فإنَّ هذا نوع من الإذن وقريب من العرض والمناولة[3].

وظاهر الشهيد الثاني[4] ـ المنع من الرواية بهذا الطريق وجماعة[5] ـ أيضاً، لبعده عن الإذن، والظاهر الجواز للاكتفاء بذلك، بل تجويز الثامِن ـ وستسمعه ـ يوجب تجويزه، ولا يدل الحديث علىٰ جواز تقليد الموتىٰ، بل في العدم أظهر علىٰ أنها كتب حديث.

وقوله أخيراً: (**فأورث كتبك**...) إلىٰ آخره، يدلّ علىٰ أنّ الكتب ليس بحبوة كما عليه الفقهاء إلاّ شاذ، وبيّن في محلّه.

---

(١) من المصدر، وفي «هـ» : «يأتمّون»، وفي «ل»: «يتأسّون».

(٢) في الأصل: «القسم».

(٣) «جوّز بعض السلف... للموصىٰ له روايته عنه بتلك الوصيّة، لأنّ في دفعه كتابه له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، وأنها قريبة من الإعلام، وأنها أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف... فهذه أولىٰ» «مقباس الهداية» ج ٣، ص ١٦٢.

(٤) «الرعاية» ص ٢٩٥.

(٥) «منعه الأكثر لبعده جداً عن الإذن وتشبيهه بالعرض والمناولة اشتباه». انظر «مقباس الهداية» ج ٣، ص ١٦٣.

الحديث رقم ﴿ ١٢ ﴾

قوله: ﴿قال أبو عبد الله عليه السلام: إيّاكم والكذب المُفترع، قيل له: وما الكذب المُفترع؟ قال: أن يحدّثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدَّثك عنه﴾.

أقول: روىٰ الصدوق في معاني الأخبار[1] مرفوعاً قال: قال أبو عبدالله عليه السلام... الحديث.

و(**المُفترع**) ـ بضمّ الميم وسكون الفاء ثم المثناة من فوق بعدها راء مهملة مفتوحتين ـ: إما بمعنىٰ المتبدّل المتعارف بين الناس من افترع البِكر إذا افتضّها، أو بمعنىٰ فرّع فلان بين شيئين بمعنىٰ حجز بينَهُما، وبمعنىٰ فرعت الجبل، أي صعدته[2].

ووجه المناسبة بين تسميته الكذب في الرواية بذلك وبين هذه المعاني ظاهر، فإنه يخدش الرواية ويُدخلها بغيرها ويحجز الناس عن قبولها وهو أعظم الأكاذيب، حتىٰ ورد عنه صلى الله عليه وآله: (**من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار**)[3]، بل مضمونه متواتر عند الفريقين.

والنسخ علىٰ أنَّ المُفترع بالفاء، وضَبطَها بعضٌ بالقاف بدل الفاء من الاقتراع بمعنىٰ الاختيار، وحكم بأنَّ الفاء من تصحيفات النسّاخ أو التحريف في الرواية. ولا داعي إلىٰ ذلك، بل لا دليل علىٰ الحكم بأحدهما، لتماميَّة المعنىٰ واستقامته علىٰ الفاء مع تطابق النسخ.

وفي بعض النسخ: ـ بدل (**عن الذي حدَّثك عنه**) ـ (**عن الذي لم يحدِّثك به**)، والمعنىٰ واحد.

ووجه الكذب المُوجب لردّ الرواية ـ وإنزالها في مقام أنزل ـ والراوي ظاهر، لأنه إذا قال: قال فلان أو سمعته، وهو لم يُشافهه وإنما أخذه عنه بواسطة، فقد أنكر حقّاً، وأظهر

---

(١) «معاني الأخبار» ص ١٥٧، ح ١.

(٢) انظر: «لسان العرب» ج ١٠، ٢٤٠، «فرع».

(٣) «صحيح البخاري» ج ١، ص ٥٢، باب ٣٨، ح ١١٠؛ «الدرّ المنثور» ج ٣، ص ٧؛ «المعجم الكبير» ج ١، ص ١١٥، ح ٢٠٤.

باطلاً وقرب الحديث وهو ليس كذلك، فلا يؤمن أن يكذب في غير ذلك منه ولا يعتني بضبط الحديث في السماع والنقل.

ولا ينافي هذا الحديث ما مرَّ من جواز رواية ما ترويه عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام، ـ وكذا ما ستسمع ـ فإنَّ ذلك لكون حديثهم واحداً، لك أن تقول لما سمعت عن الصادق عليه السلام: عن أبيه، لكن لا تقول: عن أبيه وأنت لم تلقه، فإنه يوجب الإرسال أو الرد إلّا أن تكون تقية فقل: عمَّن أخبرني، أو أثق به عن فلان أي: أب المعصوم، وقد مرَّ ذلك **(وتركك حديثاً لم تروه خيرٌ من روايتك حديثاً لم تُحصه)**[1]، بل ما دلّ على عدم جواز النقل محرَّفاً شامل للتغيير في السند والإسناد، فإنّه يُفيد المتن شدّة وضعفاً، فليعقل الحديث عقل رعاية، ومرّ لك عن الروضة[2].

وفي النهج أيضاً: **(اعقلوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية فإنَّ رواة العلم كثير، ورعاتُه قليل)**[3] ولا شك أنَّ إهمال ذلك في السند من ضعف الرعاية.

وبالجملة فظهور المنع وأنّ الكذب عليه محرّم نصاً وعقلاً ظاهر لا خلاف فيه.

❑ الحديث رقم ﴿ ١٣ ﴾

قوله: ﴿عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أعربوا حديثنا فإنا قومٌ فصحاء﴾.

أقول: الإعراب: الإظهار والإبانة، وهو يشمل ما إذا نقل معنىً، أو في القراءة، والحديث يشمل جميع كلماتهم والأدعية، وكثيراً ما يخفىٰ المعنىٰ علىٰ السامع من عدم الإعراب ولا فرق في ذلك بين ما غيّر المعنىٰ أو لم يغيّره وإن كان في الثاني خلاف في أنّه يوجب بطلان الصلاة أم لا؟

وهذا الحديث ونحوه مما يدل علىٰ دخول علم النحو ونحوه في شروط الاجتهاد،

---

(١) «تفسير العيّاشي» ج ١، ص ١٩، ح ٢؛ «الكافي» ج ١، ص ٥٠، باب النوادر، ح ٩.

(٢) «الكافي» ج ٨، ص ٣٢٠، ح ٥٨٦.

(٣) «نهج البلاغة» قصار الحكم: ٩٨.

وعلىٰ تقدير علم النحو منهمعليهم السلام وإن كان لم يبرز منهمعليهم السلام فيه إلّا كليات في بعضه، للافتقار للباقي، فتأمل رسم الإعراب في الخط أيضاً كان أحسن.

❑ الحديث رقم ﴿ ١٤ ﴾

قوله: ﴿عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيرهما قالوا: سمعنا أبا عبد اللهعليه السلام يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنينعليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول اللهصلى الله عليه وآله، وحديث رسول اللهصلى الله عليه وآله قول الله تعالىٰ﴾.

أقول: الغرض من هذا الحديث بيان أنَّ أحكامهم ليس عن اجتهاد، بل كلّها واحدة، فإذا سُمع من معصوم يجوز نسبته إلىٰ أبيه وهكذا مع ذكر الواسطة إن احتيج لها مع بيان سند الرواية واتّصالها، وبدون ذكر الواسطة، فإنّهمعليهم السلام في ذلك سواء متساوون في الفضل، فلي أن أنسب حديث الصاحب لجدّه عليّ وأقول: قال، ولكن له أحسن، حذراً من نسبة الناسب إلىٰ الكذب والوقع فيهمعليهم السلام واختلاف الطبقات وغير ذلك من الوجوه الظاهرة واختلاف بعض المضامين، فيجوز في نفس الأمر واللفظ وإن منع في الرسم خوفاً من ذلك. وهمعليهم السلام متساوون في الفضل في ما يحتاج له العالم طرّاً وفي النظر لهم بعد.

ووجه التفاضل في غير هذا الوجه كما أوضحناه في غير موضع من المصنفات وسيأتي في هذا الشرح متفرقاً.

وفي مجالس المفيد مسنداً عن جابر قال: قلتُ لأبي جعفرعليه السلام: إذا حدَّثتني بحديث فأسنده لي، فقال: (**حدَّثني أبي عن جدّي عن رسول اللهصلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّوجلّ، وكلّ ما أُحدّثك بهذا الإسناد. وقال: ياجابر لحديثٌ واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها**)[1].

وهذا الحديث ونحوه من القياس المفصول النتائج، وينتج أنَّ قول الصادقعليه السلام قول الله،

---

(١) «أمالي الشيخ المفيد» ص ٤٢، ح ١٠.

وكذا فيما بعده، وهو كذلك بلا مرية وشبهة.

الحديث رقم ﴿ ١٥ ﴾

قوله: ﴿عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة[١]، قال: قلتُ لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جُعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، وكانت التقيّة شديدة فكتموا كُتبهم فلم تُرو عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدّثوا بها فإنّها حقّ ﴾.

أقول: هذه كتب حديث ولا تموت بموت الراوي، بل الحامل لها وهو المعصوم الموجود في كل وقت، ولا تدل علىٰ جواز تقليد الميت كما توهمه بعض علماء الأخبار بل تدل علىٰ العكس، بسبب العرض عليه، فتأمّل. وفي جوابه الأمر بالتحديث بها، فأين هذا والعمل بها، بل يحتاج مع الرواية إلىٰ نظر ومعرفة كما دلت عليه المقبولة وغيرها، وسيأتي مزيد في ذلك إن شاء الله تعالىٰ. وهذا هو :

الطريق الثامن من طرق التحمّل، وهو المسمّىٰ في عرف الفقهاء **بالوجادة**، بل هو في الحقيقة قسم من الكتابة، ومعناه أن يجد كتاباً لرجل بخطّه، أو تقوم قرينة علىٰ نسبته له، سواء كان معاصراً له أو غير معاصر، فله أن يرويه عنه ويقول: وجَدتُ في كتاب فلان أو بخطّه، ويسوق إسناد ذلك إلىٰ الإمام عليه السلام، وإن لم يكن معاصراً كان منقطعاً، ومرسل الأول مع احتماله مطلقاً.

ومنع العامّة[٢] من روايته عنه مع تحقّق كونه روايته وقيام القرائن علىٰ ذلك، وهو باطل، وإلّا فلتمتنع أكثر الطرق، فضعف هذا الطريق بالنسبة لغيره من الطرق العالية لا يُوجب اطّراحه من البين، فإنها متفاوتة.

أمّا إذا لم يحصل له القطع بأنه خطّه أو نسبته له، فيقول: بلغني أو وجدتُ في كتاب يُنسب لفلان، أو قامت القرينة علىٰ أنَّ مصنِّفه إمامي مع عدم تشخيصه، وقد يستعمل ذلك

---

(١) في المصدر: شينولة.

(٢) «تدريب الراوي» ص ٢٧٥؛ «مقباس الهداية» ج ٣، ص ١٦٩.

العلماء كما يظهر من السيد بن طاوس ومحمّد باقر وغيرهما.

وقد تسامح بعض أهل هذا الزمان في الوجادة فمتىٰ رأوا نسخة أيَّ نسخةٍ، ولو نادرة، سواء نصَّ عليها العلماء وبلغت مبلغ غيرها أو لم تبلغ في الاعتماد عليها والاسترواح لها ونسبتها لصاحبها، بل يكفي مُطلق الإمامي، ويعتمدون ذلك، بل يجعلونها أقوىٰ من الكتب المشهورة لذلك العالم أو غيره حتىٰ الكتب الأربعة فيردّون بها ما هو أقوىٰ منها وأصحّ نسبة للعالم واعتناء العلماء به تصحيحاً وإجازة ودرساً، ويعملون به ويجعلون الوجادة أعلىٰ من القراءة والإجازة والسماع، ولا يخفىٰ ضعفه علىٰ أُولي الأسماع.

فائدة

من وجد في هذا العصر كتاباً لم ينصّ العلماء علىٰ صحَّته خصوصاً أو عموماً، ولم تُرْوَ النسخة بخصوص أو عموم، لم يُحكم بصحَّتها ولم يجز الاعتماد عليها في استنباط الأحكام، وأشهر الكتب ـ نسبة لمصنِّفها كالشمس في رابعة النهار واعتني بها درساً وتصحيحاً وغيرهما ـ الكتب الأربعة، وهي مشتملة علىٰ جلّ الأخبار قلَّ أن يُوجد ما لا تعرض له فيها بنفي أو إثبات من غيرها مع كلام مصنّفيها في أولها بما لم يقولوه في سائر مصنّفاتهم، فهي مجمع الأُصول السابقة التي انتهت لهم، وأول كلّ حديث من الكافي وغيره، أو ما بعد الأول يُنبئك عن الأصل المأخوذ منه، ولذا تجد اعتماد العلماء ومن ينظر في طريقة الفقهاء عليها أشدّ دون غيرها، بل لا يعرّجون عليه كما يظهر من بعض المتأخرين كالسيّد في المدارك والكاشاني في المفاتيح والأردبيلي وأضرابهم.

تنبيه: ولا ينافي قولهعليه‌السلام: (حدِّثوا بها، فإنها حقّ) احتياجها إلىٰ نظر من جهة العرض واعتبار المشهور والمخالفة والأعدليَّة وغير ذلك ـ بل لابدَّ من ذلك في التحديث بها، لوقوع التعارض في أحاديث الأصول، بل الكتاب الواحد ـ فإنَّ المراد بحقيّتها حقيَّة نسبتها لهمعليهم‌السلام فتروىٰ، لكن ذلك لا يكفي عن النظر فيها كما مرَّ لك أول الجزء، ولا ينافيه، لوقوع الإجمال والعموم والتقيَّة واختلاف الجواب منهم حسب السائل وغير ذلك من الوجوه الموجبة للنظر والأخذ بما ظهر لك أنه الحكم الواقعي ظاهراً، والأنظار مما تختلف في

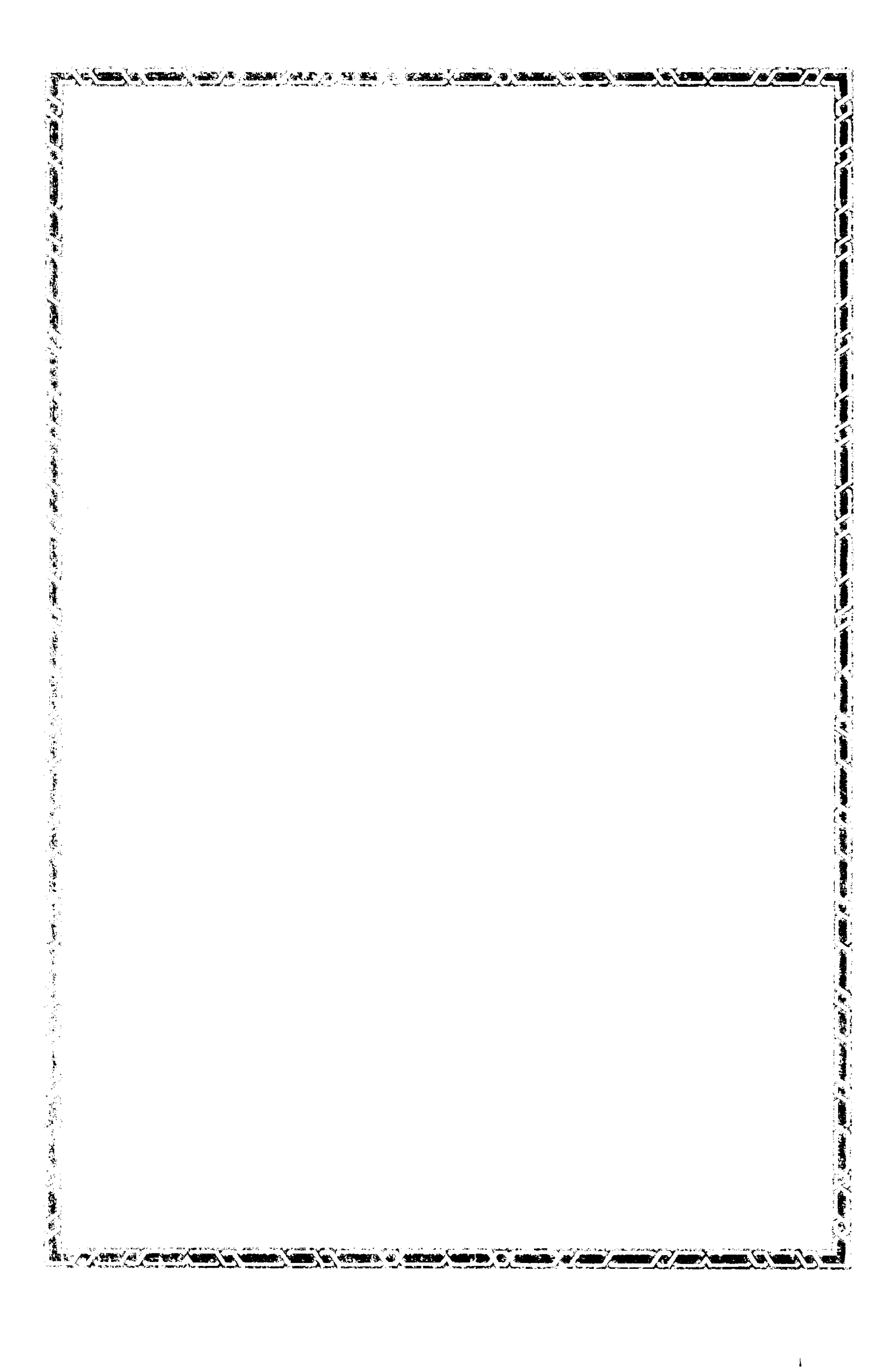
ذلك، ويحتمل كلامهم وجوهاً كما روي.

والمقصود هنا من الرواية: الرواية خاصّة، وسيأتي في المقبولة: **(انظروا إلىٰ رجل قد روىٰ حديثنا ونظر)**... إلىٰ آخره. بخلاف الكتاب الخالي من القرائن وغيرها، فلا ينظر له ولا يروىٰ ويحدّث به كما عرفت، فافهم ذلك، فإنَّ الحديث وحده غير كافٍ في العمل به من غير النظر فيه بحسب الأمور الداخلة والخارجة كتاباً وسنة وإجماعاً، وبدون ذلك لايخرج من القوة إلىٰ العملية ـ ويتعين الحكم ـ ولا يتمحّض للدلالة إلّا بالنظر والمعرفة.

* * *

الباب الثامن عشر

باب التقليد



أقول

التقليد: هو العمل بقول الغير من غير دليل له علىٰ ذلك الجزئي بخصوصه، بل ليس له إلّا الدليل العام، وهو: هذا ما أفتاني به المُفتي، وكلّ ما أفتاني به فهو حكم الله في شأني، وكلّ ما هو حكم الله في شأني فيجب عليَّ العمل به وعدم ردّه، بل ردُّه ردٌّ لحكم الله تعالىٰ، وعلىٰ الله ورسوله، وإنما يتوقَّف علىٰ معرفة أنه أهل للتقليد والأخذ وجعله واسطة، فبدونه لا يصحّ، بل محرّم كما سيأتيك وسبق من تحريم الطاعة لهم، وجعلها عبادة للشيطان لمّا حرموا لهم الحلال وأحلّوا لهم الحرام فأطاعوهم، بل ينظر في عمله عمن يأخذه، ومارخصواعليهم السلام للعوام الأخذ من كل أحد، بل من أفراد خاصة، ومن لم يكن مجتهداً حياً فليس بالأهل.

وتحصل المعرفة إمّا بمداخلة ومعرفة منه له، أو بشهادة عدلين عنده، أو بشياع يفيده العلم بأنه أهل للأخذ، ولا يتوقّف علىٰ معرفة شروط الاجتهاد، وإلّا لم يعرفه إلّا مثلُه، فإنا نعرف أرباب الصنائع والمتجر مع عدم معرفتها وسيأتي بسطٌ إن شاء الله تعالىٰ، ومثله القول في ثبوت عدالة الرجل عند آخر.

وغير خفي علىٰ مَن نظر فيما سبق في باب صفة العلماء ومادلَّ علىٰ تقسيمهم ومعرفتهم بأعيانهم وصفاتهم ـ وكذا مارواه الطبرسي في الاحتجاج بسنده عن العسكريعليه السلام قال: قال علي بن الحسينعليه السلام: **(إذا رأيتم الرجل قد حسن سمتُه وهديه)**[1]...

---

(١) «الاحتجاج» ج ٢، ص ١٥٩.

إلىٰ آخره، إن لم نخصّص حديث الاحتجاج بالمعصوم عليه السلام ـ أنّ معرفة المُفتي ومن يؤخذ منه يحتاج الىٰ معرفة كونه ورعاً ذا بصيرة وزهد في الدنيا وغير ذلك، لكن يُمكن ظهور أمارات للناظر أو المُستجيز ترجّح عنده كونه كذلك، فليس فيما تضمَّنه ما أشرنا له من النصّ منافاة لما قلناه من الاكتفاء بالظاهر مع القرائن، لحصول ذلك منها، أو من الشهادة.

وغير خفي دخول هذا الباب فيما سبق من بيان صفة العالم وغيره، ولا يكفي جلوسه متصدياً للفتوىٰ خاصة خصوصاً في هذه الأزمان إلّا مع خضوع أهل العلم له والرجوع له عن اختيار ورضىً، ولا تكفي صلاته جماعة في صحة الصلاة خلفه وإن قال به بعض ممن يكتفي بمطلق الظن، وليس هنا موضع ذكر ذلك.

❑ الحديث رقم ﴿١﴾

قوله: ﴿عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ﴿ اتَّـخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُم أَرْبَاباً مِن دُونِ اللهِ ﴾[1]؟ فقال: أما والله مادعوهم الىٰ عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً، وحرَّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرُون﴾.

أقول: إمّا أنه سأل الإمام عليه السلام عن الآية أو أنه تكلّم بها إخباراً عنهم، ثم بيَّن له الإمام عليه السلام أن ليس اتّخاذهم لهم أرباباً وعبادتهم بأنَّهم يسجدون لهم، ويجعلونهم شركاء لله ذاتاً وصفة وفعلاً وإن كانت هذه الأنواع موجودة في أنواع الكفر والشرك، ولكن ماذكر في الآية شرك طاعة في العبادة تتحقق في الأحبار والرهبان بالنسبة لمتخذهم، والله منزه عنها أيضاً في العبادة، فمن اتخذ ناطقاً كذلك فقد عبد غير الله وأشرك به، فإن تحليله وتحريمه ليس هو عن الله، فهو ضد وعن الشيطان، لكنّهم مع الأحبار والرهبان مع علمهم بذلك من جهة الحسن والقبح العقليين أو من جهات أُخر مطيعون لهم وعاملون بقولهم مع معرفتهم بأنهم ليسوا أهلاً للأخذ وتحليل ماحرَّم، إذ علماء السوء يكونون علىٰ تبع أهل الدنيا وشهوتهم، فالطاعة لهم كذلك عبادة لهم، لأنَّ قولهم ليس عن الله.

---

(١) «التوبة» الآية: ٣١.

والعبادة: الطاعة و(مَن أصغىٰ الىٰ ناطقٍ فقد عبده، فإن كان ينطقُ عن الله فهو يعبد الله) ـ وهذه حق ـ (وإن كان ينطق عن الشيطان فهو يعبد الشيطان)[١] قال الله تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لاتَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾[٢] ﴿ وَلا تَتَّبِعِ الهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ ﴾[٣]، وقال: ﴿ أَطِيعُوا اللهَ ﴾... الآية[٤].

والحاصل أنَّ الله ذمَّهم بطوعهم لهم في خلاف ما يعلمون، مثلاً يعرفونهم بأكل الرشاء، وفعل المحرّمات التي يفعلونها ويأخذون منهم، فهم حينئذٍ مساوون لهم، فقوله عليه السلام: (أحلّوا لهم حراماً) أي عند المقلّد وأنه يعرف كونه حراماً، أو لا يعرف كونه حراماً لكن يعرف المفتي بالمعاصي، فحينئذ قد أحلَّ له ماهو محرَّم عليه، لتحريمِ الأخذ منه مع ظهور معاجز محمد صلى الله عليه وآله واشتهارها بما ملأت الأصقاع والأسماع.

وهذا فرق بين مقلدي الإمامي ومقلّدي غيرهم بعد الاشتراك في مُطلق التقليد، بل مقلّدينا معهم دليل إجمالي، لأنهم لا يقلِّدون ويستفتون إلّا من عرفوه بصفات مخصوصة في نفسه وأفعاله؛ إمّا بممارسة أو شهادةٍ أو شياع مُفيد، نعم لو تحقَّق خلاف ذلك فينا فهو محرَّم.

نعم وجدنا طريقة اليهود والنصارىٰ في العامّة، يتظاهر قاضيهم بالزنىٰ فيبتلي بالمرض الناتج منه، وهو يقضي بينهم ويؤمّهم كما سمعناه عن جملة منهم في البلدان، وكذا يعرف باستعمال اللواط ولايجتنبوه، بل وكلّهم آكلون للرشاء مشَهورٌ بينهم، فهم الوجدانيون أتباع للضلّال كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّهُم أَلفَوا آباءَهُم ضالِّينَ، فَهُم عَلَىٰ آثارِهِم يُهرَعُونَ ﴾[٥]، ﴿ وإذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعوا ما أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ﴾... إلىٰ ﴿ السَّعِيرِ ﴾[٦].

وفي الاحتجاج وتفسير العسكري عليه السلام بالإسناد إليه في تفسير ﴿ وَمِنهُم أُمِّيُّونَ لا يَعلَمُونَ الكِتابَ إِلا أَمانِيَّ ﴾[٧] (قال الله: يا محمد، ومن هؤلاء اليهود ﴿أُمِّيُّونَ﴾ لا يقرأون الكتاب ولا يكتبون كالأُمّي ـ منسوب إلىٰ أُمه أي هو كما خرج من بطن أُمّه ـ لا يقرأ ولا يكتب ﴿لا يَعلَمُونَ

---

(١) «تحف العقول» ص ٤٥٦. (٢) «يس» الآية: ٦٠.

(٣) «ص» الآية: ٢٦.

(٤) «آل عمران» الآية: ٣٢؛ «النساء» الآية: ٥٩؛ «النور» الآية: ٥٤.

(٥) «الصافات» الآية: ٦٩ ـ ٧٠. (٦) «لقمان» الآية: ٢١.

(٧) «البقرة» الآية: ٧٨.

الكِتاب﴾ المنزل من السماء ولا المتكذب به ولا يميزون بينهم ﴿ إلّا أَمانِيَّ ﴾ الىٰ أن قال‌عليه السلام بعد كلام: قال رجل للصادق‌عليه السلام: إذا كان هؤلاء اليهود لا يعرفون الكتاب إلّا بما يسمعونه من علمائِهم لا سبيل لهم غيره، وقد ذمّوا علىٰ تقليدهم والقبول منهم وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم، وإن لم يجز لأولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم، فقال الإمام‌عليه السلام: **بين عوامّنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائِهم فرق من جهة وتسوية من جهة، فأما من حيث استووا فإنّ الله قد ذمّ عوامّنا بتقليدهم علمائهم كما ذمّ عوامّهم، وأما من جهة الافتراق فلا.**

وبيان الفرق: أنَّ عوام اليهود عرفوا علماءهم بالكذب وأكل الرشا والحرام وتغيير الأحكام بالشناعات والعنايات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم، وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم، ويقاربون المحرّمات، واضطروا بمعارف قلوبهم أنَّ مَن فعل ذلك فاسق لا يصدق عن الله ولا يجعل واسطة بينه وخلقه، فذمّهم لما قلّدوا من يعرفونه بذلك وتركوا النظر فيمن لم يشاهدوه مع عموم أدلّته ووصولها لهم وكذا عوامنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب علىٰ حطام الدنيا وحرامها وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقاً، والترؤّف بالبرّ والإحسان علىٰ من تعصبّوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً، فمن قلّد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم.

أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه، وذلك لايكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأمّا من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً ولا كرامة، وإنّما كثر التخليط فيما يتحمل عنّا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحمّلون عنّا فيحرّفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء علىٰ غير وجهها لقلّة معرفتهم، وآخرون يتعمّدون الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلىٰ نار جهنّم، ومنهم قوم نصّاب لا يقدرون علىٰ القدح فينا فيتعلّمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا وينتقصون بنا عند نصّابنا ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها، فيقبله المستسلمون من شيعتنا علىٰ أنه من علومنا، فضلّوا وأضلّوا، وهم أضرّ علىٰ ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد علىٰ الحسين‌عليه السلام واصحابه، فإنّهم يسلبونهم الأرواح والأموال، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبّهون بأنّهم لنا موالون

ولأعدائنا معادون، يدخلون الشكّ والشبهة على ضعفاء شيعتنا، فيضلّونهم ويمنعونهم عن قصد الحقّ المصيب، لا جرم أن من علم الله من قلبه من هؤلاء القوم أنه لا يريد إلّا صيانة دينه وتعظيم وليّه لم يتركه في يد هذا المتلبّس الكافر، ولكنه يقيض له مؤمناً يقف به على الصواب، ثم يوقفه الله للقبول منه، فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة، ويجمع على من أضلّه لعن الدنيا وعذاب الآخرة.

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: شرار علماء أُمتنا المضلّون عنّا، القاطعون للطرق إلينا، المسمّون أضدادنا بأسمائنا، الملقّبون أندادنا بألقابنا، يصلّون عليهم وهم للّعن مستحقّون، ويلقّبوننا ونحن بكرامات الله مغمورون وبصلوات الله وبصلوات ملائكته المقرّبين علينا عن صلاتهم علينا مستغنون.

ثم قال: قيل لأمير المؤمنين: مَن خير خلق الله بعد أئمّة الهدىٰ ومصابيح الدجىٰ؟ قال: العلماء إذا صلحوا، قيل: فمن شرّ خلق الله بعد إبليس وفرعون ونمرود وبعد المتسمّين بأسمائكم وبعد المتلقبين بألقابكم والآخذين لأمكنتكم، والمتأمّرين في ممالككم؟ قال: العلماء إذا فسدوا، وهم المظهرون للأباطيل الكاتمون للحقائق، وفيهم قال الله تعالىٰ: ﴿ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ ويَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ الآية[١])[٢].

بيان: اختصرنا بعض الحديث، ولا شك في ظهور الفرق بين مقلدينا ومقلديهم بذلك، وعدم جواز جعل الواسطة من يكون كما وصف عليه السلام بديهي يعرفه الجهّال، فإن الجاهل لا يستأمن علىٰ أقلّ حطام الدنيا إلّا العدل العارف الأمين فكيف دينه، ويعرف منه المشاركة معه في المعاصي، ونحوه يقع في بعض علماء الشيعة من حب الرئاسة ومظاهرة الظلمة والترؤّس علىٰ من هو أعلىٰ منه، وعدم إنصافه لتحصيل الدنيا ويذهب بما معه من العلم مذهب الجبابرة والسلاطين فلا يقبل ممّن يردّ عليه قوله حقّاً أو باطلاً [غضب]، أو يظهر علمه مع السلاطين وأهل الثروة لا عند غيره، ونحوه كثير. وقبح هذا معروف عند الكلّ فهؤلاء لايؤخذ منهم.

وقال أمير المؤمنين: (قصم ظهري عالم متهتك وجاهل متنسّك فالجاهل يغرّ الناس

---

(١) «البقرة» الآية: ١٥٩.

(٢) «تفسير الإمام العسكري» ص ٢٩٨ ـ ٣٠٢؛ «الاحتجاج» ج ٢، ص ٥٠٨ ـ ٥١٣.

بتنسّكه والعالم يغرّهم بتهتكه)[١]. وأحاديث تقسيم العلماء ووقوع من لا يؤخذ منه ولا هو أهل للتقليد في الفرقة ظاهر.

وأمّا معنىٰ الآية وتفسير الإمام عليه السلام لها بذلك فظاهر ممّا سبق، و**(من أصغىٰ إلىٰ ناطق)** وأطاعه في تحليل أو تحريم **(فقد عبده)** ولكن **(إن كان ينطق عن الله فهو يعبد الله)** لأنّه واسطته فهو يعبده بهذه الجهة التي دلّته عليه عن أمره ورضاه **(وإن كان ينطق عن الشيطان فهو يعبد الشيطان)** فقد اتخذه رباً من دون الله وأشرك شرك عبادة وطاعة وإن لم يدّعوا لهم أنّهم خالقون رازقون مستحقون للعبادة بأنفسهم فافهم. وسيأتيك بيان من يجب تقليده وصفاته وسبق أيضاً.

❑ الحديث رقم ﴿٢﴾

قوله: ﴿عن محمّد بن عبيدة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: يامحمد أنتم أشدّ تقليداً أم المرجئة؟ قلت: قلّدنا وقلّدوا، قال: لم أسألك عن هذا، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول﴾.

أقول: سكت ولو سكت أولاً كان أولىٰ، لكنه حصّل فائدة من معرفة اشتراط مطابقة الجواب للسؤال وأنه ينبغي التفطّن لما يلقىٰ، ومعلوم عدم المطابقة، فإنه عليه السلام سأله: أي أشدّ تقليداً؟ وأجابه بالاشتراك فيهما وليس سؤاله له ليعرف منه وكَلّا، وإلّا لم يكن إمامه ومفترض الطاعة عليه، بل ليوجّه نفسه له ويقبل بها نحوه ليفيده، ومثله جارٍ في التخاطب.

والمراد بالمرجئة: طائفة تقول بإرجاء المعاصي علىٰ الغير، فلا يضرّ مع الايمان شيء، علىٰ مَن أخّر العمل بالسُنّة، وفي الملل والنحل[٢] إطلاقها عليهما.

وتُطلق أيضاً علىٰ مُطلق المخالِفين للاثني عشريَّة من فرق الإسلام، وهو المراد بها هنا، وتستعمل بمعناه في كلماتهم.

قوله: ﴿قال أبو الحسن عليه السلام: إنَّ المُرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلّدوه﴾.

---

(١) «منية المريد» ص ١٨١.

(٢) «الملل والنحل» ج ١، ص ١٦١.

أقول: (تفرض) بالبناء للمعلوم، أي لم تفرض المرجئة طاعة الرجل المنصوب لهم، وإنما لم تفرض طاعته لقولهم: إنه منصوب من أنفسهم ليس من الله، فإنّ الخلافة ملقىً اختيارها لهم، فيجوز اختلاف الاختيار مع أنه لا يجري اجتهادهم علىٰ غير أهل زمانهم، وأيضاً هم ناصبون له ومختارونه فلهم أن يعزلوه كما هو حكم السلطان والوزير من قبله. وأيضاً لايقطعون بمطابقته للواقع، لأنه عن اجتهاد وظن فيجوز فيه الخطأ، وكل ذلك يقتضي عدم فرض الطاعة.

وإن قالوا: ظاهراً تجب طاعته بل وجوبها من نصبهم له، فالطاعة لهم لا له وحصول الشناعة واللوم عليهم ـ حينئذٍ ـ أشدّ من جعل عدم فرض طاعته إنما هي بحسب نفس الأمر، ويجعل الفعل حينئذٍ مبنيّاً للمعلوم أو للمجهول.

أو بحسب معتقدهم، ولهذا متىٰ خالفهم عزلوه أو حصروه وقتلوه، ولو فرضت طاعته ما كان كذلك، ومع كون منصوبهم كذلك اتّبعوه وطاوعوه في جميع ما يريد منهم، وسبب ذلك أنه ليس بخشن في دين الله، بل مُداهن يُطلق المعاصي لكل من هو أقوىٰ عنصر أشدّ من غيره.

قوله: ﴿وأنتم نصبتم رجلاً، وفرضتم طاعته ثمّ لم تقلّدوه﴾

أقول: المراد بقوله: (نصبتم رجلاً) ليس أنّ إمامته بالاختيار، بل بمعنىٰ: أقررتم وقلتم تبعاً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله.

ولا شك أنّ النصب من الله ورسوله صلى الله عليه وآله قائمٌ في كل فردٍ فردٍ، وكذا من كل سابق علىٰ لاحقه، وطاعتهم طاعة الله لا يقدم في أمرٍ ولا نهي، وهو مذهب الاثني عشريّة قاطبة، ومع ذلك لم نقلده ونتبعه في جميع أوامره ونواهيه، مع قطعنا بأنّ تبعه هدىً وخلافه ضلال وردىً.

قوله: ﴿فهم أشدّ منكم تقليداً﴾

أي اتّباعاً، لأنهم اتّبعوا من لم يوجبوا طاعته، وأنتم عصيتم من أوجبتم طاعته.

أقول: وعلىٰ هذا المعنىٰ يكون كلامه شكاية من الشيعة من عدم عملهم بالأوامر والنواهي وحثّاً لهم علىٰ ملازمتها.

ويحتمل وجهاً آخر مراداً ـ أيضاً ـ وهو أنّ المرجئة قلّدوا وتبعوا من لا طاعته واجبة، وأنتم تبعتم من أوجبتم طاعته، ومع ذلك لم تقلّدوه وتقولوا: إنّ أخذكم بقوله تقليد، بل عن دليلٍ قاطع قائم لكم بوجوب الأخذ منه واتباعه عقلاً ونقلاً.

(فهم أشدّ) والمراد بالأشدّيّة ـ حينئذٍ ـ نقصاناً وخسّة، ويكون ـ حينئذٍ ـ فيه مدح لاتّباعهم دون اتّباع غيرهم، لأنهم تبعوهم مع علمهم بالضلال وعدم وجوب الاتّباع، ولا كذلك أنتم، وكلامهم عليهم السلام له وجوه كلّها مرادة.

❑ الحديث رقم ﴿٣﴾

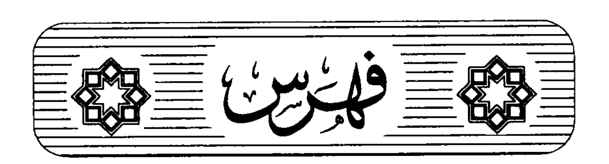
قوله: ﴿عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجل: ﴿ اتَّخَذُوا أحبَارَهُم ورُهَبانَهُم أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ ﴾[1] فقال: والله ما صاموا إليهم ولا صلّوا لهم، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فاتّبعوهم﴾.

أقول: اتخاذهم أرباباً متعدد السبب والأصناف، وهذا نوع منها، وهذا شرك طاعة، وهي نوع منه وإن لم يكن تشريكاً في أصل الوجود أو الصفة أو العبادة، ويجب نفي الشريك عنه تعالىٰ في الوجود والعبادة والصفة والخلق والرزق والطاعة، وليس هنا موضع بسط ذلك وتحقيقه، وسيأتي في مجلدات التوحيد إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

---

(١) «التوبة» الآية: ٣١.



مدخل
كتاب فضل العلم

الباب الأول

فرض العلم ووجوب طلبه، وفيه تسعة أحاديث

الباب الثاني

صفة العلم وفضله وفضل العلماء، وفيه تسعة أحاديث

الباب الثالث

في أصناف الناس، وفيه أربعة أحاديث

الباب الرابع

ثواب العالم والمتعلّم، وفيه ستّة أحاديث

الباب الخامس

صفة العلماء، وفيه سبعة أحاديث

الباب السادس

حق العالم، وفيه حديث واحد

الباب السابع

فقد العلماء، وفيه ستة أحاديث

الباب الثامن

مجالسة العلماء وصحبتهم، وفيه خمسة أحاديث

الباب التاسع

سؤال العالم وتذاكره، وفيه تسعة أحاديث

الباب العاشر

بذل العلم، وأحاديثه أربعة

الباب الحادي عشر

النهي عن القول بغير علم، وفيه تسعة أحاديث

الباب الثاني عشر

من عمل بغير علم، وفيه ثلاثة أحاديث

الباب الثالث عشر

استعمال العلم، وفيه سبعة أحاديث

الباب الرابع عشر

المستأكل بعلمه والمباهي به، وفيه ستة أحاديث

الباب الخامس عشر

باب لزوم الحجة علىٰ العالم وتشديد الأمر عليه،وفيه أربعة أحاديث

الباب السادس عشر

باب النوادر وفيه خمسة عشر حديثاً

الباب السابع عشر

باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب، وفيه خمسة عشر حديثاً

الباب الثامن عشر

باب التقليد وفيه ثلاثة أحاديث

* * *

هدي العقول

الى احاديث الأصول


الله
الله
بسم الله الرحمن الرحيم
الله
الله

هدى العقول

إلى أحاديث الأصول

تأليف الشيخ

محمد بن عبد علي آل عبد الجبار

المتوفى بعد سنة ١٢٥٠ هـ

الجزء الأول

مشرف التحقيق

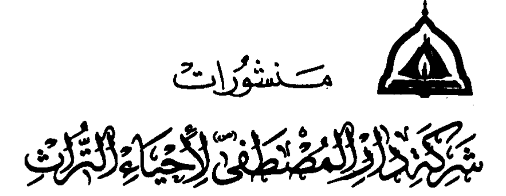
مصطفى الشيخ عبد الحميد آل مرهون

منشورات

شركة دار المصطفى لإحياء التراث

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م



لبنان - بيروت - ص.ب: ٢٤/١٩٧

يطلب من:

لبنان - بيروت - جادة السيد هادي - مفرق الرويس - بناية اللؤلؤة - ط١-

ص.ب: ٢٤/١٩٧ - برج البراجنة - بعبدا ٢٠٢٠ ١٠١٧ - هاتف: ٠٠٩٦١١٥٤٠٦٧٢

سوريا - دمشق - ص.ب: ٧٣٣ - السيدة زينب - تلفاكس: ٠٠٩٦٣١١٦٤٧٠١٢٤

إيران - قم - خ سمية - ١٦ مترى عباس آباد بلاك ٢٤ هاتف: ٧٧٣٨٨٦٥ - فاكس: ٧٧٣٨٨٥٥

البريد الإلكتروني: e-mail: hidayh@shuf.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[2]، وقال صلى الله عليه وآله: «**إنّي تارك ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض**»[3] وقد قرنهم الرسول الأكرم بالكتاب الكريم، باعتبارهم أعلم بالقرآن وأعرف به:

وأنتم الملأ الأعلى وعندكم علم الكتاب وما جاءت به السور

فكانوا أمان الأمة، وباب المدينة، وسفينة النجاة، التي قال عنها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: (**مثل أهل بيتي، مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق**)[4].

وانطلاقا من هذا المبدأ بذل العلماء الأعلام جهدهم ووسعهم في سبيل الحفاظ على ما وصلهم عن الأئمة الهداة، فقدموا لنا هذه الثروة العظيمة في أسفارهم الكريمة، التي حفظت لنا الشريعة وأنارت الدرب لكل مغترف من معينهم، وشارب من حوضهم ومستضيئ

---

(١) «البقرة» ٨٥.　　(٢) «الحشر» ٧.

(٣) هذا الحديث متواتر ومشهور عند المسلمين، مروي بطرق متعددة، انظر: مستدرك الصحيحين، ٣: ١٠٩ و٣: ١٤٨، مسند احمد، ٣: ١٧، حلية الأولياء، ١: ٣٥٥، سنن الترمذي، ٥: ٦٦٢ ـ ٣٧٨٦ و ٦٦٣ ـ ٣٧٨٨.

(٤) مستدرك الصحيحين، ٢: ٣٤٣، ذخائر العقبى، ٢٠.

بنورهم .

هــذا وقـد أصبـح عـلم الحـديث عـلماً اسـلامياً قـائماً، سـاهم فـي حـفظ نـصوص المعصومين عليهم السلام، في كل ما يحتاجه الانسان في جميع مجالات حياته، بل أصبح مما يتميز به هذا الدين الحنيف عن بقية الأديان الأخرى.

ولأهمية هذا الموضوع دأب علماؤنا بشتى طرقهم وأساليبهم، للحفاظ عليه سنداً ومتناً، بوضع ضوابط علمية متينة، تدوينا وتبويباً وتنقيحاً وضبطاً، كما تلاحظ ذلك في موضوعات الحديث والمصادر المعتمدة، وكتب هذا الفن.

ومن أكبر الكتب المهمة، التي زخرت بها المكتبة الاسلامية، كتاب الكافي لثقة الاسلام الكليني رحمه اللّٰه تعالى، فقد «رزق فضيلة الشهرة، والذكر الجميل، وانتشار الصيت، فـلا يبرح أهل الفقه ممدودي الطرف اليه، شاخصي البصر نـحوه، ولا يـزال حـملة الحـديث عاكفين على استيضاح غرّته، والاستصباح بأنواره، وهو مدد رواة آثار النبوة ، ووعاة علم آل محمد عليهم السلام ، وحماة شريعة أهل البيت، ونقلة أخبار الشيعة، ما انفكّوا يستندون في استنباط الفتيا اليه، وهو مما يعتمد عليه في استخراج الأحكام، خليق أن يتوارث، جدير أن يعنى بما تضمن من محاسن الأخبار، وجواهر الكلام، وطرائف الحكم»[١] .

ولأهمية هذا الكتاب، تظافرت جهود جلة من الأعلام على شرحه والتعليق عليه، فكان لآية الله المرجع الديني المحقق الشيخ محمد آل عبدالجبار، الحظ الكبير واليـد الطـولى والنظر البعيد، في شرح هذا الكتاب العظيم بطريقة متميزة من البحث، وأسلوب علمي متين، في عرض الآراء وتتبعها ومناقشتها.

يقول الشيخ علي البلادي البحراني: «وهو أكبر شروح الكافي على الاطلاق، وفيه أشياء كثيرة ليست فيها»[٢] .

ومنذ علمت بأهمية هذا الكتاب، طلبت من الله سبحانه، أن أوفق الى تحقيقه واخراجه الى النور، وبعد محاولات متعددة بدأت في تحقيق هذا الكتاب في ربـيع الأول ١٤١٧ هـ راجياً من الله تعالى التوفيق الى اخراجه، انه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلىٰ الله على محمد وآله الطاهرين .

---

(١) «الأصول من الكافي»، المقدمة ص٨، نشر دار الكتب الاسلامية.

(٢) «أنوار البدرين»، ص ٣١٨ .

أضواء على حياة المؤلف*

نسبه الشيخ محمد بن الشيخ عبد علي بن الشيخ محمد بن أحمد بن علي بن عبد الجبار القطيفي البحراني .

اسرته **قال الشيخ علي البلادي البحراني:** «آل عبد الجبار بيت في القطيف عظيم، خرج منهم علماء فضلاء كثيرون، أصحاب مصنفات وفتاوى »[1] .

وقال سالم النويدري: «أُسرة آل عبد الجبار من الأُسر العلمية العريقة التي أنجبت العديد من علماء الإسلام، وفيهم جهابذة في مجال العلوم الإسلامية»[2].

وعدّ منهم صاحب الأنوار:

« ١ - **ومنهم:** العالم الفاضل الزاهد العابد، رفيع المقدار، الشيخ محمد بن عبد الجبار الكبير، ...وهذا الشيخ معروف بالزهد والعلم، إلا أنّا لم نقف له على ترجمة كغيره من علماء هٰذه البلاد، فلذا عميت علينا أخبارهم، وانقطعت أكثر آثارهم، وينقل تلميذه وابن أُخته العلّامة الأوحد: الشيخ محمد بن الشيخ عبدُ علي بن عبد الجبار - الآتي ذكره - كثيراً من الفتاوى، كحجية الإجماع المنقول وغيره، ولم أسمع له بشيء من المصنفات، ولا تاريخ الوفاة .

---

* بين يديك مقدمة مختصرة عن حياة المؤلف‏رحمه الله، راجين من اللّٰه تعالىٰ التوفيق لإعداد دراسة وافية عن المؤلف، ومجموعة مؤلفاته، في المجلّد الأخير - الفهارس -.

(١) «أنوارالبدرين»، ص٣١٦ .

(٢) «أعلام الثقافة الإسلامية في البحرين» ج ٣، ص ٧٤ .

٢ - **ومنهم:** المحقق النحرير الفهامة المدقق، الأمجد الشيخ محمد بن الشيخ عبد علي بن الشيخ محمد بن عبد الجبار القطيفي البحراني - مؤلف هٰذا الكتاب .

٣ - **ومنهم:** العالم الأمجد، الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ حسين آل عبد الجبار، كان رحمه الله تعالى عالماً فاضلاً حكيماً فيلسوفاً شاعراً أديباً، محققاً متتبعاً، له ديوان شعرٍ كبير في مراثي الحسين عليه السلام ومدائح آل محمد صلى الله عليه وآله...[1].

٤ - **ومنهم:** أخوه العلّامة الفهّامة، الفضل المحقق الكامل، خاتمة الحفاظ، الفاضل الأمجد، الشيخ سليمان بن الشيخ أحمد بن الشيخ حسين آل عبد الجبار البحراني القطيفي، كان رحمه الله من العلماء الأبرار الكبار، والفقهاء الأخيار، وكان على غاية من الإنصاف ومحاسن الأوصاف، وكثير من أهل البحرين - ولاسيما العلماء والمتعلمين - وأهل عمان ومسقط وتلك الأطراف مقلدوه، .. ت ١٢٦٦هـ.

٥ - وله قدس سره ولد فاضل عامل اسمه كأبيه الشيخ سليمان، سكن بعد أبيه بمدة مديدة: ميناب - من توابع العجم - وكان والد الشيخ علي والشيخ سليمان الشيخ أحمد وجدهما الشيخ حسين من العلماء الفضلاء، إلّا أني لم أقف على حقيقة أحوالهما، رحمنا الله وإياهم وآباءناوالمؤمنين، في الدنيا والآخرة، إنه أرحم الراحمين ..

٦ - **ومنهم:** العالم الكامل، الشيخ عبد الجبار بن أحمد بن علي بن عبد الجبار الخطي البحراني، رحمه الله، تلميذ الفاضل الشيخ خلف بن الحاج عسكر الحائري، قدس الله أرواحهم »[2]

وذكر أخي المكرم **الأستاذ سالم النويدري:** مجموعة من علماء هذه العائلة، ذكر منهم:

«٧ - الشيخ أحمد بن علي آل عبد الجبار، القرن الثاني عشر الهجري، ابنه الشيخ حسين من أعلام القرن الثالث عشر الهجري، والشيخ أحمد هذا حفيد المترجم له هو والد العلّامة الشيخ سليمان آل عبد الجبار، المتوفى سنة ١٢٦٦هـ.

---

(١) ولأهمية تراثه العلمي قامت مؤسستنا: دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث، بتبني تحقيق مؤلفاته، رحمه الله تعالى.

(٢) «أنوار البدرين» ص ٣١٦ - ٣٢٥ .

٨ - الشيخ أحمد بن الشيخ حسين بن الشيخ أحمد بن علي آل عبد الجبار البحراني، والمترجم له والد العلّامة: الشيخ سليمان بن أحمد آل عبد الجبار، المتوفى سنة ١٢٦٦هـ، له رواية عن العلّامة الشيخ حسين العصفور، المتوفى سنة ١٢١٦هـ، فقد كان من معاصريه، وقد وجد التاجر توقيعه في بعض الوثائق في سنة ١٢٣٢هـ، ويروي عنه ابنه الشيخ سليمان، ورواية الشيخ سليمان هذا عن صاحب السداد هي بواسطة والده المترجم له .

٩ - الشيخ عبد علي بن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الجبار البحراني القطيفي، من علماء القرن الثالث عشر الهجري، كان من معاصري الشيخ أحمد الأحسائي، المتوفى ١٢٤١هـ، وله من الأولاد الشيخ محمد - المؤلف - .

١٠ - الشيخ عبد الله بن الحسن بن محمد علي آل عبد الجبار البحراني، نزيل ابوشهر في الساحل الإيراني، ت ١٢٩٢هـ.

١١ - الشيخ عبدالله بن محمد علي آل عبد الجبار، ت بعد ١٢٣٥هـ، وقد رأى الشيخ الطهراني مجموعة من مؤلفات ابن عم المترجم، الشيخ محمد بن عبد علي - المؤلف - قد وقفها له، وتاريخ كتابتها سنة ١٢٣٥هـ.

١٢ - الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الجبار، ت ١٢٤٢هـ.

١٣ - الشيخ اسماعيل بن الحسن بن محمد علي آل عبدالجبار، ت ١٣٢٨هـ - ابوشهر .

١٤ - الشيخ حسين بن الشيخ محمد علي آل عبد الجبار، ت ١٣٢٢، من أساتذة الشيخ علي بن الحسن الخنيزي.

١٥- الشيخ محمد حسين بن الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ حسين بن أحمد بن علي آل عبد الجبار، ت ١٣٨١هـ »[١] .

بلده

«أصلهم من البحرين من قرية سار، وسكنوا بلاد القطيف قديماً»[٢].

وقال عن سكناه: «وكان يسكن في القطيف تارة، وفي الأحساء أخرى، وله في كل منهما بيت وأولاد وأملاك»[٣].

---

(١) «أعلام الثقافة الإسلامية في البحرين» ج ٣، ص ١٠ - ٣٢٣ .

(٢) «أنوار البدرين» ص ٣١٦ . (٣) «أنوارالبدرين» ص ٣١٧.

مولده

لم نعثر في ما لدينا من مصادر علىٰ مايشير إلى تاريخ ولادته، إلّا أنّه ولد في القطيف، كما ذكر في رسالة «الرد علىٰ رسالة شمس الرشاد لهداية العباد»، حيث جاء في آخرها: «خادم العلماء العاملين، محمد بن عبد علي بن محمد آل عبد الجبار، الإمامي نسباً ومذهباً، والبحراني أصلاً، والخطي مولداً».

نشأته

نشأ مترجَمنا في جو أسرة علمية فاضلة، كما عرفت، حيث ضمّت عشرات العلماء من فضلاء ومجتهدين، وربما اجتمع في البيت الواحد الخمسة أو الستة، كما هوالمعروف والمتناقل في منطقتنا عند المتتبعين، مما أدى إلى انعكاس ذلك على شخصيته، فتربَّع على بساط العلم، وحاز تلك المراتب العالية والمكانة العظيمة، في الأوساط العلمية والإجتماعية، التي لا ينالها إلا ذو حظٍ عظيم، وكماقيل: وللبنين تورث الآباء.

أساتذته

١ - الشيخ محمد بن عبد الجبار الكبير، المتقدم ذكره .
٢ - والده الشيخ عبد علي آل عبد الجبار .
٣ - الأوحد الشيخ أحمد الأحسائي .
٤ - الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني.
٥ - الشيخ مبارك بن علي بن عبد الله بن ناصرالجارودي.

تلامذته

١ - الشيخ أحمد بن الشيخ محمد السرخي، وهو مجاز من قبل المؤلف.
٢ - الشيخ يحيي بن عبد العزيز بن محمد علي البحراني.
٣ - الشيخ أحمد بن صالح بن طوق .
٤ - الشيخ محمد علي بن مسعود الجشي.

عصره

من المهم جداً أن نلاحظ الأجواء العامة، الفكرية والسياسية والإجتماعية، والفترة الزمنية، والمنطقة الجغرافية التي عاشها الفرد الذي نريد أن نتطلع على ملامح شخصيته، ونستوضح فكره وتوجّهاته، لكي نصل بسهولة إلى فكره وهمّه الذي كان يعيشه، ورسالته التي يريد ان يوصلها للآخرين.

ومن خلال المنطلقات العقائدية والأخلاقية، والحرص على حماية الشريعة، والدفاع عن مقدساتها، نلاحظ أن هناك سمات بارزة ساهمت في تمييز الدور الذي قام به المؤلف رحمه الله ،من خلال ملاحظاتنا لما سطره المؤلف في كتابه «هدي العقول» :

السمة الأولى: رواج المدرسة الأخبارية، التي تأسست في أوائل القرن الحادي عشر، على يد العلّامة ميرزا محمد أمين الأسترآبادي، صاحب كتاب «الفوائد المدنية».

السمة الثانية: انتشار التصوف في بعض البلاد الإسلامية، مثل إيران، والذي كانت تسانده سراً السلطة الصفوية آنذاك، بل وممن ناصر هٰذا الخط المولى صدرالدين الشيرازي، وجملة من تلامذة مدرسته، وهذا ماسوف تلاحظه أثناء قراءتك في كتاب التوحيد ومابعده .

السمة الثالثة: الدفاع عن العقيدة، والدعوة إلى الحفاظ على الكتاب والسنة الشريفة، من خلال مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

يقول رحمه الله: «وأشهد الله وملائكته وأنبيائه ورسله، أنّي بريء في اعتقادي وأقوالي، ممّا يخالف ظاهر الشريعة، وماعليه اجماع الفرقة المحقّة، على شارعها ألف ألف سلام وتحية، عدد مافي علم الله، فإن توهم الناظر من بعض كلامي ماينافي ذلك، بعد تكرر النظر، فأنا منه بريء، أو وقع مني سهواً وغلطاً، وغير تعمدٍ وقصد، وأ شهد بأنّه لايمكن التوصل بخير ونجاة، في اعتقاد أو حكم فرعي أو إبطال باطل، إلّا بهم عليهم السلام وبفضل جودهم، وليس حق إلّا وله أصل في كتاب الله أوالسنة» [١]

وهذا ما يؤكده في «هدي العقول» حيث يقول: «فإن توهّم الناظر بما ينافي فأنا منه بريء، لأنّه من فهمه، أو وقع مني غلطاً أو سهواً من غير قصد، فإني أقطع بأنّه لا يمكن التوصل لشيء إلّا بواسطتهم، إذ لهم الاسم الأعظم والخلافة التامة، وليس من شيء حتى ماهو من بديهي القول، إلّا وله أصل في كتابه وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله بغير اختلاف، وإلّا لما كان النبي صلى الله عليه وآله كذلك مبعوثا بالحكمة وغيرها» .

ويقول رحمه الله: «فارجع لبياناتهم، واشرب من موردهم ماءً عذباً صافياً غير آجن ، ودع السبل، ولقد كررت لك قصداً للفهم والتفهيم، فقد زلّت هنا أقدام كثير، ولا تطلب معرفته إلّا ببيان الواسطة ومحلها القائم مقامه، كما بيّنا لك، لا بتحريف أهل الضلال والتشبيه»[٢]

---

(١) «غاية المراد في تحقيق المعاد» انظر آخر الرسالة، مخ، دار المصطفى .

(٢) «هدي العقول» مخ، ج ٤، ح ٢ .

مكانته العلمية والاجتماعية من خلال ماكتبه المؤلف، ومراسلة الأعلام له، ومناقشته للعلماء الأعلام والفقهاء العظام، وكونه من عائلة علمية رفيعة، وتواجد مقلديه في أقطار متعددة، ولكونه شخصية متميزة لها سماتها الخاصة، ذات المكوّنات والمُقوّمات المكينة، النابعة من عمق الأصالة المتينة التي استقى منها وتربى فيها.

ومن خلال مالاحظنا من اطلاعه الواسع، وحفظه للنصوص ومصادر البحث، وأسلوبه في المناقشة، وعدم المجاملة في المناقشات العلمية، وولائه العميق لأهل البيتعليهم السلام، عرفنا أن المؤلفرحمه الله كان يحظى بمكانة علمية واجتماعية عالية، جعلته في موقع المسؤولية كما ستلاحظ ذلك في تصديه لآراء وأفكار صدر المتألهين ومدرسته، وآراء وأفكار محي الدين بن عربي، في كتاب التوحيد ومابعده.

ومما يدل على ذلك دعوة العلماء له في قضية محاكمة الرشتي المشهورة[١]، في النجف الأشرف، والتي تحدّث عنها المؤلف في رسالة: «خلاف علماء النجف[٢]».

أقوال العلماء فيه **قال الشيخ أحمد بن صالح آل طوق**، في مقدمة مختصر رسالة الشيخ محمد آل عبد الجبار: «قد نظرت في كتاب أستاذي الأعظم، رب المعقول ورئيس المنقول، حاكم الرواية ومعلم الدراية »[٣].

وقال صاحب أنوار البدرين: «العلّامة المحقق النحرير، الفهامة المدقق الأمجد، الشيخ محمد بن الشيخ عبد علي بن الشيخ محمد بن عبد الجبار ... من أساطين علماء الإمامية، وأكابر فقهاء الشيعة الحقيّة، أيدهم رب البرية، في الإحاطة بالعلوم والمعارف، والجامعية لأنواع المكارم واللطائف، له ملكة قدسية ومعرفة عليّة»[٤].

وقال صاحب الذريعة، واصفاً المؤلف أنّه محققّ مدقّق بقوله، في الحديث عن هدي العقول: «ورأيت جملة من مجلداته، وهو مشبوع من التحقيق والتدقيق»[٥].

---

(١) «أنوار البدرين» ص ٣١٧.

(٢) «خلاف علماء النجف»المؤلف، المقدمة.

(٣) «مختصر رسالة الشيخ محمد آل عبد الجبار».

(٤) «أنوارالبدرين» ص ٣١٧. (٥) «الذريعة» ج ١٣، ص ١٠٠.

وقال عنه الحجة الشيخ فرج العمران: «هو العلّامة العلم، المجتهد الأكبر: الشيخ محمد بن الشيخ عبد علي»[١].

وقال عنه آية الله المرعشي النجفي، في تقريضه لهدي العقول، مانصه: «كتاب هدي العقول في شرح أصول الكافي، للعلّامة الشيخ محمد بن عبد علي بن محمد آل عبد الجبار، وقد أكثر فيه من النقد والاعتراض على العلّامة: المولى صدرالدين الشيرازي، صاحب كتاب الأسفار، والعلّامة المولى محمد صادق، شارح أصول الكافي، وابن العربي في كلماته »[٢].

مؤلفاته وآثاره العلمية

يعتبر المؤلف من العلماء العظام الذين بذلوا جهدهم ووقتهم، وأفنوا عمرهم الشريف في خدمة الشريعة المقدّسة، وسوف تجد أيها القارئ الكريم أنّ شيخنا المؤلف، قدّم بحوثاً في ميادين متعدّدة، في الفقه والأصول والكلام والفلسفة والحديث والحساب والفلك، وغير ذلك من الفنون، التي خاض غمارها العديد من عظماء علمائنا الأعلام، وهذا ماسوف تلاحظه من خلال إلقائك نظرة على مؤلفاته، رحمه اللّه تعالىٰ، والتي سوف نقسّمها إلىٰ قسمين:

القسم الأول

كتاب هدي العقول

وهو الكتاب الذي بين يديك، ويشتمل علىٰ عدة مجلدات، استطعنا الحصول علىٰ بعضها من أماكن متعددة من المكتبات الشخصية في مدينة القطيف الحبيبة، ومن مكتبات عامة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وقد شاء اللّه تعالىٰ أن نحصل على العديد من مؤلفاته وانجازاته العلمية، بعد بحث دؤوب طال سنين، حتىٰ تحقّق معظمه، هذا وسوف نستعرضها لك بحسب الإمكان إن شاء الله، حسب ترتيبنا وتنسيقنا في إخراج الكتاب.

---

(١) «الأزهار الأرجية في الآثار الفرجية»، ج ٩، ص ٩٨.

(٢) «هدي العقول » تقريض الكتاب، ج ٥.

المجلد الأول:

وهو المجلد الثاني والثالث من المخطوط، وقد كتب عليه: المجلد الثاني، ويوجد منه ثلاث نسخ:

النسخة الأولىٰ: موجودة في القطيف، في أحدىٰ المكتبات الشخصية، جاء في أولها: الحمد لرافع درجات العلماء العاملين، ومهدي السالكين بحسن الدراية واليقين، الشافي من الجهل وآراء أهل الفضل،... إلىٰ أن يقول: هذا هو الجزء الثاني من «هدي العقول في شرح أحاديث الأصول» وبالله أعتمد، وهو المأمول، وبمحمد وآله أقصد فهم الوسيلة، وبهم يفتح مغاليق القفول.

وجاء في آخرها: بقلم المذنب الجاني، والمقصّر الفاني، حسين بن علي بن حسين بن محمد بن يوسف البلادي البحراني، عفىٰ الله عنهم والمؤمنين بمحمد وآله الأماجد، ماسجد لله ساجد.

هذه النسخة تعتبر قيّمة، لأنَّ عليها تصحيحات المؤلف، إلّا أن فيها بعض السقوطات التي قام المؤلف بتصحيحها، ويبدو أنه اشتغل عنها بعد ذلك، ولم يكمل التصحيح، وهذا مادعانا إلىٰ اعتماد النسخة الأصل التي أُخذت منها التصحيحات.

النسخة الثانية: مصوّرتها في المكتبة الرضوية برقم: ٤٠٨، عدد أوراقها: ١٦٦، وهي متميزة بأنها النسخة الأصل التي جاء بها المؤلف إلىٰ إيران، حيث إنّهﷺ كان يوقف كتبه ومؤلفاته علىٰ علمائهم ـ كما هو مثبّت علىٰ بعضها ـ عند قدومه، أو عند إنجازه لعمل أثناء إقامته عندهم، وذلك لوجود مقلّديه في هذه المناطق، خصوصاً في مدينة يزد.

إلّا أنه مع الأسف الشديد قد نقص من أولها وآخرها بعض الأوراق القليلة، ولكننا استعنا بالنسخة الأولىٰ لتكميلها، وبهذا تخلّصنا من أي مشكلة تعترض طريقنا في إخراجها إلىٰ النور.

النسخة الثالثة: تحتوي علىٰ المجلد الثاني فقط، موجودة في مكتبة السيد الروضاتي ـ أصفهان، وتحتوي علىٰ نصف كتاب العلم، وقد كتب عليها:

في ملك الأخ البهي، العالم الشيخ ابراهيم بن المقدس حاج مهدي آل عرفات عرب، ساكن كوجان، من طرف خراسان، حتىٰ لايخفىٰ.

وهذه النسخة أثبتت أن بداية المجلد الثاني الباب التاسع عشر، حيث جاء في آخرها:

تم المجلد الثاني من شرح الأصول المسمىٰ بـ«هدي العقول» ويتلوه المجلد الثالث، من كتاب العلم، أوله حديث أبي شيبة الخراساني، في بطلان قول أصحاب القياس من باب البدع والرأي والمقاييس، وصلّىٰ الله علىٰ محمد وآله الطاهرين، عدد ما في علم الله.

المجلد الثاني:

وهو المجلد الرابع من المخطوط، ويوجد منه نسخة واحدة، وقد جاء في أولها:

الحمد لله الواحد الأحد، المتفرّد بوجوب الوجود والقدم، والحاكم علىٰ غيره بالامكان والعدم، توحّد بالتوحيد في توحده ...إلىٰ أن يقول: هذا أوان الشروع في المجلد الرابع من شرح الأصول، المسمّىٰ بـ«هدي العقول»، وأوله كتاب التوحيد، معتمدين علىٰ صفوة بريته، ومتوسلين بأشرف خليقته في البدء والعود.

وجاء في آخرها: هذا مااقتضاه الحال، مع توارد البلبال، وتشتت الأحوال، واشتغال البال. تمّ المجلد الرابع من شرح الأصول، ويتلوه المجلد الخامس، أوله باب الكون والمكان، وفقّنا الله لإتمامه، وصلى الله علىٰ محمد وآله، عدد ما في علم الله.

المجلد الثالث:

وهو المجلد الخامس من المخطوط، وقد كتب عليه: المجلد الرابع، اشتباهاً من الناسخ، ويوجد منه نسختان:

النسخة الأُولىٰ: في قم المقدسة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، برقم: ٢٩٠٨، أوله باب الكون والمكان، جاء في أولها:

الحمد لله الأحد الفرد الصمد، الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد، وتنزّه عن التشابه والتشاكل، والتضاد والتماثل، ... إلىٰ أن قال: وبعد، فيقول محمد بن عبد علي بن محمد آل عبد الجبار، عمّه الله بلطفه الستار: هذا أوان الشروع في المجلد الرابع من شرح الأصول، المسمىٰ بـ«هدي العقول إلىٰ أحاديث الأصول» وفقّنا الله لإتمامه بمحمد وآله.

وجاء في آخرها : تم المجلد الخامس، ويتلوه إنشاء الله المجلد السادس، من شرح الأصول، أوله باب صفات الذات، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله الهداة، وتشرّفت بكتابته، أنا

الأقل الأحقر المذنب المقصّر، محمد جعفر، بن المرحوم ملّا علي، تاريخ النسخ: ١٢٧٩، عدد أوراقها: ١٧٨، مقاسها: ٢٢ × ١٦.

النسخة الثانية: موجودة في أحدىٰ المكتبات الشخصية في القطيف، وهي مختصرة، ولا يوجد عليها تاريخ النسخ أو اسم الناسخ، إلّا أنها تمتاز بحسن الخط ووضوحه.

المجلد الرابع:

وهو المجلد السادس من المخطوط، وقد كتب عليه: المجلد الخامس، اشتباهاً من الناسخ، جاء في أوله:

الحمد لله الواحد الأحد الموصول بالكمال، والمنزّه عن الشبهة والأمثال، الذي أتقن كل شيء صنعه كما أراد، ...إلىٰ أن يقول: وبعد، فيقول محمد بن عبد علي بن محمد بن عبد الجبار: هذا أوان الشروع في المجلد الخامس، من شرح أصول الكافي، المسمّىٰ بـ«هدي العقول إلىٰ أحاديث الأصول»، وفقّه الله تعالىٰ لإتمامه.

وجاء في آخره: ويتلوه المجلد السادس من شرح الأصول، أوله باب معاني الأسماء واشتقاقها، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله الطاهرين.

مصدر هذه المخطوطة: قم المقدسة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، برقم: ٣٤٩٢، تاريخ نسخها: ١٢٧٩، حجمها: ٢٢ × ١٦، عدد أوراقها: ١٩٣ .

المجلد الخامس:

وهو المجلد السابع من المخطوط، وقد كتب عليه: المجلد السادس، اشتباهاً من الناسخ، جاء في أوله:

الحمد لله الأحد الصمد، المنزّه عن الصاحب والولد، المتوحّد في توحيده، والمتعالي في عظيم عظمته، الذي بَعُدَ فلا يُرىٰ، وقرب فشهد النجوىٰ، والسر وأخفىٰ، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله ذي الشرف والعلىٰ، وبعد، فيقول محمد بن عبد علي آل عبد الجبار: هذا المجلد السابع من شرح الأصول، المسمّىٰ بـ«هدي العقول»، وفقّنا الله لإتمامه.

وجاء في آخره: تم المجلد السابع، ويتلوه المجلد الثامن، أوله باب النوادر، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

مصدر هذه المخطوطة: قم المقدسة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، برقم: ٢٩٠٩، عدد صفحاتها: ٢٠٧، عدد الأسطر: ٢٢.

المجلد السادس :

وهو المجلد الثامن من المخطوط، وأوله كتاب النوادر، جاء في أوله:

الحمد لله الذي تنزّه عن التشابه والتماثل، وتقدّس عن التباين والتداخل، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله... إلىٰ أن قال: وبعد، فيقول محمد بن عبد علي آل عبد الجبار: هذا أوان الشروع في المجلد الثامن من شرح الأصول، المسمّىٰ بـ«هدي العقول»، نسأل الله تعالىٰ إتمامه.

وجاء في آخره: تم المجلد الثامن، ويتلوه المجلد التاسع، أوله كتاب الحجّة، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله الطاهرين المنتجبين.

مصدر المخطوطة: القطيف، عدد أسطرها: ١٨، خطها واضح وجميل، ولايوجد عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.

المجلد السابع:

وهو المجلد العاشر من المخطوط، جاء في أوله:

الحمد لله المتعالي عن الشبه والنظير، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله المنزّهين عن القصور والتقصير،... إلىٰ أن يقول: ...وبعد، فيقول محمد بن عبد علي بن محمد بن أحمد آل عبد الجبار: هذا هو المجلد العاشر من شرح الأصول المسمىٰ بـ«هدي العقول»، وفقنا الله لإتمامه.

وجاء في آخره: هذا ما أراد الله رسمه في هذا المجلد، ويتلوه المجلد العاشر، أوله باب الإشارة إلىٰ صاحب الدار عليه السلام، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله الأطهار، وصفوته المنتجبين الأخيار، وقع الفراغ من المجلد التاسع باليوم الثلاثين من شهر شوال، بيوم الأحد، سنة الثانية والأربعين، بعد المائتين والألف الهجري، علىٰ مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، بقلم: محمد بن المرحوم حسين بن المرحوم محمد بن ناصر بن قضيب الأحسائي.

مصدر المخطوطة: قم المقدسة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، برقم: ١٨٠٨، عدد

أوراقها: ٢١٨، وقد كتب عليها بخط المؤلف: وقف هذا المجلد علىٰ علماء يزد، ثم علماء مشهد الرضا عليه السلام، ثم علماء الفرقة، ثم لصاحب الولاية الميرزا سلمان، ثم علىٰ كل فرقة وبلد........

المجلد الثامن:

وهوالمجلد الثالث عشر من المخطوط، وأوله باب الإشارة إلىٰ صاحب الدار عليه السلام، جاء في أوله:

اللهم ياذا النعم العظام، والعطايا الجسام، متقن الصنع بالإحكام، ومدبّره علىٰ أحسن نظام، ... إلىٰ أن قال: وبعد، فيقول محمد بن عبد علي بن محمد بن عبد الجبار: هذا هو الجزء الثالث عشر من «هدي العقول إلىٰ أحاديث الأصول» واختصرنا مواضعاً منه استعجالاً، وفقّنا الله إلىٰ إتمامه، بحسن جوده وإنعامه.

وجاء في آخره: تم المجلد الثالث عشر، ويتلوه إن شاء الله المجلد الرابع عشر.

وكتب عليه بخط المؤلف: وقف علىٰ علماء يزد، ثم ابنه علي، ثم مشهد الرضا عليه السلام، ثم علماء الفرقة، ثم لصاحب الولاية: محمد بن عمه، ثم ميرزا سلمان اليزدي، ثم كل وقت علىٰ الترتيب.

مصدرها: القطيف، عدد أسطرها: ٢٢، عدد أوراقها: ٢٠٠، خطها واضح وجيد.

المجلد التاسع:

وهو المجلد الخامس عشر من المخطوط، وأوله باب في تحقيق الحشر وإثباته، جاء في أوله:

الحمد لله الذي لاتنتهي نعمه لعد، ولا يحصيها أحد، محكم الصنع والعمد، وصلىٰ الله علىٰ محمد صلى الله عليه وآله، من ولّاهم أمر خلقه وإليهم المرد، وبعد، فيقول محمد بن عبد علي بن محمد آل عبد الجبار: هذا أوان الشروع في المجلد الخامس عشر من «هدي العقول في شرح الأصول».

وجاء في آخرها: فأوصيك بتزكية النفس، بما شرّعه الله تعالىٰ وندب إليه.

وتوجد هذه المخطوطة في مكتبة وزيري بأصفهان.

القسم الثاني

الكتب والرسائل

وسوف نتناول في البدء ما قمنا بتحقيقه وإعداده للنشر، في دار المصطفىﷺ لإحياء التراث.

أ ـ الكتب والرسائل المحقّقة:

١ ـ **الأربعون حديثاً**، وقد استعرضها بشرح مفصل، إلّا أن هذه النسخة لا تحتوي إلّا علىٰ ستة أحاديث، وهي موجودة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، برقم: ٦٩٤١، عدد أوراقها: ١٦٦ ورقة.

٢ ـ **الرد علىٰ رسالة شمس الرشاد لهداية العباد**، وهي في رد الزيدية، والإشكالات عليها. ومؤلف هذا الكتاب هو: يحيىٰ بن عبد الله بن زيد.

توجد هذه المخطوطة في مكتبة الإمام الرضاعليه السلام، برقم: ١٥٥٣، عدد صفحاتها: ٧٤، مقاسها: ١٦ × ٢١، وهي بخط المؤلف.

جاء في أولها: الحمد لله موضّح الطريق ومسهّله عن المضيق، بمحكم البراهين والهدىٰ المستبين، علىٰ لسان الصادق الأمين، وآله الغر الميامين، نور العالمين، وقدوة الخافقين، رؤساء الدنيا والدين.

وجاء في آخرها: خادم العلماء العاملين، محمد بن عبد علي بن محمد آل عبد الجبار، الإمامي نسباً ومذهباً، والبحراني أصلاً، والخطي مولداً.

٣ ـ **أجوبة مسائل السيد جعفر**، وقد أجابه المؤلفرحمه الله علىٰ اثني عشر مسألة.

جاء في أولها بعد البسملة: وبه نستعين، والحمد لله، وصلىٰ الله علىٰ صفوته، وبعد، فيقول محمد بن عبد علي بن محمد بن أحمد آل عبد الجبار: قد وردت بعض المسائل من بعض السادة الأخيار، والأتقياء النجباء: السيد جعفر، أمدّه الله بتسديده، وأفاض عليه من سحائب جوده.

٤ ـ **التحفة القدسية لاختصار الجواهر العلية، في إثبات الشريعة المحمدية**، وهي مرتبة علىٰ مقدمةٍ وثلاثة فصول وخاتمة.

جاء في أولها: الحمد لله، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله، صفوة خلقه، والمختار من بريته،

وبعد، فلما كتبت الجواهر العلية في إثبات الشريعة المحمدية، كانت عند كثير مطولة، مع ما هي عليه من الإختصار، كما يظهر لمراجعها.

٥ ـ اللوامع السنية في الأصول الدينية، مؤلف في أصول الدين.

جاء في أوله: مقدمة: في تعريف الحكمة وأقسامها إجمالاً، وبيان الغاية والموضوع، وشرفها، وما يدخل في هذا النظام، فأقول: الحكمة مأخوذة من الإحكام.

ويوجد عندنا لهذه الرسالة، ثلاث نسخ متغايرة، تحت عنوان: أصول الدين.

٦ ـ الخلسة الملكوتية:

جاء في أولها: الحمد للّه المنّان، ذي الفضل والإحسان، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله شرف الأكوان، وبعد، فيقول العبد المقصر محمد بن عبد علي آل عبد الجبار: سأل بعض الأخوان، وهو الشيخ العالم الأجل: الشيخ يوسف خلف الشيخ خلف، عمّا تضمنته أحاديث الطينة، ممّا يوهم الجبر، وحل مشكلها.

٧ ـ الرسالة الرضاعية:

جاء في أولها: الحمد للّه وكفىٰ، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله الذين اصطفىٰ وبعد، فيقول محمد بن عبد علي آل عبد الجبار: إنه ورد من بعض الأخوان، طلب رسالة في الرضاع علىٰ ضيق وقت وتشتت بال، وتوارد بلبال، وأجبت بالميسور والمستطاع.

٨ ـ الشهب الثواقب لرجم الشياطين النواصب:

جاء في أولها: الحمد لله وكفىٰ، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله الذين اصطفىٰ وبعد، فيقول راجي رضا الغفار السبحاني، محمد بن عبد الجبار البحراني: إنّه قد سألني الأخ الطالب للحق: فيض الله بن جعفر التبريزي، وفقّه الله للكمالات، وإلىٰ الإرتقاء إلىٰ أعلىٰ الدرجات، عن مسألة، وكنت بكربلاء، مشتغلاً بالسفر.

وقع الفراغ من تسويدها: عصر يوم العاشر من صفر، أحد شهور سنة ١٢٤٦هـ بكربلاء، وهي بخط زين بن الحاج حسين الزين سنة ١٣٧٠هـ.

٩ ـ الرسالة العملية :

جاء في أولها: الحمد لله وكفىٰ، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله الذين اصطفىٰ، وبعد، فيقول محمد بن عبد الجبار، أيده الله بحق النبي المختار: هـذه رسالة مختصرة، إجابةً لبعض الطالبين، اقتصرت فيها علىٰ أكثر الواجبات، وتركت أكثر المستحبات والمكروهات، وهي

مرتبة على بابين، الأول: في الطهارة، وفيه فصول.

١٠ ـ **مختصر الرسالة العملية**، اختصرها المحقق العلّامة الشيخ أحمد آل طوق.

جاء في أولها: الحمد لله رب العالمين، ومدبّر الخلائق بلطف في الدنيا والدين، وصلىٰ الله علىٰ سيد العالمين، محمد المبعوث دليلاً علىٰ الصراط المستقيم، وعلىٰ آله المخصوصين.

إلىٰ أن يقول: وبعد، فيقول الأحقر، أحمد بن صالح: قد نظرت في كتاب أستاذي الأعظم، رب المعقول، ورئيس المنقول، حاكم الرواية، ومعلم الدراية، الذي صنّفه في فقه الطهارة والصلاة، فوجدته لطيف الحجج، عظيم النفع، فأشار عليَّ بأن ألخص منه الواجبات.

١١ ـ **منبع الأسرار وسيف الله علىٰ الأشرار:**

جاء في أولها: الحمد لله والصلاة علىٰ أشرف خلقه من جميع بريته، وبعد، فقد حدث في هذه الأزمان أقوال منكرة في العراق، في جانب الله وحججه، أزالتهم عن مراتبهم التي رتّبهم الله فيها، وكانوا بها أئمة حججاً له.

١٢ ـ **خلاف علماء النجف**، ولا يوجد منها إلّا المقدمة.

جاء في أولها: الحمد لله الأحد الصمد، وصلىٰ الله علىٰ محمد الأمجد، وآله المصطفون، وبعد، فقد حدث خلاف من بعض علماء النجف، في بعض حدود عشر الخمسين بعد المأتين والألف، في مسألة كان المذهب علىٰ خلافها بين الخاص والعام.

١٣ ـ **نور الهدىٰ لمصاب سيد الشهداء**، مجلد يحتوي علىٰ أربعة فصول.

جاء في أوله: الحمد لله ذي الفضل العميم، والعطاء الجسيم، الذي خصَّ محمداً وآله بخصائص جوده، وجعلهم معادن توحيده، وأتحفهم بالبلاء الحسن، ومحل الصبر والرضا والفتن.

١٤ ـ **فضل نبينا محمد صلى الله عليه وآله علىٰ سائر الأنبياء والأوصياء:**

جاء في أولها: سؤال صدر من بعض الطالبين، لزيادة الحق واليقين، وهو: ما الدليل عقلاً علىٰ أن محمداً صلى الله عليه وآله وآله أفضل من سائر الأنبياء والأوصياء؟

١٥ ـ **غاية المراد في تحقيق المعاد:**

جاء في أولها: الحمد لله متقن الصنع ومربيه، ومكمل الوجود ومدبره، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله، منشأ الوجود وناشره، وعلّة العلّة ومنتهىٰ المعبود، وبعد، فيقول محمد بن عبد

علي بن محمد آل عبد الجبار: هذه رسالة مختصرة في بيان المعاد والنشأة الثانية التي هي قوس العود.

فرغ من تأليفها بتاريخ ٦ / ٩ / ١٢٤٥، موجودة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم المقدسة، برقم: ٣٤٩٩، عدد أوراقها: ٥٤.

١٦ ـ تحفة أهل الإيمان لصاحب العصر والزمان:

جاء في أولها: الحمد لله الأحد الفرد الصمد، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله العمد وبعد، فيقول محمد بن عبد علي بن محمد بن عبد الجبار: قد سألني بعض الأخوان العارفين، كتابة رسالة في رجعة محمد وآله.

وهي تحتوي علىٰ ثلاثة أبواب، موجودة في المكتبة الرضوية، برقم: ٨٠٦، عدد أوراقها: ١١٢، وخطها واضح.

١٧ ـ فتح الأبواب لخلاصة الحساب:

جاء في أوله: الحمد لك يا من تنزه عن التشابه والتماثل، وتقدّس عن التباين والتركيب والتداخل، وبسط أنواع النعم، وكفىٰ بها علىٰ الأوائل والأواخر، فلا يحيط بجميع نعمه عدد.

توجد هذه النسخة في المكتبة الرضوية، برقم: ٧٨٢٧، عدد أوراقها: ١١٤، مقاس: ١٨×١٥.

ب ـ الكتب والرسائل غير المحققة، والتي ننتظر وصول بعضها قريباً إن شاء الله:

١٨ ـ البارقة الحسينية، الذريعة ٣: ٩.

١٩ ـ تفسير سورة الفاتحة، الذريعة ٤: ٣٤٠.

٢٠ ـ تقليد الميت، الذريعة ٤: ٣٩٣.

٢١ ـ تكليف الكفار بالفروع، الذريعة ٤: ٤٠٧.

٢٢ ـ مزيل المين عن جواز الجمع بين الفاطميتين، الذريعة ٥: ١٣٧، ٢٠: ٣٢٩.

٢٣ ـ الرد علىٰ الصوفية وخرافاتهم، الذريعة ١٠: ٢٠٩، أعيان الشيعة ٩: ٣٨١.

٢٤ ـ جواب السيد جواد الشيرازي، في بيان معنىٰ هذه الفقرة من الدعاء، الذريعة ٥: ١٧٩.

٢٥ ـ جواب الشيخ حسين الطبسي، الذريعة ٥: ١٧٩.

٢٦ ـ الرد علىٰ النصارىٰ، الذريعة ١٠: ٢٣٣.

٢٧ ـ **الرد علىٰ النصارىٰ**، (الكبير) الذريعة ١٠: ٢٣٣.

٢٨ ـ **رسالة في الإجماع السكوتي**، الذريعة ١١: ٣٢.

٢٩ ـ **رسالة في حلية الأربيان**، الذريعة ١١: ١٧٧.

٣٠ ـ **الرسالة الصومية**، الذريعة ١١: ٢٠٦.

٣١ ـ **رسالة في الطهارة والصلاة**، الذريعة ١٥: ١٩٢.

٣٢ ـ **رسالة في منجزات المريض**، الذريعة ٢٣: ١٨.

٣٣ ـ **رسالة في نفع الصلوات**، الذريعة ٢٤: ٢٦٦.

٣٤ ـ **سلم الوصول إلىٰ علم الأصول**، الذريعة ١٢: ٢٢٠، ٢٢٢.

٣٥ ـ **شرح الإيساغوجي**، الذريعة ١٣: ١١٧.

٣٦ ـ **شرح تشريح الأفلاك**، الذريعة ١٣: ١٤٨.

٣٧ ـ **شرح حديث التوحيد**، الذريعة ١٣: ١٩٤.

٣٨ ـ **مختصر الشوارق الحسينية**، الذريعة ٢٠: ١٩٩.

٣٩ ـ **وجوب الإخفات في الأخيرتين للمصلي سواء قرأ أو سبّح**، الذريعة ٢٥: ٣٠.

٤٠ ـ **جواب بعض السنة**، الأزهار، ج ١١، ص ١٠١.

٤١ ـ **رسالة في تفسير**: ﴿إلا ما شاء ربك عطاءً غير مجذوذ﴾، هدي العقول، مخ.

٤٢ ـ **رسالة في حديث نوم النبي**، هدي العقول، مخ .

٤٣ ـ **رسالة في حديث حمران**، هدي العقول، مط، ج ٤، ص...

٤٤ ـ **رسالة في شرح سورة التوحيد**، هدي العقول، مط ، ج ٤، ص ...

٤٥ ـ **رسالة في التقية**، هدي العقول، مط ، ج ٢، ج ٤.

٤٦ ـ **شرح بيان حقيقة المعرفة**، هدي العقول، مط ، ج ٣، ٤.

٤٧ ـ **شرح الباب الحادي عشر**، هدي العقول، مط ، ج ٣.

٤٨ ـ **رسالة في حديث: (من عرف نفسه فقد عرف ربه)**، ذكره في مقدمة اللوامع السنية.

٤٩ ـ **رسالة في حديث الإمام الصادق**عليه السلام: (العبودية جوهرة كنهها الربوبية)، مقدمة اللوامع السنية؛ هدي العقول، مط، ج ٤.

٥٠ ـ **نقض كتاب ابن تيمية، علىٰ منهاج الكرامة**، للعلامة الحلي، ذكرها في تحفة أهل الإيمان، وفي كتابه الرد علىٰ رسالة شمس الرشاد.

٥١ ـ **الجواهر العليّة في إثبات الشريعة المحمّدية**، ذكرها في مقدمة التحفة القدسيّة.

٥٢ ـ **رسالة في قبلة الأحساء**، فرغ منها، ١٢٥٠/٤/١٢ هـ ذكرها صاحب الذخائر.

وفاته «انتقل رحمه الله إلى جوار ربه، في بلدة سوق الشيوخ جنوبي العراق، في إحدىٰ رحلاته المتكرره لزيارة العتبات المقدسة، وكان فيها جماعة من مقلديه، وأوصاهم أن يدفنوه فيها ولا ينقلوه إلى الديار المقدسة، كما هو المعتاد بالنسبة لأمثاله، ولكنهم لم تطب نفوسهم بدفنه هناك، فنقلوه إلى النجف الأشرف، ودفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام»[1]

منهج التحقيق:

١ - تقطيع المخطوط بصورة فنية، بالشكل المتعارف عليه.

٢ - مقابلة النسخة الأقدم «ل» بالنسخة الثانية «ه» كما أ جرينا مقابلة في بعض الموارد على النسخة الثالثة، لاستيضاح بعض الكلمات الغامضة.

٣ - تخريج المصادر وتصحيح النصوص وماينقله من أقوال العلماء على المصادر، وذلك لمعالجة السقوطات والكلمات المصحّفة، الواردة في المخطوط بقلم النسّاخ، وذلك لسوء خط المصنف رحمه الله، كما أننا لم نشر لذلك في كثير من الأحيان.

٤ - تقويم النص واستظهار الكلمات التي نقف عندها أثناء التحقيق، إلّا أن هذه المشكلة بقيت معنا في ما لم نجده من مصادر، كما ستلاحظ ذلك في مثل نقل أقوال محمد صادق[2].

٥ - قمت بوضع بعض العناوين المهمة، بشكل مظلل بدلاً من المعقوفتين؛ للمحافظة على جمالية الكتاب، ولتمييزها عن عناوين المؤلف وذلك للوصول إلى مطالب الكتاب بسهولة.

٦ - أخرجنا الكتاب بشكل مريح، حيث استخدمنا الأقلام المتعددة، وكذلك عند ذكر المصنف لأقوال العلماء وآرائهم مما يسهل الوصول إلى موقع ما تبحث عنه، خاصة عند استخدامك الفهرست.

---

(١) «أعلام الثقافة الإسلامية في البحرين» ص ١٠٩.

(٢) محمد صادق، من تلامذة الملّا الشيرازي، صاحب شرح لأصول الكافي، لم نعثر علىٰ معلومات عنه، يناقش المؤلف آراءه في المجلد الثالث إلى آ خر الكتاب.

٧ - قمت بفهرسة الكتاب بالشكل الذي بين يديك، مستخدماً طريقة تلخيص المطالب بعبارة مختصرة، وتعريف الحديث بذكر المقطع الأول منه، وكذلك فهرسة مقاطعه المتفرقة، بعنوان: تكملة الحديث.

٨ - إعداد فهرسة فنية للكتاب بشكل كامل، سوف تطبع في مجلد الفهارس، بعد إنجاز الكتاب بشكل كامل إن شاء الله تعالى.

راجياً أن أكون موفقاً لما بذلته من جهدٍ، طوال هذه الرحلة الشاقة المليئة بالمتاعب في سبيل إنتاج هذا المشروع الذي كان بالنسبة لي حلماً تحقق على أرض الواقع، كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل، للأخوة الذين آزروني في انتاج هذا المشروع، راجياً لي ولهم التوفيق، وصلى اللّٰه على محمد وآله الطاهرين..

مصادر البحث عن المؤلف:

١ - أنوار البدرين، ص ٣١٦.

٢ - الأزهار الأرجية،ج ٩، ص ٩٨.

٣ - الكرام البررة ص ٧٨٢.

٤ - كتب المؤلف .

٥ - الذريعة.

٦ - تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ج ٢ ص ٢٦٣ .

٧ - معجم مؤلفي الشيعة علي الفاضل النائيني النجفي، ص ٣٢١ .

٨ - الذخائر: مخ، محمد علي العصفور.

٩ - (دليل المتحيرين) للسيد كاظم الرشتي ص ١٢٠.

١٠ - أعلام الثقافة الإسلامية في البحرين / سالم النويدري.

مصطفى الشيخ عبد الحميد الشيخ منصور آل مرهون

شكر وتقدير:

وأرجو أن أكون موفقاً فيما بذلته من جهدٍ طوال هذه الرحلة الشاقّة المليئة بالمتاعب في سبيل إنتاج هذا المشروع الّذي كان بالنسبة لي حلماً تحقّق على أرض الواقع، كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل. للأخوة الذين آزروني في انتاج هذا المشروع، راجياً لي ولهم التوفيق.

الاصل واستخراج الجزئي ورده للكلي هو الاجتهاد الذي يعنيه المتاخر
لا انه بمعنى العمل بالراي فانه لا يجوز متاخر بل انما عنى ما عناه به المتقدم
وهذا كما سنتم علينا القاء الاصول وعليكم التفريع نعم في باب ما يجد
كما في عن محمد بن الحسين ان بعض اصحاب كتب الى الحسن الماضي
ة علي الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو
الحمد لله لرافع درجات ال... اسئ... عنه قال فكتب الي لا امثل على
واليقين الشافي من الجهل وراد اهل ... بنور اصل
الشريعة وكفاهم للحق بنور الاستبصار بانوار بحار الجز
الاطهار وبعد فيقول العبد المفتقر لجود ربه الغفار
بن محمد آل عبد الجبار هذا هو الجزء الثاني من هدى العقو
الاصول وبالله اعتمد وهو المامول ومحمد وآله اقصد في
مغاليق العقول ولخصوص كثير من الاحاديث استجا

قوله كتاب فضل العلم اقول جريا في العنو
نكت الكافي حيث عد منه كتاب التوحيد كتابين
وان وجد في بعض باب فرض العلم آخر نا ... مسعود ا...
الباطل من اهل الحق كما عده الشيخ في الفهرست ... زخرفت باية من كتاب
الله كما زخرف الدرهم اقسامه وصفاته وان جهة النظر الى ذلك سواء المصا
به خبر او من كتاب ... له التي عددها جعفي قال سمعت لابا جعفر ان لنا
اوعية نملاها علما وحكما ... بل فاملاها الا لتنقل الى شيعتنا
فانظروا ما في الاوعية فخذوا ... من الكدورة تاخذونها بيضا
نقية صافية واياكم ... وعاء سوء تنكبوها ومعلوم انه لا نظر
وتصفية بغير ... له مدخل ولا يجب تطابق الانظار وكذا قوله
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلا تبين الا بنظر وليس كله مطابقا للواقع ...

النسخة ((ل)) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لرافع درجات العلماء العاملين ومهدي السالكين بحسن الدراية
واليقين الشافي من الجهل وارواء اهل الفضل بوسايل الشيعة واصول قواعد الشريعة
وكفاهم المحن بنور الاستبصار بانوار بحار الجود والانوار محمد واله الاطهار
وبعد فيقول العبد المفتقر لجود ربه الغفار محمد بن عبد علي بن محمد آل عبد الجبار
هذا هو الجزء الثاني من هدى العقول في شرح احاديث الاصول وبالله اعتمد
وهو المامول وبمحمد واله اقصد فهم الوسيلة وبهم يفتح مغالق القفول
واقتصر في كثير من الاحاديث استعجالا كما يظهر للمراجع قوله كتاب فضل
العلم اقول جريا في العنوان كما عد النجاشي لكتب الكافي حيث عد قبل
كتاب التوحيد كتابين واكثر النسخ على ذلك وان وجد في بعض باب فرض
العلم الخ بناء على ان ما قبل التوحيد كتاب واحد كما عده الشيخ في الفهرست
واعلم ان المصنف لما فرغ من حكم العقل وبيان اقسامه وصفاته وان عليه المدار
في التكاليف شرع في الجواب عن احد سوالات الاخ له التي عددها في المقدمة
حيث شكى له اصطلاح اهل زمانه على الغواية والجهالة وانه هل يجوز لاحد
المقام على الجهالة وترك العلم باحاديث محكمة منتظمة موافقة للقران وقد
اشار لبعض الاي في الخطبة وموافقة ايض لصحيح الاعتبار الخالي من الاغيار
كما ستعرفه ان شاء الله تع فقد افادت بذلك القطع ودخلت فيما ينبغي ان
تدخل في عدد المتواتر قوله باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه اقول
ستعرف الدلالة من احاديث الباب وهي عشرة احاديث قوله اخبرنا محمد بن يعقوب
اقول قد عرفت وجه ذكر اسمه هنا وسابقا قوله عن عبد الرحمن بن زيد عن
ابيه عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم
الا ان الله يحب بغاة العلم وعن ابي عبد الله ع قال طلب العلم فريضة وعن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن ع هل يسع الناس

النسخة الثالثة

ببعض الشبه الواهية اشرنا لها مع ردها في موضع مستقل لابطال قولهم
اني تارك الحق له ص حتى ردا على الحوض لهذا القول الساقط عقلا ونقلا
كما تواتر ويبطل ايضا قوله ان الكتاب والسنة ظنون لما ذكروه من الوجوه
فيها ولا يحصل منها علم ولا دليل منها على العمل بها وانما اثبتنا بدليل خارج
عقلي وبينا شبهه وبطلانها عقلا ونقلا وعسى انه تاتي له اشارة ومنها
ما ذكره في القوانين ان الرسول لم يبلغ الى الخلق عموما كليا بل بما جرت
به العادة بل الى القريب سنه وفي زمانهم ع اقل خفاء وهذا اظهر بطلانا
من ان يشار له ومنها دلالته من وجوه على حجية تقريره ع ونقص في
العالم حكم ابائه مروان تعطلت بعض الاحكام ولبسط ذلك محل اخر
فافهم تم المجلد الثاني من شرح الاصول المسمى بهدى العقول و
يتلوه المجلد الثالث من كتاب العلم اولة حديث ابي شيبة الخراساني في
بطلان قول اصحاب القياس من باب البدع والراي والمقاييس ز

صلى الله على محمد وآله الطاهرين عدد ما في علم الله

تم

النسخة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لرافع درجات العلماء العاملين ومهدي السالكين بحبل الهداية واليقين الشافي من الجهل وداء اهل الفضل بوسائل الشيعة واصول قواعد الشريعة وكفاهم المحن بنور الاستبصار بانوار بحار الجود والانوار محمد وآله الاطهار فيقول الفقير الى رحمة ربه الغفار محمد بن عبد علي بن محمد بن احمد بن علي بن عبد الجبار هذا هو الجزء الثاني من هدي العقول في شرح احاديث الاصول وبالله استعنت وهو المأمول وبمحمد وآله اقصد فهم الوسيلة وبهم تفتح مغاليق القفول قوله كتاب فضل العلم جرينا في العنوان كما عن النجاشي لكتب الكافي حيث عد قبل كتاب التوحيد كتابين واكثر النسخ على ذلك وان وجد في بعض باب فرض العلم الخ بناء على ان ما قبل التوحيد كتاب واحد كما عده الشيخ في الفهرست واعلم ان المصنف لما فرغ من حكم العقل وبيان احكامه وصفاته لان عليه المدار في التكاليف شرع في الجواب عن احد سؤالات الاخ له التي عددها في المقدمة من حيث شكى له اصطلاح اهل زمانه على الغواية والجهالة وانه هل يجوز لاحد المقام على الجهالة وترك العلم باحاديث محكمة منتظمة موافقة للقرآن وقد اشار لبعض الاي في الخطبة وموافقة ايضا لصحيح الاعتبار الخالي من الاغيار كما ستعرفه ان شاء الله تعالى فقهيا فادت بذلك القطع ودخلت فيما يفيده ان تدخل به تحت عداد المتواتر

باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه ستعرف الدلالة من احاديث الباب وهي عشرة احاديث قوله اخبرنا محمد بن يعقوب قد عرفت وجه ذكر اسمه هنا وسابقا قوله عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

النسخة ((هـ))

ثم انه ليس بناء على انه يجوز الاخذ به في الافعال الا في المباح

المندوب او تركه وهو المكروه والمباح كذلك وتركه الى غير ذمه لانه ما يجوز الاخذ به والترك فيه واما باقي اقسام الواجب ومدلول الامر وصيغه وكذا النهي وسائر البيان فيها فيطلب من كتب الفقهاء في الاصول قوله هذا اخر كتاب فضل العلم من الكافي هذا على كتب الخط نسخة النجاشي لتعداد كتب الكافي وفي بعض النسخ ثم كتاب العقل والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب التوحيد وهذا موافق على نسخة الفهرست للشيخ ثم بعد انتهاء القلم جعلت تحفة الملاد العباد وربيع البلاد محمد واله السادات الامجاد عمد الوجود والوسيلة للمعبود نفعنا الله به وجميع المؤمنين وجعله ذخرا ليوم الدين ويتلوه الجزء الثالث شرح كتاب التوحيد من الكافي للكليني نهارا الثالث والعشرين من شهر الحج سنة الثامنة عشر بعد المائتين والالف بيد الفقير الجاني محمد بن عبد علي [illegible] هذا اخر كلام المصنف ادام الله بامداده وادام لنا سنا[illegible]

وكمل تبييض هذا الجزء الشريف من الشرح المنيف ضحى اليوم السادس من الاسبوع الثاني من العشر الثانية من الشهر الثالث لسنة التاسعة من العشر الثانية بعد المائة الثانية بعد الالف الحادية من الهجرة النبوية على مهاجرها واله اشرف التحية بقلم المذنب الجاني والمقصر العاني حسين [illegible] محمد بن [illegible] عفا الله عنهم والمؤمنين محمد واله الامجاد [illegible]

النسخة ((هـ))